Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 15 of 105: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

كتاب الاعتكاف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 15 – كتاب الاعتكاف – Kitab al-I'tikaf (Seclusion) . 12

Bab 1 – باب الاعتكاف – The Chapter on I'tikaf 13

Sub-topic – Acts that Break or Invalidate I'tikaf 14

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf 15

Sub-topic – Entry and Exit from I'tikaf 18

Sub-topic – Obligation and Intention in I'tikaf 19

Sub-topic – Virtue and Recommended Times (Last Ten Days of Ramadan) 22

Sub-topic – Time and Duration of I'tikaf 24

Sub-topic – Evidence and Hadith on I'tikaf 26

Sub-topic – Comparison of I'tikaf and Juwar 30

Sub-topic – Rulings for Women (Menstruation and Purification) . . 31

Bab 2 – باب شروط الاعتكاف – The Chapter on Conditions of I'tikaf 32

Sub-topic – Fasting as a Condition for I'tikaf 33

Sub-topic – Stipulating Conditions in I'tikaf 49

Sub-topic – Essential Conditions of I'tikaf 53

Sub-topic – Conditions for the Validity of I'tikaf 54

Sub-topic – Conditions Contradicting the Sunnah 63

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf 64

Sub-topic – Conditions of the Place of I'tikaf 66

Sub-topic – Intention as a Condition for I'tikaf 68

Sub-topic – Conditions in Vowed I'tikaf 69

Sub-topic – Conditions of the Person Performing I'tikaf 70

Bab 3 – باب موضع الاعتكاف – The Chapter on the Place of I'tikaf . . 72

Sub-topic – Validity of I'tikaf in Mosques 73

Sub-topic – Mosques Where Friday Prayer is Held 87

Sub-topic – I'tikaf and Attendance at Friday Prayer 93

Sub-topic – Vowed I'tikaf and Specific Mosques 99

Sub-topic – Place of I'tikaf for Women 102

Sub-topic – I'tikaf in the Three Sacred Mosques 104

Sub-topic – Location Within the Mosque 106

Sub-topic – Transfer of I'tikaf to Another Mosque 111

Sub-topic – I'tikaf in a Mosque Without Friday Prayer 113

Sub-topic – Recommended Place for I'tikaf in the Mosque 115

Bab 4 – باب أحكام المعتكف وما يجوز له – The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf 119

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf 120

Sub-topic – Rulings on Marriage and Perfume 122

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Janabah 132

Sub-topic – Permissible Acts During I'tikaf 135

Sub-topic – Rulings on Eating, Siwak, and Personal Hygiene . . . 147

Sub-topic – Rulings on Exiting for Natural Necessities 153

Sub-topic – Rulings on Attending Funerals and Visiting the Sick . 156

Sub-topic – Recommended Acts During I'tikaf 162

Sub-topic – Rulings on Leaving the Mosque for Needs 163

Sub-topic – Rulings on Climbing the Minaret and Giving Adhan . 169

Sub-topic – Rulings on Recitation, Teaching, and Study 176

Sub-topic – Rulings on Attending Eid and Congregational Prayers 185

Bab 5 – باب ما يفسد الاعتكاف – The Chapter on What Invalidates I'tikaf

Sub-topic – Nullifiers of I'tikaf (General) 190

Sub-topic – Invalidation by Major Sins 216

Sub-topic – Invalidation by Sexual Intercourse 220

Sub-topic – Invalidation by Leaving the Mosque 225

Sub-topic – Invalidation by Leaving for Necessities (e.g., Food, Funeral) 234

Sub-topic – Expiation for Invalidating I'tikaf 239

Sub-topic – Invalidation by Coercion or Forgetfulness 241

Sub-topic – Invalidation by Menstruation and Postpartum Bleeding245

Sub–topic – Making Up Invalidated I'tikaf 250

Sub–topic – Invalidation by Breaking the Fast 252

Sub–topic – Invalidation by Kissing and Touching 258

Sub–topic – Invalidation by Fainting or Insanity 263

Sub–topic – Invalidation by Intoxication 264

Sub–topic – Invalidation by Apostasy 267

Bab 6 – باب قضاء الاعتكاف – The Chapter on Making Up I'tikaf . . 271

Sub–topic – Conditions for Dropping Make–Up 272

Sub–topic – Obligation to Make Up I'tikaf 274

Sub–topic – Make–Up in Shawwal 281

Sub–topic – Make–Up Due to Forgetful Eating 285

Sub–topic – Make–Up Due to Negligence 287

Sub–topic – Make–Up of Non–Ramadan Vowed I'tikaf 288

Sub–topic – Make–Up Due to Illness 290

Sub–topic – Make–Up Due to Menstruation 295

Sub–topic – Make–Up After Eid Prayer 298

Sub–topic – Make–Up of Supererogatory I'tikaf 299

Sub–topic – Make–Up of Vowed I'tikaf 303

Sub–topic – Comparison of Make–Up with Other Acts of Worship 305

Sub–topic – Make–Up and Expiation for Oaths 306

Bab 7 – باب الاعتكاف المنذور والمندوب – The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf 307

Sub-topic – Fasting Requirements for Vowed I'tikaf 308

Sub-topic – Vows of Partial Days or Nights in I'tikaf 315

Sub-topic – Voluntary I'tikaf and Its Rulings 322

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Specific Mosques 325

Sub-topic – Vows of I'tikaf by Slaves and Women 329

Sub-topic – Duration and Continuity in Vowed I'tikaf 333

Sub-topic – Interruptions and Makeup of Vowed I'tikaf 339

Sub-topic – Conditions of Vowed I'tikaf 343

Sub-topic – Master's and Husband's Authority Over Vowed I'tikaf 345

Sub-topic – Vows of Jiwar (Neighboring the Mosque) 349

Generated/General Bab – – General / Unclassified 353

Sub-topic – Permissible Exits from the Mosque 354

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf 489

Sub-topic – Eligibility for I'tikaf (Men, Women, Children, Slaves) . 586

Sub-topic – I'tikaf for Women and Marital Issues 608

Sub-topic – Vows and Stipulations in I'tikaf 642

Sub-topic – Place of I'tikaf (Mosque Requirements) 709

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf 748

Sub-topic – Fasting and I'tikaf 842

Sub–topic – Make–Up and Interruption of I'tikaf 887

Sub–topic – Nullifiers of I'tikaf 953

Sub–topic – Time and Duration of I'tikaf 1015

Sub–topic – Conditions for Valid I'tikaf 1137

Register of Source Works 1149

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاعتكاف

The Chapter on I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Acts that Break or Invalidate I'tikaf

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of i'tikaf and rulings for breaking fast, illness, or intercourse?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

[باب –1 –] السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو مرض أو جامع

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf

Mas'alah: What is the section on the ruling and evidence for i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

[فصل -1 - في حكم الاعتكاف وأدلته]

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf (spiritual seclusion)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=333)

9 - باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=30)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2459)

باب: في الاعتكاف، وهو لغة: لزوم الشيء من خير أو شر، قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} ، وقال جل من قائل: {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} ، وخص شرعا بالعكوف على الخير. ابن العربي: جرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته، أو تخصيص على بعض محتملاته. انتهى. ويقال: عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا: أقبل على الشيء مواظبا، واعتكف وانعكف بمعنى، وقيل: اعتكف على الخير وانعكف على الشر. وعرفه ابن عرفة بقوله: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو معينه الممنوع فيه. انتهى. اللزوم هنا الإقامة، وخرج بقوله: مباح، مسجد البيت، وخرج بقوله: لقربة ما إذا كان ملازما للمسجد لا لقربة: وقوله: قاصرة أخرج به المتعدية لأنها لا تكون في الاعتكاف، واللازم لها لا يصدق عليه أنه معتكف، وقوله: بصوم، الباء للمصاحبة، والصوم شرط على المشهور، وقيل: ركن، وقوله: معزوم صفة للزوم؛ لأن اللزوم بمعنى الإقامة، وهي أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام أم لا، فلذا خصص اللزوم، وقوله: يوما وليلة، متعلق بدوامه، وهو أقل الاعتكاف، وقوله: سوى وقت خروجه لجمعة، فيه نظر؛ فإن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه، فتعريفه الاعتكاف إنما يجري على الشاذ أن خروجه للجمعة لا يفسد الاعتكاف، كخروجه لحاجته، فقد علمت أنه خلاف المشهور، وقوله: أو لمعينه، يحتمل أن يكون بالنون وبالياء المشددة بعدها، والإضافة لضمير المعتكف أي لمقصوده الممنوع فيه أي المسجد، ويحتمل لمعينه بالياء التحتية ثم بالنون من التعيين صيغة اسم الفاعل، والضمير فيه عائد على الخروج أي الذي يعين عليه الخروج مما هو ممنوع في المسجد، كالبول والغائط والجنابة إذا احتلم ونحو ذلك. قاله الأجهوري. وقال محمد بن الحسن: الظاهر أنه بتشديد الياء مكسورة اسم فاعل من التعيين، والضمير للخروج، ومعينه كالبول والغائط والحيض والنفاس وغسل الجنابة، وقوله: معزوم على دوامه يفيد أنه لا

بد فيه من النية، ولم يعرف المؤلف الاعتكاف، بل ذكر حكمه وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعذاره: وحكمها من بناء وقضاء واستنان، فقال:

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=488)

باب: الاعتكاف

Sub–topic – Entry and Exit from I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf after purifying before dawn?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

الفجر وتنوي الصيام فتدخل حين يصبح فيجزئها، فإن أخرت ذلك أو فرطت انتفت، وذلك مثل الصيام، يريد المتتابع.

Sub–topic – Obligation and Intention in I'tikaf

Mas'alah: What makes i'tikaf obligatory and what is its place?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=182)

[إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف] في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف قلت لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟ فقال: إذا دخل معتكفه ونوى أياما لزمه ما نوى، قال مالك: وإن نذر أياما يعتكفها لزمه ما نذر. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله، قال: فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في

جواره الصيام. قلت: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور مكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟ فقال: لا إلا أن يكون نذر ذلك. فإن نذر جوارا ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك، ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور لمكة لزمه ذلك. قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام. قلت: فلو أن رجلا نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة؟ فقال: يلزمه ذلك في أي البلدان كان إذا كان ساكنا في ذلك البلد، وإن لم يكن ساكنا فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف: إن نذر صوما في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قرية بأنه يصوم بمكانه الذي نذره فيه. قال: وقال مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل

مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة، فقال: كل ساحل أو موضع يتقرب بإتيانه إلى الله فأنا أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. قال سحنون عن ابن وهب عن النعمان بن سالم قال: كان على جدتي نذر جوار سنة لمكة، فسألت عائشة فقالت: إنه لا جوار إلا بالصيام استأذني زوجك فإن أذن لك فجاوري. قال ابن القاسم وقال مالك: ليعتكف المعتكف في عجز المسجد، قال: فقلنا لمالك: أتعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال: إن الأزمنة مختلفة، من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف، قال وقد تكون ليال يستحب فيها الاعتكاف، قال فقيل له: فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل وجاءه الخوف، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ قال: نعم، فقيل له: فإذا أمن أيبتدئ أم يبني؟ فقال: بل يبني وهذا آخر ما قاله، وقد كان قال قبل ذلك: يبتدئ ثم رجع إلى هذا القول فقال: يبني وهو أحب إلي، قال: وإن كان في زمن الخوف، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في قبة تركية في المسجد» ، قال مالك: ولم أسمع أنه اضطرب بناء يبات فيه، ولم أره إلا في رحبة المسجد. قال عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إنه كان يكره الاعتكاف في مساجد الموادين؛ لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of remaining in i'tikaf according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2505)

وإذا تأملت قول محمد بن الحسن: شهر ابن الحاجب وجوب البقاء، علمت ما فيه. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Virtue and Recommended Times (Last Ten Days of Ramadan)

Mas'alah: What is the most virtuous time for i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

الشيخ عن ابن حبيب: أفضله العشر الأواخر من رمضان. لالتماس ليلة القدر.

Mas'alah: What did Malik say about the practice of the virtuous during the last ten days of Ramadan regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7509)

وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf, especially in the last ten days of Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

وهو قربة، ومن نوافل الخير، لا سيما في العشر الأواخر من شهر رمضان لطلب ليلة

القدر.

Mas'alah: What are the rulings on the best time for i'tikaf and Laylat al-Qadr in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=153)

الشمس من آخر أيامه جاز الخروج، وفي خروجه ليلة الفطر: قولان، على المنع في [1] فساده بالخروج أو بما يضاد الاعتكاف: قولان، وأفضله: العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، واختلف المذهب في قوله صلى الله عليه وسلم "التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة" ، فقيل بظاهره، والمنصوص: لتسع بقين أو سبع أو خمس، وقول من قال من العلماء: إنها في جميع العشر [الأواخر] أو في جميع الشهر أو كانت ورفعت ضعيف. (1) في (م) : ففي.

Mas'alah: What was the practice of virtuous people regarding i'tikaf in the last ten days of Ramadan and attending Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=860)

875 - قال مالك بن أنس، إنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعوا إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

Sub-topic – Time and Duration of I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on the time of entering i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3737)

فقيل له قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه فسكت

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the entry time for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

والسبب في اختلافهم: معارضة الأقيسة بعضها بعضا، ومعارضة الأثر لجميعها; وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليله واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر. ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنه إنما ينطبق على النهار أوجب الدخول

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of i'tikaf when entering between sunset and dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2494)

التوضيح: واختلف فيما إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد، وقال سحنون: لا يعتد، وحمل بعضهم قول سحنون على أنه ليس بخلاف، وأن المشهور محمول على النذر، وقول سحنون محمول على التطوع. ابن رشد: والظاهر أنه خلاف. ابن هارون: وظاهر كلامه أن الخلاف جار ولو دخل لقرب غروب الشمس، وظاهر الرواية أن الخلاف لا يدخل هذه، وإنما محله إذا دخل قبل طلوع الفجر. انتهى. لكن في كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة، ونصه: ابن رشد: وحمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل. انتهى. فما في التوضيح سبق قلم، وتبعه على ذلك ابن فرحون. قاله مصطفى.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=910)

رمضان لا عشر الحجة (

Sub-topic – Evidence and Hadith on I'tikaf

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3741)

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان قال أبو الحسن هذا حديث صحيح من حديث الزهري وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد قال أبو عمر لا يصح عن مالك (ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة حديث واحد مرسل) يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا وهو قرشي عدوي يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس وحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرة وما نسيت فقال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة حليف لبني زهرة فقال

أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين قالوا نعم فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو ورواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا هريرة وقال فيه فأتم ما بقي من الصلاة لم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد فذكره ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الناس قال صالح قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about the Prophet's i'tikaf in the last ten nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7520)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عز وجل فقال إني كنت أجاوز هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه

Mas'alah: What is the evidence for including night with day in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2475)

سند: وفي {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، وقوله تعالى: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} . انتهى.

Sub–topic – Comparison of I'tikaf and Juwar

Mas'alah: What is the difference between i'tikaf and juwar regarding obligation by intention?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=976)

وإذا دخل ونوى وجب المنوي بخلاف الجوار، لا يجب إلا باللفظ كالنذر لجوار مكة أو مسجد في بلد ساكن هو فيه .... أما قوله إذا دخل ونوى وجب المنوي فظاهر، وهو من ثمرة وجوب التتابع، لأن ذلك يصيره بمنزلة العبادة الواحدة. وأما الجوار فلا شك أن الجوار المنذور باللفظ واجب لأنه طاعة. وأما عقده بالقلب، فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب. وأما إن لم يكن إلا مجرد النية، فإن نوى يوما أو أياما لم يلزمه ما بعد الأول، وهل يلزمه اليوم المنفرد أو اليوم الأول فيما إذا نوى أياما بالدخول فيها؟ حمل ابن يونس على المدونة اللزوم، قال: وكذلك إن دخل في اليوم الثاني لزمه، وقال أبو عمران: لايلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه، إذ لا صوم فيه، لأنه إنما نوى أن يذكر الله

Sub-topic – Rulings for Women (Menstruation and Purification)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before Fajr and enters i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=713)

واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر، وتطهرت قبل أن تصبح، (1) انظر: النوادر (2/ 96) . (2) في أ: يلبث. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: تخريج.

Mas'alah: When does a menstruating woman begin her i'tikaf after purification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=715)

وأما اختلافهم في الحائض إذا طهرت قبل الفجر، هل تعتد بذلك اليوم، إذا [دخلت] [4] قبل الفجر، أو لا تعتد به إلا إذا دخلت في أول الليل؛ فإنه يتخرج على اختلافهم في المعتكف ابتداء متى يدخل في اعتكافه؛ هل ذلك في أول [الليل] [5] أو عند الغروب، ولا يجوز له التأخير إلى طلوع الفجر، أو يجوز له التأخير [عند طلوع الفجر] [6] على ما سنتكلم عليه بعد هذا إن شاء الله؟

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

The Chapter on Conditions of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fasting as a Condition for I'tikaf

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

والصوم شرط وليس من شروطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=919)

الشرط الثاني الصوم وقاله (ح) خلافا (ل ش) محتجا بما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من شوال ويوم الفطر لا صوم فيه وقال عمر رضي الله عنه له – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له أوف بنذرك والليل لا صوم فيه ولأنه ليس شرطا في اعتكاف الليل فلا يكون بالنهار إذ لا أثناء العبادة ولأنه لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة والجواب عن الأول أن خروج يوم الفطر من العشر لا يعد بإطلاق لفظ

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=348)

[اشتراط الصوم للاعتكاف] [693] مسألة: لا يصح الاعتكاف بغير صوم. خلافا للشافعي، لقوله عز وجل: {وأنتم عاكفون في المساجد} فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى. ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملا وقد بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله فروي أنه اعتكف صائما ولم ينقل أنه اعتكف مفطرا وروي أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يوما وليلة عند الكعبة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن ذلك فقال: "اعتكف وصم"

ولأن النذور محمولة على أصولها في الفروض، فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجبا بالنذر، وقد اتفق على لزوم الاعتكاف بصوم مع النذر، فدل ذلك على أنه إنما لزمه لأنه يتضمن الصوم الذي له أصل في الوجوب، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن قربة في نفسه إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة أصله الوقوف بعرفة.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

654 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة 187 فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام

Mas'alah: What is Malik's final ruling on the necessity of fasting for i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام

Mas'alah: Which scholars hold that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

قال أبو عمر قول مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام في هذا الباب هو قول بن عباس على اختلاف عنه وهو قول عبد الله بن عمر وعائشة – رضي الله عنهم

ذكر بن وهب وعبد الرزاق قالا أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس وبن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصوم وبه قال عروة بن الزبير وعامر الشعبي وبن شهاب الزهري وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال الشافعي الاعتكاف جائز بغير صيام وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – كلاهما قال المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم وعن بن مسعود أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وبن علية وداود واختلف في هذه المسألة عن بن عباس وروى عنه طاوس ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه رواه أبو سهيل نافع بن مالك عن طاوس وروى عنه عطاء ومقسم وأبو فاختة لا اعتكاف إلا بصوم وكذلك روى ليث عن طاوس واختلف في هذه

المسألة عن إبراهيم النخعي فروي عنه القولان جميعا وكذلك اختلف فيها عن أحمد وإسحاق وأما أبو ثور فقوله فيها كقول الشافعي وهو اختيار المزني واحتج لمذهبه ومذهب الشافعي كذلك بحجج (منها) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره وليس الليل موضع صيام (ومنها) أن صيام رمضان لا ينوي به أحد رمضان وغيره معا لا واجبا من الصيام ولا غير واجب ومعلوم أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان (ومنها) أن ليل المعتكف ونهاره سواء وليس الليل بموضع الصيام وذكر الحميدي عن الدراوردي قال أخبرني أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وبن شهاب عند عمر بن عبد العزيز فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فقال بن شهاب لا يكون الاعتكاف إلا بصيام فقال عمر بن

عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان بن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء وذلك رأيي وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=496)

فصل [7 – في اشتراط الصيام في الاعتكاف] : وإنما قلنا: إن الصيام من شرطه [4]، خلافا للشافعي [5]، لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... إلى

قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [6]، فنهى عن المباشرة في الاعتكاف وقصر المخاطبة به على الصائمين، فدل على كون الصيام شرطا فيه، "ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف صائما" [7]، فكان ذلك بيانا له، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "أوف بنذرك وصم" [8]، ولأنه (1) كما جاء في أحاديث اعتكافه صلى الله عليه وسلم التي ذكرت والتي سوف يأتي ذكرها. (2) انظر: المدونة: 1/ 198، التفريع: 313، الرسالة ص 164. (3) انظر: الأم: 2/ 105، الإقناع ص 82. (4) انظر: المدونة: 1/ 195، التفريع: 1/ 313، الرسالة ص 163. (5) انظر: الأم: 2/ 107، الإقناع ص 81. (6) سورة البقرة، الآية: 187. (7) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشرة الأواخر: 2/ 255، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: 2/ 830. (8) سبق تخريج الحديث بلفظ: "أوف بنذرك" ، أما بهذا اللفظ فقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض: 1/ 576، وقد ضعفه البيهقي: 4/ 316.

لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: Is fasting a pillar or a condition of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

وقول ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم يشعر أنه ركن يرد بأن قيود الرسم لا تلزم ركنيتها, لجواز أنها أو بعضها خاصة, وأكثر عباراتهم أنه شرط.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the condition of fasting in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

نقلا الصقلي مع ابن حارث عن ابن عبد الحكم وسحنون مع ابن الماجشون وعزو الباجي الأول لمالك تعقبه ابن زرقون: بعدم وجوده له.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf combined with fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

ابن رشد: إن جعل على نفسه فيه الصيام فكاعتكاف يجب بالنية والدخول.

Mas'alah: What is the evidence for fasting being a condition of i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=444)

[ما لا يجوز الاعتكاف إلا به] (ش) : قولهما إنه لا اعتكاف إلا بصيام نفي لوجود اعتكاف شرعي دون صيام، وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما. وقال الأوزاعي، وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وقال الشافعي ليس من شرطه الصيام وحكي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما استدل به القاسم ونافع من قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وهذا خطاب للصائمين لقوله في أول الآية {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ودليلنا من جهة القياس أن هذا لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى

آخر

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=250)

فصل ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم، فلا يكون اعتكاف إلا بصوم، لأن الله جل ذكره إنما ذكره مع الصيام فقال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وأجاز الشافعي والمزني – رحمهما الله تعالى – الاعتكاف بغير صوم. واحتج من نصر مذهبهما بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية علي وابن عباس أنه قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه» وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال: لو لزم المعتكف الصيام وإن لم يرده لما جاز أن يعتكف في رمضان، كما لا يجوز لمن نذر اعتكافا بصوم أن يجعله في رمضان. وهذا لا يلزم، لأنا لا نقول إن من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له، وإنما نقول إن من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها. ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عائشة أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». وهو قول علي وابن

عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف. وقد استدل بعض من ذهب إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل

على المعتكف فيكون فيه معتكفا وهو غير صائم. وهذا لا يلزم، لأن دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان غير صائم فيه، كما أن خروج المعتكف إلى ما لا بد له منه كحاجة الإنسان لا يخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد فلو جاز أن يعتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم لجاز أن يعتكف في الطرقات والكنف لأنه فيها عند خروجه معتكف في غير المسجد. فإذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله فأحرى أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله. والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر، إذ لم يوجد شيء يعول عليه في ذلك من جهة الأثر. ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في أن الاعتكاف لبث في موضع يتقرب به إلى الله تعالى، فوجب أن يكون بتحرم وهو الصيام، كما أن اللبث بمنى وعرفة والمزدلفة لا يكون قربة إلا بالتحرم بحرمة الحج.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=946)

فصل الاعتكاف شرط صحة الصوم

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=946)

الصوم عند مالك شرط في صحة الاعتكاف، ولا يصح اعتكاف إلا بصوم [1]، وليس

من شرطه أن يختص بصوم تطوع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في رمضان، فجاز أن يفعله [2] في رمضان، أو في قضائه، أو في صوم التظاهر، أو قتل النفس، ونذر الصوم المعين وغير المعين. وهذا ما لم يكن الاعتكاف منذورا. قال عبد الملك بن الماجشون: فإن نذره لم يكن له أن يفعله [3] في صوم وجب لغيره، وكان عليه أن يأتي به في صوم تطوع. ومحمل [4] قوله إذا كان الناذر يرى أنه إنما يكون في صوم له، وأنه لا يكون في صوم واجب، ولو كان يعلم موضع ذلك من العلم، وأن له أن يجعله في صوم واجب وأوجبه على ما يوجبه الشرع – جاز له أن يجعله في أي صوم أحب، وكذلك لو كان يجهل أن من شرطه الصوم، ويرى أن له أن يأتي به مفطرا، فإن له أن يجعله في صوم واجب؛ لأنه لم يلتزم له صوم التطوع.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1051)

(بمطلق صوم) . ابن شاس: الركن الثالث الصوم ولا يصح الاعتكاف دونه ولا يشترط كونه له.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=768)

(اشتراط الصوم للاعتكاف) ومن شروط الاعتكاف ألا يكون إلا بصوم، لكنه لا يختص الصوم به لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في رمضان. وقد استدل أصحابنا على

اشتراط كونه في صوم بقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [5]. وهذا يقتضي تعلق الاعتكاف بالصوم لأن النهي عن المباشرة إنما المقصود بها [6] في الآية منع الصيام. وهذا الاستدلال يفتقر إلى مزيد نظر لسنا له الآن، لكن المعول (1) في (ر) مطاوعة. (2) في (ر) رمضان. (3) في (ر) أو بحصل حصل التماسها. (4) في (ت) أهله. (5) البقرة: 187. (6) في (ق) منها.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت: "السنة"

Mas'alah: What type of fasting is valid for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

بصوم) : أي صوم كان فرضا أو نفلا، رمضان أو غيره (

Mas'alah: Is fasting a pillar of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

الركن الثالث: الصوم.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=530)

وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزىء في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=706)

ومن شرطه: الصوم –عندنا– سواء التزمه بالصيام وأوجبه على نفسه أم لا. ولا خلاف في ذلك في مذهب مالك رحمه الله إلا ما ذهب ابن لبابة من أنه لا يلزمه الصيام إلا أن يوجبه على نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding fasting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1003)

ص (وصحته بمطلق صوم) ش: قال ابن عرفة: ولو منع مرض صومه فقط ففي بقائه بمعتكفه وخروجه حتى يصح قولا القاضي مع تخريج اللخمي على قولها إن صح أو

طهرت، ورواية المجموعة ويخرج منه لطرو حيض أو مرض يمنعه أو إغماء أو جنون، انتهى. قال اللخمي: ويختلف في اعتكاف من لا يستطيع الصوم كالرجل الضعيف البنية والمستعطش والشيخ الكبير قياسا على المعتكف في المرض وهو قادر على الاعتكاف سوى الصوم أو يمرض مرضا لا يقدر معه على المقام فيخرج ثم يصح في بعض يوم وكذا الحائض تطهر في بعض يوم هل يرجعان حينئذ ومن مضى له يوم الفطر وقد بقي عليه بقية من اعتكافه فاختلف في هذا الأصل أن يكون في معتكفه وهو مفطر أو

لا يعود ولا يكون في معتكفه حتى يصح منه الصوم فقال في المجموعة: إذا مرض فأقام في المسجد على اعتكافه إلا أنه لا يقدر على الصوم من الضعف فيفطر فقال: يعتكف وهو مفطر ليس هذا اعتكافا ولكن يخرج ثم يقضي وهذا هو ظاهر المدونة وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يخرج إلا لمرض لا يستطيع معه المقام وقال مالك: إذا صح المريض أو طهرت الحائض في بعض يوم رجعا حينئذ. فاختلف فيه قوله فقال فيمن أتى عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من اعتكافه بقية هل يخرج لأجل أنه مفطر أو يكون ذلك اليوم في معتكفه على اعتكافه؟ وهذا كله أصل واحد فعلى قوله في المجموعة لا يعود المريض ولا الحائض إذا طهرت حتى تغرب الشمس ويكون الآخر يوم العيد في بيته وعلى قوله في المريض والحائض يعودان في بعض ويكونان على اعتكافهما وهما مفطران لا يخرج المريض إذا غلب على الصوم ولا يخرج الآخر يوم العيد وهذا أصوبهما لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من معتكفه إذا أصبح» ، فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ولقول غير واحد أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليلة الأخيرة يعتكفها ولا يصوم صبيحتها ولقول سحنون في الحائض إذا خرجت لا تتصرف وهي على الاعتكاف وكذا أرى أن لا يمنع من كان صحيحا عاجزا عن الصوم، انتهى. وما قال أنه ظاهر المدونة قال المصنف في التوضيح:

إنه مذهب المدونة وعلى ذلك اعتمد في المختصر حيث قال: كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether fasting is a condition for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=297)

نفسه. دليلة: الوقوف بعرفة. فقال المخالفون: نحن نقول بموجب هذه العلة؛ وهو أنه لا يكون قربة بمجرده إلا بالنية. فأجاب أصحابنا بأن النية على انفرادها ليست قربة؛ لأنها من شرط كل قربة لبثا كان أو غيره. فإن قيل: فكذلك الإحرام الذي ضم إلى الوقوف بعرفة ليس بقربة في نفسه. قيل له: بل هو قربة؛ بدلالة أنه قد تعلق به أحكام الشيء الذي أحرم به. وقد اعترضوا فقالوا بعكسه فتقول فوجب ألا يكون من شرط صحته الصوم. أصله: الوقوف. والجواب: أن الوصف لا يؤثر في هذا الحكم؛ لأن اللبث ليس من شرط الصوم سواء كان في موضع مخصوص عندهم أو غير مخصص. ويدل على ذلك أيضا أنا قد اتفقنا على أن لزوم الاعتكاف بالنذر وكل عبادة لزمت بالنذر فلا بد أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع؛ كالصلاة والصيام، وكل ما لا يلزم بالنذر لم يلزم هذا فيه؛ كالمشي في الأسواق وغيره. وإنما صح لزوم الاعتكاف بالنذر ولم يكن من جنسه ما هو واجب

بأصل الشرع علم أنه إنما وجب بالنذر لا من شرط صحته ما هو واجب بالشرع؛ وهو صوم. فإن قيل: ينتقض بالعمرة تلزم بالنذر، وليس من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع. قيل له: من جنسها الحج، وهو واجب بأصل الشرع [ق/67] فإن قيل:

الوقوف بعرفة من جنس الاعتكاف، وهو واجب بأصل الشرع. قيل له: الوقوف ليس باعتكاف، ولا له أحكام الاعتكاف. واستدل من خالفنا بقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وهذا منتظم لكل معتكف. فالجواب: أنا لا نسلم أن غير الصائم معتكف اعتكافا شرعيا. فإن قيل: حقيقة الاعتكاف هو اللبث واللزوم. قيل له: قد انتقلنا عن حقيقة في اللغة إلى أحكام تثبت له في الشريعة فمنها: لزوم جنس مخصوص، وتحريم أشياء تنضم إلى اللبث، ولبث في مكان مخصوص، وغير ذلك؛ فلا يجوز التعلق بالاسم في اللغة. قالوا: وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه" . فالجواب أن ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف، ونحن

كذلك نقول؛ لأن من شرط الاعتكاف، ونحن كلك نقول؛ لأن من شرط الاعتكاف أن يكون في صوم، سواء كان لنفسه أو لغيره، وليس يلزم مريد الاعتكاف أن يفرده بصوم له. فإن قيل: ألستم توجبون عليه إذا نذر اعتكاف شهر أن يصوم ذلك الشهر؟ قيل له: بلى. فإن قال: فقد جعلتم عليه أن يصوم للاعتكاف. قيل له: هذا خطأ؛ لأنه لو أراد أن يصوم ذلك الشهر قضاء أو تطوعا أو عن نذر لجاز له هذا على قولنا. فأما على قول عبد الملك فلا يجزئه إلا أن يصومه للاعتكاف. قالوا: وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" . فوجه الدلالة منه أن الاعتكاف يصح بالليل؛ ذا يقتضي أن الصوم ليس من شرطه. فالجواب أنه يحتمل أن يكون نذر اعتكاف ليلة بيومها؛ لأن العرب تعبر عن الأيام بالليالي؛ ويبين ذلك قوله تعالى: {فتم ميقات ربه أربعين ليلة} ؛ يريد بأيامها.

على أن ذلك قد روى من طريق آخر أيضا. وأيضا فإنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أوف بنذرك وصم" . واعتكاف الليل يصح عندنا مع النهار على وجه التبع. وقالوا: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال؛ وهذا يقتضي أن يكون اعتكف يوم الفطر، وصم يوم الفطر غير جائز، ولا يصح اعتكافه عندكم. فالجواب أن اللفظ إذا أطلق وجب حمله على عادة الاستعمال وعلى ما ينفيه دليل العرف، وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يترك أن يصلي العيد مع أصحابهن ويتشاغل بالاعتكاف وغير ذلك مما يتعلق بأحكام العيد؛ فعلم أن قصد الراوي بتركه الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن الاعتكاف في العشر الأوائل من شوال دون بيان أول وقت الاعتكاف من العشر. وأيضا فقد دل الدليل بما ذكرناه أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ فحملنا قوله: اعتكف العشر الأول من شوال على ما عدا يوم العيد، أو أنه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم الفطر بما قدمناه. قالوا: ولأن الليل زمان يصح الاعتكاف فيه؛ فجاز أفراده بالاعتكاف فيه. أصله: من النهار. فالجواب: أنا لا نسلم هذا الإطلاق؛ لأن الليل إنما يصح الاعتكاف فيه

Mas'alah: What is the condition of fasting for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=623)

(ص) بمطلق صوم (ش) يعني أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسببه كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة وأشار بقوله (ولو نذرا) إلى أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له أيضا صوم يخصه، بل يجوز أن يفعل في

رمضان وغيره كغير المنذور، وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان.

Sub–topic – Stipulating Conditions in I'tikaf

Mas'alah: Is it permissible to stipulate conditions in i'tikaf that contradict its nature?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=351)

[الاشتراط في الاعتكاف] [702] مسألة: ولا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من

الخروج لعيادة مريض أو لشغل يعرض له أو ما أشبه ذلك، خلافا للشافعي؛ لأنه شرط في العبادة ما ينافيها فلم يصح، أصله إذا اشترط في الصلاة أن يأكل إذا احتاج أو يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf regarding interruption?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

وأما الاعتكاف فالشرط فيه أنه متى عرضه ما يقطعه عليه أن يبني إن شاء ولا يبتدئ ف أكثر أهل العلم على ما قال مالك أنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتدأ ولم ينفعه شرطه وعليه قضاء اعتكافه ومنهم من أجاز له شرطه إذا اشترط في حين دخوله في اعتكافه

Mas'alah: What did al–Shafi'i say about stipulating an exit condition in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وقال الشافعي لا بأس أن يشرط إن عرض لي أمر خرجت

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh say about stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وممن أجاز الشرط للمعتكف أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلا أن أحمد اختلف قوله فيه فمرة قال أرجو أنه لا بأس به ومرة منع منه

Mas'alah: What is the ruling on a condition in i'tikaf to leave and visit one's village?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

قيل لابن شهاب: فإن شرط المعتكف أن يطلع قريته اليوم واليومين قال: لا شرط للمعتكف في السنة التي مضت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

(ص) : (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما

كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل [المنتقى] الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of makeup in i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1066)

(وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده) الرسالة: ولا شرط في الاعتكاف. ابن عرفة: شرط فيه لغو. بعض البغداديين: لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه.

Mas'alah: What is Shafi'i's view on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

وقال الشافعي: ينفعه شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=536)

(ولا شرط في الاعتكاف) أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول أعتكف كذا فإن بدا لي في الخروج خرجت فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف ق وانظر هل أراد بقوله

Mas'alah: Is it permissible to stipulate conditions in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=310)

مسألة قال رحمه القاضي رحمه الله: "ولا شرط في الاعتكاف" . قال القاضي رحمه الله: وهذا كما قال: لا يجوز للمعتكف أن يشترط خروجه من اعتكافه لعارض أو غيره. وقال الشافعي: يجوز ذلك. والدلالة على ما قلناه: قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" . ولأنها عبادة اشتراط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه فوجب ألا يصح؛ اعتبارا بالصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=490)

معنى الشرط في الاعتكاف أن ينوي فعل أمر مناف له في أثنائه عند عزمه عليه، قال في المدونة: وليس للمعتكف أن يشترط ف يالاعتكاف أمرا يغير سنته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فإن اشترط المعتكف أن يطلع لقريته اليوم واليومين؟ قال شرك المعتكف في السنة التي مضت قال مالك وإن سافر أو عاد مريضا أو شهد جنازة ابتدأ اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل إذا اعتكف على شأنه ابن يونس حكى لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز له لم يلزمه شيء عبد الوهاب وأجاز الشافعي الشرط في الاعتكاف والله أعلم.

Sub–topic – Essential Conditions of I'tikaf

Mas'alah: What are the essential conditions without which i'tikaf is not valid?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

(2 – باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به)

Mas'alah: What are the essential conditions without which i'tikaf is not valid?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=919)

§باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

– 4

Sub-topic – Conditions for the Validity of I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1196)

بشروط الاعتكاف أن يعتكف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=82)

(وأما شروطه) فثلاثة النية اتفاقا والصوم خلافا للشافعي والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يدرس العلم وعلى الثاني يفعل ذلك

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=333)

فصل شروط الاعتكاف قال مالك رحمه الله: والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية. وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار ألا يعتكف المرء أقل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=332)

ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه: {وأنتم عاكفون في المساجد} فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة ـــــــ الجماع ومقدماته والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود "ولا اعتكاف إلا بصيام" على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزىء في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان "و" من شرط الاعتكاف أن "لايكون إلا متتابعا" ما لم ينذره متفرقا فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع "ولا يكون" الاعتكاف "إلا في المساجد" فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها "كما قال الله سبحانه وتعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} " فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان "فإن كان بلد" بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة "فلا يكون" بمعنى لا يصح الاعتكاف "إلا في" المسجد "الجامع" في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت الحوانيت والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعباد "إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة" مثل ستة

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وأما شروطه فثلاثة: النية، والصيام، وترك مباشرة النساء.

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf regarding continuity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=463)

و) من شرط الاعتكاف (أن لا يكون إلا متتابعا) ما لم ينذره متفرقا فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع. ثم أشار إلى ركن آخر بقوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

[صحته:] وصحته حاصلة لمسلم، لا كافر؛ لعدم صحة القربة منه، مميز فلا يصح من بالغ مجنون ولا صبي من غير مميز بمطلق صوم، واجبا كان كرمضان أو نذرا أو تطوعا؛ فلا يصح من مفطر ولو لعذر، خلافا لابن لبابة في صحته بغير صوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=30)

س: ما هي شروط صحة الاعتكاف؟ ج: شروط صحة الاعتكاف خمسة النية، والإسلام، والتمييز، والصوم والمسجد المباح لعموم الناس.

Mas'alah: What is the condition of continuity in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=530)

(و) من شرط الاعتكاف (أن لا يكون إلا متتابعا) ما لم ينذره متفرقا فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf regarding fasting and location?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و الاعتكاف لا يكون إلا بصيام ، و الاعتكاف لا يكون إلا بصيام أقلة : عشرة أيام ، و

قيل :أقلة : يوم و ليلة . و لا يكون إلا في المساجد التي تجمع فيها الجمعة ،إلا إن كان المسجد في موضع لا تجمع فيه ، فلا بأس أن يعتكف فيه .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=686)

مشروطة بكونه وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة [منح الجليل] (وصحته) أي: الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم) أي: واقعا منه (مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو لا ولا كتطوع. ولو قال بصوم مطلق لم يشمل الأولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر، ولا ممن لا يقدر على الصوم لهرم أو ضعف بنية. وقال ابن لبابة يصح بلا صوم. (ولو نذر) بضم فكسر أي: الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدي والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر، قال الإمام مالك – رضي الله عنه – وابن عبد الحكم. وأشار بولو إلى قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أيضا فلا يجزيه في رمضان ونحوه، أي:؛ لأن نذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم؛ لأنه ركنه على هذا القول وشرطه على القول الأول. فالخلاف في احتياج المنذور لصوم خاص، وعدمه مبني على الخلاف في أن الصوم ركنه أو شرطه، وعزو الأول لمالك – رضي الله عنه – وابن عبد الحكم للباجي، وتبعه في التوضيح. وقال ابن عرفة عزو الباجي لمالك – رضي الله عنه – الأول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له، ولم يحك اللخمي

غير الثاني. (و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا بدليل الاستثناء، فلا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة ولا في الكعبة وإن جاز له دخولها (إلا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هي (تجب به) أي: في زمن اعتكافه الذي نواه ابتداء، كنية اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذر اعتكاف أربعة أيام أولها السبت فمرض عقب يومين وبرئ يوم الخميس (فالجامع) أي: المسجد الذي تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء في أي جزء منه (مما تصح فيه الجمعة) فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه، كبيت قناديله ومثله المسجد الذي لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاتها فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=898)

(وصحته) ثابتة (لمسلم مميز) وقوله صحته مبتدأ ولمسلم ظرف لغو متعلق بالمبتدأ خبره (بمطلق صوم) وإعراب الشارح المتقدم يلزم عليه الأخبار عن الموصول قبل كمال صلته ومعنى مطلقه سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمن كرمضان أو سبب كنذر ـــــــ الاعتكاف ابن عرفة هو لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه اهـ. خرج بقوله قاصرة لزوم مسجد لمجرد قربة متعدية كتدريس العلم والحكم بين الناس فلا يسمى اعتكافا وما يأتي من أن الاشتغال بالعلم ونحوه مكروه والاعتكاف صحيح محله إذا لم يلازم المسجد لمجرد ذلك وقوله معزوم بالرفع صفة للزوم وقول خش أن فيه وصف المعرفة

بالنكرة غير صحيح لأن لزوم مسجد الخ نكرة لا معرفة وقوله يوما وليلة يعني فأكثر وقوله سوى وقت خروجه الخ اعترضه الرضاع بأنه لا يأتي على المشهور أن خروجه للجمعة مبطل لاعتكافه وقوله أو لمعينه الظاهر أنه بتشديد الياء المكسورة اسم فاعل من التعيين والضمير للخروج ومعينه كالبول والغائط والحيض والنفاس وغسل الجنابة وقول طفى إنه لم يذكر النية استغناء بلفظ قربة فيه نظر لأن قوله معزوم يفيدها ولم يذكر ما ذكره ابن الحاجب من الكف عن الجماع ومقدماته إما لأنه قصد الصحيح والفاسد أو لأنها موانع فلا يلزم في التعريف التعرض لها (الاعتكاف نافلة) ابن عرفة القاضي هو قربة الشيخ نقل خير الكافي في رمضان سنة وفي غيره جائزا لعارضة سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل اهـ. الأبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه فعله – صلى الله عليه وسلم – وأظهره ففي الصحيح عن عائشة كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه بعده اهـ. ومثله لابن عبد السلام فقول ز لا سنة لأنه وإن فعله – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليه غير صحيح قاله طفى وكذا قوله مستحب على المشهور قال أبو علي طالعت شراح الرسالة وشراح مختصر وابن عرفة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره ولفظ ضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=483)

(ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها

الجمعة).

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=484)

هذه شروط صحته فأما الصيام فشرط فيه ولا يلزم كونه له ولو كان نذرا أو غيره على المشهور وأما التتابع فإذا عزم أو نذر أياما لزم تتابعها لأنه العرف بخلاف الصوم وأما أنه لا يكون إلا في المساجد فعلى المشهور خلافا لابن لبابة، وهو القائل بعدم لزوم الصيام فيه، وقول الله عز وجل هو قوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولا يلزم الجامع إلا لمن قصد أيام تأتي عليه فيها الجمعة فيلزم الجامع فإن ابتدأه في مسجد غيره خرج لها على المشهور ثم كمل فيه ولا يرجع للأول وثالثها مخير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى: وأنت عاكفون في المساجد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=203)

[باب الاعتكاف] الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذرا ومسجد. قوله: (ومسجد) معطوف على صوم لا على مطلق؛ ولذا لم يعد الباء أي: وصحته بمطلق مسجد، جامعا كان أو غير جامع، بدليل الاستثناء بعده.

Sub-topic – Conditions Contradicting the Sunnah

Mas'alah: What is the ruling if a condition changes the sunnah of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

م وذكر لنا/ عن ابن القصار أنه قال: إذا شرط في الاعتكاف ما يغير سنته فلا يلزمه ذلك الاعتكاف.

Mas'alah: Are conditions that contradict the sunnah valid in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=275)

490 – وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما بغير سنته، قال ابن شهاب: وإن شرط أن يطلع قريته اليوم واليومين فشرطه باطل.

Mas'alah: What condition did al-Sharamsahi place on teaching the Quran during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وقيد الشارمساحي في شرحه للجلاب كلام الجلاب بما إذا لم يقصد

Sub–topic – Minimum Duration of I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions and minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al–Khisal al–Saghir (book_id=14680, page=18)

كتاب الاعتكاف شروط الاعتكاف أربعة أشياء: النية ، والصوم ، والمسجد ، واللبث فيه إلى مدة الاعتكاف . وأقله يوم وليلة ، ويستحب ألا ينقص عن عشرة أيام ، وأن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اعتكافه . والرابع: أن يمكث إلى أن تغرب الشمس في آخر يوم من اعتكافه حتى يفطر ، فإن اتصل اعتكافه ليلة الفطر فطال مكثه بات في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى مثل أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإن لم يطل مكثه انصرف إلى أهله إذا تم اعتكافه حين يفطر . والتشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها أولى . فصل (1) 1) أي أنها لا تخص الصوم بالإبطال ، لكنها تعود على أصله وهو الإيمان بالإبطال ، فتعم لذلك . اهـ من الشيخ العمراوي .

لا يجوز أن يخرج من معتكفه إلا لخمسة أشياء – ما لم تدع ضرورة: أولها حاجة الإنسان من الحدث ، والحيض ، والنفاس / ، والمرض ، وأن يشتري قوته إن لم يجد من ينوب عنه .

Mas'alah: What are the rulings on the time of entering i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3738)

وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف لمسجد ليلا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إذا وجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج قبل غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم سواء عندهم لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروي مثل ذلك عن أبي يوسف قال أبو عمر الليالي تبع للأيام وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا قال يصلي في المسجد الصبح ثم يقوم إلى معتكفه ولم يذكر مالك رحمه الله في موطئه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وما أظنه تركه والله أعلم إلا أنه رأى الناس على خلافه وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه ولا شيء عليها واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تفعل استأنفت

Sub–topic – Conditions of the Place of I'tikaf

Mas'alah: Why is the mosque a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=494)

فصل [2 – اشتراط المسجد في الاعتكاف] : وإنما قلنا: إن من شرطه المسجد [7] لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [8]، فدل على أن المسجد من شرطه، وإلا لم يكن لتخصيصه من (1) الاعتكاف: سوف يأتي تعريفه من المصنف. (2) سورة البقرة، الآية: 187. (3) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: 2/ 260، ومسلم في الإيمان, باب: نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم: 3/ 1277. (4) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر: 2/ 255، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف: العشر الأواخر .. : 2/ 830. (5) انظر: الإجماع ص 52، والمغني: 3/ 183. (6) سورة الأنبياء، الآية: 52. (7) انظر: المدونة: 1/ 196، التفريع: 1/ 312، الرسالة ص 163، الكافي ص 131. (8) سورة البقرة، الآية: 187.

سائر الأماكن مع النهي عن المباشرة في جميعه معنى، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد ولم يعتكف في غيره [1]، ولأنه إجماع [2].

Mas'alah: Is it a condition for i'tikaf that the mosque be owned by the person performing it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

ولا يشترط كونه له ولو منذورا خلافا لعبد الملك وسحنون.

Sub-topic – Intention as a Condition for I'tikaf

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=495)

فصل [4 – اشتراط النية في الاعتكاف] : وإنما قلنا: إن النية من شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [5]، ولأنها عبادة متقرب بها والقربة لا بد لها من نية.

Mas'alah: Is intention required for mujawarah in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=581)

وفي إيجاب نيته والدخول فيه بمكة وغيرها يوما كالصوم أو لا قولا عبد الحق والصقلي عن أبي عمران قال: لأنه ذكر لا صوم فيه يتبعض كالقراءة لا يلزم من نوى

Sub-topic – Conditions in Vowed I'tikaf

Mas'alah: Is it permissible to stipulate leaving i'tikaf in the vow?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=496)

فصل [6 – عدم جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف] : ولا يجوز له أن يشترط في الاعتكاف جواز الخروج منه لضرورة إن نزلت به سوى ما ذكرناه [2] خلافا للشافعي [3]؛ لأنه شرط ما ينافي موجب الاعتكاف كما لو شرط ترك الصوم، ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه، فلم يصح كالصلاة والصيام.

Sub-topic – Conditions of the Person Performing I'tikaf

Mas'alah: Is i'tikaf valid from a discerning child who fasts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

وصحته من مميز يصوم) ، وإن لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالا في المشهور، (

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

الركن الثاني: المعتكف، وهو كل مسلم عاقل، فيصح اعتكاف الصبي والرقيق، والردة والسكر المكتسب مانعان من الصحة، قارنا الابتداء أو طرآ، ويجب استئنافه بطروء أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=623)

(ص) وصحته لمسلم مميز (ش) يعني: أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه؛ لأنه ليس من أهل القرب وإن خوطب بها؛ لأن الإيمان شرط في صحة كل

عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرقيق والصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، والظاهر أن المراد بفهم الخطاب وبرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب، وقوله: لمسلم ظرف لغو متعلق بصحة وبمطلق صوم خبر أي وصحته كائنة، أو حاصلة بمطلق صوم وإعراب الشارح يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته.

BAB 3

باب موضع الاعتكاف

The Chapter on the Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of I'tikaf in Mosques

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

والاعتكاف لايكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى {وأنتم عاكفون في المساجد}

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=319)

المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being in a mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) في الآية المذكورة يعني في البقرة 187

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . قال مالك: ولا يعتكف إلا في المسجد، وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف بعده، والإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the place of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

(وأما مكانه) ففي المساجد كلها عند الجمهور خلافا لقوم قصروه على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة

في أثنائها تعين الجامع لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لأبي حنيفة وابن الماشجون ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء لحاجة الإنسان ولما لا بد منه من شراء معاشه وللمرض والحيض وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=950)

فصل الاعتكاف في المساجد دون البيوت الاعتكاف في المساجد دون البيوت؛ لقول الله -عز وجل-: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولأنه المروي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأزواجه أنهم اعتكفوا في المسجد [4]. (1) في (س) : (عند) والمثبت هو الموافق لما في المعونة. (2) انظر: المعونة 1/ 311. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 718، في باب الاعتكاف في شوال، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1936) ، ومسلم: 2/ 830، في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف =

وفي اعتكاف أزواجه في [1] المسجد مع كون النساء مندوبات إلى الكون في مبيتهن [2] في بيوتهن دليل بين أن للاعتكاف تعلقا بالمسجد، وأنه في ذلك بخلاف النوافل، وللمعتكف أن يعتكف في أي المساجد شاء إذا كان موضعا لا تجب فيه جمعة، أو كانت تجب فيه وهو ممن لا تجب عليه كالمرأة والعبد والمسافر، أو تجب عليه وكان اعتكافه ينقضي قبل يوم الجمعة. فإن كان يأتي الجمعة قبل انقضائه – كان اعتكافه في المسجد الجامع، وإن اعتكف في [3] مسجد سواه ثم أتت الجمعة قبل انقضائه وهو في غير المسجد الجامع [4] خرج إليها.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=603)

وقول مالك مستدلا من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى [4]: "فعم الله المساجد كلها" ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد نبي، وهو قول حذيفة [5] وسعيد بن المسيب [6]. أو على من قال: لا تصح

إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين [7]، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول (1) طه: 97. (2) الفتح: 25. (3) البقرة: 187. (4) لعل هذه اللفظة سبق قلم، وقد ثبتت في خ، وخرج إليها في ز مصححا عليها. وفي في سقطت عبارة: بقوله تعالى. وفي س سقط "تعالى" . وفي ع سقط: بقوله تعالى فعم الله المساجد. والصحيح سقوط لفظة "تعالى" ، إذ ضمير "قوله" عائد على مالك. (5) انظر قوله في "المعلم" للمازري المطبوع مع الإكمال: 4/ 151. (6) انظره في الاستذكار: 10/ 273 والمقدمات: 1/ 256. (7) انظر قولهم في الاستذكار: 10/ 274.

الآخر [1].

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=321)

وأما المواضع التي فيها الاعتكاف: فإنهم اختلفوا فيها فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي – عليه الصلاة والسلام – وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب.

Mas'alah: What are the conditions of the mosque for i'tikaf and the exceptions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها.

Mas'alah: What is the basis for requiring a mosque for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله - تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال: له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال: ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلا لو قال: لا تعط فلانا شيئا إذا كان داخلا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه.

Mas'alah: What type of mosque is required for i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

ومسجد) ، ولابد أن يون مباحا لا مسجد البيوت (

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=463)

ولا يكون) الاعتكاف (إلا في المساجد) فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها (كما قال الله سبحانه وتعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان (فإن كان بلد) بالرفع على أن كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (فيه [حاشية العدوي] المسجد] أي لا بقيد كونه مسجد جمعة إلا أن ينذر أياما تأخذه فيها الجمعة، ويشترط في المسجد أن يكون مباحا فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولا في الكعبة وإن جاز له دخولها. [قوله: للذكر والصلاة] أي من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العيني وإلا فلا يكره كتابة المعتكف وإن مصحفا إن كثر لا إن قل، فخلاف الأولى فقط إلا أن يكون فقيرا فيباح له لتعيشه. [قوله: يوما فما فوقه] الفاء لمجرد العطف إلا أنه يقتضي أن يكون يوما فقط وليس كذلك، ويمكن جريانه على قول حكاه الشيخ أبو الحسن الصغير: من نذر اعتكاف يوم لم يلزمه غيره. وأقول: بل يمكن جريانه على المعتمد من حيث الصحة وذلك أنه يصح إن دخل مع الفجر. [قوله: وقد اشتمل هذا على أركانه إلخ] أي التي هي الإسلام والتمييز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن الجماع ومقدماته، وأراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود [قوله: ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور إلخ] وقال ابن لبابة: ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن ناجي: [قوله: ولو لعذر] أي خلافا لمن يقول: يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما. [قوله: ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب]

أي فيصح ولو في رمضان. [قوله: ما لم ينذره متفرقا] أفاد أن المتن محمول على صورتين أن ينذر التتابع أو يطلق بأن يقول: لله علي اعتكاف شهر مثلا [قوله: فإن نذره كذلك] أي متفرقا فلا يلزمه تتابعها، والظاهر أنه إذا نذره متفرقا وأطلق وكان عشرة أيام مثلا فله أن يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم، وانظر هل يلزمه التفريق؟ وأما لو نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق لا يلزمه تتابعه، والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار، فكيفما أتي به برئت ذمته، فرقه أو تابعه بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع. [قوله: إلا في المساجد] أي المباحة فلا يصح في مسجد بيته ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امرأة. [قوله: فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان] وروى ابن عبد الحكم أن الاعتكاف لا يكون إلا في الجامع وهو ضعيف. [قوله: ولو كان غير المساجد الثلاثة] خلافا لأبي حنيفة وعطاء فقد قال الأول: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد بيت المقدس. وقال عطاء: لا يكون إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة. [قوله: في أي بلد كان إلخ] الظاهر أنه لم يقصد به رد قول كالذي قبله [قوله: أي اعتكافه في بلد] في هذا التقدير شيء؛ لأن فيه النصب مع حذف في وهو لا ينقاس في مثل ذلك، ولو جعل الاسم عائدا على البلد ولفظ بلد خبرا موصوفا بقوله فيه الجمعة فيكون خبرا موطئا كما صرحوا به في نحو: أنتم قوم تجهلون ما بعد فإن قلت: جعل الاسم عائدا على البلد فيه أنه لم يتقدم إلا ذكر الاعتكاف لا البلد قلت: يفهم من المعنى أي فإن كان البلد الذي فيه الاعتكاف بلدا فيه

الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لا يصح الاعتكاف (إلا في) المسجد (الجامع) في المكان الذي تصح فيه الجمعة، فلا

يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية، ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها، فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل إلا بإذن، والمستحب عجز المسجد؛ لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه. (إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة) مثل ستة أيام فأقل فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب.)

Mas'alah: What is the condition of the place for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

مسجدا) مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت أو خلوة،)

Mas'alah: What is the condition that the mosque be permissible for people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

مباحا) للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة.)

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

وصحة كونه في مسجد لا في غيره على المشهور، وفي كونه ركنا أو شرطا قولان.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid and what is the ruling regarding Friday mosques?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=531)

المساجد) فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها (كما قال الله سبحانه وتعالى { وأنتم عاكفون في المساجد } فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان (فإن كان بلد) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لا يصح الاعتكاف (إلا في) المسجد (الجامع) في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل إلا بإذن والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن قد يتشاغل بالحديث معه

Mas'alah: What is the condition of the mosque for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2461)

ومسجد: عطف على صوم، يعني أنه يشترط في صحة الاعتكاف أن يكون بمطلق مسجد، سواء كان جامعا أو غيره بشرط أن يكون مباحا لجميع الناس، فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت، ولو لامرأة، ولا يصح في الكعبة وان جاز له دخولها،

خلافا لابن الحاج القائل: إن الاعتكاف يصح في الكعبة. وبما قررت علم أن معنى الإطلاق في قوله: "ومسجد" ، أي مطلق مسجد، سواء كان تصح فيه الجمعة أم لا، بدليل الاستثناء الآتي، وما تقدم من شرط الإباحة في المسجد لجميع الناس هو لمالك، فلا يصح الاعتكاف عنده في مساجد البيوت، لا لرجل ولا لامرأة، خلافا لقول أبي حنيفة: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وإنما لم يصح في الكعبة على غير ما لابن الحاج؛ لأن في الكعبة تحجيرا خاصا وهو غلقها في أكثر الأوقات، وعلى قول ابن لبابة والشافعي إنه لا يشترط المسجد يصح الاعتكاف في الكعبة، وظاهر القرآن أن في المسجد خصوصية في الاعتكاف لذكره فيه. قاله الحطاب. وقال عن الأبي: يجري عندي الخلاف في صلاة الجمعة في الكعبة

Mas'alah: Where is i'tikaf permissible according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=721)

والجواب عن السؤال الأول: وهو الموضع الذي يختص بالاعتكاف ولا يجوز في غيره: ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد [4] [على الجملة] [5]، إلا خلاف شاذ روى عن ابن لبابة أنه يجوز الاعتكاف في غير المسجد، ولا يحتفل لقوله.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1004)

ص (ومسجد) ش: أي في صحته بمطلق مسجد أي مسجد مباح قال ابن رشد وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة خلاف قول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، انتهى. من رسم مرض من سماع ابن القاسم

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=802)

547- قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة، ولا أراه كره في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة، إلا كراهية أن يترك المعتكف مسجده الذي اعتكف فيه،أو يدع الجمعة، فإن كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه، لأن الله تبارك وتعالى قال: {وأنتم عاكفون في المساجد} فعم الله - عز وجل - المساجد كلها، ولم يخصص شيئا منها.

Mas'alah: What places are permissible for i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

(24) باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة

Mas'alah: Is i'tikaf valid only in a mosque?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=405)

قوله: "ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد" : قلت: أكثر العلماء على أن الاعتكاف الشرعي لا يصح إلا في المسجد، وقال ابن لبابة: يصح في غير المسجد، وقال قوم: لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الجامع لما يلزم المعتكف من حضور الجمعة والخروج إليها.

Mas'alah: Is i'tikaf valid only in a mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=302)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يكون إلا في المسجد كما قال الله سبحانه" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله:

وهذا لقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره، ولا خلاف في ذلك. غير أن أبا حنيفة جوز للمرأة أن تعتكف في بيتها. قال: لأنها عورة، وكونها في بيتها أستر لها، ولها في خروجها بذلة؛ فكانت معذورة في تركه كما عذرت في ترك صلاة الجماعة. والدلالة على ما قلناه قوله عز وجل: {وأنتم عاكفون في المساجد} ؛ فوصف الاعتكاف بكونه في المسجد. ولأنه اعتكاف شرعي؛ فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل. ولأن شخص معتكف؛ فأشبه الرجل. ولأن ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه. أصله: الصوم في الاعتكاف، والطهارة للصلاة. وما قالوه من أن العذر فإنما يؤثر في ترك الفضيلة. لا فيما كان شرطا في العبادات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=623)

(ص) ومسجد (ش) أي وصحته بمطلق مسجد لا بقيد كونه جامعا بدليل الاستثناء لكن بشرط الإباحة كما مر في حد ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت، ولو لامرأة لكن إذا أطلق المسجد فإنما ينصرف للمسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة ونبه بقوله (إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مع تصح فيه الجمعة) على أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل على دون ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر إذا نذر اعتكافا يدرك فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب به أي وهي تجب به أي في زمن الاعتكاف الذي يريده الآن سواء كان ابتداء كما لو نذر، أو نوى اعتكاف عشرة أيام، أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب لذلك الابتداء والانتهاء الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما لا الصحة في الجملة فتخرج رحبته؛ لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما وإنما تصح فيها مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=227)

435 - مسألة ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد، وبه قال الشافعي. وخالف أبو حنيفة في المرأة، فقال: تعتكف في بيتها. [وقول الشافعي مثل قولنا: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك] . ولا فرق عندنا بين الجامع وغيره من المساجد، إلا أن يعتكف أيام

الجمعة، فلا يعتكف [إلا] في الجامع.

فأما المرأة فلا جمعة عليها، فليس عليها أن تعتكف في الجامع، وتعتكف في أي مسجد شاءت. وروي عن حذيفة –رضي الله عنه – أنه قال: "لا يصح الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إبراهيم" [1]. وقال الزهري: لا يصح إلا في الجامع. وهذا غلط.

Sub-topic – Mosques Where Friday Prayer is Held

Mas'alah: Why is i'tikaf only valid in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ولا يعتكف إلا في موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت في ذلك المسجد، لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا فلذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضا كذا كنت قيدته عن شيخنا الامام العالم أبي العباس أحمد المقري جدد الله عليه رحمته

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=347)

[حكم الاعتكاف] [691] مسألة: الاعتكاف جائز في كل مسجد. خلافا لما يحكى عن حذيفة أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة، وعن غيره أنه لا يجوز

إلا في الجامع، لقوله عز وجل: {وأنتم عاكفون في المساجد} ، فعم الثلاثة وغيرها، ولأنه مسجد بني للصلاة والجماعة كالمساجد الثلاثة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of i'tikaf in any mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال (وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة 187 فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها

Mas'alah: What are the places where i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

[باب -2- في مواضع الاعتكاف وهل يعتكف في الثغور؟

Mas'alah: What are the places where i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

]

Mas'alah: What are the places where i'tikaf is valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

فصل -1- في مواضع الاعتكاف]

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1863)

المسألة الخامسة [1]: الموضع وهو المسجد، لقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [2] واختلف علماؤنا هل يكون في كل مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس به في كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة. ودليل مالك: قوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [3] فعمها ولم يخص منها شيئا دون شيء، وخالفه ابن عبد الحكم، وقال: لا يصح إلا في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السلف، روي عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب؛ أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد إيليا والبيت الحرام. والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، فإن المرأة لا تعتكف عنده إلا في مسجد بيتها [4]، وحجته: قوله: "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" [5].

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=497)

فصل [10 - الاعتكاف في المسجد] : والاعتكاف جائز في مسجد [4] لعموم قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [5]، فإن كان أياما تتخللها الجمعة لم يجز له الاعتكاف إلا في الجامع لا لأجل أن الاعتكاف لا يصح في غيره من المساجد، لكن لأنه [6] لا بد له من (1) انظر: التفريع: 1/ 312 - 313، الرسالة ص 163. (2) كما روى في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال الذي أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء: 2/ 255. (3) يعني ليس من

شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صوما له، ولكن من شرط الاعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام (انظر المدونة: 1/ 196، التفريع: 1/ 313) . (4) انظر: المدونة: 1/ 203، التفريع: 1/ 313، الكافي ص 131. (5) سورة البقرة، الآية: 187. (6) لأنه سقطت من (م) .

الخروج إلى المسجد فيبطل اعتكافه أو يتركه [1]، وذلك غير جائز لأنها أولى من الاعتكاف فلم يبق إلا ما قلناه.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible in any mosque or only in the Friday mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

أبو عمر: في جوازه في كل مسجد وقصره على مسجد الجمعة روايتان.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه يريد يصلى

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=249)

فصل وأما الموضع فإنه المسجد. وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أم في بعض المساجد دون بعض، فذهب مالك – رحمه الله تعالى – في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة، إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة، أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه؛ لظاهر قول الله عز وجل: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، إذ عمها ولم يخص منها شيئا دون شيء. وروى ابن عبد الحكم عنه أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، وهو قول جماعة من السلف. وروي عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد بني كمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد إيلياء والبيت الحرام. والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك – رحمه الله تعالى –، خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها – واحتج من نصر قولهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»، وبحديث عائشة: «لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل» قالوا: لا حجة لمن أجاز ذلك في إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن أذن لهن من أزواجه أن يعتكفن معه؛ لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لهن بخلاف غيرهن، لكونه معهن بحق الزوجية أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواه. وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذوي محارمها الأسفار البعيدة وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم. والله الموفق للصواب. وذهب ابن لبابة إلى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد، وأن ترك مباشرة

النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن، وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf in a town where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه ولا يعتكف فوق سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque other than the congregational mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

فيه الخطبة، وهو المشهور، وقيل: يكره في غيره.

Sub-topic – I'tikaf and Attendance at Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف في غيره فقط وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه

Mas'alah: What are the rulings on the place of i'tikaf and Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=919)

مسجد شاء قال ابن حنبل و (ح) لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة لوجوبها عند ابن حنبل وترك فضيلتها عند (ح) لنا عموم قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} قال سند فإن اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقا ويبطل على المشهور لأنه أدخله على نفسه بغير ضرورة وقاله (ش) وروي عن مالك الصحة وقاله (ح) لأن الخروج إليها مستثنى شرعا كما استثني للغائط طبعا فإن لم يخرج يختلف في بطلان اعتكافه بالمعصية الصغيرة أو لا يبطل إلا بالكبيرة وإذا خرج قال مالك يتم اعتكافه بالجامع وقال عبد الملك يعود إلى مسجده لتعينه باعتكافه ولأنه لو خرج إلى

البول لا يدخل مسجدا هو أقرب من الأول ولو كانت الأيام لا تأتي فيها الجمعة فمرض فخرج ثم رجع لتكميل الاعتكاف فأتت الجمعة فيه بينه وبين الأول لذهاب المتابعة وفرق عبد الملك ولو كانت الأيام تأتي فيها الجمعة فحدث له عذر يسقطها صح اعتكافه وفي الكتاب يعتكف في عجز المسجد ورحابه واختلف قوله في صعود المؤذن السطح والمنار بالكراهة والإباحة والأول المشهور قال سند الرحبة ما كان مضافا إلى المسجد وإن كان خارجه ويكون لها حكم المسجد وقال الباجي معناه داخل المسجد ولا يصح خارجه وظاهر قول مالك خلافه وأجاز مالك لمن اعتكف بمكة دخول الكعبة لأنها في حكم المسجد

Mas'alah: What is the chapter on the mu'takif leaving for Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1452)

(3 - باب خروج المعتكف للعيد) هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك وقيل سمع الموطأ من زياد عن مالك ثم دخل إلى مالك فلم يتم الموطأ فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب فتحملها عن زياد عنه لما فاته عن مالك أتى زيادا فرواها عنه عن مالك 655 - ذكر فيه مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال أبو عمر أما مشي أبي بكر بن عبد الرحمن تحت سقيفة حجرة خالد بن الوليد فقد مضى القول فيمن أجاز ذلك ومن كرهه في الباب الذي قبل هذا والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع

ما يوجب الحظر ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه ولا تقوم الحجة إلا من هذه الوجوه أو ما كان في معناها 656 – وأما قول مالك إنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك قال أبو عمر هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة وقد اختلف قوله فيها فالأكثر عنه ما في موطئه أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلا إلى المصلى وإن خرج فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf in the Jami' mosque after attending Jumu'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

م وقال بعض أصحابنا: إذا بقي له بعد صحته أياما لا تدركه فيها الجمعة فخرج إلى الجمعة فليتم اعتكافه في المسجد الجامع ولا يرجع إلى معتكفه.

Mas'alah: Which mosque should one choose for i'tikaf if it includes Friday?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

والمساجد كلها سواء إلا لمريد اعتكاف أيام تتخللها الجمعة فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة أو يترك به فرضها

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf and attending Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=766)

(مكان الاعتكاف) فإن اعتكف دون العشرة وكان لا يتخلل اعتكافه جمعة جاز أن يعتكف في سائر المساجد. فإن اعتكف عشرة أو دونها وكان يتخلل اعتكافه يوم جمعة فهل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد يجمع فيه؟ [1] في المذهب قولان: المشهور أنه لا يجوز، والشاذ جوازه. وهو خلاف في الخروج إلى الجمعة هل هو مباح لأنه من العبادة المتعلقة بنفس الإنسان، أو لا يجوز لأنه تصرف مستغنى عنه بأن يعتكف في موضع تجمع فيه الجمعة؟ فإن [2] اعتكف في غير الجامع ثم أتت الجمعة، أو ابتدأ الاعتكاف في غيره ثم ظن أن الجمعة لا تأتيه فمرض أو حاضت المرأة ثم أتتهم الجمعة أمروا بالخروج إليها. وهل يبطل بذلك اعتكافهم أم لا؟ قولان: أحدهما: البطلان لأنه مخالف [لحقيقة] [3] الاعتكاف، والثاني: الصحة لأنه أمر ضروري كحاجة الإنسان. وإذا قلنا بصحة الاعتكاف فهل يعود إلى موضع اعتكافه أو يتم في الجامع؟ قولان: أحدهما: العودة لأنه تعين بالقصد والإتمام في الجامع [مخالفة لحقيقة الاعتكاف. والثاني: الصحة والإتمام في الجامع] [4] لأنه مساو للأول، والرجوع عمل مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

[شرط مسجد الاعتكاف:] ولا يصح في كل مسجد إلا لمن فرضه الجمعة، والحال

أنها تجب به، أي: بالزمان الذي ينوي اعتكافه بنذر أو غيره، فالجامع –أي: لا يعتكف إلا فيه– مما –أي: من المواضع الذي– تصح فيه الجمعة. كصحنه ورحابه الداخلة فيه لا الخارجة عنه، قاله ابن رشد.

Mas'alah: In which mosque must i'tikaf be performed when Friday prayer is obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=303)

مسألة قال رحمه الله: "وإن كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع، إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة" .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: هذا إذا كانت أيام اعتكافه لا يتهللها يوم الجمعة جاز الاعتكاف في أي مسجد شاء؛ لأن من شرطه ألا يكون إلا في المسجد، وليس في شرطه أن يكون في مسجد مخصوص؛ كما أن من شرطه أن يكون في صوم، وليس من شرطه أن يكون في صوم مخصوص. ويدل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} . قال: فعم المساجد كلها، ولم يص منها شيئا، ولا خلاف أعلمه في ذلك. فأما إذا كانت أياما تلزمه فيها الجمعة، وكان ممن تجب عليه الجمعة، أو في بلد يلزمه فيه الجمعة فلا يجوز له الاعتكاف إلا في الجامع، لا من أجل أن الاعتكاف لا يجوز في غيره من المساجد، لكن لأنه متى لم يعتكف فيه أدى إلى أحد أمرين ممنوعين: إلا أن يخرج إلى الجمعة؛ فينتقض بذلك اعتكافه؛ لأنه لا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان أو لما لعله أن تدعوه الضرورة إليه من شراء طعام وغيره، أو أن يتم على اعتكافه فيترك الجمعة، ووجوبها آكد من

الاعتكاف. فكان الوجه في ذلك ما قلناه من أن يبتدئ الاعتكاف في المسجد. والله أعلم.

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed in a city with Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أيام لا تأخذه فيها الجمعة.

Sub-topic – Vowed I'tikaf and Specific Mosques

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه

Mas'alah: Where must one perform a vowed retreat if not in the three mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1060)

(والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه) تقدم من نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه ولا يخرج إلا إلى المساجد الثلاثة، وتقدم قول ابن يونس لو نذر اعتكافا بساحل فاعتكافه بموضعه أفضل.

Mas'alah: Where must one perform a vowed i'tikaf if the mosque is not one of the three sacred mosques?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=977)

ومن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة

وإيلياء هذه المسألة وقعت هنا في بعض النسخ، ومعناها أن من نذر أن يعتكف بمسجد مصر وهو في موضع آخر، فليعتكف موضعه. بخلاف ما لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" .

Mas'alah: Where must a person perform a vowed i'tikaf in a city with Friday prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=286)

(فإن كان في بلد الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة): المطلوب إذا نذر أياما تأخذه فيها الجمعة أنه لا يعتكف إلا في الجامع إن كان من أخل الجمعة، فإن اعتكف في غيره خرج، واختلف هل يبطل اعتكافه أم لا؟ فقيل يبطل قاله مالك في المجموعة، وقيل إنه يصح ولا يؤثر خروجه شيئا كما إذا خرج لغسل الجنازة أو لشراء طعامه قال ابن عبدالسلام، ولا يخفى عليك الفرق يريد أن اعتكافه في غير الجامع مع قدرته على الاعتكاف فيه أمر اختياري بخلاف خروجه لما ذكر فإنه ضروري على القول الثاني فقيل يتم في الجامع قاله مالك وابن الجهم وقيل يتم بمكانه أولا قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf when one vows a time that does not include Friday?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (وتجب به) احترازا مما إذا نذر زمانا لا تأخذه فيه الجمعة [7] فإنه يعتكف في

أي مسجد شاء، وروي عن مالك: أنه لا يكون إلا في الجامع [8].

Sub-topic – Place of I'tikaf for Women

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=348)

[اعتكاف المرأة في المسجد] [692] مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد. خلافا لأبي حنيفة في إجازته أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن كل من أراد الاعتكاف لم يجز له في غير المسجد، أصله الرجل، ولأن كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه، لم يجز للمرأة كالحمام وسائر الطرقات، ولأن كل ما كان شرطا في الاعتكاف للرجل، كان شرطا في اعتكاف المرأة، أصله الصوم؛ ولأنه موضع يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the place of i'tikaf for women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

واختلفوا في مكان اعتكاف النساء ف قال الشافعي ما قدمنا عنه

Mas'alah: What is the Kufan ruling on a woman's place of i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وقال الكوفيون لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf being a safe location for a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

قال: مقام المعتكف بالمسجد، وهو موضع أمن عليها.

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3735)

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء فقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها وقال أبو حنيفةلا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد لأن صلاتها في بيتها أفضل وهو قول إبراهيم وقال الشافعي المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد

Sub-topic – I'tikaf in the Three Sacred Mosques

Mas'alah: What is the opinion that i'tikaf is only valid in a prophet's mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس لا غير وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ومن حجتهما أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي

Mas'alah: What is the ruling on traveling for i'tikaf to specific places?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1258)

شد الرحال:] وإتيان ساحل –وهو شاطئ البحر– كدمياط وإسكندرية، وكذا كل موضع يتقرب إلى الله –تعالى– بإتيانه كالمدينة ومكة لنذر صوم به، كرباط العدو مطلقا، سواء كان موضعه الذي هو به أفضل، كناذره بموضع مما سبق، والذي نذره الإتيان إليه أفضل، وخص الصوم؛ لأنه لو نذر اعتكافا بساحل من السواحل لاعتكف بموضعه. ولزم إتيان أحد المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فقط، دون

غيرها لناذر عكوف بها، سواء كان بغيرها أو بأحدها، وإلا يكن بأحدها، بل نذر أن يعتكف بغيرها، كنذره الاعتكاف بجامع الفسطاط

Mas'alah: What is the ruling on traveling for i'tikaf to the three mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1259)

بموضعه؛ لخبر: "لا تشدد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة" (1) .]

Sub-topic – Location Within the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf within the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال لا يعتكف أحد إلا في رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلاة

Mas'alah: Where should the mu'takif stay and sleep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

ومن «المدونة» قال مالك: وليعتكف في عجز المسجد، ولا بأس أن يعتكف في رحابه، ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد، إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

Mas'alah: What is the ruling on the location of i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

قلت: نصفها في أول باب: لا بأس به في رحابه وفي آخره وليعتكف في عجزه؛ فظاهرها كالأول.

Mas'alah: Where is it not permissible to perform i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

الموطأ: لا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار.

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf on the mosque roof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

ومقابل الأشهر في قول ابن الحاجب بخلاف سطحه على الأشهر , لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the courtyards where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

عياض: زاد في رواية ابن عبد الحكم أو رحابه التي تجمع فيها الجمعة.

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf spend the night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

(ص) : (قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد، قول عائشة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا

اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان») .

Mas'alah: Is i'tikaf valid on the roof of the mosque or outside the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

(فصل) : وقوله إلا أن يكون خباؤه في رحبة المسجد يريد صحن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه. (ش) : وهذا كما قال إنه لا يعتكف المعتكف فوق ظهر المسجد؛ لأن ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة، وإن كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى.

Mas'alah: Is i'tikaf valid in the minaret of the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

1 - (فصل) : وقوله ولا في المنار يعني الصومعة يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك أن له اسما يختص به عن المسجد، ولأنه موضع متخذ لغير الصلاة، وإنما اتخذ للإعلام بالصلاة فلم يجز

Mas'alah: What are the valid places for i'tikaf within a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1052)

(مما تصح فيه الجمعة) . اللخمي: لا يعتكف في بيت القناديل لأنه لا يدخل إلا بإذن ولا على ظهر المسجد ولا في صومعته. قال في المدونة: ويعتكف في عجز المسجد وفي رحابه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a courtyard or street?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

فالجامع) ، ولا اعتكاف برحبة وطرق، (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the courtyard of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2463)

وعلم مما مر قريبا أن رحبة المسجد الداخلة فيه يصح الاعتكاف فيها، وزاد الشيخ عبد الباقي بعد قوله "مما تصح فيه الجمعة" : اختيارا ليخرج رحبة المسجد الخارجة عنه، والطرق المتصلة به. قال محمد بن الحسن: هما غير داخلين في لفظ مسجد، وهذا المقيد لا يخرجهما لما تقدم أن مذهب المدونة صحة الجمعة بهما مطلقا، خلافا لتفصيل المصنف حيث قال: إن ضاق أو اتصلت الصفوف، وخرج بقوله: لمن فرضه الجمعة، الخارج عن كفرسخ من النار والمرأة، ونحوهما ممن لا تلزمه الجمعة.

Mas'alah: Where exactly within the mosque is i'tikaf permitted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=725)

فإذا قلنا: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد [فإنه لا يجوز إلا في المسجد] [3] ورحابه؛ فيكون في [حجره] ، ولا يعتكف في سقائفه، ولا في بيت القناديل، ولا في المنار، ولا على ظهر المسجد. على كلا القولين في الظهر، هل يطلق عليه اسم المسجد أم لا؟

Mas'alah: What parts of the mosque are valid for i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (مما تصح فيه الجمعة) أي: فيجوز أن يعتكف في رحابه بخلاف سطحه على الأشهر، وبخلاف بيت قناديله وبيت الخطابة وبيت [1] السقاية للتحجير.

Sub-topic – Transfer of I'tikaf to Another Mosque

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf be fulfilled in a different mosque than the one specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1218)

وقال ابن القاسم: ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزأه، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط، وليعتكف بموضعه، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيليا. وإن نذر اعتكاف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزئه اعتكافه بمسجد الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf at one's location versus traveling for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1059)

فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لأن الصوم لا يمنعه من الحرص والجهاد بخلاف الاعتكاف فإنه يمنعه من ذلك فهو بموضعه أفضل (لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم) تقدم أن الاعتكاف يلزم بالنذر ويلزم بالدخول فيه بخلاف الجوار إن لم يجعل على نفسه فيه الصيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الأيام. وتقدم قول ابن رشد أن الأظهر أنه لا يلزمه أيضا اليوم الأول. ويبقى النظر إذا نذر أن يجاور أياما.

Mas'alah: If the mu'takif's mosque is destroyed, should he complete i'tikaf in the congregational mosque or return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=965)

وعلى صحته ففي إتمامه في الجامع أو عوده قولان يعين إذا فرعنا على الشهور بطل اعتكافه، وإن فرعنا على صحته فهل يتم في الجامع؟ وهي رواية عن مالك أو يرجع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه؟ وهو قول عبد الملك، وقيد سند الخلاف بما إذا لم يعين الموضع ينذره، وأما لو عينه فيرجع.

Mas'alah: Who is exempt from returning to the original mosque for i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه) ابتداء، أو بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الأول، (

Sub–topic – I'tikaf in a Mosque Without Friday Prayer

Mas'alah: Can i'tikaf be performed in a mosque without Friday prayers?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=185)

[الاعتكاف في غير مسجد الجماعة والمبيت في غير المسجد] في المعتكف هل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجماعة وهل يجوز له أن يبيت في غير المسجد قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا في الاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة: إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع. وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب، المسجد، وقال مالك: ومما يدل على ذلك، أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . قال ابن القاسم قال مالك: وسألت

ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضا ويشهد جنازة؟ فقال: لا. قال ابن نافع وقال

مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو أحدث سفرا أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، فمن صنع ذلك متعمدا فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله.

Sub-topic – Recommended Place for I'tikaf in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on the recommended location for i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

اللخمي: في استحباب عجزه عن رحبته وعكسه, ثالثها: سواء؛ لرواية ابن عبدوس لم أراه إلا في عجزه, ورواية ابن وهب لم أره إلا في رحبته, ولها.

Mas'alah: Where in the mosque should one perform i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم، عن مالك: وليعتكف غي عجز المسجد ورحابه. فذلك الشأن فيه. قال عنه ابن وهب: ولم أسمع أنه اضطرب بما يبات فيه، ولم أره إلا في مؤخر المسجد.

Mas'alah: Where in the mosque should one sit during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

و) ندب مكثه (بآخر المسجد) ليبعد عمن يشغله بالحديث (

Mas'alah: Where in the mosque should i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(وبآخر المسجد) من المدونة: وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه.

Mas'alah: Where is it recommended for the mu'takif to sit in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

(و) ندب مكثه (بآخر المسجد) لأنه أبعد عن الناس.

Mas'alah: Where in the mosque is i'tikaf recommended to be performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1264)

وندب الاعتكاف بآخر المسجد، وهو عجزه بسكون الجيم (1) ، لا برحبته؛ لأنها دونه في الفضل. وقيل: هما سواء.

Mas'alah: Where in the mosque is it recommended to perform i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2495)

وبآخر المسجد؛ يعني أنه يندب للمعتكف أن يعتكف بآخر المسجد أي عجزه بضم الجيم كما في القاموس. خلافا لقول التتائي: إنه بسكونها وأما عجز الرجل والمرأة فيجوز فيه سكون الجيم وضمها مع فتح الأول وضمه. قاله الشبراخيتي. وندب بآخر المسجد لقلة الناس في العجز، ففيه إخفاء العبادة فيبعد عن الرياء، ويفهم من التعليل المذكور ندبه بصدره عند انعكاس الأمر، وأجاز في المدونة للمعتكف ضرب الخباء في رحابه الداخلة التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف أوله داخلا عن رحابه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Where is it recommended to perform i'tikaf in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=911)

و) ندب إيقاعه بالنسبة للمكان (بآخر المسجد) أي عجزه بسكون الجيم كما في تت وبضمها كما في القاموس ويفهم في التعليل بإخفاء العبادة لقلة الناس في العجز ندبة بصدره عند انعكاس الأمر وأجاز في المدونة للمعتكف ضرب الخباء في رحابه الداخلة التي يعتكف فيها أي لا لغير معتكف أوله داخلا عن رحابه (

Mas'alah: Where is it recommended for a person performing i'tikaf to sit in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

(ص) وبآخر المسجد (ش) يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم وهو مراده بآخر المسجد، ولا يعتكف برحبته؛ لأنها دونه في الفضل

لأجل إخفاء العبادة ولبعده عمن يشغله بالحديث.

Mas'alah: Where in the mosque should the mu takif perform i tik f?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=702)

قوله: (وبآخر المسجد) هو [2] كقوله في المدونة: وليعتكف في عجز المسجد. يريد: لما فيه من إخفاء العبادة والبعد عمن يتشاغل معه [3] بالحديث، وعن مالك من رواية ابن وهب: لم أره إلا في رحبة المسجد. وفي المجموعة [4]: لم أره إلا في عجز [5] المسجد [6].

BAB 4

باب أحكام المعتكف وما يجوز له

The Chapter on Rulings for the Person in I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on building structures in the mosque courtyard during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

قال: وفي جواز ضرب الأبنية في رحابة قولان: لها ولا بن وهب.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mu'takif regarding visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ص) : (قال مالك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها) .

Mas'alah: What are the restrictions on the mu'takif regarding visiting, touching, and leaving?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ".

Sub-topic – Rulings on Marriage and Perfume

Mas'alah: What is permissible regarding marriage contracts and perfume during i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره وبالطيب

Mas'alah: What is the chapter on marriage during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

(5 – باب النكاح في الاعتكاف)

Mas'alah: What is the difference between contracting marriage during i'tikaf and during ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

الفرق بين أن يعقد النكاح في اعتكافه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع في الإحرام، وليس كذلك الاعتكاف "فروق فقهية" . *

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif contracting marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

و) جاز له (أن ينكح) بفتح الياء أي يعقد لنفسه (وينكح) بضمها أي يزوج من في ولايته بحجر أو رق أو قرابة إذا كان ذلك (بمجلسه بغير انتقال ولا طول) وإلا كره (

Mas'alah: What is the ruling on marriage and perfume for a person in i'tikaf compared to a pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=773)

فيكفيه الاحتراز بموضعه. والمحرم في موضع متعرض لمخالطة [1] النساء، فنهي عن عقد النكاح ودواعيه من الطيب وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf regarding marriage and leaving the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=660)

(وبرمضان وبالعشر الأخير لغلبة ليلة القدر به وهل هي في العام أو رمضان؟ خلاف، والمارد بنحو السابعة ما ـــــــ المعتكف؛ لأنه لا وازع معه من قربان النساء، بخلاف المعتكف، وأما المرأة فيكره لها على ما ذكر حمديس خلافا لما في (المجموعة) وابن وهب لمكان الرجال، وما في (البدر) من عدم الكراهة، فمعناه من حيث ذات العبادة؛

قاله المؤلف. _قوله: ونكاحه وإنكاحه) الفرق بينه وبين المحرم مع ان كلا منهما في عبادة، ورود المنع في المحرم وبقاء ما عداه على الأصل؛ ولأن المعتكف معه وازع وهو المكث في المسجد وعبادة الحج أعظم. (قوله: بالمجلس) وإلا كره (قوله: كغسل جمعة) ، ولو للحمام على الراجح، وفي (عب) وكبير (الخرشي) وذكره (ح) عن العتيبة: لا يذهب له إلا أن لا يستطيع البارد ولا بيت له، وفهم منه جواز خروجه لغسل الجمعة، وهو كذلك في (المدونة) ، ونقله التلمساني على (الجلاب) ، وإنما جاز خروجه له مع أنه لا يخرج لعيادة المريض؛ لأنه تابع لفرض. (قوله: ظفر إلخ) وإبطا وعانة (قوله: وشعر رأس) كذا في أول عبارة الخرشي، ونقل في كبيره عن أبي الحسن، واقتصر عليه (عب) أنه لا يجوز له أخذه؛ لأنه يشغله. (قوله: بل يخرج العضو) ولا يفعلها في المسجد. (قوله: ولا نائب عنه فيه) ؛ أي: في الانتظار، فإن كان له نائب كره. (قوله: عشر رمضان) ؛ أي: لا الحجة لفعله – عليه الصلاة والسلام – فإن كان العيد في الأثناء فظاهر ما تقدم وجوب المكث، وهو ظاهر (المدونة) . (وقوله: بعدا عن الناس) للسلامة عن الرياء، والبعد عمن يشغله عن اعتكافه؛ ولذلك لو كان الناس تكثر بآخره انعكس الحال (قوله: لغلبة ليلة القدر) بسكون الدال، ولذلك واظب – صلى الله عليه وسلم – على اعتكافه، سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها؛ أي: ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها إلى السماء قبل النبوة أو بعدها ـــــــ الإمام (قوله: وأخذه ظفرا) الجواز بمعنى: الإذن من حيث الاعتكاف، فليس كالإحرام، فلا ينافي أن هذه الأمور ترجع لأصلها من الندب (قوله: وشعر رأس) ،

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(و) جاز له (أن: ينكح) : بفتح الياء: أي يعقد لنفسه، (و) أن (ينكح) بضمها أي يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كره.

Mas'alah: What are the rulings on restricted jiw r and its distinction from i'tikaf regarding fasting and marital relations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2478)

واعلم أن الجوار المقيد بالنهار فقط، أو بالليل فقط، أو المنوي فيه الفطر سواء في الحكم، وإنما اقتصر المصنف على المقيد بالنهار فقط، لقوله: "ولا يلزم فيه حينئذ صوم" ؛ يعني ولا غيره من لوازم الاعتكاف، مع أن المقيد بالليل فقط، والمطلق الذي نوى فيه الفطر كذلك -كما علمت- إذ هذان الأخيران لا يتوهم فيهما الصوم حتى يحتاج لنفيه، وأما إذا نوى الجوار نهارا ولم ينذره، فقال إمالنا مالك في المجموعة: له أن يجامع أهله خارج المسجد. الباجي: ويخرج في حوائجه، ولعيادة المريض، وشهود الجنائز. قوله: "ولا يلزم فيه حينئذ صوم" ، ولا تحرم المباشرة على المجاور، وكذا لا يحرم عليه الوطء وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم. أبو الحسن: والجوار مندوب إليه من نوافل الخير، وقوله: "فباللفظ" ، قال في التوضيح: وأما عقده بالقلب فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب.

Mas'alah: What is the difference between a person in i'tikaf and a pilgrim regarding marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2490)

قال غير واحد: والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم أن مفسدة الإحرام أعظم أو أن الأصل جوازه لهما، وخرج المحرم بالحديث أوأن مع المعتكف وازعا وهو الصوم والمسجد، أو أن المحرم بعيد عن الأهل بالسفر غالبا فعنده شدة الشوق والتذكر. انتهى. والحديث المشار إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح (1)) . انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=812)

باب النكاح في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intimacy for the person in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=812)

554- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك قال: لا بأس بنكاح المعتكف، نكاح الملاك مالم يكن الوقاع . والمرأة المعتكفة تنكح أيضا نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf having his hair combed by his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=848)

(23) كتاب الاعتكاف 860 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت: إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=865)

(27) باب النكاح في الاعتكاف 880 - قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف , نكاح الملك، ما لم يكن الوقاع.

Mas'alah: What is the difference between i'tikaf and ihram regarding marriage and physical contact in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=866)

882 - قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف، ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها، ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما، ما لم يكن المسيس، فيكره، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف، ونكاح المحرم، أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز،

ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدهنان، ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المرضى، فأمرهما في النكاح مختلف. وذلك الماضي من السنة في نكاح الصائم والمحرم والمعتكف.

Mas'alah: What are the differences between the rulings on marriage for the mu'takif, the muhrim, and the fasting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=926)

قال يحيى: قال زياد، قال مالك: «ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف. ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها. ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. فيكره. ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف، ونكاح المحرم. أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة يدهنان، ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف. وذلك الماضي من السنة، في نكاح المحرم، والمعتكف والصائم»

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf using perfume and contracting marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وتطيبه وأن ينكح وينكح (ش) المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه من أن

Mas'alah: What is the ruling on perfume for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

[حاشية العدوي] ومقابله ما لحمديس من أنه لا يتطيب (قوله: ولذا كره الطيب للصائم) ؛ لأن الطيب يحصل بسببه هيجان وثوران للشهوة. (تنبيه) : قال في المدونة ولا بأس أن يتطيب، وظاهره كان المعتكف رجلا، أو امرأة قال الفاكهاني لا خلاف أن للمعتكف أن يتطيب واختلف في المعتكفة فقال عنه ابن وهب: لا يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الحلي وذكر أنها لا تتطيب، وفي المجموعة أن المعتكفة تتطيب (قوله: أن يزوج ولده الصغير) وأما لو زوج ولده الكبير فهو مكروه؛ لأنه من إفراد قوله: وفعل غير ذكر وصلاة وانظره (قوله: من غير انتقال ولا طول إلخ) أي: فإن وجد انتقال أي: في المسجد، أو طول بدون انتقال كره فلا يغني عنه قوله: بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم أن مفسدة الإحرام أعظم، أو بأن الأصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث، أو أن مع المعتكف وازعا وهو الصوم والمسجد أو أن المحرم بعيد عن الأهل بالسفر غالبا فعنده شدة الشوق والتفكر. (قوله: لغسل الجمعة) ووجهه أن الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل لها، وذلك لا يمكنه في المسجد اهـ. (قوله أن يحلق شعر رأسه، أو عانته) كذا في ك إلا أن المنقول عن أبي الحسن أنه لا يجوز له حلق الرأس إذا خرج؛ لأنه يشغله فإن أمكنه إخراج رأسه لمن يحلقه جاز وهذا المنقول عن أبي الحسن ظاهر المصنف فتدبر (قوله: وتحرم حجامته وفصادته) عبارة الحطاب قال في الطراز ولا يجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة، وإن جمعه كما لا يجوز له البول والتغوط فإن اضطر إلى ذلك خرج إلى آخر ما في شارحنا فما ذكره حكاية بالمعنى، وعبارة شب وتحريم حجامته وفصادته، ولو أخذ الدم في إناء مثلا وألقاه خارجه لكن قال اللقاني فعل الحجامة والفصادة في المسجد ليس بكبيرة، وإنما هو

مكروه فقط وأما الدم فيجب طرحه خارج المسجد؛ لأنه مكث بنجس وما نقله التتائي عن سند غير محرر اهـ (أقول) قد علمت نص الحطاب (قوله: فإن اضطر إلخ) في شرح شب والظاهر أن خروجه لذلك حيث اضطر لا يبطل اعتكافه لأنه صار من الأمور الحاجية، ظاهره أنه لا يطالب بكونه يخرج رأسه خارج المسجد ويحجمه، بل منهي عنه،، والظاهر الكراهة لاحتمال وصول شيء من النجاسة في المسجد فلذلك قال يخرج. (تنبيه) : أشعر قول المصنف إذا خرج إلخ أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر ولا بأس أن يخرج يده، أو يدني رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ ذلك منه ويصلحه (قوله: وانتظار غسل ثوبه) أي: عند من يغسله (قوله: إذا لم يكن له ثوب غيره) فإن كان له غيره، أو وجد من يستنيب كره له ذلك اهـ من شرح شب. (قوله: لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم) ظاهره كظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر؛ لأنه فعله – عليه الصلاة والسلام – لأنه إنما اعتكف العشر الأخيرة من رمضان لا عشر ذي الحجة. (تنبيه) : أشعر قوله: ليلة العيد أنه لو كان اعتكافه العشر الأول، أو الوسط من رمضان مثلا لم يندب له مبيت الليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله: ودخوله قبل الغروب) من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي، ولو يوما فقط، أو ليلة فقط اهـ (قلت) ، والظاهر أن مثل ذلك ما إذا دخل مع الغروب قياسا على صورة اللزوم كما يتبين

Mas'alah: What is the ruling on kissing a young girl or one's wife for farewell during i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

أبو الحسن الصغير: يريد إذا وجد اللذة أو قصدها ولم يجدها، واحترز بقبلة [13]

شهوة مما إذا قبل صغيرة لا تشتهى أو امرأته لوداع ونحوه، ولم يقصد لذة ولا وجدها.

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Janabah

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf who is divorced by her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=799)

[كتاب الصيام والاعتكاف] [مسألة: المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد] من سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك من كتاب أوله سلعة سماها قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد، أين تعتد؟ قال: إنما هو بمنزلة ما لو طلقها في المسجد، فإذا طلقها في المسجد لم ينبغ لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها؛ فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المعتكفة إذا حاضت في اعتكافها فخرجت إلى منزلها، لا ينتقض اعتكافها، فتكون إذا طهرت مبتدئة لاعتكاف، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف الذي دخلت فيه، قيل في حرمته كله، وهو قول سحنون، وقيل في حرمته من جهة لذي الرجال خاصة، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، فإذا طهرت، رجعت إلى تمامه، فوجب أن

Mas'alah: Does a menstruating woman count the day she becomes pure as part of her i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

قال مالك في المجموعة: ولا تعتد بيوم طهرها في نهاره، إلا أن تتطهر قبل

Mas'alah: What is Sahnun's view on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

قال سحنون: لا أعرف هذا، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن لا تدخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl from janabah until morning during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

قال مالك: ولا يعجبني إذا أصابته جنابة أول الليل أن يقيم حتى يصبح ثم يغتسل.

Mas'alah: Is it disliked to delay the ritual bath until Fajr if one becomes junub early in the night during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وروى ابن نافع: لا يعجبني إن أجنب أول الليل أن يؤخر غسله للفجر.

Mas'alah: What restrictions apply to a menstruating woman during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

مدة خروجها في منع لذة الرجال بالقبلة والجسة لا في منع التصرف وعمومه إلا في المسجد فقط سماع أبي زيد ابن القاسم وقول سحنون.

Mas'alah: What is the distinction between the sick, menstruating woman, and one overtaken by Eid in i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=606)

المريض والحائض خرجا لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صوم ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم. وهذا فرق ضعيف.

Mas'alah: When is it permissible for a junub mu'takif to perform tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2492)

بيته: فإن لم يمكنه جاز له بل واجب عليه، ولا يتيمم الجنب مع قدرته على استعمال الماء. انتهى.

Sub-topic – Permissible Acts During I'tikaf

Mas'alah: What activities are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=802)

[مسألة: عن المعتكف يرقع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف] ومن كتاب أوله شك في طوافه مسألة وسئل مالك: عن المعتكف يرقع ثوبه في المسجد، ويكتب المصاحف؛ قال: ليس هذا من شأن المعتكف، ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ ورأيته يرى أن وجه من يريد الاعتكاف أن يكون في مؤخر المسجد ورحابه. قال محمد بن رشد: قوله ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ معناه ليرقع ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة. وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجيز له مدارسة العلم، وعيادة المرضى في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز – إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتمولها، ولا على أجرة يأخذها؛ إلا ليقرأ فيها، وينتفع بها من احتاج إليها، وأما ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئا خفيفا.

Mas'alah: What conditions did early scholars allow for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

ذكر عبد الرزاق عن شيوخه بالأسانيد أن قتادة وعطاء وإبراهيم أجازوا الشرط للمعتكف في البيع والشراء وعيادة المريض واتباع الجنازة والجمعة وأن يأتي الخلاء في بيته ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using hand fans in the mosque and visiting a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=523)

[فصل في المراوح واتخاذها في المسجد] (فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد بدعة، ثم إن بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغط فيه، وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - إذا اعتكفوا لا يأتيهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم إذ إن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك، فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم إن كان يمشي إليه. وأما إن غشيه في مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به. هذا على مذهب مالك - رحمه الله -، وأما النوم الخفيف فهو مستثنى؛ لضرورة البشرية، وكذلك ينبغي أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفطورهم، فتجد الروائح التي لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب، والناس إذ ذاك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب، فتبقى نفوسهم إذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه، سيما إذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القبلة؛ فإنه أكثر في هذا الباب من غيره، ثم مع ذلك في

سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك إما عاجلا وإما آجلا، والمعتكف إنما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله، والله الموفق.

Mas'alah: What acts are permissible for a person in i'tikaf according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1862)

المسألة الثالثة [1]: وأن يعتقد فيه [2] أنه عمل، لما قيل فيه إنه الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا يجوز للمعتكف عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البر. وقيل: إنه يجوز أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنه لا يرى بأسا للمعتكف بمدارسة العلم، وعيادة المريض في موضع معتكفه، وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه، إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها. وإذا قلنا: إنه من الأعمال المختصة بالآخرة، فإنه يجوز الحكم بين الناس والإصلاح بينهم؛ لأنه من أعمال الآخرة.

Mas'alah: What activities are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وفي قصر عمله على الصلاة والقراءة والذكر وعمومه في عموم كل عبادة المشهور, وقول ابن وهب, وفيها: لا يعجبني أن يصلي بمكانه على جنازة.

Mas'alah: What activities are permissible for the person in i'tikaf regarding business and family affairs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

(ص) : (قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه) .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif greeting those near him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

و) جاز (سلامه على من بقربه) أي سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا من غير انتقال له عن مجلسه وإلا كره، وأما قوله السلام عليكم فهو داخل في الذكر (

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf regarding greetings, condolences, and marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=276)

يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي أو يهنئ أو ليعقد نكاحا في

المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به. ولا بأس أن يتطيب وينكح وينكح. [1]

Mas'alah: What actions are permissible for the mu'takif besides dhikr, prayer, and recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1061)

(وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة) ابن عرفة: المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

وله أن يتطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره

Mas'alah: What activities are permissible for the mu'takif according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2874)

(أنه يبني) واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة فقال مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) يشغله إذا كان خفيفا قال مالك ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (قال) ولا بأس بنكاح (المعتكف) ما لم يكن الوقاع والمرأة المعتكفة تنكح

نكاح الخطبة هذا كله قوله في الموطآت وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا ولا يقوم لناكح فيهنئه ولا يكتب العلم ولا يشتغل في مجلس العلم قال ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا ولا يشهد الجنائز ولا يعود المرضى وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو (يأمر) من يخدمه ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيرا خفيفا ومن مذهبه عند أصحابه أن

Mas'alah: What transactions are permissible for a person in i'tikaf according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

وأجاز مالك له البيع والشراء، وأن يلي عقد النكاح، وخالفه غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on listening to Quran and using perfume during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=659)

(وإسماعه القرآن وسماعه وسؤال لطيف عن حال عن قرب وتطيب غير المرأة، ـــــــ عيني، وإلا فلا يكره، فإنه واجب (قوله: وإن كان أفضل) ؛ أي من النافلة (قوله: لأن المقصود إلخ) ؛ أي: والعلم لشرفه ربما أوجب في النفوس انفة (قوله: الكراهة في زيادة الغير) ؛ أي: في فعله زيادة على المذكورات. (قلوه: وكتابة قرآن) ؛ أي: لغير معاشه المتعين عليه، وإلا فلا كراهة. وهذا في (العتيبة) و (النوادر) ؛ كما في (البدر)

خلافا لقول المواق: لم أجده. (قوله: وجنازة) ؛ أي: لم تتعين. (قوله: لكونها مظنة إلخ) بهذا فرق عبد الحق بين هذا، وبين حكاية المتنفل الأذان، مع أن كلا يدخل عملا على عمل. وبأن الأذان يلزم كل أحد حكايته، بخلاف الجنازة إذا قام بها أحد، وبأن الأذان ذكر من الأذكار من جنس ما هو فيه، ولا كذلك صلاة الجنازة. (قوله: فإن كان بالقرب؛ أي: ما ذكر من الأذان وما بعده، وقيد عياض الجواز بما إذا لم يرصد الأوقات، وإلا كره؛ لأنه مظنة الاشتغال؛ كما في (ابن عرفة) . وظاهر كلام اللخمي جوازه بالمسجد مطلقا. (قوله: كترتبه للإمامة) تشبيه في الجواز (قوله: على المشهور) من قولي سحنون، وعليه مر في (الرسالة) (قوله: وما في الأصل) ، أي: على ما في بعض نسخه (قوله: وإسماعه القرآن إلخ) محل الجواز على كونه من الغير، أو للغير، وإلا فقراءة القرآن مندوبة، وهذا إذا لم يكن على وجه التعلم، أو التعليم، وإلا كره كما في (الحطاب) (قوله: عن حال من قرب) صحيحا أم لا من غير سعي ولا قيام ولا انتقال لأجله. (قوله: وتطيب غير مرأة) في ليل، أو نهار، وإنما كره للصائم غير ـــــــ المكروهة أنه لا يجتمع وجوب، وكراهة (قوله: وجنازة لم تتعين) لكثرة الناس معها عادة، بخلاف المريض (قوله: وما في (الأصل) ضعيف)؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف وهو

ونكاحه وإنكاحه بالمجلس وأخذه إذا خرج لغسل جمعة) وجنابة (ظفرا وشاربا وشعر رأس ولا يخرج لها) استقلالا؛ أي: يكره فإن تباعد أبطل

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1262)

[ما يجوز للمعتكف:] ثم شرع في الكلام على مسائل جائزة، فقال: وجاز له إقراء قرآن، أي: تعليمه، وأما تعلم القارئ القراءة فالظاهر أنه من تعلم العلم. وجاز سلامه على من بقربه من مريض أو صحيح، وتطييبه بأنواع الطيب على المشهور، وللمرأة الحلي. وجاز له أن ينكح بفتح الياء، أي: يتزوج، وأن ينكح بضمها، أي: يزوج غيره بولايته عليه، بأن يغشاه ذلك بمجلسه؛ إذ ليس فيه غير الإيجاب والقبول. وجاز أخذه إذا خرج لكغسل جمعة أو جنابة أو عيد، قال في المجموعة: أو لحر أصابه؛ لأنه من باب دفع الحاجة ورفع المضرة، وما لا بد منه ظفرا وشاربا أو نتف إبط أو حلق عانة. وفهم من قوله: (خرج) أنه لا يفعل ذلك في المسجد، وهو كذلك، وإن جمعه في ثوبه وألقاه خارجه؛ لإهانة المسجد، ومثله السواك داخله، ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة. وجاز انتظار غسل ثوبه إذا أجنب فيه مثلا، وخرج لغسله، أو تجفيفه، أي: انتظار تجفيفه، إذا لم يكن له غيره، ولا وجد من يستنيبه في ذلك، قاله سند؛ لأنه إذا تعذر ذلك صار من الأمور الضرورية لقضاء الحاجة. ويدل على أن هذا مراد المصنف قوله: وندب إعداد ثوب، كالمرضع يستحب لها إعداده، وعلى هذا فقول الشارح: (الذي في المدونة لا ينتظره، = وقال ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلى أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه. انتهى. طفى: ظاهر إطلاقها ألد باعتكافه أو لا. وقال القلشاني في شرح الرسالة: إن أخرج كرها، وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا. ونحوه في الجواهر فيقيد كلامها بهذا "."

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=699)

وسلامه على من بقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح بمجلسه، وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا، أو شاربا، [منح الجليل] الشارمساحي ونصه وأما إقراء القرآن فيجوز وإن كثر؛ لأنه ذكر إلا أن يكون قاصدا للتعليم فيمنع كثيره، وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب. (و) جاز (سلامه) أي: المعتكف (على من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه وإلا كره أي سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم لدخوله في الذكر (و) جاز (تطيبه) أي المعتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء ومانعية المسجد وإن كره للصائم غير المعتكف نهارا هذا هو المشهور قال حمديس يكره تطيب المعتكف. (و) جاز (أن ينكح) بفتح المثناة أي: يتزوج المعتكف (وينكح) بضمها أي: يزوج المعتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصاء أو تقويم أو توكيل وتنازع ينكح وينكح في قوله (بمجلسه) أي المعتكف من غير تطويل وإلا كره ما دام بالمسجد، وفرق بينه وبين المحرم بأن الأصل جوازه لهما، وخرج المحرم بدليل خاص وبقي لمعتكف على الأصل وبأن المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالبا وفساد إحرامه أشد من فساد الاعتكاف، ولا مانع له من الوطء بخلاف المعتكف (وأخذه) أي: قص وإزالة المعتكف (إذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أو عبد أو لحر أصابه أو جناية ويجب خروجه لها، فإن تعذر تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا أو شاربا) أو إبطا أو عانة. ويكره في المسجد ولو جمعة في ثوب كاستياكه به وتحرم حجامته وفصادته به كبوله وتغوطه به فإن اضطر لشيء منها خرج له فإن فعله في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا، ومن خص الإبطال بالكبيرة فلا قاله سند. وأشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لمجرده ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد ولا يمكنه الطهر في بيته فليذهب إليه وأفهم عدم جواز حلق الرأس إذا خرج وهو كذلك قاله

Mas'alah: What light transactions may a person in i'tikaf conduct?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=800)

قال مالك: ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته، ويقوت أهله، ويبيع ماله، أن يبعث إلى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام أو ثياب أو شئ لا يشغله، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا

Mas'alah: What is permissible for the mu'takif regarding recitation, greeting, and other actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=908)

بالاعتكاف وبقي من اعتكافه زمن لا يحصل لرب الحق ضرر بصبره لفراغه وإلا لم يكره ومفهوم إن لم يلد به أنه لولد به أي بسببه أي تبين أنه إنما اعتكف لددا لم يكره إخراجه إلا أن يبقى يسير من اعتكافه فيكره إخراجه حيث لم يخش هروبه ولم يأت بحميل فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بقيد كما ترى. تنبيه: صحح ابن الحاجب بناءه إذا أخرجه الحاكم مكرها وظاهره كره له إخراجه أم لا ومفهومه لو خرج طائعا بطل اعتكافه وانظره وبين قول المصنف إن لم يلد به وقول المدونة إلا أن يتبين له إنما اعتكف لددا أو فرارا فيرى فيه رأيه فرق انظر تت والظاهر أنه لا فرق مع جعل الباء سببية (وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) أراد قراءته على غيره أو سماعه من غيره لا على وجه التعليم أو التعلم وإلا كره على المذهب كما في ح ثم الجواز منصب على الإقدام على سماعه من غيره لا لتعليم أو تعلم وإن كانت القراءة في نفسها مستحبة وكذا

سماعها (وسلام على من بقربه) صحيح أو مريض من غير سعي ولا قيام لأجله ولا انتقال عن مجلسه أي سؤاله عن حاله لا قوله له السلام عليكم فقط فإن هذا غير متوهم وأيضا هو داخل في الذكر (وتطيبه) بمثناة تحتية بعدها باء موحدة أي أخذه شيئا من أنواع الطيب نهارا هذا هو المتوهم وأولى ليلا وإنما جاز له ذلك نهارا دون الصائم غير المعتكف فيكره له لأنه ربما قرب بسببه النساء بخلاف المعتكف فإن المسجد مانع له وبعيد من النساء (وأن ينكح) يتزوج (وينكح) من له عليه ولاية بحجر أو قرابة أو رق إذا غشاه ذلك (بمجلسه) وإلا كره على المعتمد فلا يفسد اعتكافه لأنه بالمسجد وترك قيدا آخر وهو أن لا يطول تشاغله بذلك ولا يغني عنه قوله بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم أن مفسدة الإحرام أعظم أو بأن الأصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث أو بأن مع المعتكف وازعا وهو الصوم والمسجد أو بأن المحرم بعيد عن الأهل بالسفر غالبا فعنده شدة شوق وتذكر (وأخذه) أي قصة أو إزالته (إذا خرج لكغسل جمعة) أو عيد أو لحر أصابه أو جنابة مع وجوب خروجه لها فإن تعذر خروجه تيمم ومكث فالكاف في الحقيقة داخلة على جمعة (ظفرا أو شاربا) أو هما أو أبطأ أو عانة ـــــــ طائعا بطل اعتكافه وانظره الخ لا يحتاج إلى نظر إذ هو نص المدونة إذ قالت وإن خرج يطلب حدا له أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك أن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه اهـ. قال طفى وظاهر إطلاقها سواء ألد باعتكافه أولا وقال القلشاني في شرح الرسالة أن أخرج كرها وكان اعتكافه هربا من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اهـ. ونحوه في الجواهر فيقيد كلامه بذلك وبه اتضح قصور وتصحيح ابن الحاجب بناءه أن أخرجه الحاكم مكرها وظاهره كره للحاكم إخراجه أولا اهـ. (وجاز إقراء قرآن) قول ز لا على وجه التعليم والتعلم الخ قصد بهذا ما في ح عن سند

Mas'alah: Where should testimony be performed during i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله: (ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه) هكذا قال مالك في العتبية [2].

Sub-topic – Rulings on Eating, Siwak, and Personal Hygiene

Mas'alah: What is the ruling on eating, using siwak, and rinsing the mouth in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

وسألته: عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون بمنزله نائما، فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد، وقال: أرجو أن يكون خفيفا؛ وقال: لا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من فيه من السواك، فيلقيه في المسجد، ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf eating inside the minaret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

قال عنه في المجموعة: وله أن يأكل داخل المنار، ويغلق عليه بابها.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif trimming his nails or cutting his hair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=181)

[في تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شعره] قال ابن القاسم وقال مالك: لا يقص

المعتكف أظفاره ولا يأخذ من شعره في المسجد، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره، قال فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ قال: فقال: لا يعجبني وإن جمعه، قال: ولا بأس أن يتطيب المعتكف وأن ينكح وينكح، فقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf eating in the minaret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

الشيخ عن المجموعة: كره أن يخرج له بين يدي المسجد , ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وفيها: لا بأس أن تأكل معه زوجته بالمسجد وتصلح رأسه, ما لم يتلذذ منها ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What did the Prophet do during i'tikaf regarding combing his hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=59)

#84# عمرة عن عائشة 46- مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif trimming nails or mustache when leaving the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة) أو جنابة أو عيد (ظفرا أو شاربا) أو عانة أو إبطا خارج المسجد وكره فيه كحلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر (

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache and pubic hair when leaving the mosque for a bath during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(و) جاز (أخذه إذا خرج) من المسجد (لكغسل) لجنابة أو جمعة أو عيد (ظفرا أو شاربا أو عانة) .

Mas'alah: What is the ruling on a garment no longer needed during i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1263)

ولعله معطوف على ما تقدم من المكروه) غير ظاهر، ولم يقف البساطي على كلام سند، فتبع الشارح، ولكنه أجاب بنحو كلام سند، فقال: لعل كلامه محمول على ثوب مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating outside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=695)

وكره: أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، [منح الجليل] و) لزم إتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أي: دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أي: اعتكاف أو صوم أو كفارة (بها) أي المساجد الثلاثة وظاهره، ولو كان بأفضل مما نذر الإتيان إليه، لكن قال الشارح ينبغي أن لا يأتي من الفاضل إلى المفضول كقولهم في ناذر الصلاة؛ إذ لا فرق بينهما (وإلا) أي: وإن لم ينذر العكوف بأحدها بأن نذر بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذي هو فيه إن بعد ما نذر الفعل فيه، فإن قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له ويفعل المنذور به قولان: ابن يونس لو نذر اعتكافا بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم؛ لأنه لا يمنعه من الجهاد والاعتكاف يمنعه فهو بموضعه أفضل. والحاصل أن من نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا بأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فبموضعه كنذره في سائر المساجد إن بعد وإلا فقولان. (وكره) بضم فكسر (أكله) أي المعتكف (خارج المسجد) بفنائه أو رحبته الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه. وأما رحبته التي هي صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره أكله به ففيها ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد ورحابه. وكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه وظاهره

كالمصنف. ولو خف الأكل وقرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب. (و) كره (اعتكافه غير مكفي) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول، فأبدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة أي: ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجانا وفيها ما لم يجد كافيا وله الخروج لشراء الطعام ونحوه، ولا يقف مع أحد لحديث ولا لقضاء دين أو اقتضائه ولا بمكث بعد قضاء حاجته زمنا

Mas'alah: What is the ruling on waiting for washing or drying one's clothes during i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=700)

وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه. وندب إعداد ثوب، ومكثه ليلة العيد، ودخوله قبل الغروب. [منح الجليل] أبو الحسن لطول زمنه، فيجوز إخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد «لترجيل عائشة – رضي الله تعالى عنها – رأسه – صلى الله عليه وسلم – وهي في حجرتها وهو في المسجد» والظاهر كراهة إخراج العضو المقصود أو المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عج. (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (و) انتظار (تجفيفه) أي: الثوب إن لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه في ذلك قاله سند وإلا كره كما فيها فلا تنافي بينهما لحمل ما فيها على من له غيره، وكذا غسله بنفسه وتجفيفه. (وندب) بضم فكسر للمعتكف (إعداد ثوب) آخر غير الذي هو لابسه يلبسه إذا أصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد إعداد ثوب للاعتكاف كثوب صلاة نحو المرضع فيها أحب إلي أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة انتهى. (و) ندب (مكثه) بضم الميم

أي: إقامة المعتكف في المسجد (ليلة العيد) إن كانت عقب اعتكافه. فإن كانت أثناءه فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضا لعدم صحة صوم صبيحتها، وأشعر قوله ليلة العيد أنه إن اعتكف العشر الأول أو الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه، وهو كذلك، فيخرج عقب غروب الشمس، آخر يوم إن شاء. وشمل العيد الفطر والأضحى، وهو مقتضى التعليل بمضيه من المعتكف للمصلى متزينا بالثياب التي تأتيه من أهله، ثم يذهب من المصلى لأهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر؛ لأنه فعله – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه إنما اعتكف العشر الأخير من رمضان ولم يعتكف عشر ذي الحجة. (و) ندب (دخوله) أي: المعتكف المسجد الذي أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها إذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو ليلة فقط، فإن كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جد عج وتبعه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for washing and drying one's garment during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1012)

ص (وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه) ش: قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان منهم من قال: لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف ومنهم من قال: بل معناه ينتظر التجفيف وأما الغسل فإنه يغسله، انتهى. وفهمها ابن الحاجب على الأول فقال: لا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه، انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة الثاني لقوله وفيها لا ينتظر في خروجه لغسل جنابته جفاف ثوبه، انتهى.

Sub-topic – Rulings on Exiting for Natural Necessities

Mas'alah: What did the Prophet do when he needed to relieve himself during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

652 – مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت

Mas'alah: Where is it recommended for the mu'takif to relieve himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

الباجي: يستحب كونها في غير داره.

Mas'alah: Where should the mu'takif go to relieve himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

[خروج المعتكف للعيد] (ش) : قوله كان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد يريد أنها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره؛ لأن في رجوعه إلى داره ودخوله إليه ذريعة إلى الاشتغال ببعض ما يظهر إليه فيه ويراه منه قال ابن كنانة في المزنية لا يدخل بيته ولا يرجع إليه لشيء ولا

يتوضأ إلا في غيره وليس النبي – صلى الله عليه وسلم – كغيره ويستحب أن يكون ذلك في أقرب المواضع يمكنه إلى موضع معتكفه قال عيسى عن ابن القاسم إنما يقصد إلى أقرب المواضع إليه، وإن كان منزله لم يتعده إلى غيره مما هو أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf having his head shaved outside the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

فليخرج رأسه عن المسجد والحلاق خارجه) (

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to buy food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=274)

488 – مالك: ولا بأس أن يخرج [المعتكف] فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك، ثم قال: لا أرى ذلك، وأحب إلي أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه. وقال عنه ابن نافع: لا يخرج لشراء طعام ولا غيره، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه، ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، فإن اعتكف غير مكفي، جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه. قال ابن القاسم: ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave to wash off impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1011)

(فرع) قال في الطراز: ولا بأس أن يخرج ليغسل ما أصابه رواه ابن وهب وأنه من باب دفع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf going under a roof to relieve himself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=490)

379 – أخبرنا مالك، "سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف؟ قال: لا بأس بذلك" ، قال محمد: بهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط، أو البول أن يدخل البيت، أو أن يمر تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving for natural needs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=925)

8 – وحدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يذهب لحاجة الإنسان في البيوت

Sub-topic – Rulings on Attending Funerals and Visiting the Sick

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif attending the funeral of his parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the mu'takif visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة وما لا يحسن به أن يضيع من أموره ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عنده أهله ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو ماش ولا يبيع ولا يشتري وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه

Mas'alah: What is the Maliki position on the mu'takif attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

قال أبو عمر مالك أقرب بأصله من هؤلاء لأنهم ذهبوا إلى أن المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to pray over his parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

ابن حبيب: ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه.

Mas'alah: May a person in i'tikaf attend a parent's funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وفي الموطأ: لا يخرج لجنازتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf visiting the sick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying the funeral prayer while in his place of seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=955)

واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكانه فكرهه في المدونة [10]، وفي (1) انظر: المدونة: 1/ 300. (2) في (س) : (العذر) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (س)

. (4) انظر: المدونة: 1/ 300. (5) انظر: المدونة: 1/ 293. (6) انظر: المدونة: 1/ 300. (7) انظر: المدونة: 1/ 293. (8) يصح فيها (ينكح) باعتبار جواز ذلك للمعتكفه وهو نكاحها من غير مسيس، قال في الاستذكار: 3/ 403، (قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس) والسياق بعد يرشح ما ضبطناه به. (9) انظر: المدونة: 1/ 294. (10) انظر: المدونة: 1/ 293.

المعونة: إجازته [1]. فأما حديثه واشتغاله عن الاعتكاف بمثل ذلك فالأصل في ذلك الحديث، قال: "جاءت صفية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوره، فتحدثت عنده ساعة" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. وهذا الحديث أصل يقضي على جميع ما تقدم من اشتغاله في استماع العلم، أو كتبه، أو عقد نكاح، ولأن في ذلك راحة وقوة على ما يريده بعد ذلك، والأصل في عقد النكاح لنفسه ولغيره، وفي التطيب بخلاف المحرم – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدني إلي رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض" [3] فلو كان كالمحرم لم يرجل رأسه. وللمعتكف أن يحلق رأسه ويقلم أظفاره؛ إذا فعل في ذلك كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في ترجيل رأسه، ولا يجوز له أن يقبل ولا يباشر، فإن فعل بطل اعتكافه إذا وجد اللذة، وسواء كان عامدا أو ناسيا، في ليل أو نهار، وكذلك إذا وطئ. وإن أكل نهارا ناسيا لم يبطل اعتكافه، وإن كان عامدا بطل. قال ابن القاسم: إذا سكر ليلا، ثم ذهب عنه قبل طلوع الفجر، فسد اعتكافه [4]. وقال أبو محمد (1) انظر: المعونة: 1/ 313. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 715، في باب هل يخرج المعتكف، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1930) ، ومسلم: 4/ 1712، في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن

يقول هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، من كتاب السلام، برقم (2175) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 714، في باب الحائض ترجل المعتكف، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1924) ، ومسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (297) . (4) انظر: المدونة: 1/ 293.

عبد الوهاب: يفسد اعتكافه إذا ركب شيئا من الكبائر، كشرب الخمر، والزنى، واللواط [1]. وقال ابن القصار: السباب والغيبة ليس بمنصوص عليها، هل ينقض اعتكافه أم لا؟ قال: ولكن إن كان يجري مجرى الكبائر فهي تنقض [2]، كما قال: إذا سكر. قال الشيخ – رضي الله عنه: أما القول في بطلانه بالزنى واللواط –لأنهما من الكبائر– فكلام مستغنى عنه؛ لأن المعتكف لا يجوز له أن يصيب زوجته، ويفسد اعتكافه متى فعل، وهذا يغني عن ذكر فعل شرب الخمر والزنى وغيره، وأبطل الاعتكاف بشرب الخمر، وأصلهما في ذلك قول ابن القاسم: إذا سكر. وليس الشرب كالسكر، وإنما أبطل ابن القاسم اعتكافه لأنه عطل ما دخل فيه إلى طلوع الفجر. ولو شرب لبنا وهو يعلم أنه يذهب عقله، ويعطل عليه من اعتكافه ذلك القدر، أو استعمل شيئا من المحظورات فعطله مثل ذلك القدر لبطل اعتكافه، وقد يفسد اعتكافه لنفس الشرب وإن لم يسكرة لبطلان صلاته على قول مالك في كتاب محمد إذا شرب: يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأن النجاسة في بطنه وفيه، ويبني على ما كان من اعتكافه بعد ذهاب [3] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying over a funeral or visiting the sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=275)

492 – مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد، قال عنه ابن نافع وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها. ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending a funeral?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1061)

(وجنازة ولو لاصقت) تقدم نص المدونة عند قوله: "لا جنازتهما" .

Mas'alah: What are the rulings on greeting and visiting the sick during i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وسلامه على من بقربه) ابن نافع: لا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه ولا يقوم لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif praying over funerals in the mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=607)

وقوله [9]: "لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد" ، (1) كذا في خ وق، وهو ما في طرة ز مصححا عليه، وفي المتن: "لا" مضببا عليه. والسياق يؤيد: لم. (2) المدونة: 1/ 228/ 2. (3) كذا في ز وع، وفي خ وق وس: ذهب. وهو أبين. (4) كعبد الحق في النكت؛ قال: من خمر لا من طعام. (5) كابن القصار كما في

النكت والمنتقى: 2/ 85، وعبد الوهاب في المعونة: 1/ 496. (6) المدونة: 1/ 227/ 11. (7) هو اللخمي في التبصرة: 1/ 22 أ. (8) كلام ابن شهاب عن الذنب لم يرد في سياق ولا في ترجمة من يسكر ليلا، فهل يرجع الضمير في "استشهاده" إلى مذهب البغداديين. (9) المدونة: 229/ 5.

كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: "وإن كانت" .

Mas'alah: What is the ruling on walking to the adhan and visiting the sick during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=659)

(ومشيا لأذان إقامة؛ وعيادة فإن كان بالقرب جاز كترتبه للإمامة) ، بل هو مندوب وما في (الأصل) ضعيف

Sub-topic – Recommended Acts During I'tikaf

Mas'alah: Is fasting required for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

قول جماعة من العلماء منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا على المعتكف الصوم وإن نوى ألا يصوم وبه قال بن شهاب الزهري وأبو عمر والأوزاعي

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf regarding a spare garment when he becomes junub?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

وأحب إلي أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة.

Mas'alah: What actions are permissible or recommended for a person in i'tikaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=207)

وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وجاز إقراء قرآن، وسلامه على من بقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح بمجلسه، وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا، أو شاربا، وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه، وندب إعداد ثوب، ومكثه ليلة العيد، ودخوله قبل الغروب.

Sub-topic – Rulings on Leaving the Mosque for Needs

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf entering a house or going under a roof?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

واختلفوا في المعتكف يدخل بيتا ف قال بن عمر وعطاء وإبراهيم لا يدخل تحت سقف وبه قال إسحاق وقال الثوري إن دخل بيتا غير مسجده بطل اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse for the Eid bath during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

ومن غير «المدونة» ولا يدخل الحمام لغسل العيد، ولكن يغتسل/ بموضع كان يتوضأ فيه.

Mas'alah: What reasons permit leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

فصل ما يجوز له بسببه الخروج من المعتكف 39

Mas'alah: What is the ruling on entering one's inhabited house for a need during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

الشيخ: روى ابن نافع يكره دخوله منزله المسكون لحاجة الإنسان, فإن دخل أسفله وأهله في علوه؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for necessary needs like food or a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

أبو عمر: إن خرج لشراء فطره أو غسل جنابته أو لجنازة أب أو ابن لا قائم بهما غيره؛ ففي ابتدائه روايتان.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about leaving i'tikaf to fetch food or bathe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وسمع ابن القاسم لا يعجبني خروجه لأخذ طعامه من بيته, ولا بأس أن يغتسل حيث يخرج لحاجته للجمعة أو تبردا ولغير ذلك.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

وقال عبد الملك: لا يخرج ويومه كليل.

Mas'alah: What is the first scenario regarding leaving the mosque due to illness during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

الأول: بقاء ذي المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذي المرض المانع المسجد

Mas'alah: What are the permissible reasons for the mu'takif to leave the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وقيل: ولغسل تبرد من حر, ولبول وغائط، واستحب بغير منزل به زوجته ونحوها، ولما يحتاجه من قوت ونحوه، وإن لمعتكف معه وذهاب إليه للعشاء معه, وله أخذ ظفر وشارب في خروجه لا بالمسجد وإن جمعه وألقاه لحرمته كالحجامة ودواء ما به من رمد فيه.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding exiting the mosque during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to an excuse during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

وإلا) كمرض يقذر (خرج، وعليه حرمته، ورجع بإثر زواله ـــــــ (قوله: ولو تطوعا إلخ) مع أن صوم التطوع لا يقضى كما مر (قوله: ويمسك) ؛ أي: في السوم الذي أفطر فيه نسيانا (قوله: كذي عذر) تشبيه في القضاء (قوله: في نذر مبهم إلخ) طرأ العذر قبل الرجوع، أو حينه، أو في الأثناء (قوله: تبعا للصوم) ، وإلا فالمعين قد تقدم أنه لا يقضي إذا فات لمرض، أو حيض (قوله: ومن الغير) ؛ أي: من غير المسائل المتقدمة التي يجب فيها القضاء (قوله: فلا يقضي بالعذر) ؛ أي: مطبقا: وإنما يبني إذا بقي شيء بعد زوال المانع، كما في (البناني) عن ابن عاشر وما ذكره غير متفق عليه، وإنما قضى الناسي؛ لأن عنده نوعا من التفريط (قوله: ومكث إلخ) ؛ أي: يمكث وجوبا من لزمه القضاء في اليوم الذي بطل فيه اعتكافه. (قوله: إن لم يمنع إلخ) ولو لم يقدر على الصوم على أحد القولين ورجحه الرجراجي ونحوه في (المواق) ، والآخر وجوب خروجه، ورجحه ابن ناجي وهو قول ابن القاسم في (المدونة) . (قوله: ولو العيد) مبالغة في المكث (قوله: وما يأتي إلخ) ؛ أي: ما يأتي من عدم البطلان إذا لم يرجع في العيد. (قوله: إنما هو إذا خرج بالفعل) ، والكلام هنا فيما إذا لم يخرج وقد بقي عليه أيام من أيام العيد (قوله: وإلا) ؛ أي: وإلا لم يمنع عذره المسجد بل منعه (قوله: كمرض إلخ) قدر معه على الصوم أم لا (قوله: وعليه حرمته) ؛ أي: حرمة الاعتكاف (قوله: ورجع إثر زواله) ، ولو أثناء النهار، ولا يعتد بذلك اليوم؛ كما في (المدونة) . ابن وهب: إلا أن تطهر قبل الفجر، وتنوي الصوم، فإنه يجزئها وإن ـــــــ (قوله ومن الغير)؛ أي: غير ما يجب قضاؤه الذي شرع في حكمه بقوله: لا حين إلخ، فإن التطوع لا يقضي مع العذر ولو في الأثناء؛ فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=730)

وأشار للثاني والثالث بقوله: (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضا – (كالحيض) والنفاس – أو لا؛ كسلس بول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخرج) منه وجوبا (وعليه حرمته) أي الاعتكاف، والواو للحال، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته. وتعاطي مسكر. وإلا بطل اعتكافه من أصله.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave the mosque for Friday bath and trim nails?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1011)

ص (وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا) ش: فهم منه أنه يجوز أن يخرج لغسل الجمعة وقد نص عليه في المدونة وخرج اللخمي جوازه لخروجه لغسل الجمعة على جواز خروجه للعيد ورده صاحب الطراز وقال التلمساني في شرح قول الجلاب: ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض قال ابن القاسم: ويخرج المعتكف لغسل الجمعة ووجهه أن الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل، انتهى. وذلك لا يكون في المسجد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif trimming nails and hair when leaving for ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

(ص) وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا (ش) المراد بالأخذ الإزالة والكاف

في الحقيقة داخلة على جمعة والمعنى: أنه مما يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة، أو لغسل العيدين، أو لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه، أو عانته، وأن يقص أظفاره، أو شاربه أو ينتف إبطه، أو يستاك يفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فإنه مكروه لحرمة المسجد، وإن جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه قاله في المدونة، وتحرم حجامته وفصادته فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فإن اضطر للفصد والحجامة خرج، فإن فعلهما في المسجد فمن أبطل اعتكافه بكل منهي عنه أبطله بهذا، ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند

Sub-topic – Rulings on Climbing the Minaret and Giving Adhan

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وكان الشافعي لا يكره للمعتكف أن يصعد المنارة وهو قول أبي حنيفة وبه قال أبو ثور وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf performing the iqamah with the mu'adhdhins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

ابن وهب: وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الأمام، وذلك عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif climbing the minaret for the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=181)

[صعود المعتكف المنار للأذان] في صعود المعتكف المنار للأذان قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟ قال: نعم، قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، قال: ولا بأس

أن يعتكف في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة لا، ومرة قال: نعم، وجل ما قال فيه الكراهية وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leading prayer and giving the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

الإكمال: منع سحنون إمامته في فرض أو نفل في أحد قوليه, وكذا أذانه في غير منار.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif climbing the minaret for the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=752)

واختلف قوله في صعود المنارة فوق المسجد للأذان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret for the adhan and leading prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=954)

واختلف قول مالك في صعوده المنار للأذان، فأجازه وكرهه، ولا بأس أن يقيم في مكانه [4]. ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام، فكره (1) في (س) : (فلا اعتكاف عليه) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 309. (2) انظر: المعونة: 1/ 311. (3) انظر: المدونة: 1/ 299. (4) انظر: المدونة: 1/ 294.

ذلك في المدونة [1]، ويجوز على قوله الآخر في إباحته صعود المنار؛ فأما إمامته فاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يستخلف في حين اعتكافه، وأما الأذان والإقامة فلأن مضمونهما الذكر والتهليل، وهو من جنس ما دخل له، وكره صعوده مرة؛ لأنه من غير جنس ما دخل له، وأجاز ذلك ليسارة ذلك القدر [2]. وأما سعيه في الإقامة فواسع؛ لأن للمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول، وإذا كان ذلك لم يضره أن يكون حينئذ في إقامة، وأجاز مالك [3] أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر [4]، وأن يجلس للعلم، ويكتبه إذا لم يكثر أيضا، وترك ذلك أحب إليه [5]. وأجاز له إذا كان حكما أن يحكم بالأمر الخفيف [6]. وأجاز ابن القاسم أن يشتري ويبيع فيما خف إن كان من عيشه [7]. قال مالك: ولا بأس أن ينكح وينكح [8] ويتطيب [9].

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif climbing the minaret to give the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=771)

واختلف أيضا في صعود المؤذن المنارة إذا كان معتكفا. فأجيز لأنه ذكر، ومنع لأنه غير متعلق بالنفس وله محل مخصوص يؤدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif giving the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=608)

فيه جواز إدخالها المسجد. وقد نبهنا عليها في الجنائز. وعلى هذه الرواية اختصرها ابن

أبي زمنين. وظاهر "المدونة" [1] جواز الأذان للمعتكف، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد. ولم يذكر كراهة الأذان له أثناء ذلك، لأن الأذان إنما هو ذكر ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام. وفي "العتبية" [2] كراهة الأذان للمعتكف. وفي "كتاب فضل" : اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود [3] المنار. وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان. وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مطرف [4] الذي أجازها يجيز الأذان أيضا. وقد حكى ابن وضاح عن سحنون [5] أنه لم يجز للمعتكف الإقامة [6] في الفرض ولا في النفل ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس. فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معا موجود. (1) قال في المدونة 1/ 230/ 7: قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار؟ قال نعم. قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. قال: ولا بأس أن يعتكف رجل في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار؛ فقال مرة: لا. ومرة قال: نعم. وجل ما قال فيه الكراهية، وذلك رأيي. (2) انظر البيان: 2/ 311. (3) في خ وق وع وس: وصعوده. وهو أولى. (4) كذا في ق وع وس وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: مطرفا، وهو ما خ. وهو الصواب. وانظر قول مطرف في النوادر: 2/ 94 والبيان: 2/ 352. (5) انظر قوله في الإكمال: 4/ 156 والمواق: 2/ 462. (6) كذا في ز، وفي خ وق وس وع والتقييد 2/ 63: الإمامة. وهو الصواب.

وقوله [1]: "من أذن لعبده أو لأمته في الاعتكاف" . كذا في أصل شيخينا [2]. وفي

حاشية ابن عيسى رواية أخرى: "أو لامرأته" مكان "أو لأمته" [3]، وأن سحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى. لكن مسائله التي أتت بعد تدل أنها الأمة؛ وقال: إذا منعه سيده ثم عتق قضى [4] وقال في الأمة الناذرة المشي أو الصدقة [5]: "لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت" . وفي كتاب العتق في الحالفة بصدقة مالها: إن عليها في حنثها إخراج ثلثها، قال ابن القاسم: إذا رد السيد ذلك بعد حنثها لم يلزمها ذلك. ذهب بعض الأندلسيين [6] إلى أنه اختلاف من القول. وذهب القرويون إلى أنه وفاق، وأن مسألة العتق في مال معين، وهذه في غير معين. ويدل على هذا قول مالك فيها: "وذلك إذا كان مالها في يديها الذي حلفت عليه" [7]. وكذلك قال سحنون [8] في مسألة العبد: إن ذلك إذا كان نذر اعتكافه في غير معين، ولو كان معينا فمنعه سيده لم يلزمه قضاء. وقيل [9]: معنى مسألة العتق/ [خ 96] رد صدقتها، وهذه منعها من التنفيذ ولم يرد. وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: لسيدها أن يمنعها، ثم جاء بسؤال آخر إذا فعلت ذلك ولم يرده السيد ولا أنفذته في مدة رقها حتى [10] (1) المدونة: 1/ 230/ 3. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: شيخنا، وهو ما في ق وع وس. وفي خ: أصلي شيخينا. وكلها متوجهة. (3) المدونة: 1/ 200/ 4 من طبعة دار الفكر. وفي الطبعتين كلتا الكلمتين. (4) المدونة: 1/ 230/ 1. (5) المدونة: 1/ 231/ 2. (6) هذا ما نقله عبد الحق في التهذيب: 1/ 99 ب. (7) المدونة: 1/ 231/ 4. (8) انظر قوله في الجامع: 1/ 211. (9) حكى عبدالحق هذا القول عن نفسه وغيره في التهذيب: 1/ 99 ب. (10) كذا في ز وس والتقييد: 2/ 64، وفي خ: حين، وعليه علامة، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حتى. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin climbing the minaret during i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=964)

وفي صعود المؤذن المنار ثالثها: يكره كالسطح قال في المدونة: واختلف قوله في صعود المؤذن المنار فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم. وجل قوله فيه الكراهة، وذلك رأي. وقوله: (كالسطح) ففيه أيضا الأقوال الثلاثة. قال ابن يونس بعد ذكر الخلاف عن مالك في صعود المؤذن المنار: وكذلك اختلف قوله في سطوح المسجد. واستبعد ابن عبد السلام هذا الحمل بأنه لو أراده لقال: وفي صعود المؤذن السطح والمنار. وجعل قوله: (كالسطح) من تمام القول الثالث. وما ذكرناه أولى؛ لأنه أكثر. فائدة: وما ذكره من وجه الاستبعاد ليس بلازم. وظاهر كلامه جواز الآذان للمعتكف؛ لأنه إنما ذكر الخلاف في صعود المؤذن المنار، ومثله استقرأ عياض من المدونة. وحكي في المفهم عن مالك في جوازه ومنعه روايتين قال: والجميع على الجواز، وهذا فيما [167/أ] على المنار وأما في غيره فلا خلاف في إجزائه. انتهى.

ونحوه لعياض: وصرح اللخمي بجوازه في صحن المسجد، وقيده بما إذا لم يكن المؤذن الذي يرصد الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret to give the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وصعوده لتأذين بمنار، أو سطح (ش) يعني: ومما هو مكروه في حق المعتكف أن

يرقى المنار للأذان، أو أن يؤذن فوق سطح المسجد؛ لأنه كالخروج من المسجد، وكذا أكله فوق سطحه بخلاف صعوده للأكل بالمنار فلا كراهة فيه وأفهم، قوله: لتأذين أن تأذينه بصحن المسجد ليس بمكروه، وهو كذلك إذ هو جائز وكره مالك أن يقيم الصلاة؛ لأنه يمشي إلى الإمام، وذلك عمل

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret for the adhan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=207)

وصعوده لأذان بمنار أو سطح. قوله: (وصعوده لأذان بمنار أو سطح) ظاهره جواز إذان المعتكف بلا صعود، ومثله استقراء عياض من "المدونة" والمصنف من كلام ابن الحاجب، وقال ابن عرفة في إذانه [في المسجد] [1] طريقان: الأول للخمي: أنه جائز. الثانية لعياض: إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهر "المدونة" جوازه وكرهه في "العتبية" ، وقال فضل بن مسلمة: اختلف قول مالك فيه. عياض: وهذا يشعر [2] بالخلاف في مجرد الإذان. وقال اللخمي: لا بأس أن يقيم في مكانه، ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام فكره ذلك في "المدونة" ، ويجوز على أحد قوليه في "المدونة" في إباحة صعود المنار، ثم قال: في سعيه في الإقامة: واسع؛ لأن له أن يطلب فضيلة الصف الأول فلا يضره أن يكون حينئذ في إقامة [3].

Sub-topic – Rulings on Recitation, Teaching, and Study

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending study circles in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن والليث بن سعد والشافعي لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf engaging in study circles or writing knowledge in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

ومن المدونة قال مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم، فقيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

عياض: روى ابن وضاح عن سحنون: لا يجوز أن يؤم في فرض ولا نفل, ثم قال إن كان لا يمشي مع المؤذنين؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being appointed as imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

وترتبه أنه للإمامة) المعتمد الجواز بل الاستحباب وفي بعض النسخ للإقامة لكن النص كراهة الإقامة، وإن لم يترتب؛ لأنه يمشي إلى الإمام وذلك عمل [حاشية الدسوقي] قوله غير مكفي) أي ليس معه ما يكفيه من المأكل والمشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجانا لما قيل: ما حك جسمك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك وفي المدونة ما لم يجد كافيا وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هل يبطل أم لا انظره (قوله أصله مكفوي) فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق إحداهما بالسكون وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة التي قبل الياء كسرة لأجل أن تصح (قوله فإن اعتكف غير مكفي) أي مرتكبا للكراهة (قوله ولا يتجاوز أقرب مكان) أي إذا تعددت الأسواق في البلد (قوله كاشتغاله) أي كما يفسد إذا خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء إلخ وذلك؛ لأن اشتغاله بما ذكر يخرجه من عمل الاعتكاف والحال أن حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) أي لقضاء حاجة وأشار الشارح إلى أن الكراهة مقيدة بقيدين أن يكون المنزل قريبا وأن يكون فيه أهله أي زوجته أو سريته مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته إليه في المسجد وأكلها معه وحديثها؛ لأن المسجد وازع أي مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك في البيت (قوله ومثله) أي مثل ما إذا لم يكن أهله في البيت في عدم الكراهة (قوله واشتغاله بعلم) هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم

وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة المصاحف للثواب لا لأجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من كان محتاجا اهـ بن (قوله غير عيني وإلا لم يكره) ظاهر المدونة كما في المواق الكراهة مطلقا وانظر من أين هذا القيد اهـ بن وقد يقال إن العيني متعين لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص، وإن كان مطلقا فينبغي أن يقيد به تأمل (قوله؛ لأن المقصود إلخ) جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) أي تخليصها من صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) أي؛ لأن العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به (قوله إن كثر ما ذكر من العلم) أي غير العيني (قوله وكتابته) الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل المبالغة فهو من إضافة المصدر لفاعله ومحل كراهة الكتابة له ما لم تكن لمعاشه الذي يحتاج له في مدة اعتكافه، وإن لعياله وإلا فلا كراهة كذا ينبغي؛ لأن الأمر المحتاج له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) أي بأن يشغل الوقت تارة بهذا وتارة بهذا وليس المراد أنه يفعل جميعها في فور واحد؛ لأن هذا لا يتأتى وقوله فيستحب فعلها أي أخذا من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من أنواع البر (قوله كعيادة لمريض بالمسجد) ، وأما إن كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله إن بعد عنه) بأن كان ينتقل من محله لعيادته، وأما لو كان قريبا منه فلا بأس أن يسلم عليه، وهو جالس في محله (قوله وجنازة) أي وصلاة على جنازة ولو كان جارا أو صالحا فيخص ما تقدم في الجنائز، وهو قوله والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالح بغير المعتكف هذا إذا وضعت بعيدة عنه بل ولو لاصقته ومحل الكراهة إذا لم تتعين عليه وإلا فلا كراهة؛ لأن المتعين لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله لا بمكانه إلخ) ما لم يكن يخرج لرصد الأوقات وإلا كان أذانه في صحنه مكروها كذا قال عياض: والحاصل أن الأذان على المنار أو على

سطح المسجد مكروه مطلقا كان يرصد الأوقات أم لا، وأما أذانه في محله أو في صحنه فجائز إن لم يكن برصد الأوقات وإلا كره هذا هو النقل (قوله؛ لأنه يمشي إلى الإمام) مفاده.

)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif engaging in study and writing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1061)

(بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر) من المدونة: لا يجلس مجالس العلماء ولا يكتب العلم إلا ما خف وتركه أحب إلى مالك

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to teach the Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وجاز إقراء قرآن) الجلاب: لا بأس أن يقرئ غيره القرآن بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf serving as the imam of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=536)

(ولا بأس أن يكون إمام المسجد) أن تركه أحسن أو أشار به إلى من يقول لا يكون

إمام المسجد أو إنما أخبر بالجواز قال أبو عمران إنما أخبر بالجواز انتهى وقد نص في

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leading prayer or giving iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2487)

وقال الشبراخيتي: وكره ترتبه للإمامة في الفرض والنفل، وفيه نظر لقول ابن ناجي: المشهور جوازه –انتهى– بل استحبابه، ولا مفهوم لترتبه، بل لا فرق بين أن يكون راتبا أو غير راتب، وفي بعض النسخ: وترتبه للإقامة، وفيه نظر أيضا، فإن النص عن مالك أنه يكره له أن يقيم لأنه يمشي إلى الأمام وذلك عمل. انتهى. وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتبا وغير راتب، لكن قيده في الحاشية بما إذا احتاج لمشي وإلا فلا كراهة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to teach the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وجاز إقراء قرآن؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن يعلم غيره القرآن بموضعه، لقول الجلاب: ولا بأس أن يقري غيره القرآن بموضعه، لكن ذكر الحطاب أنه يكره تعليمه القرآن كما يفيده كلام سند، وأن ما في الجلاب خلاف المعتمد. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leading prayer as imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1011)

ص (وترتبه للإمامة) ش: هذا أحد قولي سحنون وحكى في الإكمال عنه قولين هذا والقول الثاني الجواز وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة واللخمي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة إنه المشهور.

Mas'alah: Is it permissible to teach Quran during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1011)

ص (وجاز إقراء قرآن) ش: قال في الجلاب: ولا بأس أن يكتب في المسجد وأن يقرأ أو يقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه انتهى ونقله الشارح وزاد ما نصه: يريد وإن كثر؛ لأنه ذكر من الأذكار إلا أن يكون قاصد التعليم فلا، انتهى. وكذا قيده في الشامل وهذا التقييد غير ظاهر ولم يقيد به التلمساني كلام الجلاب وجعل صاحب الطراز ما في الجلاب خلاف المذهب فإنه قال في شرح قوله في المدونة ولا يشتغل في مجلس العلم وذلك بين لا يستحب له أن يتشاغل بتدريس العلم ولا يدرسه ولا بإقراء القرآن وهو قول ابن حنبل وفي التفريع لا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن إذا كان في موضع وهو قول الشافعي ووجه المذهب أن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم، انتهى. وقال قبل ذلك: المعتكف دخل على التزام نوع من العبادات مما شرع له المسجد وذلك الصلاة والذكر والتسبيح وتلاوة القرآن ثم قال: فليس له قطع ما التزمه بشيء من أمور الدنيا ولا بشيء من العبادات كالصلاة على الجنازة وتعليم القرآن وتعلمه وبيانه أنه ليس من عمل

الاعتكاف، انتهى. فيحمل كلام المصنف على أن المراد قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf reciting the Quran to others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وجاز إقراء قرآن (ش) أي: جاز له قراءة القرآن على غيره وسماعه من الغير، ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فإنه معترض انظر شرحنا الكبير

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran and giving the adhan during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

[حاشية العدوي] فزاد وقراءة القرآن دون أن يتصدى لغير ذلك من أفعال القرب اهـ. (قوله: ولو جارا أو صالحا) هذا تخصيص قول المصنف سابقا والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير أي: إلا أن يكون معتكفا (قوله: وصعوده لتأذين) وقيدت الكراهة بما إذا لم يرصد الوقت وإلا لم يكره هكذا قال عج وهو وهم، والحاصل أنه يجوز له الأذان بصحن المسجد كما نص عليه اللخمي فقيد الجواز بما إذا لم يكن المؤذن يرصد الأوقات فإن كان يرصدها كره، والمقيد هو عياض (قوله: بخلاف إلخ) وفرق بأن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه؛ لأنه بني للإعلام لدخول وقت، ما بني المسجد لأجله فكان أكل المعتكف فيه أكلا في المسجد وهو مطلوب بذلك هذا لا

يظهر ألا ترى أن الجمعة تصح في الصحن لا في المنار ولعل وجهه أن الأكل يطلب فيه الإخفاء وهو موجود في المنارة (قوله: لأنه يمشي للإمام، وذلك عمل إلخ) زاد شب في شرحه وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتبا أم لا اهـ، ومفاد التعليل أنه لا كراهة إذا لم يمش وهو كذلك على ما أفاده اللقاني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز الأذان بصحن المسجد وفرق بأن شأن الإقامة المشي للإمام دون الأذان بصحن المسجد وفيه تكلف، ولكن النص متبع كما في شرح عب (قوله ويفسد اعتكافه) هذا أحد قولين، والحاصل أن ابن الحاجب صحح بناءه إذا أخرجه الحاكم مكرها وظاهره كره إخراجه أولا ومفهومه لو خرج طائعا بطل اعتكافه واعترض ابن هارون تصحيح ابن الحاجب فإن ابن الحاجب صحح رواية ابن نافع في المدونة من استحباب الاستئناف ولا يبطل اعتكافه، ورواية ابن القاسم يفسد اعتكافه، وأما إن خرج للحكومة اختيارا فيبطل بلا إشكال قال في المدونة، وإن خرج يطلب حدا له، أو دينا، أو أخرج فيما عليه من حد، أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لخصومة، أو غيرها كارها أحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه وقال ابن عرفة وخروجه لطلب حد يبطله وفي ابتداء من أخرجه قاض لحق واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن نافع فيها اهـ. وظاهر إطلاقها، سواء ألد باعتكافه، أو لا، وقال القلشاني في شرح الرسالة: إن أخرج مكرها في حق وكان اعتكافه هربا من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اهـ. ونحوه في الجواهر فيقيد كلامها بذلك وبه يعلم قصور قول الأجهوري صحح ابن الحاجب بناءه إن أخرجه الحاكم مكرها وظاهره، سواء كان يكره للحاكم إخراجه، أو لا، ويعلم أيضا مما تقدم أن قوله: ومن تبعه لو خرج باختياره يبطل اعتكافه وانظره، قصور محشي تت (قوله: سواء كانت مدة الاعتكاف إلخ) في شرح شب وعب إلا أن يبقى يسير من عمل الاعتكاف لا يحصل لرب الدين ضرر يصيره إليه فيكره إخراجه حيث لم يخش خروجه ولم يأت بحميل فانظره مع كلام الشارح (قوله: وجاز له قراءة

القرآن على الغير) الجواز منصب على القراءة على الغير لا القراءة في ذاتها فإنها مندوبة وكذا سماعها (قوله: وسماعه من الغير) قال عب لا على وجه التعليم أو التعلم والإكراه على المذهب وكذا في شرح شب فإنه قال المراد بقوله: إقراء قرآن أي: قراءته على غيره، أو سماعه من غيره لا على وجه التعلم، أو التعليم (قوله: فإنه معترض) أي: بأنه تبع الجلاب وهو ضعيف (قوله: المشهور أنه يجوز للمعتكف إلخ)

Sub-topic – Rulings on Attending Eid and Congregational Prayers

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending Eid prayer on the day of Fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

وقال ابن نافع عن مالك: في هذا يكون يوم الفطر في معتكفه، ويشهد العيد مع الناس، ويرجع إلى المسجد، لا إلى بيته، ولا يعتد بذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=959)

لصلاة العيدين؛ لأن كليهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=719)

والآخر) منهما (حي) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبرا للحي منهما، فإن لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج، والواو في كلامه للحال. [حاشية الصاوي] لو نذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع، ثم خرج ثم رجع يتم وصادف الجمعة،

قال فلا خوف، أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه، ولكن قال في التوضيح هذا التفصيل لابن الماجشون وهو خلاف المشهور ومثله لابن عرفة. وحاصل ما في المسألة: أن من اعتكف في غير الجامع، وهو ممن تلزمه الجمعة، ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه، وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها، وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة: البطلان مطلقا وهو المشهور، وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك، والتفصيل الذي تقدم ذكره في حاشيه الأصل نقلا عن (بن) . ومفهوم قوله: "خرج" أنه إن ارتكب النهي ولم يخرج لم يبطل على الظاهر إذا لم يرتكب كبيرة، وإنما ارتكب صغيرة لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاثا متوالية، فإذا حصل الترك في ثلاث جرى – على الخلاف في الكبائر – هل تبطل الاعتكاف أم لا. قوله: [كمرض أحد أبويه] : أي مسلمين أو كافرين. وقوله: [دنية] : خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم، فإن لم يخرج جرى في اعتكافه التأويلان في البطلان بالكبائر، لأن العقوق من جملتها، وحيث وجب الخروج لعيادة أحد أبويه فأحرى عيادتهما معا. قوله: [فإن لم يكن الثاني حيا لم يجب] : بل لا يجوز له الخروج خلافا للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما، كما يجب خروجه لعيادتهما وقيد ما قاله المصنف بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه، وإلا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه. قوله: [والواو في كلامه للحال] : أي بالنسبة للجنازة لأن عدم الخروج

)

Mas'alah: What are the different narrations regarding staying in the mosque on Eid day after i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

وفيها رواية: لا يثبت، ورواية أخرى: لا يلبث، وأخرى: لا يبيت.

Mas'alah: What is the chapter on fasting during i'tikaf and leaving the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=805)

باب صيام المعتكف وخروجه من المسجد.

Mas'alah: What is the chapter on fasting of the mu'takif and his going out to the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=858)

(25) باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المصلى

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving for the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=921)

﴿باب خروج المعتكف للعيد

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving his place of i'tikaf for Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=922)

حدثني يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن «اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين»

BAB 5

باب ما يفسد الاعتكاف

The Chapter on What Invalidates I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullifiers of I'tikaf (General)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

والردة والسكر المكتسب ببطلان الاعتكاف فيجب استئنافه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والاغماء

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=927)

الفصل الرابع في مبطلاته وهي ستة الأول مباشرة النساء وفي الكتاب إذا جامع أو قبل أو باشر ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا فسد اعتكافه ويبتدئه وقاله (ح) وابن حنبل وخالف (ش) في الوطء ساهيا لأنه على أصله لا يبطل الصوم لنا قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فنهى عن مطلق المباشرة فيعم قال سند إن وقع اللمس لغير شهوة فلا شيء عليه إجماعا وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدني إلي رأسه فأرجله ولو مرض المعتكف فباشر بطل اعتكافه وكذلك لو حاضت المرأة فخرجت فوطئها زوجها قاله ابن الماجشون فيهما لأنه لم يوجد مبيح للمباشرة قال صاحب النكت ولو كانت مكرهة كما يبطل الصوم مع الإكراه قاله ابن القاسم ولها أن تتصرف في حوائجها وتصنع ما أرادت إلا المباشرة لأن المنع من ذلك كان للاشتغال بالمسجد وقد فاتت ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف

وفي الكتاب تأكل امرأته معه في المسجد وتحدثه وتصلح شأنه ما لم يلتذ ليلا أو نهارا وفي الجواهر الثاني والثالث الردة والسكر قارنا الابتداء أو طريا ويجب الاستئناف الرابع والخامس الجنون والإغماء يوجبان البناء دون الاستئناف وقال

سند إن كان في عقله عند الفجر أو أكثر النهار أجزأه على ما مر في الصوم السادس في الجواهر الكبيرة مبطلة عند العراقيين وإن صح الصوم كالقذف وشرب الخمر قبل الفجر قاله في الكتاب لأن الاعتكاف غاية التبتل للعبادة فتنا فيه المعصية كما قلنا إن المطلوب من الصلاة الخشوع والتذلل لله تعالى فتبطل بالتكبر المنافي لها بخلاف غيره قال سند وسواء سكر أم لا ولو شرب لبنا أو دواء مخدرا فسكر كذلك زعم بعض المتأخرين تخريجه على الخمر وليس كذلك لعدم العصيان قال أبو الطاهر ورأى المغاربة أن الكبائر لا تبطله قياسا على الصوم خلافا للبغداديين

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and requires restarting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=319)

ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو [الفواكه الدواني] ذمته فرقه أو تابعه، بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكأن حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الدين والإجازة والخدمة والأيمان نحو: والله لا أكلم زيدا ثلاث أيام، فيحنث إن كلمه في لياليها كما يحنث بكلامه في النهار. (و) من شروط صحته أيضا أنه (لا يكون إلا في المساجد) المباحة فلا يصح في بيت ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولو كان المعتكف امرأة،

واشتراط المسجد (كما قال الله سبحانه وتعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وإطلاق المسجد يعم كل جزء منه وهذا لا ينافي استحباب عجزه، ولما كانت المساجد شاملة للجوامع ذوات الخطب وغيرها، والاعتكاف تارة يستلزم الجمعة وتارة لا، وكان الأول يجب فيه الجامع دون الثاني قال: (فإن كان) أي محل مريد الاعتكاف المفهوم من المقام (بلدا فيها الجمعة) وكان مريد الاعتكاف ممن تلزمه صلاة الجمعة ونوى أو نذر اعتكاف أيام تدركه فيها الجمعة (فلا يكون) اعتكافه (إلا في الجامع) لأجل صلاة الجمعة، فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه على المعتمد خلافا لما قاله ابن عرفة، فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه وإن حرم عليه؛ لأن ترك الجمعة صغيرة، والاعتكاف إنما يبطل بارتكاب الكبيرة، اللهم إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات، وإلا جرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة، ثم استثنى من قوله: إنه لا يكون إلا في الجامع قوله: (إلا أن ينذر) أو ينوي (أياما لا تأخذه فيها الجمعة) فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد [أقل مدة الأعتكاف] ، ثم بين أقل ما يستحب من الاعتكاف بقوله: (وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام) هذا هو المعتمد لأن مالكا أنكر مقابله وقال: أقله عشرة أيام لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتكف أقل منها، وأكثره شهر، ويكره ما زاد عليه، وقال ابن الحاجب: أكمله عشرة أيام، وأقله يوم وليلة، ويكره ما زاد على عشرة، ونقل هذا عن مالك أيضا فتلخص أن له قولين في أقله، وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا أو دخل فيه ولم يعين عددا، فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام؛ لأنها أقل المستحب، وعلى قول ابن الحاجب يلزمه يوم وليلة؛ لأنهما أقل المستحب عنده . (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) مع ليلة فيلزمه دخول المعتكف قبل الغروب أو معه. (و) كذا (إن نذر) اعتكاف (ليلة) فقط. (لزمه يوم وليلة) قال خليل: ولزم يوم إن نذر ليلة وكذا عكسه، بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شيء إلا

أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى، وإنما لزمه الأمران بنذر أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما في القرآن والسنة. قال تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} [الأعراف: 142] الآية، اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد الأيام ولياليها. وفي الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن الستة بلياليها من شوال» فإن قيل: قد علم من كلامه أن نذر أقل من عشرة أيام غير مستحب بل صرح بعضهم بكراهته فكيف يلزمه الوفاء بنذره مع قول خليل: وإنما يلزم به ما ندب؟ فالجواب: أن في ذلك الأقل شائبتين، شائبة كونه مطلق عبادة، وشائبة التجديد بهذا القدر المخصوص، فيلزم الناذر الوفاء به للشائبة الأولى كما قالوه في ناذر رابع النحر يلزمه الوفاء به مع كونه مكروها قبل النذر، ومثل كلام المصنف في لزومه الوفاء لو نذر أكثر من مدة الاعتكاف [مبطلات الاعتكاف] ، ثم شرع في بطلان الاعتكاف بقوله (ومن أفطر فيه) أي في زمن اعتكافه (متعمدا فليبتدئ اعتكافه) لبطلانه بتعمد إفساد الصوم، ومفهوم متعمدا لو بطل صومه بغير تعمد وبغير وطء ومقدماته كأكله ناسيا وكمرض أو حيض فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، بخلاف من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة، ويعيد ندبا في الوقت لخفة أمر النجاسة لما قيل من أن إزالتها سنة أو مندوبة، وأما لو كان الصوم الذي اعتكف في زمنه تطوعا ففيه تفصيل، فإن كان الفطر بأكل أو شرب على وجه السهو فكذلك يقضيه لما معه من التفريط، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزم قضاؤه، فإن قلت: كيف يقضي ما أفطر في زمنه لمرض أو حيض مع كونه منذورا معينا وفات؟ فالجواب: أن الصوم لما انضم له الاعتكاف تقوى جانبه فلزم

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to the Maliki school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

قال أبو عمر ذكر بن خواز بنداذ أن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري في المعتكف يأتي كبيرة أنه قد بطل اعتكافه قال أبو عمر هؤلاء يبطلون الاعتكاف بترك سنة عمدا فكيف بارتكاب الكبيرة فيه وروي عن أبي حنيفة أن من سكر ليلا لم يفسد اعتكافه يعني إذا لم يتعمد السكر

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن باشر أو قبل أو نزل فسد اعتكافه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on what nullifies i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

وقال الشافعي إن باشر فسد اعتكافه وقال في موضع آخر لا يفسد الاعتكاف إلا بالوطء الذي يوجب الحد وهو قول عطاء

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

[فصل –5 – في مفسدات الاعتكاف]

Mas'alah: What acts nullify i'tikaf according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه ويبتدؤه مثل الظهار. وقد قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=19)

فصل ما يبطل الاعتكاف سبعة أشياء: عدم النية ، والخروج من المسجد لغير ضرورة ، والوطء ، والإنزال بقصد ، والفطر عمدا ، وفعل المعاصي . والسابع: ما يبطل صومه .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

فصل في مبطلات الاعتكاف 39

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=180)

السنة، وقد اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. وقال مالك: المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من

التجارات أو غيرها. قلت: أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم. قال سحنون وحديث ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح دليل على هذا في الذنب الذي أحدثه في اعتكافه. قال ابن وهب عن يونس عن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم أو لحاجة؟ قال: لا شرط في الاعتكاف في السنة التي مضت. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر إنسانا فيقول ابتع لي كذا وكذا. [عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز] في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز قال: وسألت مالكا عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد. قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه. قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضا ممن هو في المسجد معه، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأسا. قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم. قال: فقيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه. قال ابن وهب عن مالك، وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إلي. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام. [اشتراء المعتكف وبيعه] في اشتراء المعتكف وبيعه قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أيشتري

ويبيع في حال اعتكافه فقال: نعم، إذا كان شيئا خفيفا لا يشغله من عيش نفسه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

الباجي: ويأكل بالمسجد, فإن خرج له أو لصلاة؛ بطل اعتكافه.

Mas'alah: What necessitates the exit of the mu'takif from the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

[باب ما يجب به خروج المعتكف من المسجد]

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

[باب مبطل الاعتكاف]

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf according to the commentary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

[المنتقى] تخرج لحاجتها فتمر بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنها كانت تسأل عنه ماشية؛ لأن الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة

مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين له ولا استيفاء حد وجب له فإن خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه؛ لأن ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة.

Mas'alah: What invalidates the state of i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يكون معتكفا إلا من التزم شرط الاعتكاف وترك الخروج لشيء من الأمور المذكورة، وهذا يقتضي أنه إن فعل شيئا من ذلك المعتكف بطل اعتكافه وخرج عن أن يكون معتكفا.

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=82)

(وأما مفسداته) فستة الجماع اتفاقا والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين والوقوع في كبيرة كالقذف وقد اختلف في ذلك ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينفعه إن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافا للشافعي

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what is the ruling on exiting for various reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=754)

ما ينتقض به الاعتكاف من الأحداث، وما له أن يخرج له وما ليس له من "المجموعة" ، قال ابن القاسم: الوطء للمعتكف سهوا، أو عمدا يفسد اعتكافه. وكذلك القبلة، والمباشرة، كالظهار، والفطر متعمدا،

يفسده، وأما سهوا فيقضي ويبني. قال عبد الملك: ويتم صيام يومه إن كان في غير رمضان. قال ابن حبيب: إذا أفطر سهوا، لم يلزمه قضاء ذلك اليوم بصيام ولا باعتكاف؛ لأنه تطوع، إلا أن يكون ذلك الاعتكاف قد نذره، فعليه قضاء يوم واصلا باعتكافه، فإن لم يصله ابتدأ الاعتكاف. قال العتبي: قال ابو زيد: قال مطرف، وقال ابن سحنون: قال عبد الملك، وسحنون: إن الوطء سهوا، والقبلة، والمباشرة، قال مطرف: والجسة سهوا تبطل الاعتكاف، وتقطع تتابع الظهار، ثم رجع سحنون عن القبلة في المظاهر، أن ذلك لا يقطع صيامه. قال: بخلاف المعتكف الذي لا يطأ النساء. والمظاهر له وطء غير زوجته في ليله. قال عبد الملك: وإذا خرجت المعتكفة للحيضة، صم طهرت في بعض النهار فلترجع، ثم لا تكف عن الأكل في يومها، ولو مسها زوجها، أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها. وكذلك المريض يخرج في مرضه، ثم يفعل هذا. يريد: ويبتدئ الاعتكاف. قال ابن حبيب: من خرج من معتكفه اشتغالا عنه، ببيع، أو شراء، أو عيادة، أو شهود جنازة، أو لسفر، أو في حضر، لحاجة، ينقض اعتكافه، ما لم يخرج لحاجة الإنسان، أو لغسل جنابة، أو لغسل جمعة، أو لشراء طعامه، إن لم يجد من يكفيه ذلك، أو لمرض غالب. يريد: أو تحيض امرأة. وقاله كله مالك، في غير الواضحة. قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن دخل في اعتكافه في رمضان، ونوى اعتكافه كله، ثم اراد أن يخرج فيه لحجنافلة غير الفريضة. قال: لا يفعل، فإن فعل، فعليه قضاء ما وجب عليه من الاعتكاف. يريد: في صوم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=542)

وكردة) ؛ لأن شرط صحته الإسلام ولا يجب عليه استئناف إذا تاب وإن نذر أياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه إتمامها لتقديره كافرا أصليا (وكمبطل) بالتنوين اسم فاعل أي وكشخص مبطل (صومه) مفعول له فيفيد أنه تعمد [حاشية الدسوقي] أياما لا تأخذه فيها فمرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه، وهو ظاهر شارحنا أيضا وفيه نظر؛ لأن المصنف في التوضيح إنما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما في المسألة أن من اعتكف في غير الجامع، وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة، وهو في معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقا أي سواء وجبت عليه الجمعة في الابتداء والانتهاء، وهو المشهور وعدمه مطلقا، وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما إذا وجبت عليه في الابتداء أو الانتهاء لابن الماجشون انظر بن (قوله

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=272)

483 - ولا اعتكاف إلا بصوم، فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه، وإن أفطر عامدا، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا، أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأ.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2875)

المعتكف إذا أتى كبيرة (من الكبائر) فسد اعتكافه لأن الكبيرة ضد العبادة كما الحدث ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة هذا كله قول (ابن) خواز بنداد عن مالك وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن أن يضيعه لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عند أهله ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أو ماش ولا يبيع ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض للعيادة ويكره أن يبيع ويشتري وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض وله أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا يأثم فيه ويزوج ويتزوج ويشهد في النكاح ويتطيب

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Ibn al-Majishun and Sahnun?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7509)

وقال ابن الماجشون وسحنون يفسد اعتكافه لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=771)

فصل (مفسدات الاعتكاف) وأما [1] مفسدات الاعتكاف، فكل ما يوجب الكفارة في الصيام يفسد الاعتكاف بلا خلاف. وأما ما يقتضي القضاء فهو على قسمين: أكل وشرب وما في معناهما. فلا يفسد [2] الاعتكاف نسيانهما [3] وإن أوجب القضاء عندنا. وقبلة ومباشرة وما في معناهما تبطل الاعتكاف عندنا على أي حال وقعت؛ في ليل أو نهار، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [4].

والمقصود بهذه الآية عند أصحابنا مقدمات النكاح. ولا شك أن النهي عن أواخره تضمنته الآية من باب أولى.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what are the exceptions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

وإلا بطل)، ولو ناسيا أو مكرها (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf besides leaving?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

عود على مبطلات الاعتكاف:] ثم عطف على المبطل، فقال: وكردة؛ لأن شرط صحته الإسلام، وهي محبطة للعمل، وكمبطل صومه: أكل وشرب وحيض ونفاس؛ لأن الصوم شرط، ومبطل الشرط مبطل لمشروطه.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between i'tikaf, 'iddah, and ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

والاعتكاف والعدة مع الإحرام كالعدة مع الاعتكاف، فتتم السابق منهما، إلا أن تخالف وتخرج من الاعتكاف والعدة، وتحرم إن لم تكن في عدة موت، بل وإن كانت بعدة موت فتنفذ بالمثناة الفوقية وبالذال المعجمة، أي: تمضي على إحرامها وهي عاصية.

ويبطل بالمثناة التحتية كل من اعتكافها جملة، إذ شرطه المسجد، وتبطل عدتها، أي: مبيتها لها لا أصل عدتها، انظر الكبير (1) . وإن منع سيده عبده نذرا نذره بغير إذنه فعليه قضاؤه، إن عتق لبقائه (1) قال في المنح: (2/ 169) : "(ويبطل)، أي: يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحتية، وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف، أي: مبيتها لا أصلها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها، فهذه أربع صور وبقي صورتان: طروء اعتكاف على إحرام وعكسه، فتتم السابق فيهما إلا أن يخشى في الثانية فوات الحج فيقدم إن كانا فرضين أو نفلين

أو الحج فرضا والاعتكاف نفلا. فإن كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست: طروء عدة على إحرام أو اعتكاف، وطروء أحدهما عليها، وطروء اعتكاف من إحرام وعكسه فتتم السابق في أربع وتمضي على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض إن خشي فوات فرض حج لا إن كان نفلا والاعتكاف فرض فتتم الاعتكاف. وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة أن المعتكفة لا ينفذ إحرامها. والفرق أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بمبيتها لا بأصل عدتها ونفوذ إحرام المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا؛ لأن المكث في المسجد شرط أو ركن فيه ومبيت المعتدة ليس واحدا منهما بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحتسب بأيام سفر الإحرام من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه." وقوله ما سبق منه أي: فعلا لا نذرا فإن نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل إتيانه فتتم عدتها. ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه في بيتها ولا يقضي اعتكافه؛ لأنه لم يسبق في الفعل. ويفهم من كلام الحط أن هذا أرجح من مقابله وإن اقتصر عليه أحمد قاله عبق. البناني قوله: إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج أصله لعج، واعترضه طفى بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه، أي: في قولهما المعتكفة إذا أحرمت ينفذ إحرامها ولا تخرج له حتى ينقضي اعتكافها. وقوله يفهم من الحط أن هذا هو الراجح إلخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه إياه. ونصه الاعتكاف إذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته فلا تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها إن كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح، فقف عليه. اهـ، وكذا اقتصر عليه عبد الحق "."

في ذمته، وليس له إسقاطه، بخلاف الدين، ولا يمنع مكاتب يسيره، بخلاف كثيرة المؤدى لعجزه، ولزم يوم وليلة إن نذر ليلة أعمالا لكلام المكلف ما أمكن. [

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=31)

س: ما هي مبطلات الاعتكاف؟ ج: يبطل الاعتكاف بخروج الشخص من الجامع ولو لجمعة كما يبطل بالأكل والشرب عمدا نهارا وبالسكر الحرام وإن ليلا وبالجماع ليلا أو نهارا ناسيا أو عامدا وبمقدماته كالقبلة وإن بفم والمباشرة، واللمس ليلا أو نهارا بقصد اللذة أو وجودها وينقطع التتابع ويبتدئه من أوله بما ذكر من المبطلات.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و يفسده تسعة : الجماع على أي حال كان : من /25/ ليل ، أو نهار ، ناسيا أو متعمدا ،أو التذ بقبلة ، أو لمسة ،أو أفطر متعمدا ،أو سكر متعمدا ليلا ،أو حضر جنازة ،أو عاد مريضا ، أو أحدث سفرا ، أو ما يخرجه من اعتكافه متعمدا ، فقد أفسد اعتكافه ، و يستأنف اعتكافه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram while in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2471)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه. ويصح كونه متصلا بتقدير أو إحرام بعد قوله: "أو عدة" ، كما يرشد له الاستثناء؛ أي تتم ما سبق من أحد الثلاثة إلا فيما إذا أحرمت وهي معتدة.

فإنها تمضي على إحرامها. وفيما عدا هذه الصورة يراعى السابق. والله سبحانه أعلم. فعلم من هذا أنه إذا أحرمت وهي معتكفة فإنه لا ينفذ إحرامها، بل تبقى على اعتكافها كما قاله الشارح.

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=61)

العبادة من الصلاة والذكر وقراءة القرآن ليلا ونهارا بقدر طاقته وقد تقدم أن من شرط صحته ترك المنافي، فإن صدر منه ما ينافي الصوم بطل اعتكافه، وذلك كالوطء ومقدماته ليلا كان أو نهارا عامدا أو ساهيا. قال في المدونة: وإذا قبل أو لمس أو باشر بطل اعتكافه ويبتدئ كالظهار، وإن صدر منه غير الوطء ومقدماته فما كان يوجب الكفارة فكالوطء وما لا يوجبها فيوجب القضاء والبناء وما اختلف في وجوب الكفارة فيه فيختلف في استئنافه، وما اختلف في قضاء صيامه فيختلف في قضائه. قال في المدونة: إذا أفطر متعمدا بطل اعتكافه وإن أفطر ناسيا قضى يوما يوصله باعتكافه ابن حبيب، وهذا في اعتكاف النذر، أما التطوع فلا يلزمه فيه قضاء لا لصيام، ولا لاعتكاف وهو خلاف قول مالك. وقال ابن يونس: يحتمل أن يكون وفاقا، وإن صدر منه غير ذلك مما هو معصية، فأما الكبائر كالقذف وشرب الخمر ليلا، فقال ابن القاسم: إن سكر ليلا وصحا بعد الفجر بطل اعتكافه وابتدأ، وأما الصغائر فلا تبطل وإن كان غير معصية، فإن كان يسيرا لم يبطل مثل أن يأمر من يكتب مهماته أمرا خفيفا لا يشغله ابن القاسم ولا بأس أن يبيع ويشتري إذا كان شيئا خفيفا، ولا بأس أن ينكح وينكح ويخطب وإن كان كثيرا أبطل إلا أن يكون ضروريا كخروجه لقضاء حاجة الإنسان أو

لشراء طعامه أو لغسل جنابة أو لغسل الجمعة ولا يصلي على جنازة، وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها ولو خرج لعذر لا سبب له فيه بنى بعد زواله وذلك كالمرض والحيض وإذا نذر جوار مكة لزمه ولا يلزمه فيه صوم وله أن يخرج بالليل إلى منزله يبيت فيه، ولا يلزمه بمجرد النية دون نذر إلا اليوم الأول، فيلزمه بالنية لدخوله فيه، ولو نذر جوار مسجد لزمه في أي البلد إن كان ساكنا بذلك البلد. قال مالك: ومن نذر اعتكاف شهر بمسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزأه ولا يلزمه الخروج إلا لأحد المساجد الثلاثة. [64] ***

[65]

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=687)

وبطل: كمرض أبويه. لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه [منح الجليل] وإلا) أي: وإن لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذي اعتكف به وجوبا وقت وجوب السعي للجمعة. (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا بإحداهما إلا حديث عهد بإسلام، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فإن لم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر؛ لأن تركها مرة صغيرة هذا هو المشهور. وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه. وقال عبد الملك إن نذر أياما فيها جمعة واعتكف في غير الجامع خرج وبطل. وإن كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه. وشبه في وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه

ل (مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين، وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا فإن لم يخرج فهو عاق وفي بطلان التأويلان الآتيان. سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه. ابن رشد؛ لأنه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) أي الأبوين (معا) أو أحدهما بعد موت الآخر فإن خرج بطل اعتكافه، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوبا خوفا من عقوق الحي. ويبطل اعتكافه هذا هو المشهور. وقال الجزولي: يجب الخروج لجنازتهما معا كوجوبه لعيادتهما إذا مرضا ويبطل اعتكافه. وشبه في عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (ك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وإن خرج بطل اعتكافه وفي نسخ بالواو والأولى حذفها إن لم تتعين عليه بل (وإن وجب) أي: تعينت الشهادة على المعتكف، بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد) بضم التاء وفتح الهمزة والدال مثقلا الشهادة (بالمسجد) الذي فيه للمعتكف بأن يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد. (أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أي: المعتكف بأن يخبر بها عدلين

Mas'alah: What invalidates i'tikaf, such as leaving for testimony or apostasy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=688)

وكردة، وكمبطل صومه [منح الجليل] ويقول لهما: اشهدا على شهادتي، وإن لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة. روى ابن نافع لا يخرج لأداء الشهادة وليؤدها بمسجده. اللخمي روى العتبي يؤديها به وتنقل عنه. ابن محرز كذي عذر المرض وغيره والأولى أنه كغائب وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة.

وعطف على قوله كمرض أبويه مشبها في وجوب الخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف به، فقال (وكردة) عن الإسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه، ويجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر؛ لأن شرط صحته الإسلام. ولأنها محبطة العمل ولا يجب عليه استئنافه إذا تاب خلافا للبساطي. وإن كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للإسلام قبل تمامها فلا يلزمه إتمامها أفاده عب. البناني فيه نظر فقد نص في الجواهر على وجوب استئنافه نقله المواق اهـ. وما قاله عب أليق بالقاعدة. ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارته إذا ارتد فيه وتاب. وعطف على كمرض أبويه مشبها في الإبطال ووجوب الاستئناف فقال (وك) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضي اليوم متصلا باعتكافه. وكذا من أفطر بحيض أو نفاس أو مرض ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا ولزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه. وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبنى بزوال إغماء إلخ. وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات الاعتكاف بخلافه، ولهذا يأكل في الليل ولو قرئ مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد اهـ. عبق البناني قوله "ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا إلخ" فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضا على مذهب المدونة، وهو المشهور. وقوله فإن أفطر فيه أي: للنذر المعين لمرض أو حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقا. أقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضا إن كان أراد به بالفطر ناسيا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what are the rulings on breaking the fast during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=901)

(وكمبطل) بالتنوين اسم فاعل فاعله مستتر فيه يعود على المعتكف و (صومه) مفعول فيفيد أنه تعمد الإفساد بغذاء أو شرب فيفسد اعتكافه واستأنفه فإن أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضي ذلك اليوم وأصلا له باعتكافه ومثل النسيان الفطر بحيض أو نفاس أو مرض وفي تت نظر ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا ولزمه القضاء فيه لتقوى جانبه بالاعتكاف بشرطيته فيه فإن أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه كما يأتي بيانه في قوله وبنى بزول إغماء الخ وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما سيأتي والفرق بينهما وبين الأكل أنهما من المحظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل في غير زمن الصوم ولو قرئ مبطل بغير تنوين ويعود ضمير صومه على غير المعتكف لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=901)

(وكسكره) حراما (ليلا) وإن صحا منه قبل الفجر لا فيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه لحصوله فيه (وفي إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) أي بالسكر الحرام فتبطله بجامع الذنب وعدم إلحاقها به لزيادته عليها تعطيل الزمن (تأويلان) وعلى القول بالإلحاق يؤمر بالخروج وليس منها إدامة النظر بلذة وإن طال زمنه ولا يقال إدامته إصرار وهو يصير الصغيرة كبيرة لأنا نقول الإصرار هو العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما في تت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو

استمرار على نظرة واحدة قال ح وفهم منه أن الصغائر لا تبطل الاعتكاف وهو كذلك قال المصنف بشرط أن لا تبطل الصوم فإن أبطلته كالنظر لأجنبية ووالاه حتى أمذى فينبغي بطلان اعتكافه اهـ. وهو ظاهر بل هو داخل في مبطل صومه اهـ. كلام ح وسيأتي أنه يخرج لقضاء حاجة الإنسان واختلف إذا فعلها في المسجد هل هو صغيرة فلا تبطل اعتكافه أو كبيرة انظر العلمي على الرسالة وعطف على بمبطل قوله ـــــــ الخ فيه نظر فقد نص في الجواهر على وجوب الاستئناف نقله ق (وكمبطل صومه) قول ز وفي تت نظر أي حيث جعل الحيض ونحوه من مبطلاته وأدخلها في كلام المصنف وقد اعترض عليه طفى أيضا وقول ز ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا الخ فيه نظر إذ يجب القضاء أيضا في التطوع على مذهب المدونة وهو المشهور كما يؤخذ من كلام ابن عرفة وصرح به القلشاني نقله طفى ومثله في ضيح وح وقول ز فإن أفطر فيه أي في النذر المعين لمرض أو حيض لم يقضه الخ غير صحيح بل يقضيه مطلقا وقد تقدم كلام عند ز في قوله إلا المعين لمرض أو حيض فراجعه ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه من غيره في قضائه ثالثها أن مرض بعد دخوله الأول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها والثاني لسحنون والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها وقول ز وأما الوطء ومقدماته الخ أي فلا تدخل في كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب (تأويلان) فيها أن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=902)

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح أو في النهار داخل في قوله كمبطل فإن وطئ ليلا بطل وظاهره لو في غير مطيقة هنا وهو كذلك لأن أدناه أن يكون كقبلة شهوة ولمس فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدم أنه لا يوجب كفارة الإجماع يوجب الغسل فتأمله

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=902)

(وقبلة شهوة) فتمتنع بقصدها أو وجودها ولو بفم كما يفيده عموم النقل خلافا لبحث د أن ما بفم يفسده مطلقا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=902)

(و) بعدم (لمس ومباشرة) بشهوة (وإن لحائض) مبالغة في المفهوم ويصح رجوعها للمنطوق واللام بمعنى من نحو سمعت له صراخا أي منه يعني أن المعتكفة إذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر (ناسية) لاعتكافها فإنه لا يصح وكذا مريض وغيرهما من أرباب الأعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف كما سيأتي ومفهوم ناسية أخرى

Mas'alah: What are the rulings on conflicts between i'tikaf, 'iddah, and ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=903)

التحتية فإن كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف أي يبطل مبيت عدتها لا أصل العدة فهذه أربع صور بما زدته عليه وبقي صورتان طرو اعتكاف على إحرام عكسه فتتم السابق أيضا إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نقلين أو الإحرام فرضا والاعتكاف نفلا فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا تتم الاعتكاف فعلم أن الصور ست طرو عدة على إحرام أو اعتكاف وطروهما عليها وطرو اعتكاف على إحرام وعكسه فتتم السابق في أربع وتمضي على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة وكذا على اعتكاف نفل أن خشي فوات الحج الفرض لا إن كان نفلا والاعتكاف فرضا فتتم الاعتكاف وعلم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة أن المتعكفة لا ينفذ إحرامها والفرق أن نفوذ المعتدة إنما يخل بالمبيت لا بالعدة رأسا ونفوذ المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا لأن المسجد شرط أو ركن فيه وليس المبيت في العدة شيئا منهما بل واجب مستقل فبتركه تعصى وتحتسب بأيام الإحرام من عدتها وتتم بقيتها بعد رجوعها ثم إن قوله ما سبق منه أي فعلا لا نذرا فيدخل في ذلك ما إذا نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقت أو مات زوجها قبل أن يأتي الشهر فإنها تستمر على عدتها ولا تقضي الاعتكاف لأنه لم يسبق في الفعل لكن تصوم الشهر عند مجيئه ويفهم من ح أن هذا أرجح من مقابله وإن اقتصر عليه د (وإن منع) سيد (عبده نذرا) أي منعه الوفاء بنذر نذره بغير إذنه (فعليه) وفاؤه (أن عتق) مضمونا أو معينا وبقي وقته فإن فات لم يقضه قاله سحنون وهو المعتمد فإن منعه ما نذره بإذنه فعليه أن عتق ولو معينا وفات وقته وهذا في منعه بعد شروعه وأما أن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه (ولا يمنع مكاتب يسيره) وهو

ما لا يحصل به عجز عن نجوم ـــــــــ فوات الحج الخ أصله لعج واعترضه طفى بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه أي في قولهما إن المعتكفة إذا أحرمت ينعقد إحرامها ولا تخرج له حتى ينقضي اعتكافها انظر غ قال طفى وبه تعلم أن قول الشارح المعتكفة يبطل إحرامها غير ظاهر بل هو منعقد وقول ز ويفهم من ح أن هذا أرجح من مقابلة الخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه إياه ونصه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم الاعتكاف إذا سبق العدة لم تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته لم تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها إذا كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بأعيانها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح فقف عليه اهـ. وكذا اقتصر عليه عبد الحق كما في ح (وإن منع عبده نذرا) قول ز قاله سحنون وهو المعتمد انظر من أين له أنه المعتمد وظاهر ضيح أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة وقول ز فإن منعه ما نذره بإذنه الخ هذا التفصيل وإن كان غير منصوص ظاهر لأن طاعته لسيده فيما نذره بإذنه لا تجوز وقد تقدم في النذر المعين وجوب قضائه أن تركه اختيارا (ولا يمنع مكاتب بسيره) خش ومثله المرأة الخ فيه نظر لما تقدم من قوله وإن أذن لعبد وامرأة الخ

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=485)

(ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهار متعمدا أو ناسيا). يعني أن الاعتكاف يبطل بموجب الكفارة في الصوم نهارا وبوقوع المعصية غيرها ليلا ونهارا وظاهر كلام الشيخ التفريق بين الناسي والعامد فيما ذكر فيه ذلك والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك وفروع المسألة كثيرة غير مهمة لقلة العمل

به فانظرها إن شئت.

Sub-topic – Invalidation by Major Sins

Mas'alah: Do major sins that do not break the fast break i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

في إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بحذف الصغائر فإنها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية فإن أبطله كمن والى النظر حتى أمذى فينبغي أن يبطل اعتكافه

Mas'alah: Do major sins like slander or drinking invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

ابن محرز: في إبطاله الكبيرة كقذف وشرب قليل خمر قولا البغداديين والمغاربة.

Mas'alah: Are major sins treated like intoxication in nullifying i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1055)

(وفي إلحاق الكبائر به تأويلان) تقدم قول عياض فقيل لأنه كبيرة والذي لابن يونس ما نصه: قال ابن شهاب وعطاء: إن أحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه ابتدأه. قال ابن

القاسم: فإن سكر المعتكف ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه وابتدأه. سحنون: يدل على هذا قول ابن شهاب في الذنب الذي أحدثه. انتهى ما لابن يونس.

Mas'alah: Do major sins nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف

Mas'alah: Do minor and major sins nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=771)

وأما المعاصي التي لا تفسد الصيام ولا تفقد العقل؛ فالصغائر منها لا تبطل الاعتكاف، وفي الكبائر منها قولان: رأي المغاربة أنها لا تبطله، قياسا على الصوم. ورأي البغداديين أنها تبطله؛ لأنها مناقضة لمعنى الاعتكاف. [وتنازعا] [5] قوله في الكتاب: "وإن سكر ليلا فصح عقله قبل الفجر فسد" (1) في (ر) و (ت) فأما. (2) في (ت) معناهما يبطل. (3) في (ر) و (ت) و (ق) نسيانه. (4) البقرة: 187. (5) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Does committing a major sin break one's i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=327)

والجمهور أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه.

Mas'alah: Do minor sins invalidate i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

وفهم منه أن الصغائر غير مبطلة، وهو كذلك.

Mas'alah: Do major sins invalidate i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1006)

ص (وفي إلحاق الكبائر به تأويلان) ش: فهم منه أن الصغائر لا تبطل الاعتكاف وهو كذلك قال في التوضيح: يقيد بما إذا لم تكن الصغيرة مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية إذا والاه حتى أمذى فينبغي أن يبطل اعتكافه، انتهى. وهذا ظاهر بل داخل في مبطل الصوم

Mas'alah: Is there a textual ruling on insult and backbiting invalidating i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

وحكى اللخمي [2] عن ابن القصار أنه قال: إن [3] السب والغيبة ليس بمنصوص عليهما هل يبطله [4] أم لا [5].

Mas'alah: Does verbal abuse or backbiting nullify i'tikaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=229)

439 – مسألة السباب والغيبة لا نص عندنا فيه أنه يبطل الاعتكاف أم لا. غير أنه إن كان قذفا يجري مجرى الكبائر، فعندي: أنه ينقض، كما قال: إذا سكر المعتكف في الليل ينتقض اعتكافه. وقال قوم: ينتقض اعتكافه بالسباب والغيبة.

Sub-topic – Invalidation by Sexual Intercourse

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual activity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناهما مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من الحائض ناسية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating i'tikaf according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

وروى بن عيينة والثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وجماعة الفقهاء وكلهم يلزمه الاستئناف إلا الشعبي فإنه قال يتم ما بقي وقال مجاهد يتصدق بدينارين

Mas'alah: Does marriage invalidate i'tikaf and what is the analogy with ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1869)

فإن "قيل: فإذا منع النكاح الاعتكاف، فمنع مقدماته من العقد كالصوم، والدليل جواز نكاح المعتكف [1]." فنقول: العبادات [2] على ضربين: فما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا. وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح. وحجتنا الحديث مبين الذي فيه [3]: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" [4] وضعفه البخاري. واحتج البخاري [5] بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم، وترك [6] البخاري طرقا كثيرة في هذا الحديث [7]؛ لأنه رواه من الصحابة عشرة، ومن التابعين كثير، وأخذ بحديث سعيد ردا على مالك؛ لأن سعيدا كان مدنيا، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن سعيد بن المسيب أنكره، وقال: لم أرو [8] هذا الحديث قط. ذكر ذلك في "سنن أبي داود" [9]. ولم يبق لأبي حنيفة حجة إلا من جهة المعنى، وأما القياس، فإن كثير العمل ممنوع في الاعتكاف. وقال [10] ابن الجلاب [11]: "ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ" =والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم "." (1) كذا والعبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق. (2) ج: "الحديث" . (3) غ: "وحجتنا حديث سبقه" . (4) أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان. (5) في صحيحه (1837) . (6) ج: "وأورد" . (7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاري. (8) ج: "لم نرو" . (9) الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. (10) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 86. (11) في التفريع: 1/ 314.

عليه غيره [1] القرآن إذا كان في موضعه "وفي" المدونة "[2]: كره مالك أن يكتب

المعتكف العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب [3]: إلا أن يكون الشيء اليسير، والترك أحب إلي والتجرد للعبادة [4]."

Mas'alah: What sexual acts invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

ويجتنب المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وأما الشرط الثالث وهي المباشرة: فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد، واختلفوا فيه إذا جامع ناسيا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by sexual intercourse or intimate contact?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=533)

(وكذلك) يبتدىء اعتكافه (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) زاد في المدونة أو قبل أو باشر أو لمس ج ظاهره وإن لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse, kissing, or touching?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=288)

(وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا): اعلم أن ذكر الجماع طردي بل وكذلك القبلة والمباشرة، قال في أول اعتكاف من المدونة فإن أفطر عامدا أو جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر ولمس فسد اعتكافه وابتدأه وظاهرها وإن لم تحصل لذة وهو ظاهر قول مطرف، وشرط اللخمي في بطلانه للقبلة والمباشرة وجود اللذة، وقال أبو عمران وطء المكرهة كالمختارة قال ابن يونس والنائمة كاليقظانة، وأما الاحتلام فهو لغو قال عياض وتقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ، وفي إبطاله بالكبائر التي تبطل الصوم كقذف، أو شرب قليل خمر ليلا قولان: فذهب البغداديون إلى البطلان وذهب المغاربة إلى عدمه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf regarding intercourse and touching with desire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=626)

اعتكافه أبو عمران وطء المكرهة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام، قوله: وبعدم وطء أي مباح ليلا فإن كان غير مباح أو نهارا فقد دخل في قوله وكمبطل صومه، وقوله: شهوة ينبغي في غير الفم وإلا فلا تشترط الشهوة، وقوله: ولمس ومباشرة أي لمس شهوة ومباشرة شهوة فقد حذف شهوة من هنا لدلالة ما مر عليه أنزل أم لا عمدا، أو نسيانا وهذه ترد على قول ابن الحاجب سهو غير الأكل كالأكل

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse, kissing, and touching?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

قوله: (وبعدم وطء، وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة [9] هذا معطوف على قوله: (وصحته بمطلق صوم) أي: وبعدم وطء [10] إلى آخر ما ذكر [11]، قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أولمس فسد اعتكافه وابتدأه [12].

Sub-topic – Invalidation by Leaving the Mosque

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=349)

[الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف] [695] مسألة: إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه، أقام قليلا أو كثيرا، وقال أبو يوسف ومحمد: إن أقام خارج المسجد أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن أقام أقل النهار لم يبطل، فدليلنا ما قدمناه، ولأنه خرج من المسجد مع عدم الحاجة فأشبه إذا قام أكثر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret outside the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

قال أبو حنيفة إن يفعل لم يضره شيء ولا يفسد اعتكافه ولو كانت خارج المسجد وهو قول الشافعي

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to attend Jumu'ah invalidate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

قال عبد الملك في المجموعة: فإن اعتكف في غير الجامع، ثم خرج إلى الجمعة فسد

اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when Friday prayer intervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

ابن زرقون: من أخذته الجمعة فيه خرج إليها, وفي بطلانه وصحته بالجامع,

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

اللخمي: على قول عبد الملك يفسده خروجه للجمعة يفسده لطعامه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of exiting i'tikaf in the last ten nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

واختار اللخمي لطلوع فجر تلك الليلة لحديث أبي سعيد: "حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها" .

Mas'alah: Does leaving the place of i'tikaf on the night of Eid invalidate the seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=750)

ومن "العتبية" ، قال سحنون: إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها. يريد في مبيته ليلة الفطر في معتكفه. وقاله عبد الملك. قال عبد الملك: وإذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف بطل اعتكافه،

لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف. قال سحنون، في كتاب ابنه: هذا خلاف قول ابن القاسم وغيره، ولا أقول به. وقول سحنون هذا خلاف قوله في "العتبية" .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=541)

وإلا خرج وبطل اعتكافه) أي ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارمساحي ومثله في خش وقيد خش أيضا قوله وبطل بما إذا نذر أو نوى أياما تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا سواء دخل على أن يخرج أم لا ويقضيه فإن لم يخرج أثم ولم يبطل على الظاهر إذ لم يرتكب كبيرة وشبه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كمرض) أحد (أبويه) دنية فيخرج لبرهما الآكد من الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه ويقضيه فإن لم يخرج بطل للعقوق على أحد التأويلين الآتيين (

Mas'alah: What nullifies i'tikaf by leaving the mosque with both feet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=542)

وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وقوله برجليه معا أي لا بإحداهما (قوله سواء دخل إلخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازما على أنه يخرج منه للجمعة وقوله ويقضيه أي يقضي ذلك الاعتكاف (قوله فإن لم يخرج) أي للجمعة من ذلك المسجد الذي اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يبطل أي اعتكافه (قوله إذا لم يرتكب) أي بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى إن الاعتكاف يبطل، وإنما ارتكب صغيرة، وهي لا تبطله؛ لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاث جمع متواليات فيجري على خلاف الكبائر الآتي. (قوله أحد أبويه) أي وأحرى هما وقوله فيخرج أي لأجل أن يعوده وإنما وجب الخروج للعيادة لأجل برهما أي وسواء كانا مسلمين أو كافرين كما في عج وقوله دنية خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم (قوله ويبطل اعتكافه) أي؛ لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى فإنه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله، وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على أحد التأويلين الآتيين) أي من بطلانه بالكبائر وعدم بطلانه بها والعقوق من جملة الكبائر. (قوله لا جنازتهما معا فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافا للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتهما وعلى القولين إذا خرجا بطل اعتكافه وقيد المشهور بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله فإن كان الآخر حيا خرج) أي وجوبا وبطل اعتكافه (قوله؛ لأن عدم الخروج مظنة إلخ) أي؛ لأن الحي يقول إن هذا الولد لا خير فيه؛ لأنه إذا لم يخرج لجنازة أمه فأنا كذلك لا يمشي خلف جنازتي (قوله وإلا فلا) أي وإلا يكن الآخر حيا فلا يخرج لجنازة ذلك الذي مات منهما (قوله وكشهادة) عطف على جنازتهما أي

لا جنازتهما ولا كشهادة أي ولا مثل شهادة فالكاف اسم بمعنى مثل ومثل الشهادة الدين فإذا كان عليه دين فليوفه في المسجد ولا يجوز له الخروج لأدائه (قوله ليكون مشبها بقوله لا جنازتهما) أي والمعنى حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله ويدل عليه ما بعده أي، وهو قوله ولتؤد بالمسجد. (قوله وإن وجبت) مبالغة في عدم الخروج (قوله من بعد غيبة إلخ) أي غيبة المنقول عنه أو مرضه أو موته (قوله وكردة) عطف على قوله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer during i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ومن كان اعتكافه أياما تدخل فيها الجمعة، وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه عند مالك.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1052)

(وإلا خرج وبطل) قال عبد الملك:

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if one leaves the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1053)

إن اعتكف في غير الجامع ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه. وقاله سحنون: ابن شاس: هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7509)

وقال ابن القاسم فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on leaving i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7509)

قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبي شيء

Mas'alah: Does leaving i'tikaf with both feet invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا (

Mas'alah: What obligatory exits invalidate i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1254)

[ما يجب الخروج إليه:] ثم شبه في البطلان بما يجب الخروج له، فقال: كمرض أبويه، فيجب خروجه لعيادتهما، ويبطل اعتكافه، ونص ابن القاسم على بطلانه بخروجه لأحدهما، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when the person leaves his place for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2490)

وترك المصنف قيدا آخر وهو أن لا يطول تشاغله بذلك، وعبارة الشبراخيتي والخرشي: مفهومه لو كان بغير مجلسه، فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه بطل اعتكافه. انتهى.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf invalidate it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=723)

فإن خرج هل يفسد اعتكافه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن اعتكافه باطل. وهو قول ابن عبد الحكم في "النوادر" [2]. والثاني: أن خروجه لا يفسد اعتكافه. وهو قول مالك. والقولان قائمان من "المدونة" . فمن رأى أنه يخرج ولا يفسد اعتكافه: قاسه

على الخروج لشراء الطعام الذي يجوز له، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. ومن رأى أن اعتكافه يبطل بالخروج: قاسه على رواية ابن نافع [أنه لا يخرج] [3] لشراء الطعام. وسبب الخلاف: في الجميع التهمة هل تتطرق إليه [أم لا؟ فمن رأى أن التهمة تتطرق إليه] [4] في تعرضه للاعتكاف أياما يعلم أنه يجب عليه (1) انظر: المدونة (1/ 235) ، والنوادر (2/ 88) ومن العتبية: قال ابن القاسم: قال مالك ما أعرف الاعتكاف يوما ويومين من أمر الناس. انظر: البيان والتحصيل (2/ 306) . (2) انظر: النوادر (2/ 94، 95) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

فيها الخروج إلى الجمعة، ويقصد ذلك، ويتطرق إليه في ترك الاستعداد لما يخرج إليه، أو لا يتهم أن يجعل ذلك ذريعة إلى الخروج، قال ببطلان الاعتكاف. ومن رأى أن التهمة لا تتطرق إليه، وأنه لا يتهم؛ لأن ذلك ضرورة تعرضت له، قال: يخرج ويصح اعتكافه.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one does not leave for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1004)

ص (وإلا خرج وبطل) ش: انظر لو لم يخرج هل يبطل الاعتكاف بعصيانه أو لا يبطل؟

Mas'alah: What is the chapter on marriage during i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=926)

﴿باب النكاح في الاعتكاف

Sub-topic – Invalidation by Leaving for Necessities (e.g., Food, Funeral)

Mas'alah: Does leaving the mosque to eat food invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=349)

[696] مسألة: فإن خرج من المسجد لأكل طعام بطل اعتكافه،

خلافا لبعض الشافعية؛ لأنه قد فعل فعلا غير جائز لا ضرورة به إلى الخروج لأجله، فأشبه سائر ما يستغنى عنه.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one is forced to leave for debt or hadd?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

1 – (مسألة) : فإن خرج لاقتضاء دين منه أو استيفاء حد عليه مكرها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم يبطل اعتكافه، وروى ابن نافع عن مالك لا يبطل اعتكافه وجه قول ابن القاسم أن سبب خروجه من جهته فكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره ووجه رواية ابن نافع أن هذا مكره على الخروج فلا يفسد اعتكافه كما لا يفسده خروجه لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to a parent's illness or funeral?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وإذا مرض أحد أبويه فليخرج وليبتدئ، وكذلك لجنازة أحدهما إن كان الآخر حيا وإلا فلا، كجنازتهما معا على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend a parent's funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=542)

لا جنازتهما معا) فلا يجوز خروجه، وأما لجنازة أحدهما فإن كان الآخر حيا خرج؛ لأن عدم الخروج مظنة عقوق الحي وإلا فلا فالمراد بالمعية ما يشمل موت أحدهما بعد الآخر)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving for testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=655)

لا شهادة) وليذهب الحاكم للمسجد، أو تنقل)

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend a parent's funeral?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1254)

لا جنازتهما معا، فلا يخرج لها، وإن خرج بطل اعتكافه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a parent's funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2464)

وفي الموطإ: لا يخرج لجنازتهما. ابن رشد: لأن ذلك غير عقوق. انتهى. وقال الأمير: كمرض أحد أبويه وأولى هما معا، وجنازة أحدهما إن كان الآخر حيا؛ لأن مكثه عقوق للحي، وأما من مات

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf to attend a parent's funeral?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1005)

ص (ولا جنازتهما معا) ش: أي فلا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا معا قاله مالك في الموطإ وقبله الباجي وابن رشد قال الباجي: إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فيخرج لهما ولا يلزمه الخروج لجنازتهما؛ لأنهما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما ولا بتخلفه فيسخطهما قاله مالك في الموطإ إذ ليس في ترك شهود جنازتهما عقوق لهما، انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز ما قاله الباجي فقال بعد أن ذكر كلامه: وفيما قاله نظر؛ لأن ذلك من حقوق الوالدين يعودهما إذا مرضا ويصلي عليهما إذا ماتا ولعل مالكا إنما أراد أنه لا يخرج لجنازتهما في اعتكافه أي لا يصح اعتكافه إذا خرج لذلك وكذلك في عيادتهما ويكون خروجه في العيادة مبطلا لعكوفه إلا أنه أصون

لقضاء حقهما وكذلك في الجنازة وما يعلل به الباجي يلزمه عليه إذا مات أحدهما فإن تخلفه عنه مما يسخط الآخر ولا يرضاه ويعتقد أنه يفعل به كذلك فيسوءه ذلك، انتهى. وما ألزمه من خروجه لموت أحدهما ملتزم فإذا مات أحدهما والآخر حي فإنه يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ولم يتعقبه بشيء ونصه: وفي الموطإ لا يخرج لجنازتهما ابن رشد؛ لأنه غير عقوق، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to retrieve forgotten money during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

(أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها ويمنع القطع لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فإن قطع لها ولم يخرج من المسجد بنى ذكره ح بحثا قال المصنف ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر كما أجاز واقطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend the funeral of both parents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (لا جنازتهما معا) أي: فلا يخرج لجنازتهما معا، ونقل الجزولي قولا أنه يخرج، والأول هو [11] الأصح [12]؛ لأن حقهما معا قد سقط، ومفهومه أنه لو مات

أحدهما والآخر حي فإنه يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه، وذلك واضح.

Sub-topic – Expiation for Invalidating I'tikaf

Mas'alah: Does intentional intercourse during i'tikaf require expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=350)

[الوطء عمدا أثناء الاعتكاف] [698] مسألة: الوطء عمدا يفسد الاعتكاف، لا خلاف أعلمه، ولا كفارة فيه، خلافا لبعض التابعين؛ لأنها عبادة لا يدخل في جبرانها المال فلم يجب بإفسادها الكفارة كالصلاة.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse during i'tikaf according to al-Zuhri and al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

وقال الزهري والحسن ويجب عليه ما يجب على الواطئ في رمضان

Mas'alah: What expiation is required for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

واختلفوا فيما يجب على المجامع: فقال الجمهور: لا شيء عليه، وقال قوم: عليه كفارة، فبعضهم قال: كفارة المجامع في رمضان، وبه قال الحسن، وقال قوم: يتصدق

بدينارين، وبه قال مجاهد.

Mas'alah: What are the alternative expiations for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر.

Sub-topic – Invalidation by Coercion or Forgetfulness

Mas'alah: Does intercourse during i'tikaf due to forgetfulness invalidate it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=351)

[الوطء نسيانا أثناء الاعتكاف] [700] مسألة: إذا وطئ ناسيا أفسد اعتكافه، خلافا للشافعي؛ لقوله عز وجل: {ولا تباشروهن} ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه حصل واطئا في الاعتكاف كالعامد.

Mas'alah: Does coercion or forgetfulness invalidate a woman's i'tikaf if she is forced into intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

م وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها مكرهة أنه ينتقض اعتكافها، كما لو وطئها ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لا فرق بينهما في إيجاب القضاء في الصوم.

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping woman invalidate her i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

م وكذلك عندي إذا وطئها نائمة أنه يفسد اعتكافها، بخلاف لو احتلمت. والفرق بين

ذلك أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه، والنسيان والإكراه ووطء النائمة فعل آدمي يمكن الاحتراز منه؛ ولأن القضاء يجب على الناسي وشبهه في الصوم، ولا يجب على المحتلم، فافترقا.

Mas'alah: Is intercourse under duress treated like voluntary intercourse in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

أبو عمران: وطء المكرهة كالمختارة.

Mas'alah: Does forced kissing without pleasure invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

عياض: وتقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

كغيره في الأثناء) لا حين الدخول، او قبله، فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع يقضي بالعذر، وما يأتي من وجوب المنوي حين الدخول إذا لم يحصل عذر، (

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to illness, menstruation, or forgetfulness invalidate it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

(الرتبة) الثانية: الخروج للمرض والحيض والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on coerced or sleeping intercourse in i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

أبو عمران: وطء المكرهة كالمختارة، والنائمة كاليقظانة، بخلاف الاحتلام.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse nullification of i'tikaf by intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2467)

واعلم أن قوله: "كمبطل صومه" ، خاص بغير الوطء ومقدماته، وأما الوطء ومقدماته فيبطل بها الاعتكاف سهوا أو عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully breaks the fast during i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=716)

وإن كان أفطر فيه ناسيا: [فعليه] [4] القضاء.

Sub-topic – Invalidation by Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or sick woman continuing her i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

وعن بن جريج عن عطاء قال إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت إلى موضعها قلت فيطؤها زوجها في يوم طهرها قال لا قلت فإن كانت مريضة قال تخرج إلى بيتها فإذا صحت رجعت إلى موضعها قلت أيطؤها زوجها في مرضها قال لا إن وطىء الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسد اعتكافها ولم يكن لها البناء على ما مضى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who menstruates and then becomes pure regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1083)

وقد قال مالك في المعتكفة: إذا خرجت للحيضة ثم طهرت نهارا فلا تعتد بيوم تطهر فيه، ولكن ترجع إلى المسجد، إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام وتدخل حين/ يصبح فيجزئها، فقوله: وتنوي الصيام دليل أن من مرض ثم أفاق أنه يأتنف التبييت.

Mas'alah: What invalidates a woman's i'tikaf regarding menstruation and contact with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

قال عبد الملك:/ وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل، ولو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وكذلك إن حاضت المعتكفة

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between i'tikaf and iddah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=663)

يفت زمن معين، وإن طرأت عدة على اعتكاف، أو عكسه قدم السابق كالإحرام مع الاعتكاف) فيقدم الاعتكاف إن سبق، والإحرام منعقد يتمه بعد، ول (عج) : إذا خاف فواته خرج له إلا أن يكون نفلا، والاعتكاف فرضا)

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing i'tikaf during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1256)

كغيره –أي: غير نذره– بأن يأذن لهما في فعله، لا في نذره، فلا يقطعه عليهما، إن دخلا فيه، وله منعهما قبل الدخول، وأتمت امرأة ما سبق منه –أي: من الاعتكاف– للعدة، بأن اعتكفت أولا، ثم طلقها، أو مات عنها وهي معتكفة فإنها تتمه، ولا تخرج للعدة؛ لأنه يبطله، واستمرارها لا يبطل عدتها، بل إذا خرجت منه بنت على ما مضى من عدتها إن بقي منها شيء.

Mas'alah: What nullifies the i'tikaf of a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2469)

لوداع أو رحمة. وإن لحائض، مبالغة في المفهوم واللام لام الملابسة؛ يعني أنه إذا فعل بالحائض المعتكفة شيء مما تقدم من قبلة شهوة ولمس شهوة ومباشرة شهوة فإنه يبطل اعتكافها، قال الشبراخيتي: ثم إن "اللام" في "لحائض" ، لام الملابسة فاعلا كانت أو مفعولا. انتهى. والحاصل أن الوطء يبطل الاعتكاف، ويجب استينافه، سواء كان المعتكف رجلا أو امرأة، فتستأنف هي ويستأنف هو، حصل الوطء ليلا أو نهارا، كان عن اختيار أو إكراه، وقع في نوم أو يقظة، كان مباحا أم لا، وقع عمدا أو سهوا، وكذلك مقدمات الوطء من قبلة شهوة، أو لمس شهوة، أو مباشرة شهوة، كانت ليلا أو نهارا إلى آخر ما مر في الوطء من غير فرق، فتستأنف هي ويستأنف هو: وسيأتي أن المعتكفة إذا حاضت تخرج من المسجد وعليها حرمة الاعتكاف، فإذا حصل لها شيء مما مر فإنه يبطل اعتكافها، ويجب عليها أن تستأنفه. ناسية، بالجر صفة لحائض؛ يعني

أنه إذا حصل من الحائض المعتكفة أو فيها شيء مما مر وهي ناسية لاعتكافها، فإنه يبطل اعتكافها، ويجب عليها أن تستأنفه، قال الشبراخيتي: وقوله: "ناسية" ، لا يعين أنها فاعل لإمكان كون المقبل أو اللامس أو المباشر لها غيرها، وهي ناسية، وإنما بالغ عليها حينئذ ليلا يتوهم أنها لما كانت ناسية كانت معذورة لأن الفرض أنها التذت. انتهى. وقوله: "ناسية" . مفهومه أحروي كما نص عليه غير واحد، وقوله: "وإن لحائض" لخ، مثل الحائض المريض وغيره من أرباب الأعذار المانعة من الصوم والاعتكاف كما يأتي. تنبيه: اعلم أن قوله: "ناسية" ، إنما يحسن رجوعه للحائض المعتكفة، كما هو ظاهر، وأما إذا كان المعتكف هو الرجل فلا تظهر فائدة بين كونها ناسية وغير ناسية. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإن لحائض" ، قال الشارح عقبه: يريد أو مريض وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرهما. انتهى. وإن أذن لعبد؛ يعني أن السيد إذا أذن لعبده الذي تضر عبادته بعملة في نذر الاعتكاف فنذره، فليس له أن يمنعه من الوفاء به، ومعنى تضر عبادته بعمله: تضر بخراجه، بأن لا يؤدي خراجه إن كان من عبيد الخراج أو بخدمته إن كان من عبيد الخدمة، ولا مفهوم للاعتكاف عن غيره من العبادات، فلو أذن له في صيام أو إحرام في زمن معين فنذر ذلك، فليس له أن يمنعه من الوفاء به.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf for a sick or menstruating person?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=308)

مسألة قال رحمه الله: "وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض، وعلى الحائض في الحيض" . قال القاضي رحمه الله: يعني أنه لا يجوز أن يفعلا ما كانا ممنوعين منه في

الاعتكاف مما لا يقتضيه عذرهما الذي هو المرض والحيض، فمتى فعلا ذلك لم يجز لهما البناء واستأنفا؛ كالآكل لماسيا في اعتكافه فإنه يقضي وبيني، فمتى قبل أو باشر بطل اعتكافه واستأنف؛ فكذلك المريض والحائض.

Sub-topic – Making Up Invalidated I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on expiation and making up i'tikaf after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

قال أبو عمر فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه وعليه قضاء اعتكافه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and requires making it up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

؟؟؟؟ اتصال أيامه وابتداء كله بإفساد بعضه عمدا مطلقا ونسيانا بغير فطر الغذاء, وبه يقضي ثانيا إن كان من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on renewing i'tikaf after apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2466)

القاسم لأنه يقدره كافرا أصليا، خلافا لأشهب. انتهى. وفي الأمير أنه يستأنف، قال كما

في الجواهر: وقيل لا لسقوط ذلك بالإسلام، والظاهر أن يتخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه. انتهى.

Sub-topic – Invalidation by Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1868)

مسألة: واختلف إذا أفطر ساهيا على قولين: أحدها: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب سحنون. والثاني: أن عليه القضاء بشرط الاتصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسده عامدا فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجماعا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by intentional breaking of fast or drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=720)

أو تعمد فطر) من إضافة المصدر للمفعول، فإنه مبطل للاعتكاف، بخلاف السهو والإكراه، ولا يكون ذلك إلا نهارا. (أو) تعمد شرب (مسكر ليلا) فأولى نهارا وهو داخل فيما قبله. (و) بطل (بوطء وقبلة بشهوة) ليلا، (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by intentional eating or drinking?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=532)

ثم شرع يتكلم على أمور مفسدات للاعتكاف فقال (ومن أفطر فيه) أي في اعتكافه بأكل أو شرب (متعمدا فليبتدىء اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1005)

ص (وكمبطل صومه) ش: قال الشيخ بهرام في الكبير: قوله كمبطل صومه كالحيض والوطء ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أو مغلوبا وكالأكل والشرب نهارا متعمدا قال في المدونة: فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه فإن أفطر يوما عامدا أو جامع في ليل أو نهار عامدا أو ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه فأوجب الاستئناف لجميعه مع العمد؛ لأن الاعتكاف لما كانت سنته التتابع نزل منزلة العبادة الواحدة التي إذا فسد جزؤها فسدت كلها بخلاف نسيان الأكل فإنه وجب معه القضاء متصلا بآخره؛ لأنه يشبه المرض والحيض الذي ليس للمكلف فيه خيرة، انتهى. وقال في الوسط: يريد كالحيض والوطء عامدا أو ناسيا أو مغلوبا وكالأكل والشرب نهارا متعمدا وقاله كله في المدونة، انتهى. وقال في الصغير: أي فيبطل الاعتكاف لبطلان شرطه، انتهى. وقال البساطي: وكمبطل صومه إذ الصوم شرط ومبطل الشرط مبطل للمشروط، انتهى. ونحوه

للأقفهسي. وأما ابن الفرات فنقل بعض كلام المدونة ولم يعرج على حل كلام المصنف ولم ينبه ابن غازي على هذا الموضع وهو مشكل فإنه يقتضي أنه إذا بطل الصوم بأي

مبطل بطل الاعتكاف وكلام الشيخ بهرام في الشرح الصغير والبساطي والأقفهسي صريح في ذلك وأما كلامه في الشرح الكبير والأوسط فكالمتدافع وكأنه والله أعلم سقط من كلام المصنف شيء وأصله وكمبطل صومه عمدا بغير الجماع ومقدماته قال ابن الحاجب: والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا ونهارا ولو كانت حائضا قال في التوضيح: قوله مفسدة أي عمدا لا سهوا أو غلبة ثم قال ابن الحاجب: ويجب الاستئناف بجميعه بالمفسد عمدا ويجب القضاء بغيره. والبناء قال في التوضيح: يعني أن مفسد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد مبطل لجميع الاعتكاف؛ لأنه لما كانت سنته التتابع تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة فلذلك كله يفسد صومه بفساد جزئه. وقوله وبغيره أي وإن لم يكن عمدا بأن كان سهوا أو غلبة فإنه يجب القضاء متصلا بآخره وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة بل والوطء سهوا مما يقضي فيه ويبني وليس كذلك ففي المدونة: إن جامع في ليله أو نهاره أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه ثم قال في التوضيح: وإن أفطر ناسيا في التطوع فقال عبد الملك: عليه القضاء وهو ظاهر المدونة لقوله من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه فعمم وكذا قال بعضهم: إن مذهب المدونة القضاء مطلقا وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضي فيه بالنسيان وهو قول عبد الملك وابن حبيب عياض وهو أصح. وانظر على الأول ما الفرق بين الصوم والاعتكاف، انتهى. وفرق القاضي عبد الوهاب بين الصوم والاعتكاف في المسألة الآتية وهي أن من نذر اعتكاف أيام بعينها فمرض فيها أو حاضت المرأة فإنها تقضي الاعتكاف ولا تقضي الصوم قال: لأن الاعتكاف أشبه الحج والعمرة من حيث تعلقه بالمسجد وتحريم المباشرة وقال ابن عرفة: ويجب اتصال أيامه وابتداء كله بإفساد بعضه عمدا مطلقا ونسيانا بغير فطر الغذاء وبه يقضي بانيا إن كان من رمضان الباجي أو واجب غيره وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجشون مع ابن رشد عن سحنون

ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده وابن رشد عن ابن القاسم قائلا بشرط اتصاله الصقلي قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول مالك ويحتمل الوفاق وقول ابن الحاجب سهو غير الأكل كالأكل وهم وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه ومن غيره في قضائه ثالثها إن مرض بعد دخوله، انتهى. والفرق بين الوطء والأكل أن الأكل ليس من محظورات الاعتكاف ولهذا يأكل المعتكف في غير زمن الصوم بخلاف الوطء فإنه من محظوراته قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by breaking the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=624)

(ص) وكمبطل صومه (ش) مبطل اسم فاعل منون وفاعله مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله أي أن المعتكف إذا أبطل صومه بفطر الغذاء أفسد اعتكافه واستأنفه. [حاشية العدوي] قوله إلا أن يعذر بجهل) أي: بجهل وجوب الاعتكاف في محل يصح فيه الجمعة وهذا التقييد للفيشي ولم يذكره عج ولعله قوله: قالوا للتبري (قوله: ثم رجع يتم إلخ) ظاهر ذلك أن يرجع للجامع الأول فإذا جاءت الجمعة يخرج ويبطل اعتكافه مع أنه تقدم له أن هذه قوله: أو انتهاء فالواجب عليه الرجوع إلى المحل الذي تصح فيه الجمعة (قوله: تأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى ضعف هذا القول وأن الراجح البطلان كما هو مفاد أول العبارة فتدبر (قوله: كمرض أبويه) وظاهره الوجوب ولو كان منذورا، والمرض خفيفا فإن لم يخرج بطل على أحد التأويلين (قوله المراد إلخ) إنما قال ذلك؛ لأن ظاهر عبارة المؤلف تقتضي أنه لا يطلب بالخروج لجنازتهما وهو خلاف المراد

أفاده في ك (قوله معا) فيه تجوز وهو أنه ليس المراد بها المقارنة، بل المراد بها تمام موتهما ماتا معا، أو مات أحدهما بعد الآخر بأن مات أحدهما ودفن ثم مات الآخر (قوله وهو المشهور) ومقابله يخرج لجنازتهما كما يخرج لزيارتهما هكذا ذكره الجزولي وحكى في مثله قولين هل يبني على اعتكافه، أو يبتدئ؟ (قوله: لا يجوز له الخروج) ، وإن خرج بطل اعتكافه (قوله: لأداء الشهادة) أي: أو تحملها؛ لأن التحمل كالأداء، اقتصر اللخمي على الأداء وكذا الكافي، والحاصل أن ظاهر كلامهم أنه مقصور على الأداء قال البدر إذ في قول المصنف لا يخرج، وإن وجب إشعار بأنه في الأداء، وأما التحمل فلا يحتاج فيه إلى الخروج (قوله: معطوف إلخ) هذا على ما في بعض النسخ من العاطف، وفي بعض النسخ بدون عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما أي: لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤد بالمسجد، والحاصل أن قوله كشهادة إما بغير عطف راجع للنفي في قوله: لا جنازتهما معا أي: لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله: ولتؤد بالمسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه، أما قوله: جنازتهما كما قال الشارح وأما قوله كمرض أبويه

والمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع الحكمين من وجوب الخروج والبطلان وقوله: وإن وجبت مبالغة في عدم الخروج على نسخة عدم العاطف، أو على العاطف والمعطوف عليه قوله: جنازتهما، وأما على أن المعطوف عليه قوله كمرض أبويه فالمبالغة في البطلان وقوله: وكردة، إما أن يعطف على قوله: كمرض أبويه، أو على جنازتهما (قوله فالكاف للتمثيل) أي: لتمثيل شيء محذوف والتقدير ولا شيء مثل شهادة (قوله: وأشار بقوله: وكردة إلى بطلان الاعتكاف) لا يخفى أنه إذا كان قوله وكشهادة معطوفا على قوله: لا جنازتهما معا يكون المعنى لا يخرج للشهادة، وإن خرج بطل فإذا عطفت قوله وكردة على جنازتهما تكون المشاركة في البطلان فمن حيث إنه يحصل عند الخروج لجنازتهما البطلان كذلك يحصل عند الردة البطلان

(قوله: ولا يجب استئنافه إذا تاب إلخ) فيه نظر قال في الجواهر الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف قارنا الابتداء، أو طرآ ويجب استئنافه بطرو أحدهما اهـ. (قوله: مبطل اسم فاعل منون) أي: وكإبطال مبطل صومه؛ لأن الكلام في بيان المبطلات للصوم (قوله: أفسد اعتكافه واستأنفه) ، ولو كان تطوعا في الأصل؛ لأن من أفسد عبادة لزمه قضاؤها ومن باب أولى لو كان منذورا، ولو أياما معينة وفاتت؛ لأنه غير معذور أي: أو شربه متعمدا (قوله: واستأنفه) أي: من أوله لا أنه يبني؛ لأن الذي يبني هو المغلوب على البطلان

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on making up a fast broken by forgetfulness or illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=625)

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسيا، أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض، أو نفاس أو مرض قضى متصلا كان الصوم نذرا معينا، أو مبهما، أو واجبا غيرهما فإن كان تطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب، ولو قرئ مبطل صومه بغير تنوين عائدا ضميره على غير المعتكف دخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا، وهو فاسد، أما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الأكل أنها من محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل في غير زمن الصوم.

Sub–topic – Invalidation by Kissing and Touching

Mas'alah: What sexual acts invalidate i'tikaf?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=500)

فصل [19 – ما لا يجوز فعله للمعتكف] : ولا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يقبل ولا يباشر ليلا ولا نهارا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه [5]، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [6]، ولأنها عبادة من شرطها التتابع لم تجب بدلا عن إتلاف نفس (1) انظر: المدونة: 1/ 202، التفريع: 1/ 313، الرسالة ص 163 – 164. (2) انظر: المدونة: 1/ 200، التفريع: 1/ 313، الكافي ص 132. (3) له سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 1/ 198 – 202، التفريع: 1/ 314، الرسالة ص 163 – 164. (5) انظر: المدونة: 1/ 197، التفريع: 1/ 314، الكافي ص 132. (6) سورة البقرة، الآية: 187.

ولا هتك حرمة فأفسدها الجماع كالحج وصوم الظهار وما عدى الجماع من الاستمتاع معتبر به. ويفسده أيضا ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر والزنا واللواط والالتذاذ بما دونه؛ لأن الاعتكاف هو نهاية الطاعة والمبالغة لذلك حتى أنه يكره فيه [1] التشاغل عن التعبد بتدريس العلم أو المشي لصلاة على الجنازة إلى غير موضعه من المسجد لئلا يقطع ذلك العذر من الوقت بغير ما قصد له من العبادة وركوب الكبائر ينافي هذا، وما ضاد العبادة أفسدها والله أعلم. (تم كتاب الاعتكاف والحمد لله) [2]

(1) في (ق) : فيها. (2) ما بين قوسين سقط من (ق) .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to sexual contact?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=250)

فصل ومن شرائطه ترك مباشرة النساء. فمن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشيء من أمرها ناسيا أو متعمدا في ليل أو نهار بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، لقول الله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وكذلك إن كانت امرأة فجومعت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها. وكذلك إذا أفطر متعمدا بطل اعتكافه واستأنفه نذرا كان أو تطوعا على مذهب مالك في المدونة، وإن كان ناسيا قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجهين. وقال ابن حبيب: لا يلزمه قضاء في التطوع.

Mas'alah: Does i'tikaf break if a menstruating woman is touched or kissed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1055)

(وإن لحائض ناسية أو نائمة) . ابن يونس: لو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية لا فرق بين السهو والإكراه. ابن يونس

وكذا عندي إذا وطئها نائمة فسد اعتكافها بخلاف ما لو احتلمت لأن الاحتلام لا صنع لآدمي فيه.

Mas'alah: Does kissing and touching nullify i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

واختلفوا أيضا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف.

Mas'alah: What are the different views on physical contact nullifying i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to sexual contact or lustful touch?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=655)

كالوطء، وإن لنائم ولمس شهوة، وإن نسيانا لمعذور خرج) فإن عليه حرمته حال خروجه (

Mas'alah: What is the ruling on kissing during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=655)

لا بغيرها) الضمير للشهوة، وإن قبلة بفم على ما في (عب) (

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through kissing and touching with desire?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=690)

وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره؛ إن دخلا [منح الجليل] صواب لما تقدم أن قوله وكمبطل صومه خاص بعمد الغذاء؛ إذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف. ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذي يفيده عموم النقل خلافا لبحث أنها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق. البناني فيه نظر بل ما بحثه أحمد هو الظاهر لما تقدم أنه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء. (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فإن لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه إن لم يكن حائضا بل (وإن) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أي: منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد، وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف. (وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج إليها زوجها، وصلة أذن (في نذر) أي: التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو إحرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بم نذراه بإذنه، فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع؛ لأنه ليس على الفور. وشبه في عدم المنع فقال (ك) إذن سيد أو زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أي: النذر أو في وفاء النذر المبهم (إن دخلا) أي: العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين، وفي فعل ما أذن لهما في فعله

Mas'alah: Does kissing with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1006)

ص (وقبلة بشهوة) ش: قال الشارح قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه، وابتدأه قال أبو الحسن يريد إن قصد اللذة أو وجدها، انتهى. ولهذا قيد المصنف القبلة بقوله بشهوة قال ابن عرفة قال عياض

تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ، انتهى. وقال أبو عمر إن وطء المكرهة كالمختارة الصقلي والنائمة كاليقظانة والاحتلام لغو، انتهى. وقال ابن ناجي ظاهر الكتاب أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة وهو قول مطرف حكاه ابن رشد وشرط اللخمي وجود اللذة وعليه تأول المغربي قولهما فقال: يريد إذا وجد اللذة أو قصدها، انتهى.

Sub–topic – Invalidation by Fainting or Insanity

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person and a wet dream in i'tikaf?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

الصقلي: والنائمة كاليقظانة والاحتلام لغو.

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after fainting or insanity?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1065)

(وبنى بزوال إغماء أو جنون) ابن شاس: أما زوال العقل من غير اكتساب كالجنون والإغماء فيوجبان البناء دون استئناف

Sub-topic – Invalidation by Intoxication

Mas'alah: Does intoxication during i'tikaf invalidate it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

أبو عمر: روى الأول ابن خويز منداد, وفيها: إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر؛ فسد اعتكافه, فقال الأولون: إنه للكبيرة, والآخرون: لتعطيل عمله.

Mas'alah: Does self-induced intoxication from milk invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

ابن محرز: وعليه لو سكر من لبن أدخله على نفسه؛ أفسده.

Mas'alah: Does drinking a small amount of non-intoxicating wine invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

اللخمي: إن علم أنه يذهب عقله, قال: ويفسده شرب قليل خمر لا يسكره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and i'tikaf for one who drank wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

على رواية محمد: إعادة صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وعلى رأي نجاسة عرق شارب الخمر؛ لبطلان صلاته تلك المدة ويبني بعد ذهاب ذلك على ما مضى من عكوفه.

Mas'alah: Does intoxication at night nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1054)

(وكسكره ليلا) من المدونة: إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه.

عياض: فقيل لأنه كبيرة وقيل لتعطيل عمله.

Mas'alah: Does drinking alcohol and becoming intoxicated nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=607)

وقوله في المعتكف يسكر ليلا [2]: يفسد اعتكافه، وذهب [3] بعضهم [4] إلى أنه من مسكر. وحمل/ [خ 95] ، البغداديون [5] على هذا كل معصية كبيرة تكون منه أنها مفسدة لعكوفه، وهو في "المدونة" بين باحتجاجه على المسألة بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنبا أن ذلك يقطع اعتكافه [6]. وذهب بعض الشيوخ [7] / [ز 65] إلى أن معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه. وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلا ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر، فتحرز بهذا

اللفظ وبين أن نيته في اعتقاد الصوم صحت، إذ السكر كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر، مع أن استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب [8] يدل أن فساد اعتكافه لارتكابه الكبيرة، وكذلك يكون حكمه لو لم يسكر منه.

Mas'alah: Does intoxication during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

وكسكره ليلا، وإن صحا قبل الفجر، ونحوه في المدونة، ونص على الليل لأنه المتوهم.

Mas'alah: Does drunkenness during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2466)

وكسكره ليلا؛ يعني أن المعتكف إذا سكر سكرا حراما بالليل، فإنه يفسد اعتكافه وإن صحا قبل الفجر، ومعنى صحا: زال سكره ورد إليه عقله، مأخوذ من صحو السماء وهو زوال غيمها؛ لأنه يغطي العقل كما يغطي الغيم السماء، وأما السكر الحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء، فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي أشار له المؤلف بقوله في الإغماء: "أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله بالقضاء" . قاله الشبراخيتي. ويدل على أن المؤلف جرى على تقييد السكر بالحرام. قوله: وفي إلحاق الكبائر به؛ يعني أنه اختلف، هل تلحق الكبائر غير المبطلة

Sub–topic – Invalidation by Apostasy

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and is restarting required after apostasy?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=542)

كمرض أحد أبويه والمشاركة في أحد حكميه، وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئناف) أي لذلك الاعتكاف الذي بطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس في الجواهر على وجوب الاستئناف كما نقله المواق اهـ بن لكن ما قاله الشارح أليق بالقواعد إذ مقتضى ما قاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارته إذا ارتد في رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) أي للإسلام بعد ردته (قوله أي وكشخص مبطل) أي وكإبطال شخص مبطل صومه؛ لأن الكلام في بيان المبطلات (قوله فيفيد أنه تعمد)

إفساده بأكل أو شرب أو جماع فيستأنفه لا بالإضافة؛ لأنه يقتضي أن كل ما أبطل الصوم ولو من حيض ونفاس أو أكل نسيانا أو مرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك إذ لا يبطل ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه إن كان الصوم فرضا ولو بالنذر، وأما إن كان تطوعا فإن أفطر فيه ناسيا فكذلك ولزمه القضاء لتقوي جانبه بالاعتكاف، وإن أفطر لحيض أو مرض لم يقضه وسيأتي أن الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء في الإفساد)

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf and require restarting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=655)

ولإبطال صومه) دخل فيه الردة فيستأنف كما في (الجوهر) وقيل: لا لسقوط ذلك بالإسلام، والظاهر أن يتخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه (

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2465)

وكردة، عطف على قوله: "كمرض أبويه" ؛ يعني أن المعتكف إذا ارتد –والعياذ بالله تعالى– فإنه يبطل اعتكافه، ويجب أن يخرج من المسجد لأن الكافر يمنع من دخول المسجد، وإنما بطل اعتكافه؛ لأن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام؛ وهي محبطة للعمل، قال عبد الباقي: ولا يجب عليه استيناف الاعتكاف إذا تاب، خلافا للبساطي، وإذا كانت أيام الاعتكاف معينة ثم رجع المرتد للإسلام قبل مضيها لم يلزمه إتمامها. انتهى كلام عبد الباقي. وقاله غيره. وقوله: "ولا يجب عليه استيناف" لخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، فقد نص في الجواهر على وجوب الاستيناف. نقله المواق.

وعبارة الشبراخيتي: ولا يجب عليه استيناف إذا تاب عند ابن

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=900)

(وكردة) معطوف هو وما بعده على كمرض أبويه على ما قلنا من التشبيه في أحد حكميه وهو البطلان لأن شرطه الإسلام والردة محبطة للعمل ولا يجب عليه استئناف إذا تاب خلافا للبساطي وإذا كانت أيام الاعتكاف معينة ثم رجع ـــــــ خلافا لتفصيل المصنف رحمه الله فيما تقدم (وإلا خرج وبطل) أي إلا أن يجهل كالحديث الإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشرمساحي ونقله أبو علي ومثله في خش وقيد خش أيضا قوله وبطل بما إذا أنذر أياما تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر أياما لا جمعة فيها فمرض بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هذا أنه يخرج إليه ولا يبطل اعتكافه اهـ. وفيه نظر لأن المصنف في ضيح إنما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة فالأقوال ثلاثة البطلان مطلقا وهو المشهور وعدمه مطلقا لرواية ابن الجهم والثالث التفصيل لابن الماجشون (لا جنارتهما معا) قول ز وأما جنازة أحدهما والآخر حي فيخرج وجوبا الخ وهذا يفتقر إلى نص انظر غ وقول ز والكاف للتمثيل الخ فيه نظر لعدم تقدم كلي يمثل له والصواب على هذا إنها اسم بمعنى مثل (ولتؤد بالمسجد) قول ز يؤيد الأول الخ يعني من الوجهين في كلام الشيخ سالم (وكردة) قول ز ولا يجب عليه استئناف

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله: (وكردة) أي: فإنها تبطل الاعتكاف [3]، وقاله في الجواهر [4].

BAB 6

باب قضاء الاعتكاف

The Chapter on Making Up I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Dropping Make-Up

Mas'alah: Does a condition in i'tikaf nullify the obligation to make it up?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ولا يسقط قضاؤه بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفسد ذلك

Mas'alah: Does stipulating a condition in i'tikaf waive the obligation to make it up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=973)

ولا يسقطه الاشتراط الضمير عائد على القضاء أي إذا اشترط المعتكف أولا [168/ب] أنه إن حدثت له ضرورة توجب القضاء فلا قضاء، لمي فده ذلك. قال في الموطأ: وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون.

وحكى عن ابن القصار انه قال: إن اشترط في الاعتكاف ما يغير سنته فلا يلزمه الاعتكاف والأول هو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of qada in i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده) فإنه متقرر شرعا وسكره) عطف على كالوطء، ويؤخذ من التعليل بفوات الزمن؛ أي: غير المسكر من الغيبات كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of make-up due to illness in i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1014)

انتهى. وقال صاحب الشامل: فإن شرط سقوط القضاء لحدوث مرض أو غيره لم يفده على المشهور وثالثها إن وقع بعد الدخول وإلا بطل، انتهى. والله أعلم.

Sub-topic – Obligation to Make Up I'tikaf

Mas'alah: What is the chapter on making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1454)

(4 – باب قضاء الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1459)

وأما قوله في حديث مالك ثم اعتكف عشرا من شوال فقد مضى القول في وجوب قضاء الاعتكاف للباد والقاطع بعذر وبغير عذر ومضى مع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافه كل ذلك في هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

قال سحنون: هذه مختلطة والأصل لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=446)

قضاء الاعتكاف (ص) : (زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلبر تقولون بهن، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال» . (ص) : (زياد عن مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين، ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره قال مالك، وقد بلغني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال») . [المنتقى] [قضاء الاعتكاف] (ش) : قوله: ثم انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه يريد أنه انصرف إليه من موضع إقامته وذلك يقتضي أن للمعتكف موضعا يلزمه في مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه له شرطا في صحة اعتكافه؛ لأن ذلك يمنعه من الإمامة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤم قومه في مدة اعتكافه فمشيه إلى موضع إمامته مشي لأداء فريضته في مسجده فلم يدخل نقصا في اعتكافه. وقد اختلف قول مالك في الأذان فكرهه مرة ولم ير به بأسا ثانية فإذا كان مطلقا عنده فلا فرق بينه وبين الصلاة، وإذا كان مكروها فالفرق بينهما أن الإمامة ليست بشيء أكثر من الصلاة وهو ما اعتكف عليه والتزم الإتيان به مع وجوبها عليه وأما الأذان فليس بواجب عليه مع أنها

عبادة غير العبادة التي التزمها المعتكف فكره له ذلك كما كره له سائر العبادات التي ليست من جنس ما التزمه من حضور الجنائز والصلاة عليها، والله أعلم. (فصل) : وقوله وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب يريد أن كل واحدة من نسائه المذكورات ضربت لنفسها خباء تعتكف فيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آلبر تقولون بهن يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قذرهن وخاف عليهن أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكره اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن؛ لأنه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد. (فصل) : وقوله: ثم انصرف يريد أن انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزلهن أو لقربة أخرى رآها أولى من الاعتكاف ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن فرأى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطييب أنفسهن وكان بالمؤمنين رحيما. 1 – (فصل) : وقوله فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال يقتضي أن الاعتكاف في غير رمضان مطلق إذا كان في زمن يصح صومه. (ش) : وهذا كما قال إن من لزمه اعتكاف في رمضان وطرأ عليه مانع من الصيام فإن عليه قضاءه وذلك أن الاعتكاف يلزم بوجهين بالدخول فيه فلا يخلو أن يكون في رمضان أو غيره فإن كان في رمضان فيأتي وجه لفطر لزمه قضاؤه وذلك أنه لما دخل في الاعتكاف فيه ينوي مدة منه لزمته تلك المدة وصارت مع صوم رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فإذا لزمه قضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3732)

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن رسول

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf based on intention alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3734)

فغير نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه وأبدرهم إلى طاعته

Mas'alah: Is making up i'tikaf obligatory or recommended if one intended it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3734)

فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا

Mas'alah: When is making up i'tikaf obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

وإذا بطل الاعتكاف وجب القضاء على الإطلاق، وإن طرأ ما يقطع الاتصال ولا يفسده [4] كالمرض والحيض.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed i'tikaf from the Prophet's practice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=327)

الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف، فاعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: When must i'tikaf be made up if interrupted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

وكذلك إن انقطع اتصاله بما لا يسقط معه قضاء الصوم، فإن كان بحيث يسقط فيه قضاء الصوم، فلا يجب قضاء الاعتكاف. ويختلف في وجوب قضائه حيث يختلف في وجوب قضاء الصوم.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=808)

باب قضاء الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=861)

(26) باب (قضاء) الاعتكاف 876 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآهن سأل عنهن، فقيل: هذا خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=923)

§باب قضاء الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=924)

7 - حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه. وجد أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها. فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبر تقولون بهن؟» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

Sub-topic – Make-Up in Shawwal

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet intending i'tikaf and then making it up in Shawwal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1454)

657 – مالك عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال أبو عمر كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب ولم يتابعه على روايته عن مالك عن بن شهاب أحد من رواة الموطأ والحديث معروف عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ولم يروه بن شهاب أصلا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك ولا من رواية غيره من أصحابه وإنما هو في الموطأ وغيره لمالك عن يحيى بن سعيد كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد لا يذكر عمرة

وقد ذكرنا كثيرا من طرقه بذلك عن يحيى بن سعيد في التمهيد وذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف وساقه بكماله وذكره البخاري أيضا عن أبي النعمان عارم بن الفضل عن حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال أبو عمر

هذا الحديث أدخله مالك في باب قضاء الاعتكاف وهو أعظم ما اعتمد عليه من فقه ومعنى ذلك عندي – والله أعلم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي أن يدخل نيتهن داخلة انصرف ثم وفى الله عز وجل بما نواه من فعل البر فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان وهو أمر لا خلاف فيه وأما قوله في الحديث آلبر تقولون بهن فمعناه يظنون بهن البر وأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي على ما يريد النساء من الانفراد بالأزواج في كل حين وإن لم يكن حين جماع فكأنهن مع إرادتهن لذلك لم يكن اعتكافهن خالصا لله فكره لهن ذلك وهو معنى قوله في غير حديث مالك آلبر تردن – أو يردن كأنه توبيخ أي ما أظنهن يردن البر وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته لأن ليله ونهاره سواء قال مالك لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا بن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك – والله أعلم – لشدة الاعتكاف ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهبا ولولا أن بن عيينة وهو حافظ ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز وما أظن استئذانهن محفوظا ولكن بن عيينة حافظ وقد تابعه الأوزاعي وبن فضيل في أن عائشة استأذنته لنفسها وبعضهم يقول إن عائشة استأذنته لنفسها وحفصة في الاعتكاف فأذن لمن استأذنته منهن ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعلم فيما في نيتهن

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet intending i'tikaf in Ramadan and making it up in Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8267)

138 – مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8268)

خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8268)

وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة) مسندا عن عائشة من رواية الثقات فهو حديث يحيى بن سعيد معروف لا حديث ابن شهاب فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا وذكرناه في باب ابن شهاب عن عمرة من أجل رواية يحيى وإن كانت عندنا وهما وقد بينا ذلك هناك وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك والحمد لله فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وإنما ذكرنا الحديث ههنا لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا قال مالك بلغني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال هكذا ذكره مختصرا في الباب كما ذكرناه ولهذا ما ذكرناه ههنا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=534)

843 - مالك، قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال [2]. وهذا الحديث قد مضى معناه في باب ابن شهاب عن عمرة، وبينا هناك أن الحديث إنما هو ليحيى بن سعيد عن عمرة، وأنه قد روي مسندا عن عائشة. (1) (24/ 366) . (2) الموطأ (690) . قال الحافظ في "التمهيد" (24/ 370) : "هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا؛ كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ويحيى بن سعيد عن عمرة، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب عن عمرة، وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث، والله أعلم، ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في" الموطأ "إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد عن مالك، فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية. . ." .

Sub-topic – Make-Up Due to Forgetful Eating

Mas'alah: What is the ruling on making up a day of i'tikaf if one breaks the fast forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

ناسيا/ قضى مكانه يوما، ووصله باعتكافه، فإن لم يصله باعتكافه ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf if one breaks the fast forgetfully?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=254)

تأول عليه ابن عبدوس، واختلف إذا أفطر فيه ساهيا على قولين: أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون. والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf after breaking the fast unintentionally?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و أما إن أفطر ناسيا ،أو مرض فصح ، فيقضي ما أفطر ، و يصله باعتكافه ، فإن لم يصله ، استأنف اعتكافه . [85] [86]

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf when interrupted by forgetful eating or an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

وقال الأمير: وقضى ناس مطلقا كذي عذر في نذر مبهم أو معين من رمضان كغيره في الأثناء، ودخوله برمضان كنذره. انتهى. قوله: ناس؛ أي مفطر نسيانا، وقوله: مطلقا؛ أي ولو تطوعا ويقضي الصوم تبعا له ويمسك، وقوله: كذي عذر، في نذر مبهم أو معين من رمضان أي فيقضي الاعتكاف، وإن معينا تبعا للصوم، وقوله: كغيره في الأثناء؛ أي لا حين الدخول أو قبله فيفوت بقوات زمنه، ومن الغير التطوع فلا يقضي بالعذر، وما يأتي من وجوب المنوي حسين الدخول إذا

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf if one eats forgetfully?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=718)

واختلف أيضا إذا أكل فيه ناسيا، هل يجب عليه القضاء أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القضاء بشرط الاتصال، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في ب: الفطر. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سورة الجمعة الآية (10) . (6) سورة البقرة الآية (200) .

والثاني: أنه لا قضاء عليه كالمرض، والحيض على أحد الأقوال، وهو قول سحنون، والتوجيه: [ما تقدم] [1].

Sub-topic – Make-Up Due to Negligence

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf if one is negligent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

فلا قضاء عليه، مثل من نذر صومه، وإن فرط فيه فعليه القضاء.

Sub-topic – Make-Up of Non-Ramadan Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf when Ramadan intervenes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

قال ابن عبدوس: فإذا حال بينها وبين القضاء رمضان فلا يجزئها أن تعتكف فيه؛ لأن صومه واجب، فلا يجزئها عن نذرها، ولكن تبقى في حرمة العكوف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصل قضاء ما بقي عليها بعد يوم الفطر متصلا به.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed i'tikaf for non-Ramadan days?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=253)

فصل وأما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل، وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة. والثاني أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون. والثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه، وهو أيضا مذهب ابن القاسم في المدونة على ما

Mas'alah: What are the four opinions on making up a non-Ramadan vowed i'tikaf interrupted by illness or menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=716)

وأما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها أو حاضت فيها المرأة، فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [7]: أحدها: أن عليها القضاء جملة من غير تفصيل. وهي رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات "المدونة" في "كتاب" (1) في الأصل: فمرضت. (2) في أ: يقضياه ويصلاه بها. (3) في أ: في. (4) في أ: فعليهما. (5) في أ: فعليهما. (6) في أ: لفطرهما. (7) انظر: المدونة (1/ 234) .

الصيام "."

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between illness and menstruation in making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=717)

والرابع: التفصيل بين المرض والحيض؛ فالمريض لا يقضي، والحائض تقضي؛ لأنها قصدت إلى البدل حين نذرت اعتكاف أيام يدخل عليها فيها الحيض؛ كناذر صيام ذي الحجة على أحد قولي مالك، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب الاعتكاف" وبه قال الطحاوي.

Sub-topic – Make-Up Due to Illness

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf if one falls ill after entering it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1222)

م والصواب قول ابن عبدوس أن يلزمه القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه، كمن نذر حج عام بعينه فأحرم له، ثم مرض بعد الإحرام حتى فاته الحج فإنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الاعتكاف إذا مرض بعد الدخول فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1867)

مسألة [5]: فإن اعتكف في أيام من غير رمضان، فمرضها كلها أو مرض بعضها، ففي ذلك ثلاثة أقوال: (1) أخرجه البخاري (2839) من حديث أنس. (2) غ: "اعتكفها" . (3) غ: "خرج" . (4) في المدونة: 1/ 204 في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها. (5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 260.

أحدها: أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام في "المدونة" . والثاني: أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه. والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في

الاعتكاف أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness or forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

ونقل ابن الحاجب سهو غير الأكل كآكل وهم, وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه ومن غيره في قضائه, ثالثها: إن مرض بعد دخوله لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها وسحنون وتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf days due to illness after entering i'tikaf in non-Ramadan months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

وأما إن مرض بعد أن دخل فيه فهذا يقضي ما مرض فيه، قال: لأنه في مرضه قد بقي عليه حرمة العكوف وساوى سحنون بين ذلك في "كتاب" ابنه، وقال: لا يقضي ما مرض فيه في غير رمضان، مرض قبل يدخل فيه أو بعد أن دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=264)

فرع: قال سحنون: اعتكف في رمضان فمرض، ثم خرج رمضان ثم أفاق، فعليه إذا

أفاق قضاء الصيام، وليعتكف فيه. وأما لو كان في غير رمضان فلا قضاء عليه لما مرض فيه. وقال ابن عبدوس: إن مرض قبل أن يدخل فيه في غير رمضان، فلا يلزمه شيء مما مرض فيه. قال الشيخ أبو محمد: "يريد وهي أيام بأعيانها نذرها" ، قال: "وأما إن مرض بعد أن دخل فيه، فليقض ما مرض فيه لبقاء حرمة العكوف عيه" . [تم كتاب الاعتكاف والحمد على ذلك] .

Mas'alah: What are the rulings on making up missed i'tikaf due to illness or other excuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

واعلم أن البناء إنما يكون فيما يلزمه فيه القضاء، فما لا قضاء فيه لا يبني فيه، فمن مرض في اعتكاف متطوع به لا يقضي ما مرض فيه، فلا يبني على ما اعتكفه منه قبل المرض، ومثل الإغماء والجنون أيضا الحيض والنفاس لأنهما يمنعان من الصوم والمسجد، وقولي: إذا نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان، وأما إن نذر أياما معينة من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب، وهذا هو ظاهر المصنف وهو الجاري على ما عزاه ابن رشد للمدونة، الثاني: نفي القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون، الثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وبعده فيلزمه؛ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس، وإن نذر أياما بأعيانها فيقضي ما مرض منها أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه، ولا خلاف في هذا. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Arafa's summary on making up i'tikaf due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

واختصر ابن عرفة هذه المسألة بقوله: وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه، ومن غيره ففي قضائه، ثالثها إن مرض بعد دخوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf after illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=809)

552- حدثنا عبد الله القعنبي قال: سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر،وأقام يوما أو يومين، ثم مرض فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح، أم لا يجب عليه ؟ وفي أي شهر يعتكف إذا وجب عليه ؟ قال مالك: يقضي ما بقي عليه من عكوف، إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان، ثم رجع، فلم يعتكف، حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf if one becomes ill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=862)

877 - وسئل مالك: عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان،

فأقام يوما أو يومين، ثم مرض فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح , أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف , إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم رجع , فلم يعتكف , حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=924)

وسئل مالك: عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان. فأقام يوما أو يومين. ثم مرض فخرج من المسجد. أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر، إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك: «يقضي - [317] - ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال، والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يحل لهما، ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا»

Sub-topic – Make-Up Due to Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=500)

فصل [17 – قضاء الاعتكاف] : ومن قطع اعتكافه مرض أو حيض لزمه قضاء ما ترك الاعتكاف فيه [2]، وإن كانت أياما معينة بخلاف الصوم المعين اعتبارا بالحج والعمرة، ولأنها عبادة لها تعلق بالمسجد تحرم فيه المباشرة فصح قضاؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

وفرق ابن عبدوس بما مر, وقاله أبو مصعب وغيره: بأن قضاء الحائض على قضاء ناذر ذي الحجة أيام النحر؛ لأن تكرر الحيض يصيرها كناذرة أيامه, ومال إليه الطابثي ووفق أبو تمام بأن معنى وصلت قضاءها: أي: اعتكاف ما بقي من الشهر لا أيام حيضها.

Mas'alah: What happens if a woman in i'tikaf delays returning or breaks her fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وإن أخرت ذلك، أو فطرت فيه، ائتنفت.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf after illness or menstruation in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

ومن "كتاب" ابن سحنون، عن أبيه: وإذا اعتكف في رمضان فمرض أو كانت امرأة فحاضت، ثم خرج رمضان، ثم أفاق، فعليه إذا أفاق قضاء الصوم، وليعتكف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up i'tikaf after menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

ن فمرضه: لا شيء عليه. وإن نذرته امرأة اعتكافا فحاضت، وصلت قضاءها بما اعتكفت [4].

Mas'alah: What is the difference between illness and menstruation regarding making up missed i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3739)

وقال محمد بن عبدوس الفرق بين المرض والحيض أن المريضة تمرض الشهر كله والحائض لا تحيض الشهر كله وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما فإذا وجب عليها بعضه وجب كله قال أبو عمر هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض

وقال إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعا وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه إنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك وهو قول الليث والشافعي وزفر وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شوال ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا فقال مالك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الليث

Sub-topic – Make-Up After Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

وروى ابن نافع: يرجع بعد صلاة العيد, وذكر التونسي عن عبد الملك في عيد الأضحى: كمن اعتكف عشر ذي الحجة فمرض ثم صح؛ ففرق ابن محرز لخوف إيهام صوم يوم الفطر, والتونسي بعدم قبوله الصوم.

Mas'alah: What are the two opinions on remaining in the mosque on Eid day to make up missed i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2505)

قال ابن الحاجب: وفي البقاء يوم العيد لقضاء ما بقي قولان. انتهى.

Sub-topic – Make-Up of Supererogatory I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken supererogatory i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

الباجي: أو واجب غيره, وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجشون مع ابن رشد عن ابن سحنون, ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده, وابن رشد عن ابن القاسم قائلا بشرط اتصاله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

الصقلي: قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول مالك ويحتمل الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on restarting or making up i'tikaf after an invalidating act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=972)

ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمدا ويجب القضاء بغيره والبناء يعني: أن مفسد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد مبطل لجميع الاعتكاف لأنه لما كانت سنة التتابع

تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة، فذلك يفسد كله بفساد جزئه. قوله: (وبغيره) أي فإن لم يكن عمدا، بل كان سهوا أو غلبة فإنه يجب القضاء متصلا بآخره. وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة بل والوطء سهوا مما يقضي فيه ويبني، وليس كذلك؛ ففي المدونة: إن جامع في ليله أو نهاره ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه. وأما إن أفطر لمرض فإما أن يكون في نذر أو نفل. قال في المقدمات: والنذر في الاعتكاف على وجهين: أحدهما أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها، والثاني: أن ينذر أياما بغير أعيانها، فالأول لا يخلو أن تكون من رمضان أو من غيره، فإن كانت من رمضان، فعليه قضاؤها إن مرضها كلها لوجب قضاء الصوم عليه. وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها، ووصله، فإن لم يصل، استأنف، سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله فيها أو لا. وكذلك إن أفطر ساهيا، وأما إن أفطر فيها متعمدا من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره في رمضان. وإن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها فثلاثة أقوال: أحدها: عليه القضاء مطلقا على رواية ابن وهب في الصوم، الثاني نفى القضاء مطلقا؛ وهو مذهب سحنون. والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه قضاء وبين أن يمرض بعد دخوله فيلزمه؛ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس. واختلف إذا أفطر فيه ساهيا على قولين، أحدهما: لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون، والثاني: عليه القضاء بشرط الاتصال، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=973)

وإن كان الاعتكاف تطوعا فإن أفطر فيه بمرض أو حيض فلا قضاء عليه، وإن أفطر ناسيا قال عبد الملك: عليه القضاء. وهذا ظاهر المدونة؛ لقوله: من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه، فعمم. وكذلك قال بعضهم: إن مذهب المدونة القضاء مطلقا، وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضي فيه بالنسيان. وهو قول عبد الملك أيضا وابن حبيب وهو أصح. وانظر: ما الفرق على الأول بين الاعتكاف والصوم؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

ويقضيه) [حاشية الصاوي] مقام ولي حيث كان محجورا، وأما لو كان غير محجور وجعل مسجدا كمقام الحسين والشافعي والسيد البدوي فيصح الاعتكاف فيه، ولا يصح في رحبته ولا في الطرق المتصلة به، إذ لا يقال لواحد منهما مسجد، ولا يصح في بيت القناديل والسقاية والسطح. قوله: [وهذا إشارة إلى أقله] : أي الذي يلزم بالنذر المطلق كقوله: نذرت الاعتكاف أو اعتكافا. قوله: [أنه لا حد لأكثره] : أي من جهة الصحة بدليل ما بعده. قوله: [وأحبه عشرة أيام] : أي ومنتهى المندوب شهر، قال في المجموع: وهذا زبدة خلاف كثير، وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر. قوله: [للعبادة] : أي لأجل العبادة فيه بأي نوع منها. قوله: [وسيأتي بيان أفضلها] : أي وهو اشتغاله بذكر نحو لا إله إلا الله، واستغفار وتلاوة القرآن، والصلاة التي هي مجمع الذكر والقرآن. قوله: [خرج للجمعة وجوبا] : أي ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما في الخرشي

وقيده أيضا بما إذا نذر أو نوى أياما تأخذه فيها الجمعة كما قال الشارح، وأما

وجوبا. وشبه في وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله: (

Sub-topic – Make-Up of Vowed I'tikaf

Mas'alah: What do Ibn Abd al-Hakam and Ibn al-Qasim say about making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء. وقال ابن القاسم: عليه القضاء، إلا أن يكون نوى ألا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a non-specific vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=973)

وأما الوجه الثاني وهو أن ينذر أياما بغير أعيانها فيقضي ما مرض منها أو أفطر ساهيا يصل ذلك باعتكافه. ولا خلاف في هذا، وإن أفطر فيه متعمدا أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه، انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf for someone with an excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

كذي عذر) من مرض، أو حيض (في نذر مبهم أو معين من رمضان) فيقضي الاعتكاف،

وإن معينا تبعا للصوم (

Sub-topic – Comparison of Make-Up with Other Acts of Worship

Mas'alah: How is making up i'tikaf compared to voluntary Hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3735)

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب

Mas'alah: What is the relationship between making up fasting and making up i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

فكل موضع يجب فيه قضاء الصيام [يجب فيه قضاء الاعتكاف، [وكل موضع لا يجب فيه قضاء الصيام] [5]، أو يختلف فيه كالنذر المعين يمرض فيه أو تحيض المرأة فيختلف في قضاء الاعتكاف] [6] كما اختلف في قضاء الصوم.

Sub-topic – Make-Up and Expiation for Oaths

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf and expiation for an oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4061)

وقال محمد ابن الحسن يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر (مكانه) عن يمينه إن أراد يمينا وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله

BAB 7

باب الاعتكاف المنذور والمندوب

The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and its conditions regarding fasting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=920)

العشر عليه وعن الثاني أن الدارقطني روى أوف بنذرك وصم أو أن الصوم كان أول الإسلام بالليل ولعل ذلك قبل نسخه وعن الثالث أن كالنية الفعلية وعن الرابع قلبه عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص فلا يستدل به قياسا على الوقوف بعرفة لنا حديث عائشة المتقدم وأجمعنا لو نذر الاعتكاف صائما لزمه الصوم ولو لم يكن شرطا لما لزم كما لو نذر الاعتكاف متصدقا لأن الجمع بينهما ليس قربة بالشرع وكل واحد قربة على حدته وأما نذره الحج ماشيا فإن المشي مكمل الحج بالتواضع فيه وإلا فالأصل أن هذه الأحوال لا تلزم في النذور قال ابن يونس وسواء كان الصوم له أو لغيره كالطهارة شرط في الصلاة وقد تفعل لغيرها قال عبد الملك وله أن يعتكف في قضاء رمضان وكل صوم واجب وإن نذر الاعتكاف فلا يعتكفه في صوم واجب لإيجاب النذر الصوم وقال ابن عبد الحكم له أن يجعله في صيام النذر قال اللخمي ولو اعتقد أنه يجعله في صوم واجب أو كان يجهل أن الصوم شرط جاز أن يجعله في أي صوم شاء قال صاحب المنتقى أجاز مالك جعله في أي صوم شاء خلافا لعبد الملك لأنه لو نذر صلاة لا يجب عليه أن يتطهر لها بل يكتفي بطهارة غيرها وفي الكتاب إن أفطر متعمدا انتقض اعتكافه أو ناسيا اعتكف يوما مكانه ووصله باعتكاف فإن لم يصله ابتدأ قال ابن يونس قال ابن حبيب ذلك في النذر أما التطوع فلا قضاء مع النسيان قال يحتمل أن يكون خلافا لقول

مالك أو وفاقا وحكاه سند خلافا عن عبد الملك قال والفرق لمالك بينه وبين التطوع بالصوم أنه يتعين بنية الدخول كما يتعين بالنذر وقال ابن القاسم في الكتاب إن عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى فإن فرط في البناء ابتدأ فإن صح في بعض النهار وقوي عن الصوم دخل حينئذ ولا يؤخر ذلك قال مالك وإذا طهرت الحائض رجعت حينئذ فإن

كان يوم الفطر في مدة اعتكافه وصح قبله بيوم يرجع ولا يبيت ليلة يوم الفطر في معتكفه فإذا قضى يوم الفطر عاد وروى ابن نافع يرجع بعد صلاة العيد ولا يعتد بذلك اليوم قال سند إن كان مرضه لا يلزمه الخروج من المسجد وجبت الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن وروي عن مالك يخرج حتى يقدر على الصوم فلا اعتكاف إلا بصوم وقد خرج بعض المتأخرين على هذا أنه إذا صح أو طهرت في بعض النهار لا يرجعان لعدم الصوم والفرق أن طرو العذر ممكن الدوام فيبقى مدة معتكفا بغير صوم بخلاف ارتفاعه فإنه يتعقبه الصوم من الغد فلا يمنع كما لو زال العذر بالليل والفرق بين ليل الفطر وغيره أن سائر الليالي وقت لابتداء الاعتكاف فيكون وقتا لاستدامته وأن سائر الليالي قابل لنية الصوم بخلاف الفطر وإذا قلنا لا يخرج ليلة العيد على رواية ابن نافع فقد خالف سحنون في الخروج إلى الصلاة وهو مبني على الخلاف في الخروج إلى الجمعة وظاهر قوله فيمن اعتكف العشر فمرض إنه يقضي أيام المرض بعد العيد أن الاعتكاف المعين بخلاف الصيام المعين والفرق أن الاعتكاف أشبه بالحج والعمرة لتعلقه بالمسجد وبقائه مع المرض كبقاء الإحرام مع فوات الحج وفساده ولأنه يلزم متابعته بالنية كما يلزم بالبدن بخلاف الصوم وقد قال سحنون يقضي اعتكاف رمضان لوجوب قضاء صومه وصيرورة الاعتكاف معه كالعبادة الواحدة بخلاف غيره فلو استغرق المرض أو الحيض جميع العشر الذي نواه أو نذره فلا قضاء عليه عند سحنون

في رمضان ولا في غيره لأن الحج والعمرة إذا نذرهما في سنة معينة فمرض لا يقضيهما وعند ابن عبدوس يقضي في الموضعين توفية بالسبب وعلى أصل عبد الملك إن قصد بنذر الأيام أمرا يختص بها لم يقض وإلا قضى قال الباجي ظاهر المذهب لا يقضي في غير رمضان وإذا رجعت الحائض والمريض في بعض النهار روى ابن القاسم لا يعتد بذلك اليوم لعدم الصوم فإن طهرت

قبل الفجر اغتسلت ونوت ودخلت المعتكف حين تصبح ويجزيها عند مالك وقال سحنون لا يجزيها حتى تدخل أول الليل كابتداء الاعتكاف وهو مبني على الخلاف في الابتداء فعند سحنون لا يجزيه إلا من أول الليل وعند مالك وغيره يجزيه وإذا قلنا بالإجزاء ففرطت استأنفت الاعتكاف

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf be performed during obligatory Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

فأما من نذر اعتكافا فلا يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضان ولا في قضائه، ولا في كفارة/ ونحو ذلك؛ لأنه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف، فلا يجزئه من صوم لزمه بغير ذلك، كما لو نذر مشيا فلا يجعله في حجة الفريضة، وقاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1222)

ومن «المدونة» قال ابن القاسم: ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها لا يلزمه، إلا اليوم الرابع منها، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها، ولا اعتكاف إلا بصوم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf with a vowed fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

ولم يحك اللخمي غير الثاني وقيده بكون الناذر نوى له أنه لا يكون إلا في صوم غير واجب, ولو علم صحته في واجب أو جهل شرط الصوم فيه؛ صح فيه في واجب, وقول ابن القاسم فيها: إن حاضت في شعبان ناذرة عكوفة وصلت قضاءها بما اعتكف وإلا ابتدأت؛ ظاهره الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who vows daytime seclusion in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

ولا يلزم فيه حينئذ) أي حين تلفظ بالنذر (صوم) إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه أي ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها؛ لأنه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له ثم إن ناوي الجوار المقيد بالفطر أكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله (

Mas'alah: What are the rulings on a vowed i'tikaf and the necessity of fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=968)

فلو نذر اعتكافا؛ فقولان أي: فلو كان الاعتكاف منذورا فهل يتعين له صوم فلا يجزئ في رمضان؟ أو هو كغيره؟ قولان، والأول لابن الماجشون وسحنون، والثاني لمالك وابن عبد الحكم بناء على أن الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه، أو شرط فناذر الاعتكاف غير ناذر له لخروجه عن الماهية.

Mas'alah: Can Ramadan be specified for a vowed i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

وإن رمضان لنذور) تسليطا للنذر على الهيئة؛ نعم عن خصه بصوم، (

Mas'alah: Is fasting a condition for vowed i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

وعلى الأول: لا يشترط له صوم يخصه؛ ولذا قال: ولو نذر -بالبناء للمفعول- أي: الصوم في نفسه لا للاعتكاف، وللشارح في الكبير والأوسط كالبساطي على أن المبالغة راجعة للاعتكاف، أي: ولو كان الاعتكاف منذورا لا يتعين له صوم يخصه، بل يجوز في رمضان وغيره عند مالك، خلافا لعبد الملك وسحنون: لا يجزئ نذره في رمضان. البساطي: والنكتة أن لازم الشيء شرعا هل يشترط فيه صفة ملزومة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2461)

ولو نذرا؛ يعني أن الاعتكاف المنذور يصح بمطلق صوم، فلا يفتقر لصوم يخصه، فيفعل في رمضان وغيره كغير المنذور، وهذا قول مالك وهو المشهور، وقال عبد الملك وسحنون: لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه، فلا يجزئ في رمضان، وتحصل مما مر أن الاعتكاف إنما يصح بصوم أي صوم كان، وأنه يصح ويجوز مطلقا، أي سواء كان الاعتكاف والصوم منذورين أو متطوعا بهما، أو كان الاعتكاف منذورا والصوم متطوع به أو العكس، ومعنى نذر الصوم أنه نذر قبل الاعتكاف، ومعنى تطوعه نيته قبل نية الاعتكاف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is fasting required for vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

وأما إن كان الاعتكاف منذورا؛ مثل قوله: لله علي أن أعتكف شهرا، أو سنة، فهل يجوز في صوم غيره أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on fasting during a vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

فالمذهب على قولين [3]: أحدهما: أنه جائز [في] [4] كل صوم كالوجه الأول، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a vowed i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (ولو نذرا) أي: ولو كان الاعتكاف منذورا لا يتعين له أيضا صوم يخصه، بل يجوز فعله في رمضان وفي غيره، وهو قول مالك، وقال عبد الملك وسحنون: لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ [4] في رمضان [5].

Sub-topic – Vows of Partial Days or Nights in I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=319)

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for one day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

وقال في "كتاب" ابنه: لا شيء عليه، إذ لا صيام في الليل، ولو نذر اعتكاف يوم، لزمه يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a day or more?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a night of i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

ولزم يوم إن نذر ليلة) وأولى عكسه (

Mas'alah: What is the ruling on vowing part of a day for i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

لا) إن نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء إذ لا يصام بعض يوم وعوض بمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم فيلزم إكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بأن الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الإسلام كان لهما مزية على الاعتكاف (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to stay in the mosque only during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

لا) الجوار المقيد بقيد (النهار فقط) أو الليل فقط وكذا المطلق المنوي فيه الفطر (فباللفظ) أي لا يلزم إلا بالتلفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على ما يأتي وإنما اقتصر المصنف على النهار لأجل قوله (

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to observe i'tikaf for a single night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=975)

ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها، فقيل: تبطل الأول هو المشهور، وهو مذهب المدونة، والبطلان لسحنون؛ ولعل سبب الخلاف هل هو ناذر له بغير شرطه فيبطل؟ أو الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for part of a day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

(لا) إن نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء إذ لا يصام بعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf restricted to day or night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=728)

(فإن قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس، (أو ليل) فقط (لزم ما نذره لا ما نواه) فله الخروج متى شاء،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a night or part of a day?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=693)

ولزم يوم إن نذر ليلة، لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه، ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار، [منح الجليل] الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة، وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك. ويمنع من كثير يؤدي لعجزه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحر. (ولزم يوم) أي اعتكافه (إن نذر) أن يعتكف (ليلة) وعكسه أولى. ونص على الأصلي ردا على من قال لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء إن نذر أن يعتكف (بعض يوم) . القرافي لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا، خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه –. وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون – رضي الله تعالى عنهما – مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم، فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم. وقال سحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الإسلام. (و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أي: اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه؛ لأنه سنته وأولى إن قيده بالتتابع لفظا أو نية، فإن قيده بالتفريق فلا يلزمه؛ لأنه ليس مندوبا فله تتابعه وتفريقه (و) لزم (منويه) أي ما نواه من عدد الأيام أو التتابع (حين دخوله) أي: المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به، فإن نوى حينه عشرة أيام لزمته، وإن نوى تتابعها حينه لزمه. وكذا إن لم ينو شيئا وإن نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو أيام استغراق الاعتكاف الليل والنهار، فشأنه التتابع كأجل الإجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم، فكيفما فعله متتابعا أو متفرقا وأوفى العدة فقد جاء بنذره. وشبه في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال (ك) نذر (مطلق الجوار) بمسجد بضم الجيم وكسرها أي: الذي لم يقيد بنهار ولا ليل، فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئا وإن نوى عدمه فلا يلزمه، ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf during the day only without fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=694)

لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم، وفي يوم دخوله: تأويلان، وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا،. [منح الجليل] ما يبطله، سواء نذره أو نواه حين دخوله. فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يراد لعينه، وإنما لمعناه. الرماصي المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية المطلقة فإن قيده بالفطر لفظا أو نية فلا يلزم إلا باللفظ: وإليه أشار بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد ب (النهار) أو الليل (فقط) أو الفطر بنيته حين دخوله (ف) إن نذره (باللفظ) بأن قال: لله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطرا لزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أي: حين تقييده بالنهار (صوم) وأما المقيد بالليل أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه، أي: ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف، لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها؛ لأنه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره. ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره، وإن نوى جوارا مقيدا بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله. (وفي) لزومه إكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه وهو الأرجح (تأويلان) أي: فهمان لشارحيها فإن نوى يوما فقط لا يلزمه إكماله اتفاقا خلاف ما أفاده الحط وبعض الشراح كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتا معينا فلا يلزمه أفاده عب. البناني فيه نظر؛ إذ ما في المواق إنما هو فرض مسألة وما في الحط صريح ومثله في التوضيح والشارح واعتمده اللقاني (و) لزم (إتيان ساحل) أي محل رباط وحراسة من عدو كدمياط وجدة وإسكندرية وعسقلان وطرابلس (لناذر صوم) أو صلاة (به) أي:

في الساحل (مطلقا) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة وأولى إتيان أحدها لناذر صوم أو صلاة به وصرح به فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1007)

ص (ولزم يوم إن نذر ليلة) ش: قال في المدونة: ومن نذر اعتكاف يوم أو ليلة لزمه يوم وليلة قال ابن يونس قال سحنون فأما إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل فيه قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه ابن يونس لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام وذلك ليلة ويوم وأما إن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل طلوع الفجر لأجزأه، انتهى. وقال في الطراز: فرع: فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس هل يجزئه يختلف فيه فقال سحنون

لا يجزيه واختار القاضي أنه يجزيه ولمالك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing part of a day for i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=627)

(ص) لا بعض يوم (ش) يعني: أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى، وانظر قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل تت عن ابن القاسم من نذر

طاعة ناقصة كصلاة ركعة، أو صوم بعض يوم لزمه إكمالها عنده خلافا لسحنون هل للاعتكاف خصوصية أو هو خلاف، وانظر شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a single night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=485)

مذهب المدونة. وقال سحنون: لا يلزمه شيء وصوبه اللخمي لأنه كمن نذر صلاة ركعة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for part of a day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

قوله: (لا بعض يوم) أي: فلا يلزمه شيء، نص عليه اللخمي.

Sub-topic – Voluntary I'tikaf and Its Rulings

Mas'alah: Does a voluntary i'tikaf require making up for forgetful eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

قال ابن حبيب: هذا في اعتكاف النذر، وأما في اعتكاف التطوع فلا يلزمه قضاء ما أكل فيه ناسيا بصيام، ولا باعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf on Eid days without fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4061)

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم وأجزأه وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزا بغير صوم

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf and its classification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=653)

باب الاعتكاف نافلة) صادق بالندب، والسنية، وهما قولان. (ابن نافع) : لا أعلم أحدا من الصحابة ـــــــ من إباحة فطره أن يصومه لغيره. (قوله لأنه صاحب الوقت) ؛ أي:

فلا يقبل غيره. (قوله: يحتاجها زوجها) ؛ أي: أو سيدها؛ فإن ظنت عدم الحاجة، كان لها ذلك، ومن ذلك كما قال (التاجوري) : أن يكون متزوجا بغيرها ولم تكون نوبتها؛ فإن جهل الحال فالأقرب الجواز؛ لأنه الأصل. ولا يخفى ضعف هذا، فإن الأصل في ذات الزوج المنع إذ هو تصرف في ملك الغير؛ تأمل. (قوله: شيخنا ولها تعجيل إلخ) نقله أبو الحسن عن الباجي (قوله: بالأولى) ؛ لأنه هنا لم يحصل تلبس بالعبادة. (قوله: ولا يتأتى فيه البحث إلخ) لعدم يسارته. (قوله: وهي فرض) ؛ أي: وقد أرادت براءة ذمتها. (باب الاعتكاف) هو لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرا كان، أو شرا قال تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} يعكفون على أصنام لهم. وشرعا: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص (قوله: والسنية) ، وهي الأشهر؛ كما في (البناني) ، وقد صح أنه ـــــــــ في التشريك، بل في نية الحاضر برمضان قضاء رمضان السابق، نعم يؤخذ الإجزاء في التشريك من كلامه بالأولى، وإن لم يتبع (عب) في الأجزاء إذا نوى به الحاضر القضاء فقد لبعده؛ ولأنه خلاف ظاهر عموم كلام (عب) نفسه عند قول (الأصل) : والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه، وقد مال (بن) لعدم الإجزاء، وقال (ابن غازي) : الحضر أولى من السفر، أي: في عدم الإجزاء؛ أي: لئلا يتوهم التوسعة لمسافر، ولذا بالغنا عليه اول كلامنا (قوله: البحث الآتي) وهو اليسارة في الصلاة؛ لاستغراق الصوم اليوم. (باب الاعتكاف) (قوله: وهما قولان)، وثالث بالسنية في رمضان؛ لمواظبته – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on entering voluntary i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

ودخوله) في التطوع (برمضان كنذره) فيقضي مع العذر كما قال شيخنا: (

Mas'alah: What is the ruling on entering voluntary i'tikaf during Ramadan like a vowed i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

لم يحصل عذر، وقوله: ودخوله برمضان كنذره؛ أي دخوله في التطوع برمضان كنذره فيقضي مع العذر. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary and obligatory i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=863)

878 - قال: والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد، فيما يحل لهما، ويحرم عليهما، ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا.

Mas'alah: When is i'tikaf recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

(ص) وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Specific Mosques

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Prophet's mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1218)

وقد قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليأته؛ للحديث الذي جاء. قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه قد نذر أن يأتيه، يريد: وكذلك لو نذر بمسجد مكة وإيليا فليأتهما لذلك، ولا يجزئه في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf made outside Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

ابن القاسم: ونذره بغير مكة لازم إن كان بمسجد بلده.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows seclusion, fasting, or prayer in the three mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

و) لزم إتيان (المساجد الثلاثة فقط) (لناذر عكوف) أو صوم أو صلاة (بها) أي فيها (

Mas'alah: Where must one fulfill a vow of seclusion, fasting, or prayer made in a non-sacred mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

وإلا) بأن نذر العكوف بساحل أو عكوفا أو صوما كصلاة بغيرها كالأزهر وجامع عمرو (فبموضعه) الذي نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا. والحاصل أن من نذر شيئا من الثلاثة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيفعله في موضعه، وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه إن بعد وإلا فقولان ثم شرع في بيان مكروهاته فقال (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

قال ابن القاسم: ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكف بمكة أجزأه ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ويعتكف بموضعه، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء، وإن نذر اعتكاف شهر بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فليأته للحديث الذي جاء قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه يريد وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة أو مسجد إيلياء فليأتهما لذلك ولا يجزيه في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform worship in a specific virtuous place like Medina or Mecca?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=863)

إلا أن يكون بالأفضل وهو المدينة ثم مكة) على المذهب، أو مطلقا؟ (خلاف) والأول (للخمي) ، ورجح (ولزم إتيان ثغر لغير اعتكاف) مما لا ينافي الرباط (وفعل غير ذلك) من عبادة نذرها بمكان (بموضعه) إلا اعتكافا، أو صلاة بقريب جدا فقولان. . . . . المشي لهما لا عبادة فيه بخلاف المشي إلى مكة (قوله: بالأفضل) المراد به ما كان ثواب العمل فيه أكثر من ثواب العمل في غيره (قوله: على المذهب) ، وهو قول أهل المدينة، وقال ابن وهب، وابن حبيب: مكة أفضل، وهو مذهب الشافعي، وأهل الكوفة، والخلاف في غير البقعة التي ضمت جسده الشريف– عليه أفضل الصلاة والسلام–؛ فإنها أفضل حتى من العرش، قال الدماميني: ومثلها الروضة لما ورد أنها من الجنة، وفي غير الكعبة، فإنها أفضل من بقية المدينة، انظر: (عب) (قوله: أو مطلقا) ؛ أي: أو يأتي مطلقا (قوله: مما لا ينافي الرباط) كالصوم، والصلاة الجمعة. (قوله: وفعل غير ذلك) عطف على فاعل لزم؛ أي: ولزم فعل غير ذلك؛ أي: غير إتيان الثغر إلخ، وهو إتيان غيره لعبادة مطلقا، وإتيانه لاعتكاف ونحوه في موضعه لخبر "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" ، ولا يعارضه خبر "من نذر أن يطيع الله فليطعه" ؛ لأنه عام فيخص بهذا؛ تأمل. (قوله: بقريب) ، وهو ما لا يحتاج فيه لإعمال المطى؛ كما في (الحطاب) (قوله: فقولان) الأول لزوم الذهاب ماشيا لا راكبا، الثاني: عدم الذهاب؛ كذا في (تت) . . . . . نيته، أما إن نوى مجرد وصول مكة من غير نسك ورجع فلا يلزم، وقد سبق ذلك، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به. (قوله: ورجح) ، ولذا قدمه، واقتصر عليه، وطوى مقابله (قوله: مما لا ينافي الرباط) كصوم، أو صلاة يوم، لا مجرد ركعتين فيما يظهر لقصر الزمن عما يعتد به في الرباط (قوله: فقولان) الأول: بموضعه، والثاني: يأتيه ماشيا، كذا قيده (الشراح) وكان مقتضى القياس إتيانه ولو راكبا كمسجد المدينة

وإيليا، فكأنهم مع القرب نظر، والحديث "من اغبرت قدماه في سبيل الله" للتيسير وعدم المشقة، والله– سبحانه وتعالى– أعلم.

Mas'alah: What are the differing opinions on fulfilling a vow of i'tikaf, prayer, or fasting in a specific place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2481)

قولان في الاعتكاف والصلاة والصوم، وعند بعضهم: يفعل الصوم بموضعه من غير قولين، وظاهر المصنف أنه يفعل ذلك بموضعه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray or observe i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف) وسكت عن الصوم ونظر فيه بعض الشراح فقال وانظر لو نذر صوما بمسجد قريب جدا فهل يلزمه فعله بموضعه وهو الظاهر أو لا يلزمه أصلا انتهى

Sub-topic – Vows of I'tikaf by Slaves and Women

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf at a coastal outpost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1218)

م ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه، بخلاف الصوم؛ لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه ذلك، إلا بقطع ما هو فيه من الاعتكاف، فاعتكافه بموضعه الذي هو فيه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who vows i'tikaf and then is freed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1870)

مسألة: وإن نذر العبد الاعتكاف في رقه ثم عتق، لزمه ذلك. واختلفوا أيضا إذا اعتكف وهو في الرق: فقيل: لا يجوز؛ لأن منفعة السيد فيه. وقيل: إن اشتغنى السيد عنه مقدار اعتكافه صح له ذلك. (1) "غيره" زيادة من المنتقى والتفريع. (2) 1/ 199 في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز. (3) غ، ج: "عبد الوهاب" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة. (4) "والتجرد للعبادة" زيادة على نص المنتقى والمدونة. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/ 316 – 317. (6) غ: "علماؤنا" . (7) البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (9684) عن الضحاك. (8) البقرة: 187.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fulfilling a vow of i'tikaf after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

وفيها على الأمة والعبد قضاء نذرهما قبل عتقهما بعده, ويجزئهما فعله بإذنه قبله, ولو منعه ربه اعتكافا التزمه على نفسه؛ لزمه إن عتق, كقول مالك في من نذرت مشيا أو

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf at a coastal location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

قال ابن يونس: ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's vow of i'tikaf after manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=610)

عتقت،/ [ز 66] فأجاب أن ذلك يلزمها لئلا يظن ظان أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab who vows i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=730)

المسألة الخامسة العبد والمكاتب إذا نذرا اعتكافا فإن أذن لهما السيد: فلا إشكال. وإن منعهما السيد: فأما المكاتب: فإن كان ما نذر من اعتكافه أياما يسيرة لا ضرر فيه على سيده: فليس له أن يمنعه. وإن كان كثيرا: فله المنع. وأما العبد: فإن منعه السيد فلا يعتكف، ويلزمه ذلك إن عتق. وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك، فلسيده منعه من ذلك، وإن أعتق يوما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقى ذلك المال في يده. وقال في "كتاب العتق" في الأمة إذا حلفت بصدقة مالها أن عليها في حنثها إخراج ثلثه، وقال ابن القاسم فيه: فإذا رد ذلك السيد بعد حنثها لم يلزمها [1]. واختلف المتأخرون في ذلك، هل هو اختلاف أقوال، أو اختلاف أحوال، أو اختلاف سؤال؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك اختلاف أحوال، وأن مسألة العتق في مال معين ومسألة الاعتكاف في غير معين، ويدل عليه قوله في الكتاب: إذا كان مالها الذي حلفت عليه في يدها. وكذلك قال سحنون في اعتكاف العبد إذا كان معينا فمنعه السيد: لم (1) انظر: المدونة (1/ 231) .

يلزمه قضاؤه. وذهب بعض الأندلسيين إلى أن ذلك اختلاف أقوال، وإلى هذا ذهب من يريد الراحة، ويصرف العناء في البحث عن نفسه. وذهب آخرون إلى أن ذلك اختلاف سؤال، وأن مسألة العتق ترد فيها صدقتها، وهذا منعها من التنفيذ ولم يرد، وهذا ضعيف جدا، وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: لسيدها أن يمنعها. ثم جاء بسؤال آخر: إذا فعلت ذلك ولم يرد السيد، إلا أنفذه في مدة رقها: فأجاب أن ذلك لا يلزمها؛ لئلا يظن ظان أن ذلك لا يلزمها بإذن السيد وقت جواز إذنه. وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب، وأليق بنص "المدونة" ، وبالله التوفيق، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman performing a vowed i'tikaf with permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=902)

(وإن أذن) سيد أو زوج (لعبد) تضر عبادته بعمله (وامرأة) يحتاج زوجها إليها (في نذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها (فلا منع) له من وفائهما بها إلا أن يكون النذر مطلقا فله المنع لأنه ليس على الفور (كغيره) أي كأذنه لهما في غير نذر بل في تطوع اعتكاف فلا يقطعه عليهما (أن دخلا) في النذر في الأولى وفي المعتكف في الثانية وبما تقرر علم أن الشرط راجع للمسألتين ومعنى الدخول في النذر نذره باللفظ فإن اتفقا على الإذن واختلفا في النذر فالقول للعبد والمرأة وإن تنازعا في أصل الإذن فالقول للزوج والسيد والدخول في المعتكف يكون بالرجلين معا وأما بواحدة فهل كذلك رعيا للعبادة وقياسا على الحنث بالبعض أولا رعيا للسيد والزوج وقياسا على البر انظره

Sub-topic – Duration and Continuity in Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before Fajr for a one-day vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

قال سحنون: وأما من نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم، ويدخل معتكفة عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزئه، وإن أضاف الليلة المستقبلية لم يجزئه، ويومه الأول ساقط، وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة، فيجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

و) لزم (تتابعه في مطلقه) أي الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه فإن نوى أحدهما عمل به وهذا في المنذور بدليل قوله (

Mas'alah: Is continuity a condition for a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: ذلك من شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed seclusion consecutively?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=661)

(ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق) ، ولا يلزم التفريق إن نواه، فإنه لا ندب فيه إلا لتعيين، كخمسة أول الشهر، والخمسة الأخيرة منه؛ ـــــــ على ما استظهره في (الإتقان) ؛ ولوصفها بانها خير من ألف شهر؛ ولتنزل الملائكة، والبركة والمغفرة والرحمة فيها؛ أو لما يحصل لمن أحياها من القدر الجسيم، وقيل: القدر هنا التضييق، كقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} ومعناه: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لضيق الأرض فيها عن الملائكة، وقيل القدر. بمعنى: القدر بفتح الدال أخو القضاء؛ لأنه يقدر فيها أحكام العام ذكره سيدي محمد الزرقاني على (الموطأ) . (قوله وهل هي في العام إلخ) الأول: قول ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. والثاني: قول ابن عمر وجزم به شارح (الهداية) عن أبي حنيفة. وهذان قولان من خمسة وأربعين قولا، انظر (شرح (الموطأ)) ، و (الفتح) . (قوله: والمراد بنحو السابعة) ؛ أي: في خبر "التمسوها في التاسعة، أو السابعة أو الخامسة" . (قوله: ما بقي) لكن على هذا تكون ليلة التاسعة ليست من الأوتار؛ لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما على قول مالك في (المدونة) من حديث عبادة "تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى" ؛ وكذا في رواية (أحمد) عن (ابن عباس) . (_قوله: فهي ليلة الثالث إلخ) بناء على نقصان الشهر اعتبارا بالمحقق، وإلغاء للمشكوك، وإلا فهي ليلة الرابع، وهو الذي فسر أبو سعيد، وهو في البخاري

مرفوعا. قال ابن رشد، وذهب ابن حبيب إلى أنها تتحرى في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وقيل: الحديث على ظاهره. (قوله: ووجب متابعة إلخ) ؛ أي: إذا أطلق؛ لأنه سنة، أو نوى التتابع بدليل ما بعده. قال ابن محرز: والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار وكيفما أتى به برئت ذمته فرقه، او تابعه بخلاف الاعتكاف؛ فإنه يستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الدين، ونحوه، ذره القلشاني، والنفراوي على (الرسالة) . (قوله: إلا لتعيين) ؛ أي: تعيين الزمن فيلزم؛ لأن التفريق من ـــــــ وقيل: لا لشغله (قوله: ليلة الثالث والعشرين) ، يعني: إن كان ناقصا، وكأنه اقتصر عليه تبركا بغالب رمضان أنه –صلى الله عليه وسلم – كما سبق أنه صام سبعا نواقص، واثنين

فتدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed month of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

الأول: التتابع، فإذا قال الله علي أن أعتكف شهرا لزمه التتابع وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before dawn for a vowed day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2475)

لسحنون، وقوله: "ولزم يوم إن نذر ليلة" ، وأولى العكس كما مر، والليلة التي تلزمه مع اليوم إنما هي ليلة اليوم الذي نذره لا التي بعده، كما مر ما يفيده. والله سبحانه أعلم.
وقوله: "ولزم يوم إن نذر ليلة" ، قال الشبراخيتي: ويلزمه الدخول قبل الغروب أو معه على ما ذكر الزرقاني والشيخ عبد الرحمن، ولكن الراجح ما في التوضيح أنه يصح دخوله فيه قبل الفجر، وقال أبو الحسن: المعتمد أن الذي يجزنه الدخول قبل الفجر هو المتطوع، وقد دخل النهار مع الليل في قوله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} .

Mas'alah: What is the difference between fasting and i'tikaf regarding the obligation of continuity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2476)

وعلم مما قررت أن مجرد النية أي من غير شروع لا يوجب شيئا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم (1)) ، وقوله: "ومنويه" ؛ أي ما نواه من تتابع أو عدد، والفرق بين الصوم –لا يلزم التتابع فيما إذا أبهم فيه، ولم يقيده بتتابع ولا تفريق كما مر عند قوله: "وابتداء سنة"
–والاعتكاف– يلزمه تتابعه في نذره له حيث لم يقيده بتتابع ولا تفريق– هو أن العادة أن من دخل معتكفه وهو ينوي أياما أنه يأتي بها متتابعة، ولولا العادة لم يلزمه ذلك؛ لأن أقل الاعتكاف يوم ولا يجوز أقل منه، وأقل الصيام يوم ولا يلزم أقل منه. قال اللخمي.

Mas'alah: What is the difference between fasting and i'tikaf regarding the obligation of continuity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2476)

وقال ابن محرز: الفرق بين الصيام والاعتكاف أن الصوم إنما يفعل بالنهار دون الليل، فكيفما أصابه متتابعا أو متفرقا إذا أوفى بالعدة فقد جاء بنذره، والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكانت حكمته تقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا، فوجب تتابعها، والشروع فيها عقب عقدها أشار له الخرشي، ويفهم من المصنف؛ أي من قوله: "وتتابعه في مطلقة" ، أن ما نوى فيه التتابع من المنذور يجب تتابعه. (1) البخاري، كتاب الطلاق، الحديث: 5269. ولفظه: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو نتكلم. الحديث: 6664. ومسلم، رقم الحديث: 127. ولفظه: إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به.

Mas'alah: What is the required duration for a vowed i'tikaf of a day or a day and night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=719)

وإن نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه يوم وليلة، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة.

Mas'alah: Is it obligatory to begin a vowed i'tikaf at the start of the night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=719)

وهل يلزمه الدخول أول الليل عند الغروب، ولا يجوز له التأخير؟ فالمذهب على

قولين: (1) في ج: ظاهر. (2) سقط من أ.

أحدهما: أنه لا يجوز له التأخير عن أول الليل إلى قرب طلوع الفجر، فإن فعل: فإنه يبتدئ، وهو قول سحنون، وهو ظاهر "المدونة" [1]. والثاني: أن ذلك على معنى الاستحباب، فإن أخره إلى قرب طلوع الفجر: فإنه يجزئه وهو الذي نقله ابن الجلاب، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الدهاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a specific period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=484)

(ومن نذر اعتكاف فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة). ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك اختلافا وظاهر ما هنا أنه لا يلزمه والمعروف خلافه وما ذكر في نذر اعتكاف ليلة هو

Sub-topic – Interruptions and Makeup of Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf in a non-Ramadan month if one falls ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

وأما لو كان في غير رمضان مثل أن ينذر شهرا بعينه، فلا قضاء عليه لما مرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed i'tikaf in Sha'ban but menstruated, and how does Ramadan affect her obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

قال ابن عبدوس في التي نذرت اعتكاف شعبان فحاضت في وسطه: فإن عليها أن تقضي ما حاضت فيه وتصله، فإذا حال بينها وبين ذلك رمضان فلا يجزئها أن تعتكف فيه؛ لأن صومه واجب فلا يجزئها عن نذرها، ولكن يبقى في حرمة الاعتكاف حتى يخرج رمضان وتفطر يوم الفطر وتصلي قضاء ما بقي عليها بعد يوم الفطر متصلا به.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=327)

وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه – فيما أحسب –.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

ومن فرضه الجمعة) : وهو الذكر الحر البالغ المقيم، (و) نذر أو أراد اعتكافا (تجب) الجمعة (به) أي فيه – أي في زمنه – كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة في أثنائه؛ كثلاثة أيام أولها الخميس، (

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her waiting period before i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

أو ما سبق من عدة، بأن طلقت أو مات عنها قبل نذرها الاعتكاف فيجب تماديها على عدتها، فإذا تمتها فإن كان نذرها مطلقا فعلته، وإن كان معينا ومضى وقته لم تقضه عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf on the day of Eid when it is vowed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2506)

أن المشهور الخروج، ثم قال: في كلام المصنف نظر؛ لأن مسألة الجلاب مقيدة بالنذر وذلك لا يؤخذ من كلام المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during vowed i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=716)

فإذا نذر اعتكاف أيام بأعيانها: فلا تخلو أن تكون من رمضان أو من غيره. فإن كانت من رمضان [فمرضها] [1] أو حاضت فيها المرأة: فإنهما [يقضيانه ويصلانه بما] [2] كان [من] [3] الاعتكاف سواء كان ذلك في أوله أو في آخره.

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between illness and menstruation in making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=718)

أول أيام المنذور أو كان بعد الشروع فيه أو قبله لا وجه له في النظر والقول بالتفرقة بين المرض والحيض] [1] وجهه: ما قدمناه من أن المرض جاءه بغير اختيار ولا علم له به، هل يحل به أم لا؟ والحيض عادة معتادة غالبا، فكأنها دخلت على [القضاء] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or menstruating woman making up a vowed fast when the vow was linked to i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=874)

وقد تقدم ذلك عن اللخمي مستوفى ونظم عج جميع المسألة هذا وفي منطوق المصنف لغز وهو أنه قد يجب على المريض والحائض قضاء صوم يوم النذر المعين وذلك فيما إذا أنذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها ثم جاء النذر فيها فإنه يقضي ذلك قاله ح وبحث فيه عج بأن المقضي حقيقة إنما هو الاعتكاف ومن شرطه الصوم إلا أن يقال هو لغز في الجملة

Sub-topic – Conditions of Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on entering into a vow of walking, i'tikaf, or fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1158)

في المشي الذي ينوي اعتكافا أو صوما فلزمه بدخوله فيه ونيته؛ لأنه دخل في ما نوى، فلزمه تمامه، والاعتكاف بتتابع غير منقطع، وكذلك صوم يوم واحد أو صلاة تلزم تمام ما دخل فيه من ذلك، بالاتصال والمشي، فيفصل بعضه من بعض، ولا يلزمه بالنية في أوائله، كما لا يلزم من نوى صيام عشرة أيام. بدخوله في أول يوم منها، وهو لم ينذرها بلفظه.

Mas'alah: What is the second section on the ruling of vows in i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

الفصل الثاني: في حكم النذر

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1258)

النذر:] لا إن نذر بعض يوم، لا يلزمه شيء، ولزم تتابعه –أي: الاعتكاف– في مطلقة؛ لأنه سنة. ولزم منويه من أيام أو غيرها، وحين دخوله، كما لو نذره وقت الشروع، ثم شبه لإفادة الحكم وهو لزوم المنوي دخوله، فقال: كمطلق الجوار بضم الجيم وكسرها، أي: المجاورة، فيلزم في مطلقة ما يلزم في الاعتكاف من الصوم، وإذا دخل ونوى شيئا لزمه. لا لمقيد بجوار النهار فقط، بأن يلتزم مجاورة النهار، وينقلب لأهله ليلا، فباللفظ –أي: لا يلزم من ذلك– إلا ما نذره بلفظه، ولا يلزمه فيه حينئذ –أي: حين تلفظ بالنهار– صوم، ولم يلزمه ما بعد اليوم الأول. وفي لزوم يوم دخوله في نيته أياما أو يوما، وهو تأويل ابن يونس، وعدم لزومه هذا الجوار إن دخل يومه؛ إذ لا صوم فيه، وهو تأويل أبي عمران؛ لأنه إنما نوى ذكر الله، وهو يتبعض تأويلان. [

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

حكمه: الندب، فإن نذره صار نذره سببا في وجوبه عليه بشرط أهليته للعبادة وانتفاء موانعها.

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf is binding by vow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=403)

قوله: "ويلزم بالنذر" هو كما ذكره لقوله سبحانه: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولقوله –عليه السلام–: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

Sub-topic – Master's and Husband's Authority Over Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from an absolute vow of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

سند: إلا أن يكون النذر مطلقا فلسيده منعه؛ لأنه ليس على الفور.

Mas'alah: Can a master or husband prevent a slave or wife from fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2470)

وبما قررت علم أن قوله: في نذر. متعلق بقوله: "أذن" ، وعلم أيضا أن قوله: فلا منع، جواب الشرط، فهو راجع لمسألتي العبد والمرأة؛ أي ليس لمن ذكر من سيد وزوج أن يمنع العبد أو المرأة من الوفاء بالنذر الذي أذن فيه حيث نذراه، وهذا إذا أذن له أولها في نذر زمن معين، فإن لم يعين زمنه فله منعهما ولو حصل منهما النذر؛ لأنه ليس على الفور. قاله سند. قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf when the master prevents him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2473)

وقوله: "وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق" ، قال الشبراخيتي: لبقائه في ذمته، وليس للسيد إسقاطه بخلاف الدين، وقال ابن الحاجب: وإن منعه نذرا فعليه إن عتق، قال في التوضيح: ظاهره سواء كان معينا أو مضمونا، قيل: وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقال سحنون: إن كان معينا فلا قضاء عليه. انتهى. ونص قول ابن القاسم: فإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن عتق، وكذا المشي والصدقة، فإذا نذر ذلك فلسيده أن يمنعه، فإن عتق يوما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك في يده، ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master prevents his vow of i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=692)

وإن منع عبده نذرا، فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره، [منح الجليل] المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا؛ لأن المكث في المسجد شرط أو ركن فيه ومبيت المعتدة ليس واحدا منهما بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحتسب بأيام سفر الإحرام من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه. وقوله ما سبق منه أي: فعلا لا نذرا فإن نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل إتيانه فتتم عدتها. ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه في بيتها ولا يقضي اعتكافه؛ لأنه لم يسبق في الفعل. ويفهم من كلام الحط أن هذا أرجح من مقابله وإن اقتصر عليه أحمد قاله عبق. البناني قوله إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج أصله لعج، واعترضه طفي بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافيه أي في قولهما المعتكفة إذا أحرمت ينفذ إحرامها ولا تخرج له حتى

ينقضي اعتكافها. وقوله يفهم من الحط أن هذا هو الراجح إلخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه إياه. ونصه الاعتكاف إذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته فلا تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها إن كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح، فقف عليه اهـ، وكذا اقتصر عليه عبد الحق. (وإن) نذر عبد اعتكافا بلا إذن سيده وأراد وفاءه ف (منع) السيد (عبده) أن يوفي (نذرا فعليه) أي العبد وفاؤه (إن عتق) العبد إن كان مضمونا أو معينا بقي وقته. فإن فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون، وهو المعتمد. فإن منعه وفاء ما نذره بإذنه فعليه إن عتق ولو معينا فات وقته وإن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما يتطوع به فلا شيء عليه قاله عبق. قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة. (ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) أي: معتق على مال مؤجل (يسيره) أي:

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife making a vow of i'tikaf with the master's or husband's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=626)

(ص) وإن أذن لعبد، أو امرأة في نذر فلا منع (ش) يعني: أن السيد أو الزوج إذا أذن لعبده الذي تضر عبادته بعمله، أو امرأته التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادة من اعتكاف، أو صيام، أو إحرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخلا فيها إلا أن يكون النذر مطلقا فله المنع ولو دخلا؛ لأنه ليس على الفور، وأما لو أذن السيد، أو الزوج لعبده، أو لامرأته في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما إن دخلا فيه وهذا معنى قوله (كغيره إن دخلا) أي كإذنه في غير النذر، بل في

الفعل خاصة إن دخلا أي في النذر في الأول وفي الاعتكاف في الثاني، ولو منعه من النذر في الأول فقال العبد وقع مني النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح (هـ) بلفظ ينبغي وكذا الزوجة.

Sub-topic – Vows of Jiwar (Neighboring the Mosque)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe jiwar (neighboring the mosque) as i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1008)

ص (كمطلق الجوار) ش: قال في التنبيهات: الجوار بضم الجيم وكسرها من المجاورة مثل الاعتكاف، انتهى. قال سند: من قال: لله علي أن أجاور المسجد ليلا أو نهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمنع فيه ما يمتنع من الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبارة أياما متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing jiwar for an unspecified duration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1009)

(فرع) فلو نوى جوار المسجد ما دام فيه أو وقتا معينا لم يلزم ببقية ذلك اليوم على ما قاله سند وابن رشد وأبو عمران وكذا على قول ابن يونس وعبد الحق فيما يظهر وقد صرح بذلك في المدخل في أوله في نية الخروج إلى المسجد فقال: وينوي الاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في

الاعتكاف أياما معلومة، انتهى. وقال أبو الحسن في قوله في المدونة: والجوار كالاعتكاف معناه أنه يلزمه الصوم فيه إن نواه أو لم تكن له نية وأما إن كانت له نية الفطر فله ذلك، انتهى. فقول المصنف (ولا يلزم فيه حينئذ صوم) ش أي إذا نوى مجاورة النهار فقط فإنه يلزمه باللفظ فإذا نذره بلفظه ولزمه حينئذ صوم قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي الحاوي لأبي الفرج: إذا نذر جوارا في أي مسجد كان فهو كالاعتكاف وعليه الصيام إلى أن ينوي الرجوع إلى منزله ليلا فلا يكون عليه صيام، انتهى. وفي اللباب وإذا نذر جوار مكة لا يلزمه فيه صوم وله أن يخرج بالليل إلى منزله ليبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون النذر إلا اليوم الأول فيلزمه بالنية لدخوله فيه، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on al-jiwar (neighboring the mosque) and its relation to i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=905)

الاعتكاف فيلزم تتابعه أن نواه أو لم ينو شيئا وإن نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله ويبني فيه كما يبني في الاعتكاف والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار ولا ليل فكأنه نوى اعتكافا بلفظ الجوار وهذا ما لم ينو فيه الفطر فإن نواه فيه كان كالمقيد بالليل فقط أو النهار فقط المشار له بقوله (لا) الجوار المقيد بـ (النهار فقط) أو بالليل فقط (فباللفظ) أي لا يلزم بالنية وإنما يلزم بالتلفظ بنذره وإنما اقتصر على النهار وإن كان الليل كذلك كما علمت لقوله (ولا يلزم فيه حينئذ صوم) ولا غيره من لوازم الاعتكاف فله أن يفطر ويجامع أهله خارج المسجد ويخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنائز قاله الشيخ سالم وقال عج لا يخرج

لعيادة مريض ونحوها لمنافاة ذلك لنذره المجاورة بخلاف غير المنذور وكذا يقال في الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر فإنه إنما يلزم باللفظ ولا يلزم فيه صوم أيضا فقوله لا النهار فقط بعض مفهوم قوله كمطلق الجوار فالأقسام أربعة مطلق جوار لم ينو فيه الفطر فهو اعتكاف بلفظ الجوار أو نواه فيه ومقيد بليل ومقيد بنهار وفي كل من تلك الأربعة إما منوي أو منذور وجعل الشارع هذه الثلاثة عوضا عن الاعتكاف المطلوب فيه شروط لأن لزوم المسجد للعبادة فيه خير كثير (وفي) لزوم إكمال (يوم دخوله) في نيته الأيام وعدم لزومه إذ لا صوم فيه (تأويلان) فهما فيمن نوى أياما كاملة كما يفيده ق فإن نوى يوما فقط لم يلزمه إكماله قطعا خلافا لما يفيده ح وبعض الشراح كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتا معينا فلا يلزم بقية ذلك اليوم (و) لزم (إتيان ساحل) هو في الأصل شاطئ بحر والمراد به محل الرباط كدمياط وإسكندرية وعسقلان وطرابلس ونحوها (لناذر صوم به) لرباط عدو (مطلقا) أي كان في مكان مفضول أو فاضل ولو كأحد المساجد الثلاثة كما في المدونة أو مساويا وأحرى إتيان المساجد الثلاثة لصوم بها كما في المدونة لكن انظر هل ولو كان بأفضل أو إلا لكونه بأفضل أو يجري فيها القولان الإتيان في الصلاة في باب النذر وانظر لو نذر صلاة في ساحل ويأتي حكم ناوي الصلاة وناذرها بالمساجد قاله الشيخ سالم وفي تنظيره قصور فإن أبا الحسن على الرسالة صرح بلزوم الإتيان إليه كالصوم (و) لزم إتيان (المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها) أو صوم أو صلاة وظاهره ولو بأحدها الفاضل قال الشارح وينبغي أن لا يأتي من الفاضل إلى المفضول كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة إذ لا فرق بينهما (و (لا) يكن نذر العكوف بأحد الثلاثة بل بغيرها كالفسطاط وهو جامع ـــــــــ (تأويلان) قول ز فيمن نوى أياما كاملة كما يفيده ق الخ فيه نظر إذ ما في ق إنما هو فرض مسألة وما في ح صريح ومثله في ضيح (والمساجد الثلاثة فقط) أفاد بقوله فقط أنه لا يلزمه إتيان السواحل لنذر عكوف بها قال ابن يونس ولو نذر

اعتكافا بساحل من السواحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد بخلاف الاعتكاف فإنه يمنعه من ذلك فهو بموضعه أفضل اهـ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Exits from the Mosque

Mas'alah: Does the person in i'tikaf combine prayers with the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

الثاني يجمع المعتكف فى المسجد تبعا للجماعة لفضلها ولأن فى عدم جمعه الطعن على الإمام ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة ببيتهما بمسمع،

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغائط ويستحب أن يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit his sick parents or attend their funeral?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتديء اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر

Mas'alah: What are the exceptions for leaving i'tikaf for ghusl on Friday or after a wet dream?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له أن يعد ثوبا آخر

Mas'alah: When is it permissible to leave i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته الى الخروج للمصلى وهو المشهور قولان

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=918)

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع وفي الكتاب يخرج لغسل الجمعة وغسل الجنابة ولا يغسل ثوبه إذا خرج ويخرج لشراء الطعام ثم يرجع عنه لأنه يمكنه إعداد ذلك والاستنابة فيه قال سند وإذا قلنا يخرج فلا يتحدث مع أحد فإن فعل وطال قطع التتابع

وإن تحدث من غير وقوف لم يضر قال ابن القاسم في الكتاب إن خرج لدين له أو غلبه أحد فسد اعتكافه لإعراضه عن ملازمة العبادة التي هي رفيقة الاعتكاف قال سند وروى ابن نافع إن أكرهه القاضي أحب إلي أن يستأنف فإن بنى أجزأه لعجزه عن دفع الإكراه كقضاء حاجة الإنسان قال مالك الإمام أطلقه حتى يخرج إذا لم يعتكف فرارا فإن نفذ صبر صاحب الدين أو طالت المدة أحضره أو وكيله ويؤخره في الحد لأنه يسقط بالشبهة فإن أخرجه جاز لوجوبه قال مالك ويؤدي الشهادة في المسجد ولا يخرج وفي الكتاب ليس له أن يشترط ما يغير سنة الاعتكاف ولا أنه متى شاء خرج ولا تعتكف المرأة في مسجد بيتها وقاله ابن حنبل خلافا (ل ح وش) محتجين بما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال – صلى الله عليه وسلم – آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وجوابه أنه حجة لنا من جهة فعلهن لذلك فدل على أنه معلوم عندهم وإنكاره – صلى الله عليه وسلم – لم يصرح فيه بأنه للمسجد بل لكونهن قصدن القرب منه غيرة عليها فخشي عليهن ذهاب الأجر ولأنه شرط للرجال فيكون للنساء كالجمعة وفي الكتاب من تلزمه الجمعة لا يعتكف إلا في المسجد الجامع وإلا ففي أي

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif giving the adhan from the minaret?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=807)

[مسألة: المؤذن يعتكف أيؤذن فوق المنار] ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى

السلطان مسألة وسئل مالك: عن المؤذن يعتكف، أيؤذن فوق المنار؟ قال عيسى به وضعفه؛ وقال: وما رأيت مؤذنا يعتكف، وكأنه كره الأذان له؛ وقال ابن القاسم: وقد سمعته يكرهه غير مرة، ويجيزه. وجل رأيه فيما أعلم – الكراهية؛ وقوله: في الكراهية أحب إلي. قال محمد بن رشد: القولان في المدونة، والكراهة أجرى على أصله في أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن. وقد مضى ذلك في رسم "شك في طوافه" .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif going home to get his food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=807)

[مسألة: المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه] ومن كتاب طلق بن حبيب مسألة وسئل عن المعتكف: ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، قال: لا يعجبني ذلك. قيل له: أيغتسل في موضعه للجمعة الذي يخرج فيه

لحاجته، قال: لا بأس بذلك؛ ولغير الجمعة – إن أحب ذلك – تبردا أو غير ذلك، فلا بأس عليه في الغسل؛ ولقد كان رجال من أهل الفضل يغتسلون في كل يوم لرواحهم، منهم: عامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، كانوا يغتسلون كل يوم. قال محمد بن رشد: كراهيته للمعتكف أن ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، معناه: إذا كان له من يكفيه ذلك؛ وأما إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، فلا يكره له ذلك؛ لأنه مضطر إليه، لكنه يكره له أن يدخل في الاعتكاف – إذا لم يكن له من يكفيه ذلك – على أحد قولي مالك في المدونة، فاختلاف قوله فيها إنما يعود إلى

الدخول في الاعتكاف إذا لم يكن له من يكفيه الخروج عن طعامه، فمرة أجاز ذلك له، ومرة كرهه له، ورأى ترك الاعتكاف خيرا له. وأما إذا دخل فيه، فلا اختلاف في أن له أن يخرج عن طعامه – إذا لم يجد من يسوقه إليه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، ولا يقطع اعتكافه؛ لأنه قد لزمه. وأما خروجه للغسل إلى الموضع الذي يخرج فيه لحاجة الإنسان، فذلك جائز، إذ لا يصح له فعله في المسجد، وهو مما له أن يفعله تبردا – وإن لم يكن واجبا عليه؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه، ولأنه من النظافة المشروعة في الدين – وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a person leave i'tikaf to visit a sick parent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=817)

مسألة: الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه هل يخرج] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟ قال: نعم، يخرج إليهما ويبتدئ اعتكافه، ورواها في كتاب إن خرجت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الخروج إليهما من برهما، وبرهما فرض بنص القرآن، فهو آكد عليه مما دخل فيه من الاعتكاف،

Mas'alah: Can a person leave i'tikaf to attend a parent's funeral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=818)

لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه؛ وذلك بخلاف الخروج إلى جنازتهما، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتهما – قاله مالك في موطئه، إذ

ليس في ترك شهود جنازتهما عقوق لهما.

Mas'alah: What are the permissible exits and rulings for the mu'takif?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=320)

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان [ما يجوز للمعتكف] وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي [الفواكه الدواني] قضاؤه ولو منذورا معينا، ويجري مثل هذا الجواب والسؤال في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا، ويجاب بأن الصوم لما كان شرطا في الاعتكاف ووجب قضاء الاعتكاف وجب قضاء الصوم بطريق التبع، وإنما سقط القضاء بالحيض والنفاس حيث كان الصوم تطوعا، ولزم مع الفطر بالنسيان لما مر من أن الناسي عنده نوع من التفريط مع انضمام وجوب قضاء الاعتكاف المنذور، وقيدنا بغير الوطء ومقدماته؛ لأن عمدهما وسهوهما سواء وإليهما الإشارة بقوله: (وكذلك) أي يبتدئ الاعتكاف (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) ومثل الجماع قبلة لشهوة واللمس ببعض جسد من يلتذ به مع قصد اللذة أو وجدانها، فذكر الوطء وصف طردي لا إن قبل من لا تشتهى، أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة. قال أبو عمران: وطء المكرهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلافه احتلامهما، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وصحته بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس وإن لحائض ناسية، واعلم أن هذه المذكورات تبطل الاعتكاف ويبتدئه ولو كانت لا تبطل الصوم، كما لو وقعت من المعتكف ليلا أو في تطوع نهارا نسيانا، ومما يبطل الاعتكاف تعمد السكر ولو ليلا ولو صحا قبل الفجر، وأما سكره بحلال فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجري فيه من التفصيل ما

جرى فيهما، وأما الكبائر غير المفسدة للصوم كالقذف والغيبة فقيل كالسكر بالحرام وقيل ليست كذلك لزيادته عليها بتعطيل الزمن، وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقا [مالا يبطل الاعتكاف] ثم شرع في أعذار لا تبطله إنما تمنع إما الجلوس في المسجد أو الصوم بقوله: (وإن مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم دون المكث في المسجد أو جن أو أغمي عليه (خرج إلى بيته) وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد مع جواز المانع من الصوم فقط. وفي الرجراجي: أنه يجب عليه المكث في المسجد مع المانع من الصوم فقط. (واذا صح) من مرضه ورجع إلى معتكفه سريعا (بنى على ما تقدم) من اعتكافه، والمراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر، سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أيام معينة وفاتت أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة (وكذلك إن حاضت المعتكفة) تخرج إلى بيتها كما يخرج المريض (وحرمة الاعتكاف عليهما) أي على المريض ما دام (في المرض وعلى الحائض) ما دامت (في الحيض) فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل ما لا يفعله المعتكف. (وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض) وصلة طهرت وأفاق (في ليل أو نهار رجعا) وجوبا (ساعتئذ) أي وقت طهرت الحائض أو أفاق المريض، والمراد بعد طهرها وبرء المريض (إلى المسجد) وإن لم يعتدا بيوم الرجوع. قال خليل: وبنى. بزوال أو إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته، فإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه، وظاهر كلام خليل والمصنف أن المعتكف إذا أخر الرجوع يبطل اعتكافه ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف، لا أن يكون التأخير لخوف على نفسه كما قاله عبد الحق فلا يبطل اعتكافه، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه، ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه في الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن، بخلاف لو طهرت الحائض أو النفساء أو صح المريض وأخر كل الرجوع إلى

المسجد فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإن صومه لا يصح لأحد. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أن البناء في كلامه مصروف عن ظاهره إلى معنى أعم، وأن مثل المرض الإغماء والجنون، نعم كلامه ككلام خليل شامل لما إذا كان الاعتكاف بصوم فرض بحسب الأصل كرمضان أو بنذر، لكن إن كانت أيامه مضمونة أي غير معينة لا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده، وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد، وأما لو حصل قبل الدخول في المعتكف ففيه ثلاثة أقوال المعتمد منها عدم لزوم القضاء. الثاني: في كلام المصنف بعض تكرار بيانه أنه قال أولا في المريض: فإذا صح بنى، ثم أعاده ثانيا في قوله: وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض، هكذا قال بعض، وظهر لنا جواب يندفع به دعوى التكرار وهو أن القصد من إعادته ثانيا الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعا إلى المسجد؛ لأنه لم يعلم من قوله أولا إذا صح بنى وجوب الرجوع سرعة فنبه عليه ثانيا، ثم شرع في بيان ما يجوز للمعتكف الخروج لأجله وما لا يجوز بقوله: (ولا يخرج المعتكف من معتكفه) أي محل اعتكافه لأن

Mas'alah: What conditions and exceptions apply to leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=321)

ولا شرط في الاعتكاف ولا [الفواكه الدواني] الخروج مناف للملازمة (إلا لحاجة الإنسان) التي لا يجوز فعلها في المسجد كبول، وما لا غنى له عن تحصيله كشراء مأكوله ومشروبه، لكن بشرط أن لا يجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه، فالمراد بحاجته ما يحمله على الخروج، فيشمل الخروج للوضوء والغسل لجنابته أو عيده أو

جمعته أو تبرده لحر أصابه كما قاله في الطراز من رواية ابن وهب، ولو كانت هذه المذكورات في الحمام، وقول الشامل: ولا يدخل المعتكف الحمام محمول على من يمكنه التطهر في بيته أو في محل أقرب منه، ويجوز له أيضا الخروج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيفه إن لم يمكنه الاستنابة لغيره، ويجوز له أيضا الخروج لمرض أبويه أو أحدهما أو لحضور جنازة أحدهما وإن بطل اعتكافه، وإذا ماتا معا لا يخرج لجنازتهما ولا لأداء شهادة وإن وجبت ويؤديها في المسجد، وإذا خرج لشيء مما لا يجوز الخروج إليه بطل اعتكافه. (تنبيهات) الأول: يستحب لمريد الاعتكاف أن يحصل جميع ما يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف، ويكره دخوله غير مكفى. الثاني: إذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب فيأكل في أي محل من المسجد، ويجوز له الأكل في رحابه أو في المنارة ويغلقها عليه، فإن أكل خارجه بين يديه كره له ذلك، وأما لو أكل خارجا عما بين يديه فإنه يبطل اعتكافه. الثالث: كخروجه لبعض حوائجه، ولمانع حصل له كحيض أو إغماء أو جنون وقضى حاجته أو زال مانعه وقلنا يرجع سريعا هل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أولا، أو يجوز له الذهاب إلى أي مسجد حيث كان مثل الأول في القرب أو أقرب؟ توقف في ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري، والذي يظهر لي عدم تعيين الأول حيث وجد مثل الأول في القرب أو أقرب وحرر المسألة، وهذا بخلاف ما لو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه، فلا يجوز له على ما يظهر ويبطل اعتكافه؛ لأنه لو كان يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختيارا لما وجب على ناذر أيام تدركه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبة ثم بين الزمن الذي يطلب من مريد الاعتكاف الدخول فيه بقوله: (وليدخل) مريد الاعتكاف (معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه) ليستكمل الليلة، وحكم الدخول في ذلك الوقت الوجوب إن كان الاعتكاف منذورا، والندب إن لم يكن منذورا، وعلى

الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر أجزأه. قال خليل: وصح إن دخل قبل الفجر؛ لأنه أدرك محل النية، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحتها مع الفجر لكن مع الإثم على التأخير في الاعتكاف المنذور، وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم . ثم شرع في بيان ما ينهى المعتكف عن فعله فقال: (ولا يعود مريضا) أي على جهة الكراهة، والمراد في المسجد لا إن كان خارجه فيمنع ويبطل اعتكافه، وأما سلامه على من بقربه فلا بأس به، ولا يقوم من محله للتعزية ولا للتهنئة، وهذا حيث كان المريض غير أبويه، وأما هما أو أحدهما فقد مر أنه يجب عليه الخروج لعيادتهما أو لجنازة أحدهما، ويبطل اعتكافه كخروجه لصلاة الجمعة فإنه واجب ويبطل اعتكافه. (ولا يصلي) المعتكف (على جنازة) ولو لاصقت ولو جنازة جار أو صالح، والمراد يكره إلا أن يتعين فيجب عليه الصلاة عليها، كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه وتبطل اعتكافه، واتفق الشيوخ على جواز حكايته الآذان؛ لأنه ذكر، ولا يقال: الصلاة على الجنازة مشتملة على تكبير وهو ذكر؛ لأنا نقول: هي تقتضي المشي والانتقال من محله والمخالطة للناس المنافي كل منهما للاعتكاف، ولا يقال: الصلاة على الجنازة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان الميت جارا أو صالحا، وقلتم هنا يكره مطلقا؛ لأنا نقول: ذلك في حق غير المعتكف والله أعلم (و) كذا (لا يخرج لتجارة) أي يكره إذا كان محلها قريبا من المسجد بحيث يكون بين يديه، وأما لو كان خارجا عن ذلك فيمنع ويبطل اعتكافه كما تقدم في خروجه لأكله، ومفهوم التجارة أنه لو كان لنحو أكله فلا ينهى عنه. قال في المدونة: ولا بأس أن يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله، وأما شراؤه أو بيعه للتجارة داخل المسجد فيكره أيضا، فلا مفهوم لقوله يخرج، فالحاصل أنه يكره بيعه أو شراؤه للتجارة مطلقا أي سواء خارج المسجد أو داخله، ويجوز لغيرها مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بحيث لا يجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه، ويشترط أن لا يجد من يشتري له، وقد سئل مالك:

أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل إلا الأمر الخفيف والترك أحب إلي. قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد بعينيه وليأته من يعالجه، ولا يصعد لتأذين بمنار أو سطح. قال خليل مشيرا إلى ما يكره للمعتكف بقوله: وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفى، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وإخراجه لحكومة إن لم يلذ به، وأشار إلى الجائز بقوله: وجاز

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf entering a roofed area for his need?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

650 – وقال مالك في الموطأ أنه سأل بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: What are the rules for a person in i'tikaf regarding leaving the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

وأما قولها وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله أو السكوت ففيه سلامة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf leaving for a non-essential excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

واختلف قول مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه ولا يكون له من يقوم به أو شراء طعام يفطر عليه أو غسل النجاسة من ثوبه فروي عنه أنه من فعل ذلك كله يبتدئ اعتكافه وروي عنه أنه يبني وهو الأصح عندي قياسا على حاجة الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a funeral or visiting the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

قال في موطئه ولو كان المعتكف خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف

Mas'alah: May the mu'takif enter under a roof for his needs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

653 - وذكر أنه سأل بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the agreed ruling on the mu'takif leaving his place of i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ومعانيهم متقاربة جدا في هذا الباب

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's view on the mu'takif entering a house and attending funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1447)

وقال الحسن بن حي إذا دخل المعتكف بيتا غير المسجد الذي هو فيه أو بيتا ليس في طريقه بطل اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض في المسجد ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء ويكره أن يبيع ويشتري

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about attending Friday prayer while in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1447)

وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني – وهو أمير على الكوفة – فلم آته فعاد فلم آته ثم عاد فلم آته ثم عاد فأتيته فقال ما يمنعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا فقال وما عليك إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام وبهذا كان يفتي سعيد بن

جبير

Mas'alah: What did al-Zuhri and 'Ata' say about leaving i'tikaf for necessities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1447)

وعن بن جريج ومعمر عن الزهري قال لا يخرج المعتكف إلا إلى حاجة لا بد له منها غائطا وبولا ولا يشيع جنازة ولا يعود مريضا قال وقال عطاء إن عاد مريضا قطع اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals during obligatory versus voluntary i'tikaf according to Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وقال إسحاق أما الاعتكاف الواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضا ولا يشهد جنازة وأما التطوع فإنه يشرط فيه حين يبتدئ شهود الجنازة وعيادة المرضى

Mas'alah: Which scholars permitted a person in i'tikaf to enter a house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

ورخص فيه بن شهاب ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling if the one in i'tikaf travels, visits the sick, or attends a funeral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

قال مالك: فإن سافر أو عاد مريضا أو شهد جنازة ابتدأ، ولم ينفعه شرطه.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to go out for his need under a roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

قال ابن شهاب: ولا بأس أن يخرج المعتكف لحاجته تحت سقف، وفعله أبو بكر ابن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf going out for his need in his own house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

قال مالك: وأكره له أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة إلى أهله والشغل بضيعته، وليتخذ مخرجا غير بيته قريبا من المسجد، فأما الغريب المجتاز فليخرج لذلك حيث تيسر عليه، ولا أحب له أن يتباعد.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to go out for ghusl on Friday or due to janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

قال مالك: ولا بأس أن يخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة، ولا ينتظر غسل ثوبه

من الاحتلام وتجفيفه.

Mas'alah: What should the person in i'tikaf do if he fears cold water in winter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

قال في المجموعة: إذا اعتكف في الشتاء وخاف أن يتطهر بالماء البارد فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل/ الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif going out to buy food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك، ثم قال: لا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who is not financially independent going out to buy food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

وقال عنه ابن نافع: ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، فإن اعتكف غير مكفي جاز له أن يخرج لشراء طعامه، ثم يرجع ولا يقف مع أحد يحدثه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

فصل -7- [في حكم خروج المعتكف]

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

في المسجد.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf do if his parent falls ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال ابن القاسم في العتبية: إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه، ويبتدئ اعتكافه.

Mas'alah: What is the exception for light activities during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف.

Mas'alah: What rulings apply to a judge who is in i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

وإن كان المعتكف حاكما فلا يحكم إلا فيما خف.

Mas'alah: What activities is a person in i'tikaf prohibited from leaving the mosque for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

قال في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد بعينيه، وليأته من يعالجهما، ولا يخرج لأداء شهادة، وليؤدها في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin in i'tikaf climbing onto the mosque roof for the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

قال ابن القاسم: وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret for the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم. وجل قوله فيه الكراهة، وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing onto the mosque roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

م وكذلك اختلف قوله في ظهر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf giving the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

وسئل مالك في سماع ابن القاسم أيؤذن المعتكف؟ قال: عساه، وضعفه، وقال: ما رأيت مؤذنا اعتكف، وكأنه كرهه، وذلك رأيي،

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leading congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

وفي سماع أبي زيد وسئل مطرف بن عبد الله أيؤم القوم المعتكف؟ قال: لا بأس بذلك، وقد رأيت الحسن بن زيد اعتكف في المسجد وهو يؤمنا، وكان إذ ذاك أمير المدينة، فلم ينكر ذلك أحد، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع/ أنه أمر أحدا يؤمهم، ومحمله عندنا أنه كان يؤم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque for a need and kissing his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

ومن المدونة قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيلقاه ولده فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم، قال: ما أحب ذلك، وأرجو أن يكون في

سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf eating and drinking outside the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

قيل له: فإن كان بيته قريبا من المسجد أيأكل فيه؟ قال: لا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد أو في رحبته، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه، ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf putting his head out of the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

م يريد ويخرج لها رأسه من باب المسجد، قالت/ عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Jumu'ah and completing it in the Jami' mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

وقال سحنون: وقال أبو بكر بن الجهم: يخرج إلى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر من معتكفة فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of i'tikaf on the night of Eid al-Fitr according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

وقال سحنون في «العتبية»: إذا خرج ليلة الفطر من معتكفه فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها، يريد: في مبيته/ ليلة الفطر في معتكفه، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf when a general call to arms occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2123)

وإذا وقع النفير ورجل معتكف فإن حل بموضعه مالا قوة/ لمن حضر على دفعه خرج ثم ابتدأ إن رجع. وقال مالك: يبني.

Mas'alah: What are the two types of exit for the mu'takif?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1865)

مسألة: وخروج المعتكف على وجهين: لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها

في المسجد فلا يخرج. أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهارا. فأما إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدى إقرب المواضع إليه، فإن تعدى أقرب المواضع إليه، ابتدأ اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في "المدنية" . ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلا ماشيا، فإن وقف ابتدأ. (1) غ: "الفقهاء" . (2) التفث: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق العانة وأشباه ذلك. (3) ج: "بأنه" . (4) البقرة: 187. (5) غ: "يمس" .

ولا يعزي أحدا، ولا يعود مريضا، ولا يصلي على جنازة إلا في المسجد. ولا يخيط ثيابه [1] إلا الشيء الخفيف، ولا يحكم إلا كذلك. ولا يجوز له صوم الأيام التي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنها مكروهة اعتكافها. أما وجه الكراهة؛ فلأن الاعتكاف أقل من عشرة أيام مكروه.

Mas'alah: When is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=495)

فصل [5 – عدم جواز خروج المعتكف من المسجد] : ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لأمر يضطره [6] إلى الخروج من حاجته إلى شراء طعامه [7]، والأصل فيه قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [8]، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان" [9]، ولأن الحاجة لا بد من الخروج لها، فكانت بخلاف غيره، وكذلك شراء الطعام. (1) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت ولا لحاجة: 2/

256، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: 1/ 244. (2) انظر: المغني: 3/ 187، فتح الباري: 4/ 219. (3) انظر: التفريع: 1/ 313، الكافي ص 132. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 58. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (119) . (6) في (ق) : يضره. (7) انظر: المدونة: 1/ 197 – 198، التفريع: 1/ 313، الرسالة ص 164. (8) سورة البقرة، الآية: 187. (9) سبق تخريج الحديث قريبا (489) .

ولا يجوز له الخروج لعيادة مريض ولا لصلاة على جنازة ولا لتشاغل بشيء من أموره سوى ما ذكرناه, لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك [1]، ولأن المسجد من شرطه فلم يجز له مفارقته كالصيام.

Mas'alah: Does leaving for Friday prayer invalidate i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=498)

فصل [11 – فيمن خرج من معتكفه إلى الجمعة] : وإذا [2] خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه عند مالك رحمه الله، وقال عبد الملك: لا يبطل [3]، فوجه قول مالك: إنه خرج من المسجد مختارا فيما كان يمكنه ألا يخرج فأشبه [4] خروجه لعيادة مريض، ووجه قول عبد الملك: إن الجمعة أمر يضطره إلى الخروج لا يجوز له الإقامة في المسجد معه كحاجة الإنسان.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave for the illness or death of his parents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=535)

[يخرج المعتكف لمرض والديه لا لموتهما] وسئل عن أبي المعتكف إذا مات, هل يخرج له أم لا؟ فأجاب إذا مات أبو المعتكف لم يخرج إليه, وإن مرض خرج. والفرق بينهما أن في خروجه إليهما للمرض رفقا بهما, وإذا ماتا فإنما عليه ألا يضيعا, فإذا كان من يحفظهما حتى يدفنا فما عليه غير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a mu'takif leaving the mosque due to illness, menstruation, or for ghusl on Friday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=179)

به النساء. قال سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد قال: إذا صح يبني على ما مضى من اعتكافه ولا يأتنف ذلك إذا لم يتعمد له، وقال بذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. قال مالك: وبلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف، حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال» . قال وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة، أنهما قالا: إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها، وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار مثله، وقالا: أية ساعة طهرت فترجع إلى المسجد ساعتئذ. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز عن موسى بن معبد، قال: سألت القاسم وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا، فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ثم

حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها؟ فقالا: لا علم لنا بهذا فاسأل سعيد بن المسيب. ثم أعلمنا، قال فسألته فقال: أتيا حدا من حدود الله وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف شهرا، فقالا مثل ما قال [خروج المعتكف واشتراطه] في خروج المعتكف واشتراطه قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة للغسل؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال: وسئل مالك عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟ فقال: لا يعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبا غير ثوبه إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه. قال: وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج ويشتري لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟ فقال قال لي مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك له، قال: وأحب إلي إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه. قلت لابن القاسم: أرأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته المكث بعد قضاء حاجته شيئا أم لا؟ قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت معتكفا أخرج في حد عليه أو خرج فطلب حدا له أو خرج يقتضي دينا له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم، فقال: أتحفظه عن مالك؟ فقال: لا، وقال مالك: لم أسمع أن أحدا من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطا لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من

Mas'alah: What are the rules regarding the mu'takif's leaving, food, and visitors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=185)

[خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله] في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي كانت إذا اعتكفت لا تسل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف. قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها ولا يعين أحدا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif giving the adhan from the minaret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

الباجي: في إباحة أذانه بالمنار, ومنعه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif climbing onto the roof of the mosque or the minaret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

وفيها: كره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد, واختلف قوله فيه وفي صعوده المنار فقال مرة: لا, ومرة: نعم, وجل قوله ورأيي كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for human needs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

ويخرج لحاجة الإنسان:

Mas'alah: Should a person in i'tikaf enter his house to perform wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وقال ابن كنانة: لا يدخل بيته ويتوضأ في غيره.

Mas'alah: Why is entering one's house during i'tikaf disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وفيها: أكرهه في بيته خوف الشغل بأهله, وكان من مضلا يتخذ بيتا قرب المسجد غير بيته, ويخرج الغريب حيث تيسر عليه, ولا أحب بعده.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وإطلاق لفظ ابن الحاجب: ولو بعد خلافها ولا أعرفه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to appoint someone to buy necessities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

الباجي: يستحب أن يستنيب من يشتري له ما لا بد له منه, فإنه تعذر جاز خروجه له.

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling about leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

قلت: هذا خلاف ما نقل عنه في الجمعة.

Mas'alah: How does the ruling on leaving i'tikaf for Friday bath differ from leaving for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وتخريج اللخمي منع خروجه لغسل الجمعة على منعه لصلاة العيد يرد بأن غسل الجمعة تبع لها, وهي من فعل الاعتكاف, بخلاف صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for clothes to dry when leaving i'tikaf for ritual bath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وفيها: لا ينتظر في خروجه لغسل جنابته جفاف ثوبه, واستحب أن يكون له ثوب آخر.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to buy food if he has no one to serve him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وفيها: لا بأس بخروجه لشراء طعامه إن لم يجد كافيا, ثم قال: لا أراه, وأحب أن ر يعتكف حتى يكمل حوائجه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to go out to buy food or other necessities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

قال عنه ابن نافع: لا يخرج لشراء طعام ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to buy food for one who lacks a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

ابن رشد: إنما اختلف قوله بالجواز والكراهة لمن لا يجد كافيا في ابتداء اعتكافه, فإن دخل فلا كراهة في خروجه لذلك, ولا يبطل اعتكافه اتفاقا.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school regarding leaving i'tikaf for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

قلت: هذا خلاف متقدم رواية أبي عمر وتخريج اللخمي وقوله: اختلف قول مالك: فمنع خروجه له مرة ولو مع الضرورة , وأجاز مرة مع القدرة على استعداده.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf putting his head out of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

الصقلي: يريد: ويخرج لها رأسه من باب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving the mosque to give testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وروى ابن نافع: لا يخرج لأداء شهادة وليؤدها بمسجده.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif with an excuse such as illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

ابن محرز: كذي عذر المرض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving i'tikaf due to a parent's illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وسمع ابن القاسم: يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه.

Mas'alah: Why is leaving i'tikaf for a parent's illness preferred over other reasons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

ابن رشد: لأنه لا يفوت , وبرهما يفوت.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave for eye treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

الشيخ عن ابن القاسم: ولا لعلاج عينيه, وليأته من يعالجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying over a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وفي المعونة: جوازها به.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

مطرف: له أن يؤم.

Mas'alah: What causes the mu'takif to leave the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

وتخرج منه لطرو حيض أو مرض يمنعه أو إغماء أو جنون:

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque on the night of Eid for one in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

التونسي: ظاهر قول ابن القاسم فيها: إقامته ليلة الفطر بالمسجد, وهو يقول لا يقيم به لامتناع صومه وأيام الذبح ولياليها لمن اعتكف عشر ذي الحجة فمرض ثم صح كليلة الفطر وصومه.

Mas'alah: What is the common ruling for a sick person and a purified woman regarding leaving the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

والتي طهرت؛ لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد, وهو معنى اللزوم.

Mas'alah: What is the second scenario regarding leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

الثاني: خروج الأول وعدم رجوع الآخرين.

Mas'alah: What is the third scenario regarding leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

الثالث: خروج الأول ورجوع الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person in i'tikaf who cannot go to Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

الباجي: انظر لو كان مريضا يقدر على الاعتكاف ويعجز عن المشضي لصلاة العيد, هل يقيم ليلة الفطر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and entering the house during it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

ذكر الاعتكاف (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان») .

Mas'alah: What are the rulings on the mu'takif leaving the mosque for necessities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

(فصل) : وقولها وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تريد أنه كان يلزم موضع معتكفه ولا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة وأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –

على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة الإنسان وما يجري مجرى ذلك من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة إليه ولا يفعل في المسجد ولا يدخله لأكل ولا نوم ولا غيره من الأفعال التي يجوز فعلها في المسجد فأما الأكل فإنه يباح له أن يأكل في المسجد ولا يخرج ليأكل خارج المسجد فإن فعل بعد اعتكافه خلافا لبعض الشافعية؛ لأنه خرج لفعل يجوز الإتيان به في المسجد بطل اعتكافه كما لو خرج للصلاة وللجلوس خارج المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif asking about the sick while walking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

(ش) : قوله كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي تريد أنها كانت

Mas'alah: Is it permissible for the mu'takif to enter a roofed structure for relieving himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) .

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها وأراد بذلك الحوائج التي تندر ويمكن الترك لها كالخروج لشراء ثوب أو نحوه أو تجارة أو عيادة مريض أو لطلب أمر فأما الحوائج المعتادة التي لا يستبد منها فمنها ما لا يدخله النيابة كالطهارة وغيرها فلا بد للمعتكف منها ومنها ما تدخله النيابة كشراء طعام لغذائه وما لا بد له منه فهذا يستحب له أن يستنيب فيه إن أمكنه فإن تعذر ذلك جاز له الخروج إليه؛ لأنه من الأمور المعتادة التي تدعو الحاجة إليها كقضاء الحاجة.

Mas'alah: May a person in i'tikaf enter a roofed structure for relieving himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ش) : قوله هل يدخل لحاجته تحت سقف يريد بذلك قضاء حاجة الإنسان فلا بأس أن يدخل تحت سقف. وقد «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الإنسان» ، وكذلك الطهارة وكل ما يجوز له الخروج إليه لا يؤثر في اعتكافه أن يدخل له تحت سقف؛ لأنه لا ينافي اعتكافه إلا الخروج لغير ضرورة وأما الكون تحت سقف فلا ينافيه.

Mas'alah: May the person in i'tikaf give the adhan from the minaret?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

1 - (فرع) وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك - رحمه الله - فمنع منه مرة وأباحه أخرى وجه منعه أنه من غير المسجد فلم يمكن الخروج إليه

لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد كما لو خرج للأكل ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة. (ش) : هذا كما قال إنه يؤمر المعتكف بأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ لأن تلك الليلة التي قد عزم على الاعتكاف فيها ينبغي أن يبتدئ بالاعتكاف من أولها ولا يكون ذلك إلا بأن يدخل معتكفه، وقد بقي من اليوم الذي قبلها بقية ليستوعب جميع الليلة في معتكفه؛ لأن الليلة لا تتبعض فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر وقت يجوز له فيه أن ينوي الصوم أجزأه كما حكى ذلك القاضي أبو محمد وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئه وبه قال ابن الماجشون إلا أن يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبل ليلة الاعتكاف وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون وجه ما قاله القاضي أبو محمد أن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على وجه التبع بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليلة، وإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها ووجه ما قاله سحنون أنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

خروج المعتكف للعيد (ص) : (عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين) .

Mas'alah: Should the mu'takif remain in his place of i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

(فصل) : وقوله، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يريد أنه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه إلى صلاة العيد، ثم لا يرجع إلى داره بعد أن يشهد العيد. وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر ورواه عنه سحنون.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the mu'takif to stay until Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

(فرع) فإذا قلنا بالقول الأول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب قال القاضي أبو محمد على الاستحباب، وقال سحنون هو على الوجوب، وإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه، وقاله ابن الماجشون وجه القول الأول أن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها فلم تكن إحداهما من شرط صحة الأخرى كالصوم والصلاة ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر ولو كان المقام ليلة الفطر بالمعتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون من أن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فإن اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه. (ش) : وهذا على نحو ما مضى وأن ذلك قول أهل العلم والفضل وفعلهم أن لا يرجعوا من معتكفهم إلى أهليهم حتى يشهدوا صلاة عيد الفطر مع الناس فيصلون بين العبادتين، وهذا لمن شهد صلاة العيد مع الناس فأما من لم يشهدها من مريض يقدر على الاعتكاف ولا يقدر على المشي إلى موضع صلاة العيد فلم أر فيه نصا لأصحابنا، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What minor acts are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

(مسألة) : وأما ما ليس له موضع مخصوص كسؤال المريض عن حاله وتعزية الرجل في بيته وسلامه على من لقيه وحديثه مع من رآه وكتابة يسير العلم والأخذ في يسيره ويسير الحكم للحاكم فإن يسير ذلك جائز في موضع اعتكافه والمسير إليه، وإن كان في المسجد ممنوع منه؛ لأن في ذلك خروجا عن موضع معتكفه لما ليس من جنس عبادة المعتكف ولا يتعلق بها ولا يلزم على هذا المشي إلى المحراب للإمامة؛ لأن ذلك من عبادته قال الشيخ أبو القاسم ولا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه غيره القرآن إذا كان في موضعه وفي المدونة كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد قال عنه ابن وهب إلا أن يكون الشيء اليسير، والترك أحب إلي.

Mas'alah: What acts are permissible for a person in i'tikaf according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=248)

فصل واختلف في العمل فقيل: إنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا يجيز للمعتكف عيادة المرضى ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك كله من أعمال البر، وقيل: إنه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنه لا يرى بأسا للمعتكف بمدارسة العلم وعيادة المرضى، يريد في موضع معتكفه،

وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها.

وإنما قلنا المختصة بالآخرة تحرزا من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم.

Mas'alah: What did the Prophet do during i'tikaf regarding combing his hair and leaving the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=449)

447- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) .

Mas'alah: How did Aisha visit the sick during i'tikaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=449)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to go to a shelter for his need?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=449)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف: ((هل يذهب لحاجة له تحت سقيفة؟)) فقال: ((نعم! لا بأس بذلك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf going to a closed room for his need and then attending Eid?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=450)

448- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر بن عبد الرحمان] أن أبا بكر بن عبد الرحمان اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في #355# داره في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf combine prayers with the congregation due to rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

قال يحيى بن عمر وغيره: ويجمع معهم المعتكف في المسجد.

Mas'alah: May the mu'takif leave to pray over his parents' funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

قال ابن حبيب: وليقبل المعتكف على الذكر والصلاة في الليل والنهار بقدر طاقته، ولا لا يخرج للصلاة على جنازة أبويه.

Mas'alah: What is the ruling if a parent of the mu'takif falls ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

وقال ابن القاسم، في "العتبية" ، عن مالك قال: إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويبتدئ اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering his home for needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=752)

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع، عن مالك: وإذا قرب منزله كرهت له دخوله لحاجة الإنسان، إلا أن يكون غير مسكون، فإن كان أهله في العلو فدخل السفل، فلا بأس به. ولا يأكل في منزله وإن قرب.

Mas'alah: Where may the mu'takif eat during i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=752)

وله أن يأكل في رحبة المسجد، ولا يأكل فوقه. وكره أن يخرج فيأكل بين يدي المسجد، وليأكل في المسجد فذلك واسع له. وأما في داخل المنارة ويغلق عليه بابها فلا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on a mu'takif leaving to get food or sending someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=752)

ومن "المجموعة" قال عنه ابن نافع: قيل: فإن كان ليس له من يأتيه بطعامه، أيذهب ليأتي به؟ فقال: ولم يعتكف؟ لو أن الناس لم يتكلفوا إلا ما يطيقون. ثم قال: إن كان قريبا. قيل: فيسير به على باب المسجد؟ قال: نعم ما قرب أحب إلي. قيل: فالمعتكفون يبعثون أحدهم ليشتري طعامهم من عند باب المسجد؟ قيل: أرجو أن يكون واسعا. قيل: فيرسلونه على بعضهم، يدعوهم على العشاء في المسجد؟ قال: أرجو أن يكون واسعا. قال عبد الملك: أما شراء مصالحه من طعامه، وما لابد له منه، إذا لم يكن له كاف، فجائز.

ومن "العتبية" ، قال أبو زيد: قال مطرف: ولا بأس على المعتكف أن يكون إماما، وما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيره أن يؤم حين اعتكف. قال ابن القاسم، عن مالك: وأكره له صعود المنار. وقد كره له الأذان وإن كان مؤذنا، وقال عن مالك: إنه كره له أن يرقع ثوبهن أو يكتب المصاحف في المسجد. قيل: فالرجل في المسجد في رمضان، ومنزله بعيد يأتيه الطعام فيأكله في المسجد. قال: أرجو أن يكون خفيفا. وكره السواك في المسجد، من أجل ما يلقى من الفم بأثره. قال عنه ابن وهب، في "المجموعة" ، في المعتكف يحتلم في الشتاء فيخاف من الماء البارد: فلا ينبغي له أن يدخل الحمام ليطهر فيه بالماء الحار. وكذلك في "المختصر" ، قال يحيى بن عمر: ولمعتكف أن يجمع بين الناس في ليلة المطر في المسجد. ومن "كتاب" ابن سحنون، وعن من اعتكف في أحد هذه الحصون على البحر، فيصلي الإمام خارجا، أو على ظهر المسجد؟ قال: فلا يخرج المعتكف معه لذلك، وليصل وحده لموضعه. وفي باب ما

ينتقض به الاعتكاف شيء من ذكر ما يخرج له المعتكف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on where the person in i'tikaf should go on Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وقال عنه أشهب: بل يرجع من المصلى على بيته؛ في ذلك البيت فإذا انقضى رجع على المسجد كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's opinion on the mu'takif attending Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: لا يشهد العيد وليقم في المسجد، وإن كان

Mas'alah: What are the rules for exiting i'tikaf and related permissions?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو

وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif returning to his place after leaving?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وقال عبد الملك: يعود لمكانه.

Mas'alah: What are the rulings on the mu'takif's location and permissible exits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وقيل: ما أضيف له محجرا عليه وإن خارجه، وضرب خبائه يكون فيه على الأصح، والأولى عجزه [1] الجامع [2] لا بسطحه على الأشهر، كبيت قناديله ونحوه، وخرج لغسل جمعة وجنابة، ولا يدخل حماما وإن بشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to prepare a deceased person's body?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

ولو مات من معه بالمسجد ولم يجد من يجهزه تعين خروجه، وفي بنائه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=542)

وكشهادة) تحملا أو أداء فلا يجوز الخروج لها فإن خرج بطل اعتكافه والأولى إسقاط الواو كما في بعض النسخ؛ ليكون مشبها بقوله لا جنازتهما ويدل عليه ما بعده (وإن وجبت) الشهادة بأن لا يكون هناك غيره أو لا يتم النصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بأن يأتي إليه القاضي لسماعها (أو تنقل عنه) ، وإن لم تتوفر شروط النقل من بعد غيبة ومرض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who is not self-sufficient leaving the mosque for necessities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

غير مكفي) بفتح فسكون فكسر الفاء وتشديد الياء بوزن مرمي اسم مفعول من الكفاية أصله مكفوي فيندب له أن يحصل ما يحتاج له من مأكل ومشرب وملبس فإن اعتكف غير مكفي جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه ولا يتجاوز أقرب مكان وإلا فسد اعتكافه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع أحد ونحو ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering his home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

و) كره (دخوله منزله) القريب وبه أهله وإلا بطل في الأول ولم يكره في الثاني ومثله إن كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله (

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing a minaret for the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) بالمسجد لا بمكانه أو صحنه فيجوز (

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing a person from i'tikaf for a judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

وإخراجه) أي يكره للقاضي أن يخرجه (لحكومة) قبل تمام اعتكافه ما لم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق وإلا فلا كراهة (إن لم يلد) بفتح الياء وضمها؛ لأنه سمع لد وألد (به) أي باعتكافه وإلا فلا يكره إخراجه واللدد الفرار من دفع الحق والمماطلة به ثم بين الجائز بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to wash his clothes and waiting for them to dry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

و) جاز له إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه أو تجفيفه) إذا لم يكن له غيره [حاشية الدسوقي] أنه لا كراهة إذا كان لا يمشي، وهو كذلك على ما أفاده اللقاني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تأذينه بصحن المسجد ولكن النص متبع (قوله وإخراجه لحكومة) أي لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاعتكاف حينئذ ومحل هذا إذا أخرج قهرا عنه، وأما خروجه باختياره لذلك ونحوه فإنه يبطل اعتكافه قال في المدونة فإن خرج يطلب حدا أو دينا أو خرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لحكومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه، وإن بنى أجزأه اهـ وظاهر إطلاقها سواء ألد باعتكافه أو لا وقال القلشاني في شرح الرسالة إن أخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اهـ ونحوه في الجواهر فيقيد إطلاق كلامها بذلك اهـ بن (قوله ما لم تطل مدة الاعتكاف) أي ما لم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا. (قوله وإلا فلا كراهة) أي في إخراجه (قوله إن لم يلد به) أي أن محل كراهة إخراجه لأجل سماعه دعوى توجهت عليه إذا لم يتبين لدده وأنه إنما اعتكف فرارا من إعطاء الحق وإلا تعين إخراجه كان الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا أو قليلا كما في خش، وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج والحاصل أنه إن خرج طائعا لطلب حق له أو لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف، وإن أخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه إن كان ملدا به، وإن كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه وله أن يبني على ما فعله [الجائز للمعتكف] (قوله وجاز إقراء قرآن على غيره إلخ) أي ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فإنه معترض بأن هذا مكروه كما في ح عن سند لا جائز وما في الجلاب من الجواز ضعيف كذا في خش وعبق وفيه أن كلام الجلاب قد اقتصر عليه في التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد والمواق وغيرهم واقتصارهم عليه يؤذن بأنه المذهب لكن ما

في الجلاب قيده شارحه الشارمساحي ونصه وإقراء القرآن فيجوز، وإن كثر؛ لأنه ذكر إلا أن يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره اهـ نقله أبو علي المسناوي وبهذا يجمع بين كلامي سند والجلاب اهـ بن فقول سند إن سماعه من الغير مكروه إذا كان على وجه التعليم محمول على ما إذا كان كثيرا وقول الجلاب إن إقراء القرآن للغير جائز ولو كثر محمول على ما إذا لم يقصد تعليمه ويكثر وإلا كره. (قوله أي سؤاله عن حاله) محل الجواز إذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله وإلا كره) أي وإلا بأن وجد انتقال أي في المسجد أو طول في السؤال بدون انتقال كره، وأما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل في الذكر) أي لما قيل إن السلام من أسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) أي جاز تطيب المعتكف بأنواع الطيب في ليل أو نهار سواء كان رجلا أو امرأة وهذا هو المشهور خلافا لحمديس القائل بكراهته في حقهما اهـ شيخنا العدوي (قوله بغير انتقال) أي لمحل آخر من المسجد وإلا كره، وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله وأخذه) أي قصه وإزالته وقوله إذا خرج أي من معتكفه (قوله أو جنابة أو عيد) أي أو لحر أصابه فالكاف في كلام المصنف في الحقيقة داخلة على جمعة كذا في عبق والأولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف إليه ليدخل خروجه لشراء طعام أو ماء تأمل وأشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر وما معهما، وهو كذلك (قوله وكره فيه) أي ولو جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه لحرمة المسجد كما في المدونة (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو خارجه والذي له فعله إذا خرج إنما هو إزالة الظفر والشارب والإبط والعانة لا حلق الرأس كما يفيده أبو الحسن خلافا لما في خش من أنه إذا خرج لغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالا ووافقه في المج على ذلك (قوله انتظار إلخ) أي ويجوز له أن يجلس خارج المسجد عند من يغسلها له منتظرا غسلها وتجفيفها (قوله إذا لم يكن له غيره) أي ولم يجد من يستنيبه

في الجلوس عند الغسال أو عند الثوب إلى أن يجف فالجواز مقيد

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf preparing a spare garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

وندب) له (إعداد ثوب) آخر يلبسه إن أصاب الذي عليه نجاسة مثلا كالمرضع وليس المراد أن يعد له ثوبا للاعتكاف غير الذي عليه (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=951)

واختلف فيما يفعله بعد ذلك، فقال مالك وابن الجهم: يتم اعتكافه في الجامع. وقال عبد الملك: يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه. وقال في المجموعة: إذا خرج إلى الصلاة فسد اعتكافه. والقول أنه لا يفسد أحسن، وهو بالخيار بين أن يتم اعتكافه في الجامع، أو يعود إلى المسجد الذي اعتكف فيه، وهذا في الخروج إلى الجمعة أعذر من الذي يخرج إلى طعامه. وإذا اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة فمرض قبل انقضاء اعتكافه فليخرج، ولا يفسد اعتكافه. ثم يختلف هل يتم في الجامع أو يعود إلى معتكفه؟ = في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1922) ، ومسلم: 2/ 829، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172) . (1) قوله: (وفي اعتكاف أزواجه في) ساقط من (س) . (2) قوله: (في مبيتهن) ساقط من (س) . (3) قوله: (وأنه في ذلك. . . وإن اعتكف في) ساقط من (س) . (4) قوله:

(قبل انقضائه. . . الجامع) ساقط من (س) .

ولا يعتكف في بيت القناديل [1]؛ لأنها لا تدخل إلا بإذن، ولا على ظهر المسجد [2]، ولا في صومعته. واختلف فيما سواه من المسجد على ثلاثة أقوال: فقال في المدونة: يعتكف في عجز المسجد وفي رحابه [3]. وقال ابن وهب عنه: لم أره إلا في رحبة المسجد. وقال في المجموعة: لم أره إلا في عجز المسجد. والقول الأول أحسن، وذلك واسع يعتكف حيث شاء من المسجد [4].

Mas'alah: May a person in i'tikaf lead prayer or give the adhan in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=954)

ولا بأس أن يكون إماما، وأن يؤذن في صحن المسجد.

Mas'alah: For what reasons may a person in i'tikaf leave his place of seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=957)

فصل [في ما يخرج له المعتكف] يجوز للمعتكف أن يخرج لخمس: لشراء طعامه على اختلاف فيه، ولحاجة الإنسان، وللاغتسال للجمعة، ولصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في غير المسجد (1) انظر: التلقين: 1/ 76. (2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 100. (3) قوله: (ذهاب) ساقط من (س) .

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to perform ghusl for janabah due to a wet dream?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=958)

الجامع على أحد القولين في جواز الاعتكاف ابتداء وقد تقدم ذلك، وللاغتسال للجنابة إن حدث به احتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to buy food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=958)

واختلف قوله لخروجه لشراء طعامه، فمنعه مرة مع الاختيار والضرورة، وقال: لا أرى لمن كان غير مكتف أن يعتكف. وأجازه مرة مع القدرة على أن يستعد له [1]. وهذا أوسع ما وقع له فيما أباح للمعتكف أن يفعله مما يضاد الاعتكاف، وعلى هذا يجوز لمن اعتكف في غير الجامع أن يخرج لصلاة الجمعة ثم يعود إلى معتكفه. وعلى قول عبد الملك أنه يفسد اعتكافه إذا خرج لصلاة الجمعة – يفسد اعتكاف من خرج إلى شراء طعامه.

Mas'alah: Where should the person in i'tikaf perform ghusl and relieve himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=958)

ويستحب أن يكون اغتساله وقضاء حاجته في أقرب المواضع إليه. قال في المجموعة: بموضع غير مسكون. وقال في المدونة: وقد كان رجال صالحون من أهل الفضل يجتنبون دخول منازلهم نهارا؛ خوفا واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون [2]،

وهو في الاعتكاف أولى بالاحتياط؛ لأن القبلة والمباشرة تفسده، ولا تفسد الصوم إلا أن يعلم من نفسه النزوع عن مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for the Friday ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=958)

ويختلف في خروجه لغسل الجمعة قياسا على الاختلاف في خروجه (1) انظر: المدونة: 1/ 292. (2) انظر: المدونة: 1/ 270، والكلام فيها على الصائم دون اعتكاف، ولذلك قال المؤلف: (وهو في الاعتكاف أولى) . (3) انظر: المدونة: 1/ 292.

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=959)

للمعتكف أن يخرج من معتكفه إذا حدث به مرض، أو طرأ على الموضع خوف، أو حاضت المرأة أو نفست. فأما المرض فيجوز الخروج معه إذا كان لا يمكنه المقام في المسجد؛ إما لنزول أمر، أو لشدة مرض لا يقدر معه على شيء من الاعتكاف، أو لحاجة لمن يقوم به ويتعذر ذلك عليه في كونه في المسجد. واختلف إذا غلب على الصوم خاصة، هل يخرج أم لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to debt or a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=959)

واختلف قول مالك إذا ثبت عليه دين، أو وجب عليه حد، أو أمر يوجب سجنه، فقال مرة: يخرج ثم يبتدئ. وقال أيضا: إن بنى على ما مضى أجزأه، وأحب إلي أن يستأنف. قال: ولا أحب للإمام أن يخرجه؛ إلا أن يتبين أنه إنما اعتكف لواذا [4] وفرارا من الحق، فيرى في ذلك رأيه [5]. (1) لم أقف عليه في العتبية، وفي النوادر والزيادات: 2/ 93: (ولا يخرج لأداء شهادة عند سلطان، ولكن يؤديها في المسجد) . (2) قوله: (صحيحا) ساقط من (س) . (3) كتاب الشهادات لم يأت بعد. (4) في (س) : (لواذا) . (5) انظر: المدونة: 1/ 299.

Mas'alah: When is it permissible to leave i'tikaf for a sick parent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

وأرى إن كان في أول اعتكافه أن يخرج، ولا يخرج إن كان في آخره؛ إلا أن يكون اعتكافه الأيام اليسيرة فلا يخرج وإن كان في أوله، إلا أن يخشى تغيبه فيخرج ما لم يأت بحميل، وأجاز مالك في العتبية أن يخرج إذا مرض أحد أبويه واشتد به المرض [1].

Mas'alah: What are the permissible exits and activities for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=337)

ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو تهنئة، أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان من الغائط والبول، أو لطعامه أو شرابه إن احتاج إلى ذلك، ولا بأس أن يكتب في المسجد أو يقرأ أو يقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for Friday or janabah bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=274)

487 - ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة، ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، ويستحب له أن يتخذ ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif visiting the sick or attending a funeral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=284)

حاجة الإنسان، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلاة على الجنازة واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف، قال ابن نافع عن مالك: فإن شهد جنازة، أو عاد مريضا، أو أحدث سفرا، صنع ذلك متعمدا، وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه إن اشترط ذلك عند دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to relieve himself at home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=286)

515 – وأكره أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة إلى النظر إلى أهله، والشغل بضيعته وليتخذ لذلك موضعا يقرب منه في غير بيته، فأما الغريب فيخرج لذلك حيث تيسر عليه ولا يتباعد. ابن شهاب: ولا بأس أن يذهب المعتكف لحاجته تحت سقف بيته.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to visit a sick parent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1053)

(كمرض أبويه) سمع ابن القاسم: يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه. ابن رشد: لأنه لا يفوت وبرهما يفوت

Mas'alah: May a person in i'tikaf attend a funeral?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1053)

(لا جنازتهما معا) الموطأ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا غيرهما. ابن رشد: لأنه غير عقوق. ومن ابن يونس قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة لا يعجبني للمعتكف أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد وإن انتهى إليه زحام المصلين. قال ابن حبيب: ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to give testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1053)

(وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه) روى ابن نافع: لا يخرج لأداء شهادة وليؤدها بمسجده. روى العتبي يؤديها به وتنقل عنه، ابن محرز:

كذي عذر لمرض وغيره.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to buy food if not provided for?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1060)

(واعتكافه غير مكفي) من المدونة: لا بأس بخروجه لشراء طعامه إن لم يجد كافيا ثم قال: لا أراه. ابن رشد: إنما اختلف قوله بالجواز والكراهة لمن لم يجد كافيا في ابتداء اعتكافه، فإن دخل فلا كراهة في خروجه لذلك ولا يبطل اعتكافه. ابن عرفة: هذا خلاف رواية أبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering his house for relieving himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1060)

(ودخوله منزله وإن لغائط) . ابن حبيب: يكره دخوله منزله المسكون لحاجة الإنسان فإذا دخل أسفله وأهله في

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering his house for a need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1061)

علوه فلا بأس. ومن المدونة: أكرهه في بيته خوف الشغل بأهله واشتغاله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing a minaret for the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) من المدونة: كره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان. واختلف قوله في صعود المنار وجل قوله الكراهة. قال ابن القاسم: وهذا رأي وكره مالك أن يقيم الصلاة لأنه يمشي إلى الإمام وذلك عمل

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being summoned for a legal dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وإخراجه لحكومة إن لم يلذ به) روى ابن نافع: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ ولا ينبغي إليه إخراجه إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لواذا وفرارا من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one's garment to be washed or dried during i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوبه) الذي في المدونة: لا بأس أن يخرج لغسل الجمعة والجنابة ولا ينتظر غسل ثوبه من الاحتلام وتجفيفه وأحب إلي أن يعد

ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور: أحدها: حاجة الإنسان والثاني: طرؤ حيض أو نفاس والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif when leaving the mosque for a valid excuse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه فإذا زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and entering the house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2862)

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان هكذا قال ملك في

الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطإ وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن كثير ويحيى بن يحيى (يعني) النيسابوري وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال حدثنا عمي وأبي قالا حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

Mas'alah: What does Ibn Wahb narrate about Aisha's i'tikaf and entering the house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2863)

وذكره ابن وهب في موطأه فقال وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة وقالت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فأدخل حديث بعضهم في بعض وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس والليث لا لمالك والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب عن عمرة عن عروة

Mas'alah: What do other narrators say about the chain of the i'tikaf hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2863)

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان لم تذكر عمرة في هذا الحديث وتابع ابن مهدي

Mas'alah: What did Malik say about the chain of the i'tikaf hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2864)

وقال محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي قال عبد الرحمن فقلت لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة أو الزهري عن عمرة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting Aisha during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2864)

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عروة أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو يعتكف في المسجد حتى يتكيء على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد

Mas'alah: What is the discussion about the chains of transmission for Aisha's i'tikaf hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2865)

قال الأوزاعي وحدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد تعتكف العشر الأواخر من رمضان ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه وهي تمشي لا تقف فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين أحدهما عروة عن عائشة والآخر عروة وعمرة عن عائشة

Mas'alah: What is the analysis of the chains for Aisha's hadith on i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2867)

جميعا فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة فقال عروة عن عمرة عن عائشة قال فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن

عمر والأوزاعي من رواية المغيرة والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها فلا تعرض له فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم فقط إن شاء الله قال وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال وهذا معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة ليس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى والله أعلم

Mas'alah: What is the dispute over Malik's narration of Aisha combing the Prophet's hair during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2868)

قال أبو عمر الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا الحديث لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه من حديث مرور عائشة وغيره من ألفاظ حديث مالك وإسناده وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

حائض وهو عاكف وقال يعلى في حديثه هذا كنت أغسل قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي فأغسله وأرجله بالماء وأنا حائض وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن في حديث الأسود يخرج إلي رأسه وفي حديث عروة يدني إلي رأسه وبعضهم يقول فيه يدخل إلي رأسه وفي ذلك ما يدل على جواز

Mas'alah: What do the hadiths say about the mu'takif inserting his head into the house to be washed and combed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2869)

إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل وقد يحتمل قول الأسود يخرج إلي رأسه أي يخرجه من المسجد إلي في البيت فأرجله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة جميعا عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وهذا لفظ حديث سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وليس في حديث زائدة ذكر وهو معتكف وفي هذه الأحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة وحديث الأسود عن عائشة وأنا حائض وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت وأما معنى قوله عن عائشة يدني إلي رأسه فأرجله فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار في

غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Does a woman's combing the Prophet's hair during i'tikaf prove that her hands are not 'awrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2870)

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله

Mas'alah: What does the Prophet's practice of not entering his house during i'tikaf indicate about the mu'takif's obligations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2872)

قال أبو عمر في حديثنا هذا من قول عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن وأن المعتكف إذا لم يدخل

بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) دليل على أنه لا يجوز وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية)

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2873)

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره وفي معنى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كل ما (كان) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه ومن جهة النظر المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض وهذا عندي في معنى خروجه صلى الله عليه وسلم لحاجة الإنسان لأنها ضرورة واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه ولا يكون له من يقوم به أو شراء طعام يفطر عليه أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدىء وروي عنه أنه يبني وهو الأصح عند ابن خواز بنداد وغيره قياسا على حاجة الإنسان والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول ملك فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7061)

وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على

الجنازة في المسجد ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد قال ابن نافع قال مالك في المعتكف وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد وأجاز ذلك أبو يوسف وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال وهو قول عامة أهل الحديث واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد وأن عمر صلي عليه في المسجد ومن حجة داود في ذلك أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها وحجة من قال بقول مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني

صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد

الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا اليغوي قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال البغوي وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب حدثني به أحمد بن محمد القاضي حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة وقال الآخرون أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث وقوله فيه فليس له أجر فخطأ لا إشكال فيه ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة قالوا والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له هذا هو الصحيح في هذا الحديث قالوا ومعنى قوله لا شيء له يريد لا شيء عليه قالوا وهذا صحيح معروف في لسان العرب قال الله عز

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the mu'takif going out for Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8267)

ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك فرواه عن زياد عن مالك فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن

يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to attend Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=770)

(هل يخرج المعتكف لصلاة العيد وغيره من العبادات أم لا؟) وإذا أوجبنا الملازمة يوم العيد هل يخرج إلى صلاة العيد أم لا؟ قولان. والخروج مراعاة لقول من يقول لا يلزمه [اللزوم وإلا فصلاة] [3] العيد سنة. فلا [4] ينبغي أن يخرج إليها مع وجود اللزوم والاعتكاف متصل. فيلزم المنوي منه بالدخول فيه كما تلزم العبادة المتصلة بالدخول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying over a funeral in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=770)

واختلف المذهب في صلاة المعتكف على الجنازة في موضع اعتكافه، (1) في (ق) من. (2) في (ر) غير معتد بالاعتكاف ولا يكون. (3) في (ر) أو لأن صلاة. (4) في (ر) و (ت) ولا. (5) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Why is praying the funeral prayer during i'tikaf permitted but disliked?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=771)

فأجيز لأنه من جنس الصلاة، وكره لأنها فرض على الكفاية تتعلق بالغير.

Mas'alah: Did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman practice i'tikaf and leave for Eid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=614)

ممن اقتدي به اعتكف إلا أبا [1] بكر بن عبد الرحمن [2]، وقوله بعد ذلك [3]: "قد كان من مضى – ممن يقتدى به ممن كان يعتكف – يتخذ بيتا قريبا" ، فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن قوله بعد هذا متصلا به ما كان أيضا يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره، ثم قال متصلا به [4]: "وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم [5] الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد" . ومثل هذا في "الموطأ" [6]، فيدل أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبد الرحمن. (1) كذا في خ وق وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: أبو، وهو ما في س وطبعة دار الفكر: 1/ 204/ 2 – . وفي طبعة صادر: أبا. (2) هو ابن الحارث بن هشام القرشي المدني الفقيه الثقة، أحد الفقهاء السبعة، توفي 93. (انظر التهذيب: 12/ 34) . (3) المدونة: 1/ 237/ 3. (4) المدونة: 1/ 238/ 3. (5) في الطبعتين: أهل الفضل. طبعة دار الفكر: 1/ 205/ 9. (6) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf combing hair and leaving for the toilet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=163)

186 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [2]. هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عن عروة عن عمرة، (1) الموطأ (473) ؛ والبخاري (2419) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (1851) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1475) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (937) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (685) ؛ ومسلم (710) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2469) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والترمذي (804) قال: حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس.

Mas'alah: May a person in i'tikaf combine prayers in the mosque with the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=539)

ويجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة، ولأنه لو لم يجمع معهم بقي فيه طعن على الإمام، ثم يفوته فضل الجماعة، وإن جمع ثانيا لزم تكرار الجماعة، ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس. وظاهر كلام صاحب

تهذيب الطالب: وجوب استخلافه.

Mas'alah: What are the permissible exits for the mu'takif?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=965)

ويخرج لحاجته أو لمعيشته إن احتاج ولو بعد المراد بحاجة الإنسان الغائط والبول واستحبوا أن يكون في غير منزله؛ لأن المنزل لا يخلو من شغل، ولمعيشته، أي: لما يأكله ويشربه.

وكره مالك في آخر قوليه أن يعتكف حتى يكون له من يكفيه ذلك أو يعد ما يكفيه. ولا يعتكف إلا من كان مكتفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان. وأول قوليه في المدونة الجواز، قال فيها: ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا. قال ابن القاسم في العتبية: ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ويتبدئ اعتكافه. ورأى ذلك واجب عليه لبرهما قال: ولا يخرج لجنازتهما. وفرق الباجي بينهما بأنهما في الحياة يرضيان بزيارته ويسخطان بتركها. سند: وفيما قاله نظر، فإن ذلك من حقوقهما. قال: ويلزمه إذا مات أحدهما فإن عدم خروجه يسخط الآخر. وقوله: (ولو بعد) يعني إذا لم يجد إلا ذلك ولو وجد الأقرب ثم تعداه فذلك مكروه أو مفسد.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick, attend funerals, or give testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=966)

بخلاف عيادة المريض والحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنائز، فإن كان في المسجد وقل الاشتغال به فقولان .... أي: فلا يخرج لهذه لما يلزم من فوات شرطه، وهو المسجد من غير ضرورة. وفي الموطأ: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي. وقوله: (فإن كان في المسجد) .. إلى آخره، كره مالك في المدونة الصلاة على الجنائز وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها، قال فيها: ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي ولا ليهني. والقول بالجواز لعبد الوهاب في المعونة والتلقين. ففي التلقين: ولا يتصدر للإقراء ولا لتدريس العلم ولا يمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو يسأل في قليل من العلم. انتهى بمعناه.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to perform ghusl for Friday prayer or for janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=967)

ويخرج لغسل جمعته أو لجنابة احتلام، ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه، ولذلك استحب أن يعد ثوبا آخر ... كلامه ظاهر التصور، وكلامه منصوص في المدونة، اللخمي: ويختلف ف خروجه لغسل الجمعة قياسا على الاختلاف في خروجه لصلاة العيدين؛ لأن كليهما سنة. وفي المجموعة: لا بأس أن يخرج ليغتسل لحر أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=971)

وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان الخروج لمالك كغسل الجمعة، وعدمه لسحنون كصلاة الجنازة وهو أقيس، لأن مكثه واجب وصلاة العيد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves i'tikaf for obligatory jihad or a court summons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=974)

ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح وإليه رجع أي: أن المعتكف في الثغور إذا نزل العدو فخرج ليقاتل أو عينه الإمام أو أخرجه الحاكم مطلقا لإقامة حد عليه أو غيره، هل يبني – وإليه رجع مالك – أو يبتدئ؟ قولان، وهما في المدونة. ابن هارون: وفي كلام المصنف إيهام أن مالكا رجع في المسألتين وإنما تكلم في المدونة على مسألة الجهاد فقط.

Mas'alah: Should a judge remove a person from i'tikaf for a lawsuit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=974)

فرع: قال فيها: ولا ينبغي للحاكم إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم اعتكافه إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لوزا أو فرارا من الحقوق فيرى فيه رأيه.

Mas'alah: When is it permissible to leave i'tikaf at the end of the vowed period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=978)

وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج هذا ظاهر ولا أعلم فيه خلافا، إلا ما اختاره اللخمي، وحكاه بعضهم عن ابن لبابة من مكثه ليلة آخره، لقول أبي سعيد فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=978)

وفي خروجه ليلة الفطر قولان، وعلى المنع في فساده بالخروج أو بما يضاد الاعتكاف قولان المشهور أن يقيم لفعله عليه الصلاة والسلام، وعليه فقال ابن القاسم: ليس بواجب خلافا لابن الماجشون فإنه رآه واجبا وأبطل الاعتكاف بخروجه أو بفعله ما يضاد الاعتكاف. ولعل منشأ الخلاف اختلاف الأصولين في فعله عليه الصلاة والسالم هل هو محمول على الوجوب أوعلى الندب؟ [169/ب]

Mas'alah: What are the rules for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=335)

إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ــــــــ

الحائض من الحيض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه "إلى المسجد" وإن لم يرجعا حينئذ ابتدأ على المشهور وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه "ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان" وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا إلى ما هو أبعد وإلا فسد اعتكافه وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة وإلا فسد اعتكافه أيضا ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدىء منه الاعتكاف فقال: "وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه" وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ويجاب عنه بأنه دخل من أول الليل وإنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الخباء الذي تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله "ولا يعود مريضا" أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة المريض مالم يكن أحد أبويه أو هما معا فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي أي أنه مظنة لذلك ولا

Mas'alah: When does a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=338)

من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر

فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=338)

الخروج "من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره" أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب هذا إن اعتكف بزمن غير رمضان وأما إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ بقوله: "وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر" يعني أن من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب "في المسجد" أي الذي اعتكف فيه "حتى يغدو منه إلى المصلى" لفعله عليه الصلاة والسلام أي وليصل عبادة بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on returning home before Eid prayer during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf enter a house other than his mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

واختلفوا هل له أن يدخل بيتا غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورأى بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on leaving i'tikaf for non-essential needs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

وسبب اختلافهم: أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه.

Mas'alah: Does a person in i'tikaf leave the mosque for certain reasons?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج؟ .

Mas'alah: May one leave the mosque upon hearing news even without fear of loss?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: ولو لم يخش) ؛ أي: ولو لم يخش الضياع، وله الخروج من المسجد إذا بلغه

Mas'alah: What excuses allow leaving i'tikaf for a sick parent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

كمرض أحد أبويه) وأولى هما، (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a parent's funeral?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

وجنازة احدهما إن كان الآخر حيا) ؛ لأن مكثه عقوق ـــــــ عليه الصلاة والسلام – اعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله. (قوله: مع أنه صلى الله عليه وسلم إلخ) ؛ أي: والصحابة أشد اتباعا لأموره – عليه الصلاة والسلام – (قوله: إلى أن ظهر) غاية لمحذوف؛ أي: ومازلت متوقفا إلى أن ظهر إلخ (قوله: ومن هنا) ؛ أي: مما ذكره ابن نافع من أنه من ناحية الوصال. (قوله: يصوم) خرج من لا قدرة له على الصوم؛ لكبر أو ضعف (قوله: وإن لم يخاطب غير البالغ إلخ) ؛ أي: فلا يضر هنا؛ لأنه خوطب بالصوم تبعا. (قوله: وإن رمضان) ؛ أي: هذا إذا كان الصوم خاصا به، بل وإن كان رمضان خلافا لابن الماحشون وسحنون. (قوله: تسليطا للنذر إلخ) دفع به ما يقال: النذر إيجاب ما لم يجب، ورمضان واجب أصالة فلا يكفي رمضان للاعتكاف المنذور. (قوله: إلا لمن تجب عليه الجمعة) ولو لم تنعقد به. (قوله: فلا يلزم العود للمسجد الأول) ؛ أي: فأخذ أنه لا يلزم ذلك، بل لأقرب أو مساو. (قوله: وإلا خرج) ؛ أي: وقت وجوب السعي لها، ويعد خارجا برجليه لا بإحداهما، لا يقال: الجمعة تسقط بالعذر كالسفر؛ لان الاعتكاف أوجبه على نفسه والجمعة بإيجاب الله، وهو أهم. (قوله: إلا أن يتركها إلخ) ؛ لأنها لا تكون كبيرة إلا إذا تركها ثلاث جمع متواليات. (قوله:

كمرض) تشبيه في الخروج؛ لأن برهما بإيجاب الله تعالى، وهو أوكد مما أوجبه على نفسه. ـــــــــ (قوله: إلى أن ظهر) غاية؛ لإشكال تركه مع المعية المذكورة، ويشكل على ما ظهر له أنهم اعتكفوا معه وأقرهم، فلعل الجواب: أنهم اشتغلوا بما هو أهم كالجهاد، والرباط (قوله: وإن لم يخاطب غير البالغ بالصوم) خشية أن تحمله رعونة الصبا

للحي، وأما من مات فقد انتقل لدار الحق، لا يغضب من المكث في العبادة تعم إن تعين التجهيز خرج، ولو لأجنبي؛ لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه)

Mas'alah: What are the exceptions for leaving i'tikaf due to fear and on Eid days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

إلا لخوف وأيام العيد ولياليها،

Mas'alah: What are the rulings on the mu'takif entering his family's place and being taken out for a government matter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering his wife's or concubine's place for a need?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

ودخوله محل أهله) زوجة، وسرية (لحاجة،

Mas'alah: When is it obligatory to take the mu'takif out for a government matter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

وإخراجه لحكومة إن لم يلد به) وإلا وجب إخراجه، وبطل

Mas'alah: What is the ruling on removing a limb and waiting for one's garment to dry during seclusion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=660)

(بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه إن لم يكن غيره، ولا نائب) عنه فيه

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=466)

)

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=466)

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي البول والغائط، ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل، وفي غير منزله إن كان مسكونا وفيه أهله، وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فإن له أن يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لغير ما يحتاج إليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة.

Mas'alah: Must one leave i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

خرج) للجمعة وجوبا (

Mas'alah: When is it obligatory to leave i'tikaf to visit a sick parent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=719)

كمرض أحد أبويه) : دنية، فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعيادته (

Mas'alah: When is it obligatory to leave i'tikaf for a parent's funeral?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=719)

أو جنازته) أي أحد أبويه، (

Mas'alah: What are the necessities that permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=720)

أو مشروب، أو لطهارة أو لقضاء حاجة. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to purchase necessities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=725)

فإن اعتكف غير مكفي، جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك، وإلا فسد اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a minaret for the adhan while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=726)

(وصعوده لأذان بمنار أو سطح) للمسجد لا بمكانه أو صحنه.

Mas'alah: When is it impermissible for the mu'takif to leave the mosque due to an excuse preventing

fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=729)

(ولا يخرج) المعتكف: أي لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانع من الصوم فقط) دون المسجد، (كالعيد ومرض خفيف) يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم، كمن نذر شهر ذي الحجة، أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى، وإلا بطل اعتكافه من أصله، وكذا المرض الخفيف، نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب، وقال في التوضيح والخروج – أي جوازه – مذهب المدونة. [حاشية الصاوي] ما دام في المسجد ينتظر الصلاة» ، وورد أيضا: «إنه في ضمان الله حتى يعود لمنزله» ، وكفانا قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] الآية. قوله: [فلا يخرج يوم الأضحى] إلخ: أي فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق، وقيل إنه يجوز الخروج ومثل يوم الأضحى تالياه لأنهما من محل الخلاف. والحاصل: أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين، فروي في المجموعة: يخرج، وقال عبد الوهاب: لا يخرج، هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما، وقال في التوضيح: والخروج مذهب المدونة، وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله (ح) . وأما ما قرر الأجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في (ح) انظر (بن) كذا في حاشية الأصل. وما مشى عليه الأجهوري الذي هو المعتمد لا ينافيه قول المصنف الآتي: "إلا ليلة العيد ويومه" ، لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد، فلا ينافي وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع. قوله: [وإلا بطل اعتكافه من أصله] : أي ويبتدئه في جميع الصور.

Mas'alah: May a person in i'tikaf join the congregation for prayer on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

وقال يحيى بن عمر [5]: وللمعتكف في المسجد أن يجمع مع الناس ليلة المطر. (1) هو يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد المغامي القرطبي، نزيل القيروان، توفي سنة 288. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 430 - 433؛ والديباج المذهب، 2/ 365؛ وابن الفرضي، الرقم 1615؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، 13/ 336. وهو من رواة الواضحة لابن حبيب. وفي رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان قطع من كتب ابن حبيب بروايته التي اعتمد عليها ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر والزيادات. (2) المدونة، 1/ 115. (3) المدونة، 1/ 115. (4) عن مالك: أضافه الناسخ في الهامش. (5) انظر قول يحيى بن عمر في النوادر والزيادات، 1/ 267.

Mas'alah: May a person in i'tikaf combine prayers in the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=157)

ويجمع المعتكف في المسجد لإقامة الصلاة عليه.

Mas'alah: Does leaving for Friday prayer invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

ومنشأ الخلاف: هل يبطل الاعتكاف بخروجه إلى الجمعة، وهو المشهور، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a need during i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

الأولى: الخروج لقضاء الحاجة، وهو غير ضار، ولا يجب قضاء تلك الأوقات، ولا تجديد النية عند العود. ولا فرق بين قرب المكان وبعده، إذا لم يجد أقرب منه، وبين أن يكثر الخروج لقضاء الحاجة (أو يقل) ، ولا يشتغل بعيادة مريض في الطريق، ولا بصلة الجنازة، فإن جامع عامدا في وقت قضاء الحاجة أبطل اعتكافه، واستأنفه.

Mas'alah: Does leaving for illness break the continuity of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

وليس بقاطع للتابع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an obligatory duty like jihad or debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

(الرتبة) الثالثة: خروجه مضطرا لما تعين عليه من حق الله تعالى، كجهاد، أو حق آدمي

كحبس في دين، وفي بطلان اعتكافه بذلك لأنه قاطع لاتصاله كقطع الصلاة بفعل يضادها، وعدم بطلانه لأنه ضروري، كالمرض والحيض، قولان.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one leaves to escape an obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

وهذا ما لم يقصد بالاعتكاف الهرب من حق وجب عليه فيلزمه الخروج، ويبطل اعتكافه

قولا واحدا، وفي بطلانه بالخروج مكرها خلاف. ولو اشترط الخروج لغير ما ذكر جواز خروجه له، لم ينفعه اشتراطه، وكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What are the rulings on entering and exiting i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=263)

الفصل الثالث: في حكم الاعتكاف عند الدخول فيه والخروج منه، وحالة طروء العذر القاطع. فأما الدخول، فإن حصل قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي قصد اعتكافه أجزأه بلا خلاف، وإن حصل بعد طلوع فجره لم يجزئه. فإن دخل بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ففي الصحة والبطلان خلاف؛ منشئه طلب استكمال النهار، وقد حصل، وهو (قول القاضي (أبي محمد) . واستواء الليل والنهار في أحكام الاعتكاف سوى

الصوم، ولم يحصل؛ إذ لا يصح استيفاء جميع أجزاء الليل إلا دخل قبل الغروب، وهذا قول ابن الماجشون، وهو ظاهر قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=941)

[الجمع لمعتكف:] وجاز لمعتكف بالمسجد أن يجمع؛ لحصول الفضل، وللتبعية، ولخوف الطعن على الإمام. تتمة لو كان الإمام معتكفا جمع مأموما وجوبا على ظاهر التهذيب. ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: (استحبابا) لا أعرفه. أبو عمر: ويجمع المغرب ببيته. (1) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله، (000 – 255 هـ = 000 – 869 م) : فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب، بالولاء. له تصانيف، منها "المستخرجة العتبية على الموطأ – خ" في فقه مالك و "كراء الدور والأرضين – خ" توفي بالأندلس. ينظر: الأعلام (5/ 307) .

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf leaves for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

وإلا بأن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع خرج للجمعة وجوبا، وبطل اعتكافه، وسواء دخل على أن لا يخرج أو لا على المشهور.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to give testimony invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1254)

ثم عطف على جنازتهما مشبها له في المنع والبطلان إن خرج بقوله: وكشهادة، فلا يجوز خروجه لأدائها، وإن خرج بطل إن لم يجب عليه، بأن كان هناك من ينوب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1254)

وإن وجبت بأن لا يكون هنا من ينوب عنه عند مالك، وبالغ على ذلك لئلا يتوهم البناء مع وجوبها عليه، كما هو عند غير مالك؛ لأنه أدى فرضا، أو عاد لمعتكفه، ولتؤد بالمسجد، فيأتي إليه القاضي لسماعها منه؛ لأجل عذره، أو يؤخره لانقضاء اعتكافه، أو تنفل عنده لعذره؛ إذ لا ريبة مع صحته وحضوره، فهو معطوف على جنازتهما معا. كذا ظهر لي في تقرير هذا الموضع، وجعله الشارح معطوفا على مرض أبويه، قائلا: وقد علمت أنه مأمور بالخروج، فيقتضي أنه مأمور به للأداء، والأمر بخلافه؛ لنقل اللخمي منع خروجه للأداء. وأجاب بأن المشاركة بين المسألتين في البطلان في جميع أحكامها، ويدل عليه قوله: وإن وجبت؛ لأنه أراد المبالغة في البطلان، ولو تعينت الشهادة. وعلى الحمل على ما ذكرته يفسد المعنى أن يصير معنى كلامه: ويجب الخروج لأداء الشهادة إن وجبت، انتهى. وتبعه البساطي وغيره قائلين: الواو تقتضي المشاركة في المعطوف عليه، ولو أسقطت وشبه بالخروج لسلم من ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions on a mu'takif who leaves due to menstruation or Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1266)

أو منعت المرأة المكث لأجل حيض، أو منع المعتكف الاعتكاف لأجل عيد حتى صح، أو طهرت، أو مضى يوم العيد، وإذا خرج المعتكف رجلا كان أو امرأة لأجل مانع من مرض أو حيض أو عيد خرج وعليه حرمته، أي: الاعتكاف؛ فلا يقرب الرجل النساء، ولا المرأة الرجال، ولا يفعل ما لا يسوغ له فعله لو كان معتكفا.

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=534)

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي البول والغائط ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل وفي غير منزله إن كان مسكونا وفيه أهله وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فإن له أن يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لغير ما يحتاج إليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being a regular imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=537)

المختصر على كراهة كونه إماما راتبا

Mas'alah: What is the evidence for a person in i'tikaf being an imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=537)

وانظر هذا مع ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الإمام

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و لا يخرج إلا لثلاثة أشياء : لحاجة الإنسان ، و غسل الجمعة ، شراء طعام ، و يرجع من غير أن يقف مع أحد .

Mas'alah: What is the ruling on the i'tikaf imam appointing a substitute to lead the combined prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1458)

ونقل ابن عبد السلام والتوضيح أن استخلاف الإمام مستحب، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب، وبأن ظاهر عبد الحق الوجوب، ومثل الأخير في التوضيح، وسلمه الحطاب وغيره، وقال المسناوي، قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام: أن مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الإمام المعتكف، لا تأخره عن الإمامة، كما فهمه من اعترض عليه، وكلامه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam in i'tikaf appointing a substitute to lead the congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1459)

ظاهر لمن تأمله. ونصه: ولهذا استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، ويصلي وراءه (1) يستخلفه. انتهى. ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه، وإن كان تأخره واجبا، قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2463)

وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية، أي وإن لم يعتكف في الجامع، والحال أنه ممن تلزمه الجمعة واعتكف في غير الجامع أياما تأخذه فيها الجمعة، خرج للجمعة وجوبا، وإذا خرج لها بطل اعتكافه، سواء دخل على أن يخرج أم لا ويقضيه، قالوا: إلا أن يجهل ذلك كحديث عهد بالإسلام فيعذر، ولا يبطل اعتكافه بخروجه، قوله: "خرج" ، فإن لم يخرج حرم عليه ذلك، والظاهر عدم بطلان اعتكافه. قاله الحطاب وغيره. لأنه لم يرتكب كبيرة إلا على قول من يبطله بالذنوب مطلقا، وقوله: "وإلا خرج وبطل" ، هو المشهور من ثلاثة أقوال: البطلان مطلقا وهو المشهور كما علمت، وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم، والثالث التفصيل لابن الماجشون إذا نذر أياما تأخذه فيها الجمعة خرج وبطل، ولو نذر أياما لا جمعة فيها، وأراد اعتكافها فمرض بعد أن شرع فيها، ثم خرج، ثم رجع لإتمامها فصادف الجمعة خرج إليها، ولا يبطل اعتكافه، ففي قول عبد الباقي وغيره: إن هذا محل اتفاق نظر. انظر حاشية محمد بن الحسن. وقوله: "وإلا خرج وبطل" ، اعلم أنه يعد خارجا بخروج رجليه معا لا بإحداهما كذا يظهر. قاله

الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to visit sick parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2463)

كمرض أبويه؛ يعني أن المعتكف إذا مرض أبواه فإنه يجب عليه أن يخرج لعيادتهما، وكذا إذا مرض أحدهما فإنه يجب عليه أن يخرج لعيادته وجوبا، وإذا خرج لأجل عيادتهما أو عيادة أحدهما فإنه يبطل اعتكافه، ويخرج وجوبا لأجل ما ذكر، ولو كان المريض منهما أو من أحدهما كافرا، وإنما خرج لذلك لأن الخروج إليهما من برهما وبرهما فرض بنص القرآن، وهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر، مع أن الاعتكاف يقضيه وما فاته من بر والديه لا يستدركه ولا يقضيه، وفهم

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to visit sick non-parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2464)

من كلام المصنف أنه لا يخرج لعيادة غير الأبوين، ولا يجوز له الخروج، وأنه إن خرج بطل اعتكافه، ولو لم يخرج لمرض أبويه بطل اعتكافه على أحد التأويلين الآتيين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2464)

وبما قررت علم أن التشبيه في قوله: "كمرض أبويه" ، في وجوب الخروج والبطلان. الباجي: وإذا كان الوالدان حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما، وقوله: "كمرض أبويه" ، قال الشيخ علي الأجهوري: أي كمرض أحد أبويه وأولى مرضهما، وهذا وما بعده يجري في الأبوين الكافرين، ومراده بأبويه أبواه دنية –كذا ينبغي–، وقوله: "كمرض أبويه" ، ظاهره: ولو كان المرض خفيفا والاعتكاف منذورا، وقد مر أنه إن لم يخرج بطل اعتكافه على أحد التأويلين أي للعقوق. ابن الحاجب: ويبني من خرج لتعين جهاد على الأصح، وإليه رجع مالك. انتهى. ومقابل الأصح أنه يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a parent's funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2464)

لا جنازتهما؛ يعني أن المعتكف لا يخرج لجنازة أبويه، ولا لجنازة أحدهما بعد موت الآخر؛ أي لا يجوز له الخروج لأجل ذلك، فإن خرج بطل اعتكافه، وأما جنازة أحدهما والآخر حي فيخرج وجوبا خوف عقوق الحي، ويبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory funeral preparation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2465)

فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث في العبادة، نعم إن تعين التجهيز خرج ولو

لأجنبي؛ لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to give testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2465)

وكشهادة، يعني أن المعتكف لا يخرج لأجل الشهادة، أي لا يخرج لتحملها ولا لأدائها؛ أي لا يجوز له ذلك، فإن خرج بطل اعتكافه، وقوله: "وكشهادة" ، التبادر من المصنف أنه معطوف على قوله: "كمرض أبويه" ، وعليه فالمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع الحكمين من وجوب الخروج والبطلان. كما قاله عبد الباقي. أي لما علمت من أن الخروج هنا لا يجوز، وقال الشبراخيتي: وكان المناسب إسقاط الواو ليكون مشبها بقوله: "لا جنازتهما" ، ويدل عليه ما بعده، ومع وجودها يتبادر منه أنه عطف على قوله: "كمرض أبويه" ، وقد علمت برده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2465)

وإن وجبت، مبالغة في عدم الخروج، أي لا يخرج لأجل أداء الشهادة، وإن تعينت عليه بأن لم ينب عنه غيره فيها أو لا يتم النصاب إلا به، ولتؤد بالمسجد؛ يعني أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من المسجد لأداء الشهادة وإن تعينت، وحينئذ فإنه يؤدي شهادته في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها منه لأجل عذره، أو تنقل عنه؛ يعني أن المعتكف

لا يجوز له أن يخرج من المسجد لأجل أداء الشهادة، وإن تعينت عليه، وحينئذ فإما أن يؤديها بالمسجد، وإما أن تنقل عنه، وإن لم تتوفر شروط النقل من موت الأصل أو غيبته غيبة بعيدة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif eating outside the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2481)

ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته وما يتعلق بذلك، شرع يتكلم على مكروهاته، فقال: وكره أكله خارج المسجد؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد بفنائه أو رحبته الخارجة عنه، فإن أكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه، وما ذكره المصنف من التفصيل للمدونة والمجموعة، وعليه يحمل ما قاله الباجي من إطلاق البطان بالخروج من المسجد برحبته التي هي صحنه، وما كان داخلا فيه، فلا يكره أكله بهما، ففي المدونة: ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحبه، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه، وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل، وقرب الخارج جدا، وعدم كراهة الشرب. قاله عبد الباقي والخرشي والشبراخيتي. وزاد الشبراخيتي والخرشي: وفي المدونة ما يفيد أن الشرب كالأكل في الكراهة. انتهى. ونحوه للأجهوري، وقال: لو قال المصنف: وكره أكله بفناء المسجد لسلم مما يرد عليه لشموله للأكل خارج الفناء أيضا، ولا بأس بالأكل داخل النارة ويغلقها عليه، وإنما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر وحسما من أن يتشاغل مع من يأتي بالتحدث ونحوه. قاله الخرشي. وكلام المصنف مقيد لما في إحياء الموات من كراهة الأكل الكثير في المسجد؛ إذ أكل المعتكف في المسجد مطلوب.

Mas'alah: When may a mu'takif leave the mosque for necessities and livelihood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2482)

وقال ابن الحاجب: يخرج المعتكف لحاجة الإنسان أو لمعيشة إن احتاج ولو بعد، قال في توضيحه: يعني إذا لم يجد إلا ذلك، ولو وجد الأقرب ثم تعداه فذلك مكروه أو مفسد. انتهى. وظاهره أن له الخروج لحاجته، ولو وجد من يقوم مقامه في ذلك بغير عوض أو بعوض لا يشق مثله به. قاله الخرشي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf entering his home after leaving for a need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2482)

وقد مر أنه إذا خرج لقضاء الحاجة لا يقف بعد قضاء الحاجة يحدث أحدا مثلا، وأنه إن فعل ذلك فسد اعتكافه، وقوله: "غير" ، حال من الضمير في اعتكافه ودخوله منزلة؛ يعني أنه يكره للمعتكف إذا خرج لحاجة –كما للأمير– أن يدخل منزلة الساكن فيه القريب من المسجد وفيه أهله، فإن لم يكن قريبا من المسجد بطل اعتكافه، فإن كان قريبا من المسجد ولم يكن به أهله لم يكره له دخوله، وإن دخل أسفل القريب وأهله بالعلو فلا كراهة، وما ذكره المصنف من الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf exceeding the nearest place when leaving for a need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2483)

واعلم أنه إن خرج لحاجة فلا يجاوز القريب الممكن فعله فيه، قال الشبراخيتي: فإن جاوزه بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf entering a nearby house to relieve himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2483)

وإن لغائط؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يدخل منزلة القريب من المسجد الساكن فيه وبه أهله وإن كان ذلك لأجل قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط، فإن لم يكن قريبا من المسجد إلى آخر ما مر، قال ابن نافع عن مالك: وإذا قرب منه كرهت له دخوله لحاجة الإنسان إلا أن يكون غير مسكون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

وقال في سماع ابن القاسم: وترقيع ثوبه مكروه، ولا ينتقض به اعتكافه، وشبه في الكراهة التي هي حكم غير الذكر والصلاة والتلاوة، ولم يعطف لإيهام العطف على ذكر، فقال: كعيادة؛ يعني أنه يكرفى للمعتكف عيادة مريض في المسجد إلا أن يكون قريبا منه، فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي ولا ليهنئ، وأما إن كان المريض في غير المسجد فلا يجوز للمعتكف أن يعوده.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying over a funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2486)

وجنازة، عطف على مدخول الكاف؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يصلي على الجنازة، ظاهره ولو لجار أو صالح، ولو لاصقت؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يصلي على الجنازة ولو قربت منه؛ بأن لاصقته، أو انتهى إليه زحام المصلين عليها، ورد المصنف بلو القول بأن له أن يصلي على الجنازة في المسجد، ولا ترجع المبالغة لقوله: "كعيادة" ، لقوله بعد: "وسلام على من بقربه" ؛ فإنه شامل للمريض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral while remaining in one's place during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2486)

وقال قبله: واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكانه، فكرهه في المدونة وفي المعونة إجازته. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for the ruler to remove the mu'takif for a legal case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2487)

وإخراجه لحكومة؛ يعني أنه يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة

الاعتكاف لأجل حكومة، والحكومة بضم الحاء هي القضية المحكوم فيها.

Mas'alah: When is it obligatory for the ruler to remove the mu'takif for a legal case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2487)

إن لم يلد به؛ أي بالاعتكاف؛ يعني أن محل كراهة إخراج المعتكف من موضع اعتكافه للحكومة إنما هو حيث لم يلد المعتكف باعتكافه؛ أي حيث لم يكن ممتنعا من الانقياد لحكم الشرع باعتكافه، وأما إن جعل اعتكافه وسيلة إلى الامتناع من الانقياد لحكم الشرع فلا يكره للحاكم إخراجه للحكومة، بل يجب إخراجه ويبطل اعتكافه كما قال الأمير.

Mas'alah: What are the conditions for the ruling on removing the mu'takif for a legal case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2487)

وبما قررت علم أن الباء في قوله: "به" ، سببية، وقوله: "يلد" ، بفتح الياء واللام وبضم الياء من ألد رباعيا، واعلم أن محل قوله: "وإخراجه لحكومة" ، حيث بقي من اعتكافه زمن لا يحصل لرب الحق ضرر بصبره لفراغه وإلا لم يكره، ومحل عدم الكراهة فيما إذا ألد بالاعتكاف إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to seek a debt or hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن خرج يطلب حدا أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه، وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها، فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه، وإن بنى أجزأه، ولا ينبغي له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لددا فيرى رأيه فيه. انتهى.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf when leaving the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2490)

وجاز للمعتكف أخذه، المراد بالأخذ هنا الإزالة والقص؛ إذا خرج من معتكفه لأجل كغسل أدخل الكاف على الغسل، والمقصود دخولها على المضاف إليه وهو قوله: جمعة؛ أي غسل كجمعة من جنابة أو عيد أو حر أصابه. ظفرا، مفعول "أخذه" ، وقوله: أو شاربا، معطوف على قوله: "ظفرا" ، وإيضاح معنى كلام المصنف أنه يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لأجل غسل جمعة أو لغسل جنابة أو لغسل العيدين أو لحر أصابه وما أشبه ذلك، أن يحلق شعر عانته، وأن يقص أظفاره أو شاربه، أو ينتف إبطه، أو يستاك يفعل ذلك خارج المسجد كما أفاد ذلك بقوله: "إذا خرج" ، فإذا ظرف زمان متعلق بالمصدر؛ وهو قوله: "أخذه" ؛ أي تجوز إزالة ما ذكر حيث خرج من المسجد، وأما فعل شيء من ذلك في المسجد فإنه مكروه لحرمة المسجد، وإن جمع ذلك في ثوبه (1) مسلم، كتاب النكاح، الحديث: 1409.

Mas'alah: What actions are permissible for the mu'takif regarding grooming and exiting the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2491)

ولا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر، ولا بأس أن يخرج يده أو يدني رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ منه ويصلحه، ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد ولا أمكنه الطهر في بيته فليذهب إليه، وأشعر جواز أخذ الظفر والشارب بعدم جواز حلق الرأس إذا خرج وهو كذلك، قال أبو الحسن: لأنه يشغله فإن أمكنه إخراج رأسه لمن يحلقه جاز (لترجيل السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها وهو في المسجد (1)) ، ولو أخرج العضو الذي يحتجم فيه أو يفصده فالظاهر الكراهة؛ إذ تلويث المسجد بشيء من الدم غير محقق، والظاهر أن خروجه لذلك حيث اضطر له لا يبطل اعتكافه لأنه صار من الأمور الحاجية. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for ghusl janabah and using the bathhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2491)

وفي الحطاب: ويخرج لغسل الجنابة إجماعا، ولا يؤخر ذلك لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد، فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلا تيمم لاستباحة اللبث ولاستباحة الصلاة، وإذا أمكنه الخروج فهل يخرج من غير تيمم أولا يخرج ولا يمشي في

المسجد حتى يتيمم؟ قولان قد مر ذكرهما في فصل التيمم، وتقدم أن الأرجح عدم التيمم، وهل يذهب إلى الحمام؟ قال في المجموعة في المعتكف في الشتاء يحتلم ويخاف الماء البارد: لا ينبغي له أن يدخل الحمام، وهذا إذا وجد من ذلك بدا وأمكنه أخذ الماء من الحمام، ويتطهر في (1) البخاري، أبواب الاعتكاف، الحديث: 2088. (2) الذي في العدوي على الخرشي ج 2 ص 276 ط دار الفكر. (الحجامة)

Mas'alah: How may a mu'takif trim his nails and mustache while in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2492)

وإذا احتاج المعتكف إلى قص أظفاره وشاربه جاز له أن يخرج يده من المسجد ثم يقلم أظفاره، ويدني رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه، ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان حجام؛ لأنه يقدر على ذلك وهو في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif waiting for his garment to be washed and dried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2492)

وانتظار غسل ثوبه يعني أن المعتكف إذا أجنب في ثوبه مثلا وخرج لغسله، فإنه يجوز له أن ينتظر غسل ثوبه. وتجفيفه؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن ينتظر ثوبه حتى يغسل ويجف؛ بأن يمكث عنده حتى يجف، غسله هو أو غيره في المسألتين؛ أعني قوله: "غسل ثوبه" ، وقوله: "وتجفيفه" ، وقوله: "وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه" ؛ أي إذا لم

يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قال سند؛ لأنه حينئذ صار من الأمور الضرورية، فلا يعترض عليه بقوله فيها: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه أي يكره له ذلك؛ لأنه فيمن له غيره. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان: منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال بل معناه لا ينتظر التجفيف وأما الغسل فإنه يغسله. انتهى. وفهمها ابن الحاجب على الأول، فقال: ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه. انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة الثاني، لقوله: وفيها لا ينتظر في خروجه لغسل جنابة جفاف ثوبه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وتجفيفه أي انتظار تجفيفه إذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه، قال سند: لأنه حينئذ من الضروريات لقضاء الحاجة، فإن كان له غيره أو وجد من يستنيبه كره له ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif preparing a spare garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2492)

وندب إعداد ثوب؛ يعني أنه يندب للمعتكف أن يعد ثوبا غير الثوب الذي اعتكف فيه ليأخذه إذا أصابت الثوب الذي اعتكف فيه نجاسة كالمرضع، ولا يتوهم أن معنى كلام المصنف أنه يستحب للمعتكف أن يعد أي يهيئ ثوبا للاعتكاف، فلا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف فيتوجه عليه الاعتراض، وفي المدونة: وأحب إلى أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to an excuse during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2504)

قضاء كنذر غير معين. وخرج؛ يعني أن المعتكف إذا حصل له عذر من الأعذار المانعة لدخول المسجد لا ما منع الصوم فقط، فإنه يخرج من معتكفه وجوبا، وإذا خرج فإنه يخرج، وعليه حرمته أي حرمة الاعتكاف، فلا يقبل ولا يباشر ولا يفعل شيئا من مقدمات الجماع، والحاصل أنه إذا كان رجلا لا يقرب النساء، وإذا كان امرأة فلا تقرب الرجال، وأن مانع الصوم فقط يجب معه المكث في المعتكف إلا يوم العيد ففيه ما مر، وأن مانع المسجد يوجب الخروج من المسجد فيخرج وعليه حرمة الاعتكاف، والفطر ناسيا لا يجوز معه الخروج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying return to the mosque after an excuse in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2504)

وإن أخره بطل اعتكافه؛ يعني أنه إذا قلنا إن المعتكف يلزمه الرجوع لمعتكفه؛ أي فيما إذا كان يبني فإنه يلزمه الرجوع فورا، وإذا أخر رجوعه إلى المسجد فإنه يبطل اعتكافه فيستأنفه، وكذلك إذا أخر البناء حيث يمكنه البناء فهذا يتفرع على قوله: "وبني بزوال إغماء أو جنون" ، وعلى قوله: "كأن منع من الصوم" لخ.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf leaves for Friday prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=61)

ثم خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=713)

وسائر العبادات؛ لأنه وإن كان مفطرا فلا يخرجه ذلك عن سنة الاعتكاف وملازمة المسجد؛ قياسا على المريض. وظاهر المدونة: أن المريض لا يخرج من المسجد بنفس المرض حتى يخشى أن يكون منه ما يؤذي به المسجد. وهو الذي قاله البغداديون تصريحا، وهو قول ابن سحنون عن أبيه [1]: أنه لا يخرج ويلازم المسجد، وإن كان مفطرا، وهو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What necessary exits are permitted for the mu'takif?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=726)

ولا خلاف أنه يجوز له الخروج للعادة الضرورية؛ كالتبرز لإماطة الأذى، ويكون ذلك في أقرب المواضع إليه، وكذلك الخروج لوضوئه وغسله من الجنابة. (1) أجاز مالك أن يكتب الرسالة الخفيفة، ويقرأ مثلها، ويكره الكثير. النوادر (2/ 93) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday bath or due to necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=727)

واختلف في خروجه لغسل الجمعة [1]؛ فإن خرج لحق [غيره] [2] على سبيل الاضطرار وتعين عليه الخروج كالمعتكف في ثغر من الثغور [3]، ثم هجم عليه العدو أو يكون قبله حد من الحدود فأخرج ليقام عليه الحد، فحد أو زال الخوف، هل [يبنى] [4] على ما مضى من اعتكافه أولا أو يبتدئ؟ على قولين منصوصين عن مالك [في الكتاب] [5]. وسبب الخلاف: [هل النظر إلى صورة الخروج، فيبنى عليها أو] [6] النظر إلى صورة الدخول في الابتداء؛ لأنه يغرر باعتكافه؛ لأن من كان راصدا في الثغور مع إمكان هجوم العدو عليه، فقد عرض اعتكافه للبطلان. وكذلك من كانت ذمته عامرة بالديون، أو قبله حدود لله أو [للعباد] [7] فقد يتهم أن يكون قصد باعتكافه اللدد [8] والمماطلة فيكون قد عرض اعتكافه للبطلان. وقد لا يقصد ذلك فيبنى؛ لأنه غير مختار للخروج إن كانت قبله شهادة فلا يجوز له الخروج لأدائها لإمكان النقل عنه، وهو في موضعه لم يبرح كالمريض [والحمد لله وحده] [9]. (1) قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه. النوادر (2/ 193) . (2) في ب: عليه. (3) كره مالك الاعتكاف في الثغور. النوادر (2/ 100، 101) . (4) في أ: يمضي. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ، ب. (7) في الأصل: للعبادة. (8) شدة الخصومة. (9) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=687)

وإلا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a judicial matter during i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=698)

وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وجاز: إقراء قرآن، [منح الجليل] إن لم يترتب لها المشبه للإمام وأورد عليه أذانه بصحن المسجد وفي بعض النسخ للإمامة بمعين بدل الإقامة، وفيه نظر؛ إذ المشهور جوازه قاله ابن ناجي بل ندبها. (و) كره (إخراجه) أي المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (إن لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي: الاعتكاف وبقي من اعتكاف زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه وإلا فلا يكره إخراجه لها ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يأت بحميل، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حدا له أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه. وقال ابن نافع عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه انتهى. طفي ظاهر إطلاقها ألد باعتكافه أو لا. وقال القلشاني في شرح الرسالة إن أخرج كرها، وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه في الجواهر فيقيد كلامها بهذا. (وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) أي: إسماعه لغيره أو سماعه منه

على غير وجه التعليم والتعلم وإلا كره على المذهب قاله عب. البناني قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما في الحط عن سند. واعترض بأن المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه في التوضيح كابن عرفة وابن غازي والمواق وغيرهم، وهو يؤذن بأنه المذهب، لكن قيده شارحه

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for a person in i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1004)

ص (وتجب به) ش: قال الشارح: الباء بمعنى مع والضمير عائد إلى الاعتكاف أي لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب فيه الجمعة أي قبل انقضاء زمنه بالجامع، انتهى. فتقديره يدل على أن الباء بمعنى في وأن مجرورها عائد للاعتكاف على حذف مضاف أي به أي تجب في زمن اعتكافه.

Mas'alah: Is a person sinful for not leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1005)

غاية الأمر أنه آثم وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Must a person in i'tikaf leave to visit sick parents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1005)

ص (كمرض أبويه) ش: أي فإنه يجب عليه أن يخرج لعيادتهما أو عيادة أحدهما ولو بطل اعتكافه ومفهوم كلامه أن مرض الأبوين لا يخرج له وليس كذلك ومقتضى كلامه أنه يجب عليه الخروج وهو كذلك قال في التوضيح قال ابن القاسم: ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ورأى ذلك واجبا عليه لبرهما، انتهى. وقال سند: أرى أن ذلك يجب لإبرارهما ووجوبه بالشرع فوق وجوب الاعتكاف بالنذر إلا أنه ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك لأحد عنها وإنما وجب الخروج لعارض هو كالخروج لتخليص الغرماء أو الهرمي فإن ذلك يجب ويفسد الاعتكاف، انتهى. وقال ابن رشد في رسم من صلى نهارا من سماع ابن القاسم في كتاب الصيام وهو كما قال؛ لأن الخروج إليهما من برهما وبرهما فرض بنص القرآن وهو آكد مما دخل فيه من الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف يقضيه وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه، انتهى. وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد؛ لأنه لا يفوت وبرهما يفوت، انتهى. وفهم من كلام المصنف أنه لا يخرج لعيادة غيرهما ولا يجوز له الخروج وأنه إن خرج بطل اعتكافه فهذا يقيد إطلاق قوله فيما يأتي كعيادة وجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who is not self-sufficient going out to buy food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

ص (واعتكافه غير مكفي) ش: قال في المدونة: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا

لم يجد من يكفيه ذلك قال: لا أرى ذلك والأحب إلي أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع: ولا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه قال ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا أبو الحسن قول ابن نافع تفسير لقول مالك الآخر وقوله لا يقف على أحد يحدثه؛ لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه فإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه؛ لأنه صار غير معتكف، انتهى.

Mas'alah: Is tawaf permissible for someone in i'tikaf in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

[فرع من اعتكف بمكة] (فرع) قال التلمساني في شرح الجلاب قال ابن محرز: ويجوز له الطواف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، انتهى. ونقله أبو الحسن عن أبي عمران وفي ابن عرفة عن النوادر ومن اعتكف بمكة له أن يدخل الكعبة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving for a judicial matter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1011)

ص (وإخراجه لحكومة إن لم يلد به) ش: قال في المدونة: وإن خرج يطلب حدا أو دينا

أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه ولا ينبغي له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم إلا أن يتبين له إنما اعتكف لددا فيرى فيه رأيه، انتهى. من التهذيب. إلا قوله لخصومة أو غيرها الثاني فإنه من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for ghusl of Friday?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1012)

(تنبيه) يفهم من قول المصنف وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا، أنه لا يخرج لذلك مستقلا كما صرح بذلك سند في كلامه هذا وانظر ابن عبد السلام وابن عرفة وكلام المصنف في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight on the night of Eid during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1012)

ص (ومكث ليلة العيد) ش: هذا هو المشهور أن مكثه ليلة العيد مستحب فلو خرج فيها لم يفسد اعتكافه عند مالك خلافا لسحنون قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم ولا يبطل الاعتكاف أيضا بفعله ما يضاد الاعتكاف قاله في التوضيح والشامل خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What actions are permissible during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=93)

ما يجوز فيه: وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه. 1- قال القرافي: لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي [التاج والإكليل: 2 / 459] .

Mas'alah: What did the Prophet do during i'tikaf regarding entering the house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=796)

542- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What did Aisha do when she was in i'tikaf regarding visiting the sick?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=797)

543- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

أن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض، إلا وهي تمشي لا تقف.

Mas'alah: Did the Prophet leave his place of i'tikaf except for human needs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=799)

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

Mas'alah: May a person in i'tikaf relieve himself under a roof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=800)

545- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف، هل يذهب لحاجته تحت سقف ؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

Mas'alah: Where did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman go for his needs during i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=806)

550- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة، في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين.

Mas'alah: Did the righteous predecessors return to their families after i'tikaf before Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=807)

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick while in i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=849)

861 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض , إلا وهي تمشي لا تقف.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf relieving himself under a roof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=850)

862 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف , هل يذهب لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم , لا بأس بذلك.

Mas'alah: May the person in i'tikaf delegate business or family matters?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=853)

865 - قال مالك: ولا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعته، ومصلحة أهله، وببيع ماله، أو بشيء لا يشغله في نفسه، ولا بأس بذلك إذا كان خفيفا، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

Mas'alah: How did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman manage his needs during i'tikaf and attend Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=859)

874 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي , مولى أبي بكر, أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف , فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة , في دار خالد بن الوليد , ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=489)

377 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ، - [132] - قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط، أو البول، وأما الطعام، والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What did the Prophet do during i'tikaf regarding entering the house?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=916)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif entering a roofed structure for his needs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=918)

وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: «﴿نعم لا بأس بذلك» قال مالك: "الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى

الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه. لأن الله تبارك وتعالى قال: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها" قال مالك: «فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة» قال مالك: «ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه. إلا في المسجد. أو في رحبة من رحاب المسجد. ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد، قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف - [314] - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار يعني الصومعة» وقال مالك: «يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، والمعتكف مشتغل باعتكافه. لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، أو غيرها. ولا بأس بأن يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعته، ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله. أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه» قال مالك: "لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل: الصلاة والصيام والحج. وما أشبه ذلك من الأعمال. ما كان من ذلك فريضة أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف" قال مالك: «والاعتكاف والجوار سواء. والاعتكاف للقروي والبدوي سواء»

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif attending Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=922)

حدثني يحيى، عن زياد، عن مالك، أنه «رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان. لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس» - [316] - قال زياد: قال مالك: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif attending a funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=925)

قال مالك: «لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها»

Mas'alah: For what reasons may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=405)

قوله: "ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور أحدها حاجة الإنسان" : وهذا لا يتصور الاعتكاف فيه، وكذلك طرؤ حيض أو نفاس أو مرض. واختلف المذهب هل يخرج لشراء طعامه أم لا؟ فالمشهور جواز ذلك، والشاذ المنع من ذلك، ويؤمر بتيسر أشيائه وتهيئ معيشته قبل الدخول،

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for Friday prayer, funeral prayer, and other needs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=406)

وكذلك اختلف المذهب عندنا هل يخرج لصلاة الجمعة إذا اعتكف في غير مسجد الجمعة، وهل يخرج للجنازة في خارج المسجد أم لا؟ وهل يخرج لصلاة العيدين، ولغسل الجمعة، ولغسل ثيابه إذا احتاج إلى ذلك، وفي ذلك كله عندنا خلاف في المذهب فقيل: لا يخرج، لأن ذلك مناقض لسنة الاعتكاف، فإن خرج بطل اعتكافه، وقيل: يخرج لأن ذلك ضرورة وطاعة، وكذلك لا يخرج لطلب دين له، وهل يخرج لدين عليه أو لا؟ لا يخلو أن يدخل لددا أو غير لدد، فإن دخل لددا فلا خلاف في إخراجه جبرا، وإن دخل على غير وجه اللدد فهل يخرجه الحاكم جبرا أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، فقيل: يخرجه مطلقا تغليبا لحق الآدمي، وقيل: لا يخرجه مطلقا تغليقا لحق الله سبحانه، وقيل: إن بقي له من الاعتكاف اليوم واليومين فلا يخرجه، فإن طال الأمر أخرجه، قال ابن القاسم: إن خرج لطلب دين عليه ناجز وجب عليه بطل اعتكافه، وروى عن مالك أنه لا يبطل، لأن هذا ضرورة، وإن طلب بأداء شهادته. قال مالك في (العتبية) : يؤديها في المسجد، وقيل: ينقل عنه، وأجاز النقل عنه، وإن كان صحيحا لأجل العذر.

Mas'alah: What rulings apply to a person in i'tikaf when they leave the mosque for a valid excuse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=406)

قوله: "ويلزم المعتكف من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه" : وهذا كما ذكره لأن حكم الالتزام باق عليه، وإنما أباح له الخروج وجود العذر.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque to visit the sick or pray over a funeral?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=406)

قوله: "ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة المريض أو صلاة على جنازة، وإن كان لأهله" .

Mas'alah: What are the restrictions on leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=308)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا"

Mas'alah: When is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=309)

لحاجة الإنسان "." قال القاضي- رحمه الله: هذا لأن من شرط الاعتكاف الكون في المسجد؛ فلا يجوز للمعتكف الخروج منه. فأما إذا أراد الحاجة فإنه يجوز له الخروج للضرورة التي لا يمكن دفعها ولا الاحتراز منها. والأصل في ذلك ما رواه مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=900)

الخارج من كفرسخ من المنار والمرأة (وإلا) بأن كان فرفضه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها واعتكف في غير الجامع (خرج) وقت وجوب السعي لها ويعد خارجا برجليه معا لا بإحداهما كذا يظهر (وبطل) اعتكافه فإن لم يخرج حرم عليه والظاهر عدم بطلانه قاله بعض أي لأنه لم يرتكب كبيرة ويدل عليه ما يأتي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to a parent's illness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=900)

(كمرض أبويه) دنية أو أحدهما ولو كافرين فيخرج وجوبا ويبطل اعتكافه وظاهره الوجوب ولو كان منذورا والمرض خفيفا فإن لم يخرج بطل على أحد التأويلين الآتيين للعقوق

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a funeral?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=900)

(لا جنازتهما معا) أو أحدهما بعد موت الآخر والمراد لا يجوز له الخروج لها فإن خرج بطل وكذا قوله الآتي وكشهادة بدليل ولتؤد وأما جنازة أحد ما والآخر حي فيخرج وجوبا خوف عقوق الحي ويبطل اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one's garment to be washed and dried during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=909)

و) جاز له (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له (وتجفيفه) إذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك قاله سند وإلا كره كما في المدونة فلا منافاة بينهما لأن ما فيها فيمن له غيره ومثل انتظار غسله من غيره غسله هو وانتظار تجفيفه (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=913)

و) من حصل له عذر من هذه الأعذار (خرج) من معتكفه (وعليه حرمته) أي الاعتكاف إلا من أفطر فيه ناسيا فلا يخرج ومن طلب الخروج وخرج وجب عليه الرجوع (وإن آخره) أي البناء بعدم رجوعه إلى ـــــــ وتقدم عزوها قال الذي ضيح فإن كان

الاعتكاف تطوعا فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه اهـ. لكن إن بقي شيء من المنوي بعد زوال المانع بنى كما في ابن عاشر (كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد) قول ز لزوال مرض خفيف الخ تقييد المرض بالخفيف يغني عن تقدير زوال قبله بل تقديره غير صواب كما أن تقدير مضى قيل عيد غير صواب أيضا لأن المراد أنه منع من الصوم فقط لوجود مرض خفيف أو وجود يوم عيد الخ ولفظ المدونة أن عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى ثم قالت ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام فإذا مضي يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبني على ما مضى اهـ. وقول ز عما لو كان عينا من غيره أي من غير رمضان وانقضى الخ أي فإن لم ينقض بأن بقي منه شيء بعد زوال المانع فإنه يعتكف ما بقي وقول ز وأولى غير معين منه أي من التطوع فيه نظر إذ كيف يتصور تطوع غير معين ولم يفصل أحد بين العين وغيره إلا في المنذور فيما علمت وقد اعترضه طفى بذلك وقول ز كان تقدم أو قارن الخ تأمله فإنه لا يتصور البناء في النذر المبهم إذا تقدم فيه المانع أو قارن وقول ز فإن قلت الخ يغني عن هذا السؤال وجوابه ما

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=914)

إلا ليلة العيد ويومه) وظاهر قول المصنف وخرج وجوب خروجه مطلقا في غير الفطر ناسيا وعليه قرره تت ونحوه لابن ناجي والوجوب في الجنون والإغماء متعلق بالولي في الشيخ سالم لم يجب في مانع الاعتكاف ويجوز في مانع الصوم من عيد أو مرض لا يمنع المكث في المسجد وقال عج مانع الاعتكاف كحيض مسلم وأما مانع الصوم

كعيد ومرض لا يمنع المكث بالمسجد فيجب البقاء ويمنع الخروج كما في الرجراجي وق وهو المعتمد ولا ينافيه قول المصنف إلا ليلة العيد ويومه لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه فلا ينافي قول الرجراجي يجب بقاءه ليلته أي إذا كان قد بقي عليه أيام بعد العيد كما هو الموضوع فلا ينافي قوله فيما مر ومكثه ليلة العيد)

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=289)

(ولا يخرج المعتكف من مكتفه إلا لحاجة الإنسان): لا خصوصية لما ذك بل وكذلك يخرج لغسل الجنابة والوضوء وغير ذلك وبالجملة فإنه يخرج للأمر الضروري، وقال الباجي يستحب كون الحاجة في غير داره وقال ابن كنانة لا يدخل بيته ويتوضأ في غيره، وفي المدونة أكره دخوله في بيته خوف الشغل به، وكان بعض من مضي يتخذ بيتا قرب المسجد غير بيته ويخرج القريب حيث يتيسر عليه ولا يخرج لعيادة مريض ولا حكومة ولا لأداء شهادة، وفي العتبية عن مالك إذا مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويبتدئ اعتكافه، وقال في الموطأ لا يخرج لجنازتهما قال ابن رشد لأنه غير عقوق ووجهه ما في العتبية فإن بر أبويه يفوت واعتكافه لا يفوق، قال في المدونة ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ويستحب له أن يتخذ ثوبا غير ثوبه إذا أصابته جنابة، وروى ابن نافع لا يعجبني إن أجنب أول الليل أن يؤخر غسله للفجر ويريد بقوله لا يعجبني على التحريم لحرمة بقاء الجنب في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=624)

يعني: أنه إذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذ فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا إلا أن يجهل ذلك كحديث الإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها وأراد اعتكافها فمرض بعد أن شرع، ثم خرج، ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هذا أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل، ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to care for sick parents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=624)

قوله: (كمرض أبويه) فيه حذف مضاف أي أحد أبويه وأحرى هما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه؛ لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالخروج لتخلص الغرقى والهدمى وفي شرح (هـ) تنبيه هذا وما بعده يجري في الأبوين الكافرين أيضا ومراده بأبويه أبواه دنية كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a parent's funeral?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=624)

(ص) لا جنازتهما معا (ش) المراد أنه لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه كما في الموطأ، وهو المشهور، وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي أي أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=624)

(ص) وكشهادة، وإن وجبت ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه (ش) يعني: أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لأداء الشهادة، وإن تعين عليه ولكن يؤديها، وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها، أو تنقل عنه، وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة، وقوله: وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا كشهادة فالكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فإذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه؛ لأنه لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله (وكردة) إلى بطلان الاعتكاف بالردة؛ لأن الإسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه إذا تاب وظاهره بالردة، ولو كانت أيامه معينة ورجع للإسلام قبل مضيها فإنه لا يلزمه إتمامها، ثم إن قوله وكردة يغني عنه ما بعده.

Mas'alah: Is it disliked for the mu'takif to enter his home even for relieving himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

(ص) ودخوله منزله، وإن لغائط (ش) يعني: أنه يكره للمعتكف أن يدخل منزله الساكن فيه أي: الذي فيه أهله لقضاء حاجته: البول، أو الغائط مخافة أن يشتغل بهما عن اعتكافه نعم إن كان منزله خاليا عن أهله أو كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا كراهة حينئذ، والمراد بأهله زوجته، ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر: جواز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها؛ لأن المسجد وازع، ولا وازع في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and praying over a janazah for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

التي هي حكم غير ما ذكر، ولم يعطف لإيهام العطف على ما ذكر فقال (ص) كعيادة وجنازة، ولو لاصقت (ش) يعني: أنه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد إلا أن يكون قريبا منه فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي، أو ليهنئ، وكذلك يكره صلاته على الجنازة، ولو جارا أو صالحا، ولو قربت منه بأن لاصقت وانتهى زحامها إليه إلا أن يتعين عليه الصلاة عليها أو غسلها ولو خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه كما يؤخذ من خروجه لمرض أبويه فقوله: ولو لاصقت راجع للجنازة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge removing a person from i'tikaf for a legal claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وإخراجه لحكومة (ش) معناه أنه يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لأجل حكومة توجهت عليه إن لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة وإلا

فللحاكم أن يخرجه؛ لأن رب الحق يتضرر بذلك، وكذلك له أن يخرجه ويفسد اعتكافه إذا تبين له لدده، وأنه إنما اعتكف فرارا من إعطاء الحق سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة أو كثيرة وإليه أشار بقوله (إن لم يلد به) ويلد بفتح الياء وضمها؛ لأنه سمع لد وألد

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif waiting for his garment to be washed and dried?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

(ص) وانتظاره غسل ثوبه وتجفيفه (ش) هذا معطوف على الجائزات والمعنى: أن المعتكف إذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلا فإنه ينتظر غسله وتجفيفه إذا لم يكن له ثوب غيره، ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند؛ لأنه حينئذ صار من الأمور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله: فيها ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه أي: يكره له ذلك؛ لأنه فيمن له غيره

Mas'alah: What is the ruling on preparing a spare garment and staying the night of Eid during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

(ص) وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد (ش) يعني: أنه يستحب للمعتكف أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة، وكذلك يندب لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد، وأما إذا كانت ليلة العيد في أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث؟ ، وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ، أو لا؛ لأنه لا يصوم صبيحة

تلك الليلة، ولو قال المؤلف وندب إعداد ثوب آخر لكان أولى إذ كلام المؤلف ظاهر في أنه يستحب للمعتكف إعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف، وليس بمراد وإنما المراد ما جلينا عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to an excuse while maintaining the sanctity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=635)

(ص) وخرج وعليه حرمته (ش) أي: وخرج من حصل له عذر من هذه الأعذار إلا المفطر نسيانا إلى زوالها لكن وجوبا في العذر المانع من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا أو امرأة كما مر من قوله:، وإن لحائض ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبنى بزوال إغماء إلخ، وعلى طروها بقوله: وخرج إلخ والواو في قوله: وخرج إلى آخره للاستئناف لبيان الحكم وكأن قائلا قال له وإذا حصل له عذر من هذه الأعذار ما الحكم؟ فقال: وخرج إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

سحنون عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم الخروج فقال عبد الملك بقاؤه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاعتكاف التي منها أنه لو خرج ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أو لا والله أعلم.

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to attend Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (وإلا خرج) أي: فإن اعتكف أمدا تأخذه فيه الجمعة وكان في غير الجامع فإنه يخرج إلى الجمعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to visit sick parents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (كمرض أبويه) أي: فإنه يخرج ليعودهما، ويبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (وكشهادة) أي: فإنه لا يخرج فإن خرج بطل اعتكافه، وقاله اللخمي [13] (1) قوله (بيت) زيادة من (س) . (2) قوله: (إلى الجمعة) زيادة من (س) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 467. (4) في (ن 1) : (خروج) . (5) في (ن) و (ز) : (عاد لزواله) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 467. (7) في (ن 1) : (وحكي عن) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 837. (9) في (ن 1) : (في الصحة) . (10) انظر: الكافي: 1/ 353. (11) قوله: (هو) زيادة من (س) . (12) قوله: (هو الأصح) يقابله في (ن 2) : (أصح) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 845.

Mas'alah: What is the ruling on the mu takif climbing the minaret, leading prayer, and other permissible acts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=699)

قوله: (وصعوده لتأذين [1] بمنار أو سطح) قال في المدونة: واختلف قوله في صعود المعتكف [2] المؤذن على [3] المنار فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه الكراهة وذلك رأي [4]. ابن يونس: وكذلك اختلف قوله في سطح [5] المسجد [6]. قوله: (وترتبه للإمامة) يريد: أنه يكره للمعتكف أن يكون إماما راتبا؛ لأن الإمامة على تلك الحال ربما شغلته عن بعض شأنه. قوله: (وإخراجه لحكومة إن لم يلد به) قال في المدونة: ولا ينبغي للقاضي إخراجه حتى يتم إلا أن يتبين له أنه [7] إنما اعتكف لددا فيرى رأيه فيه [8]. قوله: (وجاز إقراء قرآن) هكذا قال ابن الجلاب [9]، يريد: وإن كثر؛ لأنه ذكر من الأذكار إلا أن يقصد التعليم فلا. قوله: (وسلامه على من بقربه) قد تقدم أن مالكا قال: لا يعود مريضا إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه. أبو

الحسن الصغير: من غير كراهة في ذلك. قوله: (وتطييبه) أي: وجاز تطييبه على [10] المشهور، وقيل: لا يتطيب. قوله: (وأن ينكح وينكح) أي: يعقد نكاح نفسه وابنته [11] أو نكاح وليته أو محجورته كابنته [12] وأخته وأمته وابنه الصغير. قوله: (بمجلسه) أي: إذ ليس فيه إلا مجرد إيجاب وقبول من غير عمل، قال في (1) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (لأذان) . (2) قوله: (المعتكف) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (على) ساقط من (س) و (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 294. (5) في (ن) : (سطوح) . (6) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1100. (7) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 299. (9) انظر: التفريع: 1/ 188. (10) في (س) : (وهو) . (11) قوله: (وابنته) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (كيتيمته) .

المدونة: ولا يعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به [1]، ولا بأس أن يتطيب وينكح وينكح [2]. قوله: (وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا) أي: ويجوز له إذا خرج لكغسل جمعة أو جنابة ونحوهما أن يقلم أظفاره ويقص شاربه، قال في المدونة: ولا يحلق شعره ويقص [3] أظفاره إلا خارج المسجد [4]. قوله: (وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه) ظاهره جوازا؛ إذ هو معطوف على الجائز، والذي رأيته في المدونة وغيرها: لا ينتظر ذلك [5]، ولعله معطوف على المكروهات. قوله: (وندب إعداده [6] ثوبه [7] أي [8]: ويستحب له أن يتخذ ثوبا غير الذي عليه [9] ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة وقاله في المدونة [10]. قوله: (ومكثه ليلة العيد) أي: مبيته ليلة العيد في المسجد ليمضي من صلاة العيد إلى بيته [11]، وهذا إذا كان ذلك [12] آخر يوم من اعتكافه، قال مالك: وقد بلغني أنه عليه الصلاة والسلام كان [13] يفعل ذلك إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال في الموطأ: وهو أحب إلي [14]، (1) انظر: المدونة: 1/ 293. (2) قوله: (وينكح) ساقط من (ن) . (3)

في (ن 2) : (ولا يقص) . (4) انظر: المدونة: 1/ 294. (5) انظر: المدونة: 1/ 292. (6) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (إعداد) . (7) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ثوب) . (8) في (س) و (ن 2) : (قال في المدونة) . (9) قوله: (ثوبا غير الذي عليه) يقابله في (ن 2) : (غير ثوبه) . (10) قوله: (وقاله في المدونة) زيادة من (ن) . (11) قوله: (أي: مبيته ليلة ... العيد إلى بيته) يقابله في (ن 1) : (أي ليمضي منه إلى المصلى ويمضي من المصلى إلى بيته) . (12) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (13) قوله: (كان) ساقط من (ن 1) . (14) أخرجه مالك: 1/ 319، في باب خروج المعتكف للعيد، من كتاب الاعتكاف، برقم: 689، =

وهذا هو [1] المشهور، وعن سحنون: إن خرج من معتكفه ليلة العيد فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجمع عليها [2]. وقاله عبد الملك: وأخذ من [3] رواية ابن القاسم أنه إذا خرج [4] لا يضره ذلك [5]. قوله: (ودخوله قبل الغروب) أي إذا أراد الاعتكاف فيستحب له أن يدخل من الليلة التي يريد أن يبتدئ اعتكافه فيها قبل غروب الشمس. أبو الحسن الصغير: واتفق على ذلك. (المتن) وصح إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشرة، وبآخر المسجد وبرمضان، وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف. وانتقلت، والمراد بكسابعة ما بقي، وبنى بزوال إغماء أو جنون، كأن منع من الصوم لمرض، أو حيض، أو عيد وخرج. وعليه حرمته وإن أخره بطل؛ إلا ليلة العيد ويومه، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده. (الشرح) قوله: (وصح إن دخل قبل الفجر) أي: ويعتد بذلك اليوم، وهذا هو المشهور، ولعبد الملك وسحنون: لا يعتد به، فإن دخل بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا [6]. قوله: (واعتكاف عشرة) يريد: أنه يستحب له إذا اعتكف أن يعتكف [7] عشرة أيام وهو أعلى الاعتكاف، قاله في الواضحة [8]. أبو محمد: وأدناه يوم وليلة [9]، وجعل اللخمي

الزيادة على العشرة الأيام مكروها [10]، وهو خلاف قول ابن أبي زيد، وأقل ما = بلفظ: (المتن) uotes"><"وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك" . (1) قوله: (وهذا هو) يقابله في (ن 1) : (وهو) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 90. (3) قوله: (من) زيادة من (س) . (4) زاد في (ن 1) و (ن 2) : (قبل ذلك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 91. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 91. (7) قوله: (أن يعتكف) ساقط من (ن 1) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 87. (9) انظر: التوضيح: 2/ 477. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 834، 735.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf due to illness or menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=703)

قوله: (وخرج وعليه حرمته) قال في النوادر: (المتن) uotes"><"عن مالك: أنه إذا مرض فلم يقدر على الصوم فأفطر أنه لا يبقى في المسجد بل يخرج حتى يفيق فيبني. ابن القاسم عنه: وإذا حاضت المعتكفة فخرجت فإنها إذا طهرت رجعت في بقية النهار ولا" (1) قوله: (والسابعة) ساقط من (ن) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 711، في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من كتاب صلاة التراويح، من حديث أنس عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– ومسلم: 2/ 834، في باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام، برقم: 1167، ومالك: 1/ 320، في باب ما جاء في ليلة القدر، من الاعتكاف، برقم: 696. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 128. (4) قوله: (هي) ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (الشهر) . (6) قوله:

(ليلة) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 1/ 276.

تؤخر (المتن) 1]"><uotes]."

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf

Mas'alah: What does the author say about the placement of i'tikaf after fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

(فصل) واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسائله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول:

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

قال ابن الحاجب الاعتكاف قربة أي مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه،

Mas'alah: What is the wisdom behind i'tikaf and why did the early Muslims abandon it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني مالك ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن وإنما تركوه لشدته وفي المجموعة فكرت في ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ في نفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إني لست كأحدكم

Mas'alah: What are the conditions and definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=318)

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

والاعتكاف نافلة،

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and hajj in terms of judicial independence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(والثالث) ما يدخله الحكم استقلالا وتضمنا، وهو الاعتكاف والحج قال أما الاعتكاف فيدخله استقلالا في مسائل منها أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير، ومنها من اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها، وكذلك العبد، وكذا لو اعتكف المديان هروبا من أداء الحق فإن الحاكم يرى فيه رأيه، ومنها إذا وطئ المعتكف أدبه الحاكم، ويدخله تضمنا كما تقدم في الطهارة والصلاة أي مثل ما إذا حكم حاكم بعدالة من اعتكف بدون صوم، والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمنا صحة اعتكافه. وأما الحج فيدخله استقلالا في نحو ما لو فسخ حنبلي حجه إلى عمرة حيث يسوغ عنده ذلك، وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفعا إلى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو بموجب ذلك عنده فهما مستويان، ويدخله تضمنا فيما إذا حكم عليها بالتمكين لتضمنه الحكم بصحة ما فعله الزوج، وهو نفس الموجب اهـ.

Mas'alah: What is the title of the next book on i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

(19 كتاب الاعتكاف)

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

(باب ذكر الاعتكاف)

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for the i'tikaf hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه واختلاف أصحاب بن شهاب عليه في ذلك أيضا وبينا ذلك كله هنالك والحمد لله

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

وأما الاعتكاف في كلام العرب فهو القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf in Islamic law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of i'tikaf throughout the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

فما أجمع العلماء عليه من ذلك أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Abdullah say about the intention of the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله له نيته

Mas'alah: Are the rulings for voluntary and obligatory i'tikaf the same regarding what is permissible and prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1459)

قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أجرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Ramadan being a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1463)

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاعتكاف فيه وما واظب عليه فهو سنة والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان وهذا اللفظ يدل على المداومة وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث بيان ذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان

Mas'alah: What is another chain for the hadith on i'tikaf in the middle ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1464)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وذكر الحديث

Mas'alah: What is the beginning of the book of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

قال الله سبحانه وتعالى: {وأنتم عاكفون/ في المساجد} وقد اعتكف الرسول الله عليه وسلم في رمضان، ولم يوجبه الله ولا رسوله إيجابا، وهو من نوافل الخير، ولكن قل من فعله من السلف لشدته.

Mas'alah: What did Malik say about the practice of i'tikaf among the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

قال مالك: لم يبلغني أن أحدا من السلف ولا ممن أدركته اعتكف، إلا أبو بكر ابن عبد الرحمن، واسمه المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل، وهو أحد فقهاء/ تابعي المدينة. وليس الاعتكاف بحرام، ولا أراهم تركوه إلا لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء.

Mas'alah: Why did the Companions abandon i'tikaf despite the Prophet's practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1195)

قال في المجموعة: ومازلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله تعالى، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: ((إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) ، فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفي

Mas'alah: What is the meaning and best form of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1196)

[فصل -2- في معنى الاعتكاف وأفضله]

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1196)

وروى ابن حبي: عن أبي سعيد الخدري قال: ((اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان/ فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تلتمس أمامك فاعتكف العشر الأواخر، فاعتكفنا معه)) .

Mas'alah: What are the necessary acts and sunnahs of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1197)

[فصل -3- في لوازم الاعتكاف وسننه]

Mas'alah: How are differing opinions on i'tikaf reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

م فيحمل هذا على أنه نواه، وقول سحنون على أنه نذره، ولا يكون اختلاف/ قول.

Mas'alah: How are differing opinions on i'tikaf reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

م وظاهر الرواية أنهما قولان مختلفان يدخلان في النذر أوالنية. والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=265)

باب الاعتكاف الاعتكاف في الشريعة هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها وما يباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد مقيما. وأصل الاعتكاف في اللغة الإقامة والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة وفي غير رمضان جائز ولا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى وأقل مدة الاعتكاف يوم وليلة والاختيار عند مالك أن لا يعتكف أحد أقل من عشرة أيام ومن نذر اعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

كتاب الاعكتاف 39

Mas'alah: What multiple intentions can one have for sitting in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=7)

قيل: معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة، وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فإنه نوع صوم قال: – صلى الله عليه وسلم – «رهبانية أمتي القعود في المساجد» . ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وإسماعه واستماعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى» وسادسها أن يقصد إفادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة ونهي عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكى الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة إخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهاة والمراءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه. وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية ففي الخبر «إن العبد يسأل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه» . فمثال النية في المباحات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعيم بلذته والتفاخر بإظهار ثروته والتزويق للنساء وأخدان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وإيصال الراحة إليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة إذا شموا منه

رائحة كريهة وإلى الفريقين الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

Mas'alah: What are the benefits of seclusion and avoiding arrogance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=401)

وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوي على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد، والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوي بالخلوة سلامته من الناس فإن ذلك داء عضال والعطب فيه موجود إذ أن فيه تحسين الظن بنفسه وإساءة الظن بغيره من إخوانه المسلمين.

Mas'alah: Is seclusion from family required for the spiritually weak during worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=402)

فعلى هذا فالخلوة عن الأهل مشترطة في حق الضعيف

Mas'alah: What is the most important matter for the seeker in his seclusion regarding his source of sustenance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=773)

فصل آكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقتات منها] (فصل) : وآكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقتات منها فليحتفظ على نفسه من الشبهات التي تطرأ عليه فيها إذ إن ذلك لا يخلو من وجوه: إما أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراثا أو غيرهما من وجوه الحل، فهذا قد لطف الله به إذ يسر له ذلك من وجه حل، وانقطع بسببه إلى الخلوات وبركاتها، وإما أن يكون ذلك من جهة ما يفتح الله تعالى به من الغيب فذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون بغير واسطة، والآخر بواسطة فإن كان الأول فهو مثل القسم الذي قبله ملطوف به إلا أنه قد يخشى على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس، وهي كثيرة لا تنحصر. وأما القسم الثاني – وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فهاهنا يحتاج إلى تفصيل. سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إن ذلك ينقسم على أربعة أقسام. القسم الأول – يسر ويضر. القسم الثاني – عكسه لا يسر ولا يضر. القسم الثالث – يسر ولا يضر.

Mas'alah: What is the proper method of entering seclusion and the role of a spiritual teacher?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=789)

العادات، والحذر الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب، وأعني بدخول الخلوة هنا ما يستعمله المريد من المجاهدات، وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا إلى شيخ يسلكه، بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء، والملأ لا فرق إذ ذاك في حقه مع أنه إذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لأجل حال الزمان فما أسعده إن قدر على ذلك، وهذه الطريقة هي طريقة

السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين أعني ترك دخول الخلوة على نظام معلوم. ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يربي أصحابه تحت ظلال السيوف، وفي الأسواق يحترفون، وفي الحوائط يعملون، وإنما حدثت الخلوات على يد المربين بعد انقراضهم – رضي الله عنهم –، وكان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة، وسيدي أبو محمد المرجاني رحمهما الله يقولان: إنما جعلت الخلوة للبنات الأبكار، وإنما جعلت للمريدين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون إذ ذاك إلى الفرار لأجل صلاح دينهم وقلوبهم، وخواطرهم، وليس لهم السبيل إلى ذلك إلا بدخول الخلوات والفلوات، والمقصود أن لا يدخل الخلوة المعهودة عند السالكين إلا بعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها، والدسائس التي تطرأ عليه فيها فإن كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن يكون عارفا بحال المريد، وما يتقلب فيه من الأطوار، وما يليق بحاله كما تقدم؛ لأن الشيخ له مراتب عديدة، وكذلك المريد مثله، وألخص من ذلك ما سمعت سيدي أبا محمد يقوله: نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك، ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة، ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة، ونظر الأعلى للأدنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولأتباعه، ونظر الأعلى للأدنى من جنسه يوجب الراحة له ولأتباعه. أما قوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك. فمثاله النظر إلى الدنيا وزينتها بعين التمني والاشتهاء، فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابر، وهو عين

Mas'alah: Why is seclusion for worship better than seeking a livelihood in times of prevalent fraud?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1234)

وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش؛ لأنه إن عمل ما اصطلحوا عليه أكل الحرام، وإن لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف – رضي الله عنهم – فرق ظاهر بين، وهو أن انقطاع السلف

Mas'alah: What is the difference between voluntary seclusion of the Salaf and forced seclusion today?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1235)

كان اختياريا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسببهم كذلك، وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للمرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل؛ لأنه إنما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم،

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its linguistic and legal definition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1861)

كتاب الاعتكاف وفيه تسع عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1861)

المسألة الأولى [1]: في لغته قرآنا وشرعا الاعتكاف في اللغة هو العكوف واللبث في المكان [2] والملازمة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللبث [3] ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} الآية [4] وقال عز من قائل: {العاكف فيه والباد} [5] فجرت الشريعة على عادتها [6] في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته، وتخصيص العام على بعض محتملاته، كما فعلت اللغة، فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد [7]، وأقله يوم وليلة. وقال الشافعي [8]: أقله لحظة، فهو في الشرع على [9] ما هو في اللغة سواء، قال الله تعالى: {فنظل لها عاكفين} [10] حكاية عن قول قوم إبراهيم، أي ملازمين.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about the meaning of i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1864)

حديث: قول عائشة – رضي الله عنها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدني إلي رأسه من المسجد [3] فأرجله [4]. قد بينا أن الاعتكاف هو الثبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك – رحمه الله – في أول الباب ما يدل على أن الاعتكاف هو الثبوت في حديث عائشة هذا، ويبينه بذلك قولها: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدني إلي رأسه فارجله، وإنما كان يمنعه الثبوت في مكانه، ونبه بذلك بقولها:" ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان "وذلك لشغله بالاعتكاف، هذا معنى الترجمة."

Mas'alah: What are the three fiqh issues derived from the hadith on i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1864)

الفقه: وفي هذا الحديث ثلاث مسائل: (1) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى. (2) انظر مشارق الأنوار: 2/ 295، والاقتضاب لليفرني: 1/ 350. (3) "من المسجد" غير ثابتة في الموطأ، وهي رواية البخاري (2029) ، ومسلم (297) . (4) أخرجه مالك في الموطأ (866) رواية يحيى. (5) انظر شرح البخاري لابن بطال: 4/ 164 – 165.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the difficulty of i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1871)

خاتمة ذلك: قال الإمام [1]: والاعتكاف شرط شديد لا يقدر عليه إلا من له عزم من الناس، قال مالك بن أنس: ما رأيت أحدا اعتكف في بلدنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وأبو بكر هذا [2] يسمى المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام، وكان أحد الفقهاء السبعة. وفقنا الله للأعمال الصالحة بمنه وتوفيقه.

Mas'alah: When is seclusion obligatory and when is social interaction better?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3869)

قال الإمام: وأما الفرار والعزلة في الفتنة فواجب، وفيه النجاة إن شاء الله. وأما إذا كانت الدعة، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة الناس والجماعة وحضور الجمعة والجنائز وحلق العلم أفضل من العزلة.

Mas'alah: What is the book of I'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

5 - كتاب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=494)

كتاب الاعتكاف [1] الأصل في جوازه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقال له: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف: "أوف بنذرك" [3]، ولأنه فعله هو [4] والسلف بعده والإجماع على ذلك [5].

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=494)

فصل [1 - تعريف الاعتكاف الشرعي] : والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية، وإنما قلنا: إنه المقام في المسجد لأن الاعتكاف هو الملازمة والعكوف والثبوت واللزوم، ومنه قوله تعالى: {التي أنتم لها عاكفون} [6] أي ملازمون لعبادتها.

Mas'alah: What does the author say about i'tikaf rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=534)

[430/1]

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=566)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامة يوما وليلة, سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf according to the Qadi and al-Shaykh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

القاضي: هو قربة كالشيخ: نفل هير.

Mas'alah: Is i'tikaf considered a sunnah or merely permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

العارضة: سنة, لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on i'tikaf from the practice of the Companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

ابن عبدوس: روى ابن نافع: ما رأيت صحابيا اعتكف, وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس أتباعا, فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليلة سواء, كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم؛ فأخذ ابن رشد منه كراهته.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'luzum' in the context of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد, واستعمال اللفظة في حقيقتها ومجاز يرد بمنع نفي اللزوم عنها؛ لأن لزومه لها هو نقيض مفارقته, وهو متصور فيهما, فكونه في المريض مستصحبا حسا وحكما وفيها حكما فقط؛ لا يكذب قولنا هو لازم لها, فلا يكون مجازا, فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز, وبأن ظاهر قوله وضوح تصور الأقوال الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر من المجاز المذكور ولا يتضح؛ لأن الثالث هو الأول فيها, ويتصور باعتبار تعميم قوله بما يمنعه الصيام في الصورتين وفي المرض المانع المسجد وتقريرها:

Mas'alah: What is the chapter on mujawarah in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=581)

[باب الجوار في الاعتكاف]

Mas'alah: What is the ruling on mujawarah in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=581)

والجوار, روى ابن وهب في المجموعة مع ابن القاسم فيها كالاعتكاف, الا جوار مكة يقيم نهاره فقط لا صوم فيه.

Mas'alah: What is the correct attribution of a statement about Abu Bakr ibn Abd al-Rahman in the context of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4279)

قلت: كذا وقع هذا الكلام في المدونة معزوا لأبي بكر بن عبد الرحمن، وفيه نظر؛ لأنه إنما كان مشهورا بالعبادة في كتاب الاعتكاف من المدونة: لم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، ووقع في رواية ابن وهب عزو هذا الذي في المدونة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لما عرف ابن الحداء في كلامه على رجال الموطأ عرف بأبي بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the definition and ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=440)

[ذكر الاعتكاف] (ش) : وقولها «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف

يدني إلي رأسه» الاعتكاف اللزوم يقال فلان عاكف على أمر كذا إذا لازمه قال الله تعالى {فنظل لها عاكفين} [الشعراء: 71] قال معناه ملازمين بالعبادة، والاعتكاف في الشرع ملازمة المسجد للعبادة وقولها يدني إلي رأسه فأرجله وظاهر هذا امتناعه من دخول البيت ولو لم يمنع من ذلك لدخل بيته ولم يحتج إلى أن يدني إليها رأسه كما كان يفعل إذا لم يعتكف وفي هذا إباحة تناول المرأة من زوجها من فلي رأسه وترجيله ومناولته ولمس جسده لغير لذة، وإنما يمتنع من مباشرتها للذة على وجه الاستمتاع بها على ما يأتي بعد هذا.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary and obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=447)

(ص) : (زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اعتكافه إلا تطوعا») . [المنتقى] صوم رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف ويلزم على هذا إن كان صوم الاعتكاف واجبا في غير رمضان ففسد صومه لمعنى يوجب قضاءه أن يلزمه قضاء الاعتكاف. 1 - (مسألة) : وإن كان في غير رمضان وفي صوم غير واجب فقد قال ابن الماجشون إن أفطر ناسيا فلا قضاء عليه؛ لأنه أفطر ناسيا في صوم تطوع، وإذا لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزمه قضاء الاعتكاف ويلزم على هذا أن يكون كل مانع من قضاء الصوم كالمرض ونحوه يمنع من قضاء الاعتكاف أيضا. (فصل) : فإن لزمه بالنذر فلا يخلو أن يتعلق بزمن معين أو غير معين فإن تعلق بزمان غير معين فلا خلاف في وجوب قضائه، وإن تعلق بزمن معين فحكم رمضان فيه على ما تقدم، وإن كان غير

رمضان فلا يخلو أن يستغرقه المانع أولا يستغرقه فإن استغرقه فالظاهر من المذهب أنه لا قضاء عليه، وإن لم يستغرقه وكان المانع في آخر زمن الاعتكاف بعد التلبس به فإن الظاهر من المدونة أن عليه القضاء وبه قال ابن عبدوس. وقال سحنون لا قضاء عليه وجه القول الأول أن من تلبس بالاعتكاف قد لزمه بعضه فوجب عليه إتمامه ووجه قول سحنون أن هذا مانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء ما منع منه كما لو منع من جميعه. 1 – (مسألة) : والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والإغماء والجنون وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع إلى بيتها والمريض الرجوع إلى بيته إن كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فإن يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع إلى بيته إلى أن يمكنه الصوم فالذي قال أبو إسحاق القرطبي يقيم في المسجد؛ لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع تماينا في الاعتكاف، وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق، وهذا يتخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد لا يقيم في المسجد فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد فعليه هاهنا مثله. وقد اختلف فيمن تلبس في الثغور بالاعتكاف حال الأمان، ثم طرأ الخوف فلزمه الخروج وترك الاعتكاف فقال مالك إذا أمن ابتدأ اعتكافه، ثم رجع فقال يبني على ما تقدم من اعتكافه. وجه القول الأول أنه خرج من اعتكافه وتشاغل عنه بعبادة وقطع مسافة كما لو خرج لحج أو جنازة. ووجه القول الثاني أنه خرج لطاعة لا يستبد منها ولا يتم اعتكافه إلا بها فكان له أن يبني كما لو خرج لشراء قوته وطهوره وغير ذلك مما لا بد له منه، والله أعلم. (فصل) : وقول مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره يريد أن القضاء يبطل أول وقت الإمكان وأنه لا يجوز له تأخير ذلك عن وقت الإمكان فإن أخره عن ذلك وجب عليه استئناف الاعتكاف؛ لأنه قد لزمه على

حكمه وهو الاتصال فإذا تركه مع الإمكان فقد أخل بشرط من شروط الصحة فكان عليه الاستئناف. (ش) : وهذا كما قال إن الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه، والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما؛ لأن ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها كالصوم والحج والصلاة ولا يلزم على ذلك التنفل في السفر على الراحلة؛ لأن ذلك لا ينافي الصلاة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر، والذي ينافي الصلاة الكلام والحدث وتطوع الصلاة وفرضها يتساويان في ذلك. 1 – (مسألة) : والذي يحرم في الاعتكاف ويفسد لمنافاته هو

(ص) : (قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) . (ص) : (مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف» . [المنتقى] الاستمتاع بالنساء بقبلة أو مباشرة أو جسة أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . (فرع) فإن فعل شيئا من ذلك عمدا أو سهوا بطل اعتكافه، وقال الشافعي لا يبطل شيء من ذلك الاعتكاف إلا بالإيلاج والدليل على ذلك أن كل مباشرة لو قارنها الإنزال أفسدت الاعتكاف فإنها تفسده وإن عريت عن الإنزال كالإيلاج. 1 – (فرع) ويفسد الاعتكاف الأكل عامدا لما قلنا إن من شرطه الصوم والتتابع ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به قاله القاضي أبو محمد. وقال القاضي أبو الحسن إن السرقة والقتل ونحوهما مما يجري مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف ووجه ذلك أن الاعتكاف نهاية الطاعة والمبالغة حتى إنه يكره فيه

التشاغل عنه بتدريسه العلم والمشي إلى الجنائز وركوب الكبائر ينافى هذا وما ضاد العبادة أفسدها. (ش) : وهذا كما قال إن الحائض المعتكفة إذا حاضت خرجت من معتكفها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها أية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أي وقت كان من ليل أو نهار؛ لأن من شرط الاعتكاف التتابع فإذا أخرت ذلك بطل التتابع وبطل بعدمه الاعتكاف رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. 1 – (فرع) فإن رجعت نهارا فأنها لا تمسك عن الأكل بقية نهارها ولا يحتسب لها به في أيام اعتكافها فإن رجعت ليلا قبل طلوع الفجر ونوت الصوم ففي المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك يجزئها، وقال سحنون لا تحتسب بذلك حتى يكون دخولها في أول الليل كابتداء الاعتكاف. (فصل) : وقوله ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك يريد أن الموانع الغالبة كالحيض والمرض ولا يقطع التتابع، وإنما يقطعه الفصل بين العبادة على وجه الاختيار والتأخير له بعد الموانع الغالبة عن وقت الإمكان، وكذلك تتابع الصيام، والله أعلم. (ش) : قوله كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت دليل على جواز دخول البيوت لما لا يجوز فعله في المسجد من التغوط والطهارة والغسل من الجنابة وكذلك الخروج لشراء الطعام وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه يؤتى له الأسواق ومواضع بيعه ويكون ذلك في أقرب ما يمكن منه. (ص) : (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما) (ش) : وهذا كما قال إن المعتكف لا يخرج إلا لما تدعو الضرورة إليه مما لا يصح فعله في المسجد أو لفرض متعين عليه ويبطل ذلك اعتكافه وأما خروجه لجنازة أبويه فليس ذلك بفرض ولا في التخلف عنه معصية فلا يجوز ترك الاعتكاف له. وقال ابن القاسم في العتبية يخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ووجه ذلك أنهما إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فجمع بين الأمرين من بر أبويه

بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه بأن يبتدئه ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما؛ لأنهما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=248)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة واللزوم. يقال منه اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه. وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولزمه، ومنه قول الله عز وجل: {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} [طه: 97] ، أي: مقيما وملازما، وقال عز وجل: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] ، أي: ملازمون، وقال: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] ، أي: يلازمونها ويقيمون على عبادتها. وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه، في موضع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf as a supererogatory act and why did Malik dislike it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=251)

فصل وهو من نوافل الخير، اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه والمسلمون، ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدا منهم على

الاعتكاف، وذلك لشدته، ولأن ليله ونهاره سواء، ولأن من دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه وقد لا يفي بها. ولذلك كرهه مالك – رحمه الله – وقال في المجموعة: وما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي – عليه الصلاة والسلام – حتى قبضه الله وهم

أتبع الناس لأموره وآثاره – صلى الله عليه وسلم –، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي – عليه الصلاة والسلام –، «فقيل له – صلى الله عليه وسلم – فإنك تواصل، فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أنه يفي بشروط الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf to avoid rent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1024)

والثامن: الاعتكاف؛ فرارا من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

الاعتكاف: 1/ 438

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for saving money?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3135)

الاعتكاف توفيرا للمال: 2/ 363

Mas'alah: What is the title of the book on i'tikaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=449)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What are the definition and pillars of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=534)

كتاب الاعتكاف العكوف: في اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة [1] قال الله تعالى {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [2]، وقال {سواء العاكف فيه والباد} [3] فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته، أو تخصيص العام على بعض محتملاته، كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد في العبادة، وله ثلاثة أركان: النية والصوم وملازمة المسجد، وأقله يوم وليلة. وقال: (ش) أقله لحظة [4]، وقد كنا بمدينة السلام [5] إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام [6] فأقام ساعة فيه يقول: لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه، وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه [7]. وقال (ش) : ليس [8] بشرط لقول عمر، رضي الله عنه: "يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" [9] قلنا: قد روي أنه قال له (إني نذرت = العصر إلا في بني قريظة) . الحديث. وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد فقال:

قيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب. فتح الباري 2/ 96. وقال النووي: قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو، ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال. شرح النووي على مسلم: 5/ 130. (1) قال الحافظ: الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم. فتح الباري 4/ 271. (2) سورة الأعراف آية 138. (3) سورة الحج آية 25. (4) انظر الروضة للنووي 2/ 391، والمجموع 6/ 489. (5) قدمنا أنها بغداد حاليا. (6) تقدم ترجمته. (7) انظر المنتقى للباجي 2/ 82 وبداية المجتهد 1/ 315. (8) نظر الروضة للنووي 2/ 393، وفح الباري 4/ 274، والمجموع 6/ 485. (9) متفق عليه. البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا 3/ 63، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما =

أن أعتكف يوما وليلة) [1] .. جواب آخر: ابعرب تعبر بالليلة عن اليوم والليلة [2] ولذلك قالوا: صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين [3]، فعبروا بالليل عن النهار. فإن قيل: فكيف قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لعمر رضي الله عنه: "أوف بنذرك" .. ونذر الكافر لا يلزم بعد الإسلام بإجماع [4]. قلنا: لما كان عمر، رضي الله عنه، نذره في الجاهلية فأسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما نواه وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، عنه أعلمه أنه لزمه، وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر في العبادات [5]، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ = يفعل إذا أسلم 3/

1277، والبغوي في شرح السنة 6/ 402، وأبو داود 3/ 616، والترمذي 4/ 112، والنسائي 7/ 21، والبيهقي في السنن 4/ 318، وأحمد أنظر الفتح الرباني 14/ 182، ومصنف عبد الرزاق 4/ 352، والدارقطني في سننه 2/ 198، وابن خزيمة في صحيحه 3/ 347. (1) هكذا في جميع النسخ، ولم أجد في المراجع المتوفرة لدي هذا اللفظ، ولعلها يوما أو ليلة وتكون الهمزة سقطت وذلك أنه ورد في البخاري (اعتكف ليلة) ، وفي مسلم (يوما) . قال الحافظ: وجمع ابن حبان وغبره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلة .. فتح الباري 4/ 274، وكذا قال الزيلعي. انظر نصب الراية 2/ 489. (2) هذا قرب من كلام ابن خزيمة فقد قال العرب قد تقول يوما بليله وتقول ليلة تريد بيومها. صحيح ابن خزيمة 3/ 348. (3) أبو داود 2/ 742، والترمذي 3/ 73، وأحمد رقم 3776 و 3840 و 3871 و 4209 و 4300، البيهقي في السنن الكبرى 4/ 250 والدارقطني في السنن 2/ 198، وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود وسكت عنه، كما سكت عنه أبو داود قبله كلهم من حديث ابن مسعود. والحديث في دينار الكوفي، والد عيسى، مقبول من الثالثة/ عخ د ت، ت 1/ 237، وقال في ت ت 3/ 217 ذكره ابن حبان في الثقات. درجة الحديث: صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند. انظر الأرقام السابقة .. وحسنه المبارك فوري. انظر تحفة الأحوذي 3/ 371، وعبد القادر أرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول 6/ 282. وقال الدكتور الشريف منصور: الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر بالمتابع، أو الشاهد، فيرتقى بأحدهما إلى الحسن لغيره، وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ في الفتح من حديث عائشة، رضي الله عنها، بمثل اللفظ المذكور وعزاه لأحمد وذكر أن إسناده جيد. مرويات ابن مسعود 2/ 778. وانظر فتح الباري 4/ 123 ويترجح لدي ضعفه. (4) قال النووي: لا ينعقد على الصحيح. المجموع 6/ 480. (5) النذر: إيجاب المرء

فصل البر على نفسه. شرح الزرقاني 2/ 359.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

الباب التاسع في الاعتكاف والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

(أما حكمه) فقربه مرغب فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر الأواخر من رمضان ويجب بالنذر ووقع لمالك ما ظاهره الكراهة لمشقته

Mas'alah: What did Malik say about the abandonment of i'tikaf by the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=749)

قال عنه ابن نافع: ما زلت أفكر في ترك الصحابة والاعتكاف، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله سبحانه، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». وليس الاعتكاف بحرام، وأراهم تركوه لشدته، وأن ليله ونهاره سواء. قال مالك: لم أر ممن أدركت من اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن قالوا: واسمه المغيرة وهو ابن أخي أبي جهل، وهو احد

فقهاء تابعي المدينة، وفي باب الاعتكاف في الثغور مسألة من اعتكف في مسجد قريته.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

باب في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والاعتكاف نافلة

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

باب الاعتكاف الاعتكاف نافلة، وهو لبث مسلم مميز للعبادة بمسجد -على الأصح- يوما فأكثر كافا عن وطء ودواعيه بصوم لا بدونه على المشهور.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=540)

باب في الاعتكاف) (الاعتكاف) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية، وهو مندوب مؤكد، وهو معنى قوله (نافلة) والتنوين للتعظيم (

Mas'alah: What is the chapter heading for I'tikaf and its conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=943)

كتاب الاعتكاف وشروطه, وما يلزم المعتكف في اعتكافه, وما يوسع له أن يفعله من غير الاعتكاف، وبم يلزم؟

Mas'alah: What are the nine sections of rulings on I'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=943)

قال الشيخ – رضي الله عنه: فصول الاعتكاف تسعة: أحدها: جوازه. والثاني: بم يلزم؟ والثالث: تعلق الصوم به؟ والرابع: معرفة مدة الاعتكاف، وكم القدر الذي لا يجوز الاقتصار على دونه [2]؟ والخامس: الموضع الذي يعتكف فيه؟ والسادس: الوقت الذي يدخل فيه معتكفه ويخرج منه. والسابع: ما يفعله في معتكفه وما يستحب له أن يفعله من غير جنس الاعتكاف، وما يمنع منه. والثامن: ما يجوز له أن يخرج إليه، وما

يمنع منه. والتاسع: ما يطرأ عليه مما يوجب خروجه؛ من المرض والحيض للمرأة, أو خوف أو مطالبة بدين، أو حد. (1) انظر: المدونة: 1/ 290. (2) في (س) : (الاقتصار عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of I'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=944)

فصل في جواز الاعتكاف فأما جوازه فالأصل فيه قول الله -عز وجل-: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البخاري ومسلم أنه اعتكف وأصحابه معه، واعتكف أزواجه [1]. والاعتكاف وإن كان تبتلا فليل المعتكف ونهاره سواء - فإنه غير داخل في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل، قال سعد بن أبي وقاص: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون عن التبتل، ولو أذن له لاختصينا" أخرجه البخاري ومسلم [2]. ومحمل النهي فيمن يداوم على ذلك. وأما الاعتكاف فهو المدة اليسيرة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو بن العاص: "بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل" ، قال: نعم، فنهاه عن ذلك، وقال: "إنك إذا فعلت ذلك نفهت له النفس، وهجمت له العين؛ صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا. . ." الحديث [3].

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1922) ، ومسلم: 2/ 829، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1952، في باب ما يكره من

التبتل والخصاء، من كتاب النكاح في صحيحه، برقم (4786) ، ومسلم: 2/ 1020، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم (1402) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 698، في باب صوم داود – عليه السلام –، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1878) ، ومسلم: 2/ 812، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، من كتاب الصيام، برقم (1159) .

فنهاه عن المداومة على ذلك. فأما قدر مدة الاعتكاف فلا بأس بذلك، فإن نابه شيء [1] من ذلك أذهبه ما يعود إليه إذا قطعه.

Mas'alah: What makes I'tikaf binding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=945)

فصل الاعتكاف يلزم بالنذر

Mas'alah: What makes i'tikaf binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=945)

الاعتكاف يلزم بالنذر، وبالدخول فيه وإن لم يتقدمه نذر، فإن نذر اعتكاف أيام أو تلبس بالاعتكاف من غير نذر وهو ينوي أياما لزمه الوفاء بذلك متتابعا.

Mas'alah: What is the chapter heading for i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=272)

(كتاب الاعتكاف) [1]

Mas'alah: What is the ruling on al-jiwar (neighboring) in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=279)

502 - والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة، وانقلب ليلا إلى أهله فلا

Mas'alah: What did Malik say about the practice of i'tikaf among the early Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=284)

514 - مالك: ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، وليس بحرام، ولا أراهم تركوه إلا

لشدته [عليهم] لأن ليله ونهاره سواء.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1050)

]

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1050)

كتاب الاعتكاف]

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1050)

[فصل في أركان الاعتكاف] كتاب الاعتكاف وحقيقته اللبث في المكان وفي الشريعة اللبث في المسجد وهو قربة من نوافل الخير. ثم النظر

Mas'alah: What is the chapter heading for the discussion on i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

الاعتكاف قربة ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تخصة مع صوم وأما لغيره والمرأة والرجل سواء فيه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2871)

قال أبو عمر معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون (في المساجد) إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظها العموم فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لا غير وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد في ما بناه نبي وقال الآخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك

Mas'alah: What does the author say about the scope of i'tikaf rulings in this book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2878)

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها والاعتلال لها وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا وذكرنا الأصول التي عليها مدار الاعتكاف وسنذكر حكم الاعتكاف بصوم وبغير صوم واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك

إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Malik say about i'tikaf among the Tabi'un?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2940)

وقال مالك رحمه الله ما بلغني أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك لشدة الاعتكاف (فيما أرى) والله أعلم

Mas'alah: What is the error in Yahya's transmission of the i'tikaf hadith in the Muwatta?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3729)

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب)

Mas'alah: How did the narrators of the Muwatta differ in the chain of the hadith about 'Amrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3729)

وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في

قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and his wives' tents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3730)

قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3730)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن

يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and his wives' tents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3731)

الأواخر من رمضان قال فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذا آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and his wives' tents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3731)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية فقال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر تردن بهذا فلم يعتكف

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال وربما قال سفيان في هذا الحديث آلبر تقولون بهن

Mas'alah: What is the variant narration of the i'tikaf hadith from Abd al-Razzaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3732)

مثله سواء إلى قوله فلما صلى إذا هو بأربعة أبنية فقال ما هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب قال آلبر تقولون بهذا فرفع بناءه قالت فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان واعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is another chain for the hadith on the Prophet's i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3732)

وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسروق قال حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا يحيى بن عبيد قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل االمكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب

خباءهما أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of i'tikaf outside of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة وما الله أعلم به فانصرف ثم وفى الله بما نواه من فعل البر فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's words regarding his wives' intentions in i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

وأما قوله في حديث مالك آلبر يقولون بهن فيحتمل أي أيظنون بهن البر فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا فكره لهن ذلك وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك آلبر يردن أو تردن كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر والله أعلم

Mas'alah: Why did the Prophet dislike i'tikaf for his wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته لأن ليله ونهاره سواء

Mas'alah: Did the early Muslims practice i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

قال مالك رحمه الله لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك والله أعلم لشدة الاعتكاف

Mas'alah: What is the virtue of seclusion and withdrawal from people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5897)

وأما قوله خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم والفرار عنهم ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى وفضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط ومرة في البيوت وقد جاء

في غير هذا الحديث إذا كانت الفتنة فاخف مكانك وكف لسانك ولم يخص موضعا من موضع وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال أوصني

Mas'alah: What is the virtue of seclusion with sheep to preserve one's religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5907)

قال أبو عمر ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf in the middle ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7506)

996 - مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة

وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Ramadan being a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7506)

قال أبو عمر في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لأن رسول الله كان

يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك وما واظب عليه فهو سنة لأمته والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما ثم ساق القصة وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم

Mas'alah: What is the consensus on i'tikaf not being obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7507)

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم هذا فرض وهذا سنة أي هذا واجب وهذا مندوب إليه وهذه فريضة وهذه فضيلة

Mas'alah: What does the hadith of Abu Sa'id al-Khudri say about the Prophet's i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7508)

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى إلا أنه قال في موضع وقد رأيت هذه الليلة وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقال رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين وقد أريت في موضع رأيت وقال فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من

Mas'alah: What is another chain for the hadith on the Prophet's i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7508)

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى ين أيوب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بم الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره هكذا قال ابن بكير يخرج من صبحتها وقال يحيى يخرج فيها

من صبحتها وقال الشافعي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of i'tikaf from 'Amrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7862)

هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب وهو مما رواه عن زياد عن مالك وذلك خطأ وإنما الحديث ليحي بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب والله الموفق للصواب وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى

المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: How is the hadith of i'tikaf transmitted in the Muwatta'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7863)

هكذا هو في الموطأ مرسلا وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intention to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8269)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لها ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها فذكر الحديث وقال فيه فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشر واعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=764)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=764)

(تعريف الاعتكاف ومشروعيته) وهو في اللغة: اللزوم مطلقا، وفي الشرع: لزوم العبادات المختصة [1] بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادات. وهو ثابت في شرعنا

بقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [2]. وقد كان في شرع من قبلنا، دليله قوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [3]. وقد وقع لمالك رحمه الله ما ظاهره الكراهة له، وعلل بأحد الوجهين: إما لأنه من الرهبانية التي نهت عنها الشريعة، والظاهر بطلان هذا التعليل لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه اعتكف واعتكف جماعة من السلف. وإما لأنه عبادة شاقة قد يعجز عنها الداخل فيها فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها، فيلحقه الذم كما لحق مبتدع الرهبانية، لقوله تعالى: {فما رعوها حق رعايتها} [4]. فإذا تقررت هذه المقدمة قلنا بعدها: النظر في هذا الكتاب ينحصر في فصلين: أحدهما: أركان الاعتكاف وشروطه. والثاني: مفسداته. (1) في (ر) العبادات المختص، وفي (ق) و (م) العبادة المختصة. (2) البقرة: 187. (3) الحج: 26. (4) الحديد: 27.

Mas'alah: What is the purpose of i'tikaf and which nights did the Prophet observe it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=773)

فصل (المقصود بالاعتكاف إحياء ليلة القدر) والمقصود بالاعتكاف إحياء ليلة القدر وإصابتها بالعمل. وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثم أعلم أن مطلوبه في الأواخر فاعتكف [2] في العشر الأواخر [3].

Mas'alah: What does the author say about the linguistic origin of the term i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=182)

وقوله في أول الاعتكاف: "أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة ..."

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=603)

كتاب الاعتكاف أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} [1] أي مقيما ملازما. وقال: {والهدي معكوفا} [2]، أي محبوسا ملزوما. وقال تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [3]، أي: ثابتون ملازمون. وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافا شرعيا وإقامة عبادية إلا بها.

Mas'alah: Who among the Salaf practiced i'tikaf according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=613)

وقوله [8]: لم يبلغني أن أحدا من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا (1) في المدونة 1/ 238/ 1: "وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة" ، وكأنما هي في خ: مجرة. (2) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 205/ 8. (3) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد. (4) يقصد إبراهيم بن جعفر اللواتي المعروف بابن الفاسي أبا إسحاق، وقد روى عنه المؤلف الموطأ برواية يحيى الليثي؛ قال: قرأته كله عليه وسمعته بقراءة غيري أيضا. وقد كان

معروفا بتدريس الموطإ رواية وتفقيها. ومناسبة ذكره هنا ضبط كلمة من الموطإ. (انظر: الغنية: 119 والمدارك: 8/ 204) . هذا وقد سماه المؤلف في كتاب الصلاة: أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، وهناك ترجمته. (5) المدونة: 1/ 237/ 7 – . وهذا جزء من حديث، وهو في المدونة معلق من رواية عائشة، وهو في الصحيحين في كتاب الصوم. (6) الذي للخطابي في معالم السنن: 2/ 98 حكاية الوجهين دون ترجيح. (7) المدونة: 1/ 239/ 2 – . وهو عبد الله بن أنيس الجهني الصحابي، وقد ذكر له هذا الحديث عن ليلة القدر في الإصابة: 4/ 15. (8) المدونة: 1/ 237/ 6.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intention to observe i'tikaf?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=204)

242 – مالك، عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية؛ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "آلبر تقولون بهن" ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال [2]. (1) الموطأ (334) . (2) الموطأ (690) ؛ وأخرجه على الصواب البخاري (2034) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=960)

الاعتكاف: قربة لم يبين ما رتبته في القرب، والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. قال في الرسالة: والاعتكاف من نوافل الخير. وكذلك قال في المقدمات. وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادة وحبس النفس عن شهواتها، وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي. ومما يدل على أنه قربة، ما وقع لمالك في العتبية من رواية ابن القاسم لما قيل له: من كان منزله من الفسطاط على ثلاثة أميال، أيعتكف في مسجد قريته؟ أم يسير إلى الجمعة؟ لأن قريته لا تجمع فيها الجمعة؟ قال: اعتكافه أولى من مسيره إلى الجمعة.

Mas'alah: Why did the Salaf abandon i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=960)

مالك: ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن، وإنما تركوه لشدته .... هذا لمالك في المدونة، وفي المجموعة: ما زلت أفكر في ترك الصحابة رضي الله عنهم الاعتكاف مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يعتكف حتى توفي، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه وفعله، فقيل له: إنك تواصل، فقال: "إني لست كأحدكم" .

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=960)

وهو لزوم المسلم المميز المسجد – للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته – يوما فما فوقه بالنية قوله: (المسلم) . كالمستغني عنه بقوله: (للعبادة صائما) . إذ علم أنهما لا يصحان من غير المسلم، ثم في قوله: (للعبادة) إجمال، إذ من العبادات ما لا يفعله المعتكف كما سيأتي، وقوله: (كافا عن الجماع ومقدماته) . أي ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=331)

باب في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=331)

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة. ـــــــــ "باب في الاعتكاف" وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: "والاعتكاف من نوافل الخير" المرغب فيها وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أي على العشر الأواخر "والعكوف الملازمة" هذا معناه لغة وهو ملازمة الشيء وحبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي الإسلام والتمييز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=321)

[كتاب الاعتكاف]

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=321)

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What does i'tikaf generally consist of?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=321)

وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on the forty-day seclusion (khalwah) and wearing the crown in Sufi orders?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=39)

(ما قولكم) في الخلوة الأربعينية التي هي أربعون يوما المنسوبة للسادات الخلوتية وهل إذا ادعى أحد أنها كفر أو حرام فماذا يلزمه وكذا لبس التاج الذي جعلوه علامة على انتهاء المريد في الطريق ما حكمه لمن انتهى فيه وماذا يلزم من ادعى أنه حرام ولا يلبسه إلا الكفار أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الخلوة مستحبة شرعا ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره وقد تجب إن توقفت عليها سلامة الدين ومجاهدة النفس وقطع عقباتها." ومن المعلوم أن هذه كلها من فروض الأعيان وما توقف عليه الواجب فهو واجب فمدعي أنها كفر أو حرام جاهل وكلامه باطل ويلزمه التأديب الشديد والاستتابة لتجاريه واستهانته بالدين ولبس التاج جائز شرعا لمن سلك في الطريق وله أصل في السنة ومدعى حرمته عليه كاذب مستحق للتأديب الشديد خصوصا على قوله لا يلبسه إلا الكفار فإنه باطل بالمشاهدة والعيان وغاية في إساءة الأدب في حق السادة الصوفية وهي غاية الطغيان والخسران وأما من لم يشرع فيه فلا شك في حرمته عليه لأنه كذب وتلبيس على عامة الناس وتحيل على تحصيل الدنيا بأمور الدين ويخشى منه سوء الخاتمة كما وردت به الأحاديث الصحيحة قال شيخ مشايخنا العلامة الأمير: واعلم أن الخرقة وعلم الراية والحزام ونحوها ليست هي المقصود الأصلي من الطريق بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس وإلزامها بالشريعة والسنة المحمدية في الباطن والظاهر ولذلك لما سئل الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عن شيء من علم الباطن قال للسائل اعمل بعلم الظاهر يورثك الله تعالى علم الباطن لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر، وقد ورد تعميم النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض أصحابه في الجهاد وعقد اللواء له واغتفاره الشعر والتبختر بين الصفين كما قال إنها لمشية يبغضها

الله إلا في مثل هذا الموضع وجعل الشعار في القوم ليجتمع بعضهم على بعض فكذلك القوم تبركوا باللباس الخرقة وإنما الأعمال بنياتها ونشروا الأعلام واغتفروا هز الجسم في الذكر والإنشاد إعانة على المجاهدة وليجتمع بخرقتهم أصحاب

طريقتهم الذين هم يتعاونون بحال واحد من غير معصية ولا بغض لخرقة غيرهم بل على حد ما قيل: فنادمني بمثل لسان حالي ... ترحني وأطرب من قريب والمدعون اليوم أفسدوا الأوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية. واعلم بأن طريق القوم دراسة وحال من يدعيها اليوم كما ترى.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=461)

باب في الاعتكاف] باب الاعتكاف [قوله: بما هو ملازم له] يقتضي أن الاعتكاف لازم للصوم متى وجد الصوم وجد الاعتكاف. وليس كذلك إذ الواقع إنما هو العكس.

باب في الاعتكاف] وإنما عقبه به؛ لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر إذ هي مختصة به على أحد التشهيرين وبدأ بحكمه فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=462)

والاعتكاف من نوافل الخير) المرغب فيها على المشهور، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليه ثم بين معناه لغة بقوله: (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=462)

والعكوف الملازمة) على الشيء وحبس النفس عليه، وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما [حاشية العدوي] [قوله: إذ هي مختصة به] أي برمضان على أحد التشهيرين، وقيل: وليست مختصة به. [قوله: المرغب فيها على المشهور] أي فهو مستحب على المشهور، وقيل سنة، وقيل مكروه. وهما ضعيفان، إلا أن المواظبة التي أفادها الشارح تقتضي السنية فهو مشكل، ولذلك ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال: لأنه وإن فعله – صلى الله عليه وسلم – لكنه لم يواظب عليه؛ لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه. [قوله: وأفضله في العشر الأواخر من رمضان] أي وأفضل الاعتكاف الكائن في العشر الأواخر، وحاصل ما يتعلق بالمسألة أنه يندب أن يكون الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات، ويتأكد الاستحباب بالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به. وقوله: لمواظبته يفهم من كلام الفاكهاني أنه علة لقوله على المشهور وأن مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما حلينا به كلامه أولا، إلا أنه على كلام الفاكهاني ليس في المصنف تعيين الحكم هل هو الندب أو السنية بل العلة المذكورة تقتضي السنية كما قررناه سابقا. [قوله: عليه] أي على العشر الأواخر [قوله: والعكوف الملازمة على الشيء] أي طاعة كان أو معصية. قال

تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] هذا معناه لغة، ولما كان في حمله على المعنى الشرعي جنوح إلى التعريف بالأعم والأكثر على منعه حوله الشارح إلى المعنى اللغوي لكن فيه أمران: الأول: أنه ليس دأب المصنف التكلم على المعنى اللغوي. الثاني: أن ذكره التعريف بعد قوله والاعتكاف من نوافل الخير يرشد إلى أن المراد الملازمة على القربة أي القاصرة الذي هو التعريف الشرعي، واعترف بأن فيه تقديم التصديق على التصور، فالتصديق هو قوله: والاعتكاف من نوافل الخير والتصور هو قوله والعكوف الملازمة، والجواب أن فيه تقديم التصديق على التصور للغير لا التصور فلا إيراد [قوله: وحبس إلخ] معطوف على ما قبله عطف مرادف [قوله: لزوم] يشعر بطول المكث فلا يصح اعتكاف المار في المسجد، والمراد اللزوم في غير وقت الضروري [قوله: المسلم] قيد بالمسلم من حيث الصحة. وإلا فالكافر مخاطب بها إلا أنها لا تصح [قوله: المميز] أي كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو عبدا بإذن سيده فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. والظاهر أن المراد بفهم الخطاب وبرد الجواب أنه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب. [قوله:

فوقه بنية، وقد اشتمل هذا على أركانه وقد أشار الشيخ إلى أحدها بقوله: (

Mas'alah: What does the author say about the transition from i'tikaf to zakat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=469)

ولما أنهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو أحد أركان الإسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي إحدى دعائمه أيضا، فقال: [حاشية العدوي] معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر» اهـ. المقصود منه. [قوله: وإن اعتكف بما] أي بزمن [قوله: بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر] المراد يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر. [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله يجب البيات ذكره تت. [قوله: في المسجد] أي الذي اعتكف فيه فأل للعهد. [قوله: لفعله – عليه الصلاة والسلام –] أي وليصل عبادة بعبادة. [قوله: وما ذكره جرى على الغالب] أي من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ولم يذكر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=998)

والاعتكاف) وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص (نافلة) على [حاشية العدوي] يلزم الرجل في خاصة نفسه فرض عين، ظاهره أن الاستثناء متعلق بالطرفين. قوله: عامة وقوله يحملها وأن معنى عامة فرض كفاية، فقول الشارح فرض عين مقابل للأول. وقوله: لا يحمله مقابل للثاني مع أن عامة تفسيره صادق بفرض العين أيضا فالأولى إسقاطه، ومعنى فرض عين أي يطلق عليه أنه فرض عين، ولو لم يقل ذلك لما كان للإخبار به فائدة، وقوله: لا يحمله أحد غير ضروري الذكر فالقصد منه مجرد الإيضاح؛ لأنه ثمرة لزومه للرجل في خاصة نفسه، فإن قلت: حيث كان اللازم للرجل في خاصة نفسه ما ذكر فما الباقي بعد الاستثناء المحكوم عليه بكونه فرض كفاية؟

قلت: بينه في التحقيق بقوله: وهو علم القضاء مثل الشفعة والتعمير والعتق والكتابة والتدبير والديات انتهى. وبعضهم شرح المصنف بما يفيد معرفة الباقي بوجه آخر فقال: وكذلك طلب العلم المراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو ولغة إقراء وتأليفا، أو غيرها مما يتوقف عليه الانتفاع. [قوله: والرجل] أي أن الغالب أنه لا يتعلق بما ذكر إلا الرجال باعتبار العادة. وقوله: خرج مخرج الغالب أي ظهر ظهور الأمر الغالب أي كظهوره، أو في مكان الأمر الغالب، والمراد غيره وظهور الغالب أو مكان ظهوره لا مفهوم له. [قوله: وفريضة الجهاد] أي وفريضة هي الجهاد أي على كل مكلف حر ذكر قادر. [قوله: على جميع المسلمين] فيه ما تقدم. [قوله: بمعنى يغير] لما كان في اللفظ خفاء عبر بمعنى ومعنى يغير يهجم [قوله: محلة قوم] قال في المصباح: والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم انتهى. [قوله: فرضا] مصدر مؤكد لما هو بمعناه وكأنه قال: فيجب وجوبا، أو حال من الوجوب المفهوم من يجب أي حال كون الوجوب فرضا على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد، والمراد وجوبا عينيا على الذكر والأنثى الحر والعبد. [قوله: فإذا كانوا أكثر إلخ] أي إلا أن يبلغ المسلمون اثني عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار، ولو كان الكفار عدد الرجال حيث اتفقت كلمة المسلمين. [قوله: جاز لهم الفرار] أي أذن لهم في الفرار، وهل يجب عليهم لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] [قوله: في ثغور] جمع ثغر كفلس [قوله: أي الفرج إلخ] تقدم ما في ذلك في باب الجهاد. [قوله: التي تكون بين المسلمين والكفار] أخرج المصنف عن ظاهره توضيحا وتبيينا للثغور، أي وفرض المسألة أنه يتوقع منها الخوف، ولو أنه فسر ثغور المسلمين كما فعل تت بأن يقول بعد قوله المسلمين وهي الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار انتهى لكان أحسن. [قوله: وسدها] أي منع العدو من التوصل لها فهو سد معنوي، وعطف الحياطة عليه عطف تفسير. [قوله: واجب إلخ] خبر الرباط وما بعده

ولعله أفرد نظرا لكون المراد من الثلاثة واحدا. [قوله: يحمله من قام به] أي بما ذكر من الرباط والسد والحياطة. [قوله: شهر رمضان] من إضافة المسمى للاسم، أو أن الإضافة للبيان. قال في التحقيق: والشهر مأخوذ من شهرته، ورمضان من الرمضاء وهي الحجارة المحمية؛ لأنه يحرق الذنوب. [قوله: وهو ملازمة إلخ] هذا بحسب الاصطلاح، وأما باعتبار اللغة فهو مطلق اللزوم والإقامة [قوله: مكان مخصوص] هو المسجد المباح. وقوله: على عمل مخصوص الذكر وتلاوة القرآن أي حالة كون الملازمة مشتملة على عمل مخصوص، أو مع عمل مخصوص، زاد

المشهور، وتقدم الكلام عليه في بابه. (

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

باب في الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and conditions of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a supererogatory act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير، (مرغب فيه) شرعا. (وهو) في الأصل: مطلق اللزوم لشيء، وشرعا: (لزوم مسلم مميز) من إضافة المصدر لفاعله؛ فلا يصح من كافر ولا من غير مميز. (

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=717)

كافا) – حال من مسلم – (عن الجماع ومقدماته) ليله ونهاره وإلا فسد. [حاشية الصاوي] [باب في الاعتكاف] [حكم الاعتكاف ومبطلاته] باب: لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي. ويقال: عكف يعكف – بالضم والكسر – عكفا وعكوفا: أقبل على الشيء مواظبا، واعتكف وانعكف بمعنى واحد، وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر (اهـ. خرشي) . قوله: [نافلة] : صادق بالندب والسنية؛ وهما قولان. قوله: [مطلق اللزوم] : أي لخير أو شر، ومنه قوله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] قوله: مميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف

باختلاف الناس، ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعا للاعتكاف لأنه من شروط صحته، وتقدم كراهة الصوم له استقلالا. قوله: [فلا يصح في مسجد البيوت] : أي ولو للنساء، ولا في الكعبة، ولا في

Mas'alah: What is the purpose of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

للعبادة) متعلق بلزوم، وسيأتي بيان أفضلها. (

Mas'alah: What is the heading for the chapter on i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد] كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf linguistically and in sacred law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

وحقيقته في اللغة: اللبث في المكان. وفي الشريعة: اللبث في المسجد للعبادة.

Mas'alah: What are the three sections on the pillars of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

ثم النظر في ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the four pillars of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

الفصل الأول: في أركانه، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the first pillar of i'tikaf: continuous residence for specific worship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=260)

الركن الأول: استمرار الإقامة على عمل مخصوص، وهو ما خصه من العبادة كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تبارك وتعالى. وقيل: جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، القاصرة، والمتعدية في ذلك سواء، ومع الكف عن الجماع ومقدماته. ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه، وما فيه مصلحة معاشه، ولا بأس أن يعقد النكاح وأن يتطيب.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=41)

باب الاعتكاف [1] –

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=41)

الاعتكاف ملازمة المسجد ليلا ونهارا مع النية والصوم مشتغلا بالعبادات، تاركا للأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه، واشتراطه الخروج ملغى، ويبطل بالخروج إلا لحاجة الإنسان أو طعامه ولو لعبادة أو صلاة جنازة أو جمعة، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام [2] ويجوز في كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة [3] فيتعين الجامع ويدخل معتكفه قبل الفجر فإن دخل بعده بطل، ومعتكف العشر الأواخر لا ينصرف إلى أهله إلا بعد شهود العيد، والمرأة كالرجل فلا يصح في بيتها، ومن عرض له ما يمنعه من مرض أو حيض ولم يمكنه المقام خرج وعليه حرمة الاعتكاف فإذا زال عذره عاد في الفور، وإن شرط عدم القضاء لمرض أو غيره، لم يفده على المشهور، ويحرم على المعتكف الاستمتاع ليلا أو نهارا لا عقد نكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=151)

الاعتكاف قربة – مالك: ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن، وإنما تركوه لشدته، وهو لزوم المسلم المميز المسجد – للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته – يوما فما فوقه بالنية، فيصح من المرأة والصبي والرقيق، وإن

[1] أذن لامرأته أو لعبده فدخلا فيه فليس له قطعه، ولا تخرج للعدة إلا بعده، وإن منعه نذرا فعليه إن أعتق، ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير؛ والردة والسكر المكتسب مبطلان قارنا أو طرأ فيجب استئنافه في السكر، وفي غير [المكتسب] كالجنون والإغماء البناء، وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والخمر ليلا: قولان، بخلاف الصغائر، والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر، وبخلاف بيت قناديله ونحوه، وفي صعود المؤذن المنار – ثالثها: يكره كالسطح فإن كان في أثنائه جمعة، وهو ممن تجب عليه ففي تعيين الجامع: قولان، وعلى صحته ففي إتمامه في الجامع أو عوده: قولان، ويخرج لحاجته (1) في (م) : وإذا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=152)

لمعيشته [1] إن احتاج ولو بعد، بخلاف عيادة المريض والحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنائز، فإن كان في المسجد وقل الاشتغال به فقولان، ويخرج لغسل جمعته [أو لجنابة احتلام] . ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه، ولذلك استحب أن يعد ثوبا آخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف، ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد، والصوم له ولغيره سواء، فلو نذر اعتكافا – فقولان، ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر، ففي لزوم المسجد، ثالثها: المشهور – يخرجان، فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأه، وفي الباقي يوم العيد لقضاء ما بقي عليه بعده: قولان – بخلاف ما لو تخلل ابتداء على الأصح، وعلى اللزوم [2] ففي خروجه للعيد: قولان، والجماع ومقدماته، من القبلة،

والمباشرة، وما في معناها مفسدة ليلا أو نهارا، ولو كانت حائضا ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه، وبالطيب. ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمدا ويجب القضاء بغيره والبناء، ولا يسقطه الاشتراط ويبنى من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح وإليه رجع، ومن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ، وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف، وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه. وأقله: يوم، وقيل: وليلة، وأكمله عشرة، وفي كراهة ما دونها: قولان، ومن نذر اعتكاف ليلة، فقيل: تبطل، وقيل: يلزمه يومها، ويجب تتابعه في المطلق، ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهمابينهما: قولان، وإذا دخل ونوى وجب المنوي بخلاف الجواز، لا يجب إلا باللفظ كالنذر لجوار مكة أو مسجد في بلد ساكن هو فيه، ومن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة، وإذا غربت (1) في (م) : أو لمعيشة .. (2) في (م) : في خروجه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1252)

باب ذكر فيه الاعتكاف، وتعلقاته [معناه لغة:] وهو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا، فالأول كقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} ، والثاني: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1252)

[حكمة مشروعيته:] وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن شهوتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي.

Mas'alah: What is the technical definition of i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1252)

[معناه اصطلاحا:] وحده لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينة الممنوع فيه خرج بالمسجد المحجور في البيوت. والمراد بـ (القربة القاصرة) المختصة بالعائد لصلاة وتلاوة وذكر؛ احترازا من المتعدية لغيره، كتدريس وإقرار وحكم بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1253)

[حكمه:] الاعتكاف نافلة، أجمل في بيان حكمه، والظاهر: أنه أراد كونه مستحبا، كما استظهره في توضيحه، فلا يصح من بالغ مجنون.

Mas'alah: Why is i'tikaf recommended during Ramadan and the last ten days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1264)

وندب كونه برمضان لفضله على غيره، وبالعشر الأخير منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام

اعتكفه، وعلل ذلك بقوله: لليلة القدر –أي: لطلبها– الغالبة به، لوجودها فيه؛ لخبر: "التمسوها في العشر الأواخر" (2) . ولما اعتكف –صلى الله عليه وسلم– العشر الأول منه أتاه جبريل، فقال: إن الذي تريد أو تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فأتاه وقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر (3) . (1) قال الأجهوري: "ثم إن (تت) ضبط قوله عجز المسجد يكون الجيم ولعله اعتمد في ذلك على ضبط بالقلم وقع في نسخة الصحاح التي وقف عليها، والذي رأيته في المصباح مضبوطا بخط من له يد في اللغة ضبطه بالقلم بضم الجيم ولم يتعرض في المصباح لضبط الجيم بالتصريح إلا في عجز الرجل والمرأة؛ فإنه جوز في كل منهما سكون الجيم وضمها مع فتح الأول ومع ضم الأول أيضا ثم رأيت في القاموس ما فيه رد ما ذكره (تت) وضبط بعضهم له بضم الجيم ونصه العجز مثلثة وكندس وكنف مؤخر الشيء ويؤنث، إلى أن قال: والعجز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز. انتهى" . (2) رواه من حديث أبي سعيد مالك (1/ 319، رقم 692) ، والطيالسي (ص 291، رقم 2187) ، وابن أبي شيبة (2/ 326، رقم 9539) ، وأحمد (3/ 86، رقم 11834) ، والبخاري (2/ 709، رقم 1912) ، ومسلم (2/ 826، رقم 1167) ، والنسائي في الكبرى (2/ 269، رقم 3387) ، وابن ماجه (1/ 561، رقم 1766) ، والبيهقي (4/ 319، رقم 8372) . ومن حديث عبد الله بن أنيس، رواه أحمد (3/ 495، رقم 16088) ، ومسلم (2/ 827، رقم 1168) . (3) رواه البخاري (1/ 280، رقم 780) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=30)

س: ما تعريف الاعتكاف شرعا وحكمه؟ ج: الاعتكاف هو المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر وأما حكمه فهو نافلة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=529)

باب في الاعتكاف وإنما عقبه به لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر إذ هي مختصة به على أحد التشهيرين وبدأ بحكمه فقال (والاعتكاف من نوافل الخير) المرغب فيها على المشهور وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله (والعكوف الملازمة) على الشيء وحبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=533)

في المدونة

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: Fiqh passage: نم هدارأ ام ىلع مالكلا ىهنأ املو فورع الصوم، وكان نم حكمة مشروعيته؟

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2458)

ولما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام التشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a supererogatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2459)

الاعتكاف نافلة؛ يعني أن الاعتكاف نافلة أي مستحب متأكد، والمستحب دون السنة في الثواب، وليس سنة وإن فعله صلى

الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه؛ ؛ لأنه تارة يعتكف وتارة لا يعتكف، فلا يصدق ضابط السنة عليه. قاله غير واحد. وقال محمد بن الحسن: إن كونه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليه غير صحيح. نقله عن مصطفى. ونقل عن العارضة ما نصه: سنة لا يقال فيه مباح، وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل. الأبي: يريد لوجود حقيقة السنة فيه؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم وأظهره، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله (1)) ، واعتكف

أزواجه بعده. انتهى. ومثله لابن عبد السلام، ولفظ التوضيح: والظاهر أنه مستحب؛ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. انتهى. وما مشى عليه المصنف من أن الاعتكاف مستحب هو المشهور: وقيل بالكراهة، وأخذت مما رواه ابن نافع عن مالك: ما زلت أفكر في ترك الصحابة وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام وفعله، والمشهور عن مالك الأول. قاله الشارح. وفي الكافي: أنه في رمضان سنة، وفي غيره جائز، وفي العارضة: أنه سنة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bi-mutlaq sawm wa-masjid' in the context of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2462)

الشبراخيتي: ويصح في الباء في بمطلق صوم وفي مسجد أن تكون للمعية، ويصح أن تكون في مسجد للظرفية ويكون ذلك من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of the phrase 'wa-tajibu' in the context of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2462)

وبما قررت علم أن الواو في قوله: "وتجب" ، واو الحال، وأن الضمير في "به" ، عائد

على الاعتكاف على حذف مضاف، وأن الباء بمعنى: في؛ أي في زمن اعتكافه، والفاء في قوله: "فالجامع" ، مدخولها جواب عن شرط يلاحظ؛ أي فإن كان كذلك فالجامع. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Why is i'tikaf recommended during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2495)

وبرمضان؛ يعني أنه يندب الاعتكاف برمضان، فقوله: "برمضان" ، بالنسبة للزمان، وقوله: "وبآخر المسجد" ، بالنسبة للمكان، وإنما ندب برمضان لأنه سيد المشهور، ولأنه تضاعف فيه الحسنات، ولخبر:

(شهر رمضان شهر الله (1)) ، ولنزول القرآن فيه.

Mas'alah: Why is i'tikaf emphasized in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2496)

وبالعشر الأواخر؛ يعني أنه يتأكد ندب الاعتكاف بالعشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه في أكثر الأمر، وعلل المصنف ذلك بقوله: لليلة القدر؛ أي الشرف والعظم؛ يعني أنه يتأكد ندب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليوافق اعتكافه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وأنزل الله فيها القرآن

جملة إلى سماء الدنيا، ثم نزل مفرقا على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة. الغالبة به؛ أي بالعشر الأخير؛ يعني أن ليلة القدر يغلب وجودها بالعشر الأخير من رمضان، (وكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل العشر الأخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة (2)) ؛ لأجل طلب ليلة القدر الغالب كونها به. وقوله: "القدر" ، بسكون الدال وفتحها جائز أي الشرف والعظم، ومعنى قوله تعالى: {خير من ألف شهر} ، أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، فتكون الركعة فيها خير من ثلاثين ألف ركعة في غيرها، وكذلك سائر أنواع البر وشهود مغربها وعشائها، وخصت بها هذه الأمة لقصر أعمارها ليحصل فيها لهم ما يحصل في الأعمار الطويلة لطفا بها، وجاء (أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواسط فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر (3)) وقيل في تسميتها: بليلة القدر وجوه أحدها أنها ليلة تقدير الأمور والأحكام، قال عطاء عن ابن عباس: إن الله تعالى قدر ما يكون في تلك السنة من رزق وإحياء وإماتة إلى مثل هذه الليلة، وقيل: القدر الضيق لأن الأرض تضيق على الملائكة فيها، وقيل: القدر للفاعل من أتى فيها بالطاعة كان ذا قدر وشرف، وقيل: نزل فيها كتاب ذو قدر وشرف عظيم، وقيل غير ذلك. واعلم أن الله تعالى لا يحدث بقدرته في هذه الليلة ما لم يكن قدره؛ لأن الله تعالى قدر مقادير الخلائق في الأزل، ولكن المراد إظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة لتكتبها في اللوح المحفوظ، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه. والله سبحانه أعلم. انظر الصفدي. (1) كنز العمال، رقم الحديث: 23685. (2) البخاري، كتاب فضائل ليلة القدر، الحديث: 2024. مسلم، كتاب الاعتكاف، الحديث: 1174. (3) البخاري، كتاب الأذان، الحديث: 813.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

حقيقته: لغة: اللزوم، يقال: فلان عاكف على كذا، أي ملازم له. وشرعا: ملازمة المسجد للعبادة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

حكمة مشروعيته: التشبيه بالملائكة في استغراق زمانهم بالعبادة والانقطاع عن الناس والإقبال على الله تعالى.

Mas'alah: What are the pillars of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

أركانه:

Mas'alah: What are the three pillars of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

ثلاثة: المعتكف، والمعتكف فيه، ويتناول المكان والزمان، والمعتكف لأجله.

Mas'alah: What is the purpose of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=61)

المعتكف لأجله:

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=704)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What are the five problematic issues in the book of i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=706)

كتاب الاعتكاف تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها خمس مسائل: المسألة الأولى [مسألة الصائم] [1] في الاعتكاف

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=706)

والاعتكاف في اللغة: اللبث والمكث [واللزوم] [2]، قال الله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [3]، أي: ملازمون.

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=706)

وقال سبحانه: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [4]، وهو في الشرع على ما هو عليه في الوضع، إلا أنه في الشرع: الإقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص تقترن به أفعال مخصوصة، وأقوال معروفة على شرائط قد أحكمتها السنة.

Mas'alah: What are the rulings on the place, duties, and confinement of the person in i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=721)

المسألة الثالثة في ملازمة المعتكف [اعتكافه] [1] ووظيفته [في العبادات وموضع اعتكافه] [2] فهذه المسألة تتضمن ثلاثة [أسئلة] [3]: منها: الموضع الذي يجوز فيه الاعتكاف. ومنها: وظيفة المعتكف من العبادات. ومنها: ملازمته لموضع الاعتكاف، ومنعه من الخروج والتصرف إلا ما لابد له منه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a supererogatory act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=685)

باب) الاعتكاف نافلة، [منح الجليل] [باب الاعتكاف] باب) في الاعتكاف

(الاعتكاف) أي: لزوم شخص مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته إلا وقت خروجه لحاجته الممنوعة فيه، وخبر الاعتكاف (نافلة) أي: مؤكد، ندبه ابن عرفة القاضي هو قربة الشيخ نفل الكافي في رمضان سنة، وفي غيره جائز لعارضة سنة لا يقال فيها مباح. وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الآبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وأظهر، ففي الصحيح عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه بعده» ، ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب؛ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. روى «ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض» وهم أشد الناس اتباعا، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته، نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ منه ابن رشد كراهته اهـ عن ابن عرفة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1003)

[باب الاعتكاف] ص (باب الاعتكاف نافلة) ش: قال ابن عرفة: الاعتكاف لزوم مسجد

مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو بمعينه الممنوع فيه، انتهى. وقوله نافلة أي مستحبة قال ابن الحاجب: الاعتكاف قربة قال في التوضيح: لم يبين ما رتبته في القرب والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه، انتهى. وقال ابن عرفة القاضي هو قربة كالشيخ نفل خير الكافي في رمضان سنة وفي غيره جائز. العارضة: سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل ابن عبدوس روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء كان كالوصال المنهي عنه مع وصاله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك، انتهى. وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في الاستغراق في العبادة وحبس النفس عن الشهوات قاله في التوضيح

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (spiritual retreat) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=93)

فصل في حكم الاعتكاف الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل: كمرض أبويه لا جنازيهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ وتبطل وإن منع

عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم1 وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم وفي يوم دخوله: تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=796)

كتاب في الاعتكاف.

Mas'alah: What are the rules for voluntary and obligatory i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=810)

553- قال مالك: والمتطوع في الاعتكاف، والذي يجب عليه الاعتكاف، أمرها واحد، فيما يحل لهما، ويحرم عليهما، قال: ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا.

Mas'alah: Is i'tikaf the same as jiwar according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=855)

868 - قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء.

Mas'alah: What should the person in i'tikaf occupy himself with?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=855)

870 - قال مالك: والمعتكف يشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من النخل أومن التجارة، أو غيرها.

Mas'alah: What hadith describes the Prophet's i'tikaf and the sign of Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=867)

883 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، فقال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلينا وعلى جبهته، وأنفه أثر الماء، والطين من صبيحة

إحدى وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of I'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=914)

§19 - كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on I'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=915)

§باب ذكر الاعتكاف

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's i'tikaf and the search for Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=928)

9 - حدثني زياد، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر. والتمسوها في

كل وتر»، قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد "، قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. من صبح ليلة إحدى وعشرين"

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf about?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=402)

باب الاعتكاف قال القاضي -رحمه الله-: "والاعتكاف قربة" إلى قوله: "وليل المعتكف" .

Mas'alah: What is the definition and virtue of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=402)

شرح: الاعتكاف في اللغة اللزوم. قال الله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وقال: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] . وهو الشرع: "ملازمة المسجد، للعبادة" . أجمع العلماء على أنه من أعمال البر لا سيما في رمضان، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخيار المسلمين فعلوه وكانوا عليه فيه.

Mas'alah: What is the legal ruling on i'tikaf according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=402)

واختلف الفقهاء في حكمه، فأطلق القاضي أبو محمد، والشيخ أبو محمد بن أبي زيد وكثير من القرويين عليه أنه نافلة، وقال بعض الأندلسيين: سنة مؤكدة سيما في عين رمضان رجاء التماس ليلة القدر، وهي عبارة أبي الوليد بن رشد. وسماه القاضي قربة من حيث كان داخلا في أعمال البر، ثم خصصه بحكمه، وهو من نوافل الخير، فلفظ القربة عام، ولفظ النافلة خاص، فلا يظن بكلام القاضي ههنا الترادف والتوكيد، بل

Mas'alah: What does Malik's statement indicate about the dislike of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=403)

هما إطلاقان: عام، وخاص، وفي كلام مالك ما يدل على كراهيته لأنه شاق قد يكون يقدر الإنسان على الوفاء بجميع شروطه.

Mas'alah: What types of devotional acts are specific to i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=407)

قلت: اختلف المذهب في العمل الذي يخص الاعتكاف، قيل: الصلاة وذكر الله، وقراءة القرآن لا غير ذلك، وقيل: جميع أعمال البر الأخروية، فيدخل في ذلك الصلاة على الجنازة ودراسة العلم ونسخه، وكل عمل فيه ثواب وقربة، ولا يبيح الاشتراك فيه إباحة ما ليس فعله في الاعتكاف كالحج والعمرة، والخلاف في ذلك بين أهل العلم مشهور، قال مالك: قد اعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- وعرف المسلمون سنته،

فإن اشترط ما يغير سنة الاعتكاف، فحكى ابن القصار أن ذلك لا يفيد.

Mas'alah: What rulings apply to a person in i'tikaf, a highway robber, and a mutual imprecator?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=147)

96 – معتكف قاطع مسكون لعان ... [منكحتان وغريم معتقان]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

كتاب الاعتكاف [ق/66]

Mas'alah: What is the definition and virtue of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

قال رحمه الله: "والاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف: الملازمة"

Mas'alah: What is the prophetic evidence for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

وهذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} .

Mas'alah: What Quranic verse mentions those performing i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

وقوله: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

فأما معنى الاعتكاف: فهو الملازمة واللبث. والعكوف: اللزوم.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=293)

ومنه قوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} أي: ملازمون

Mas'alah: What Quranic phrase illustrates the meaning of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=294)

وقوله: يعكفون على أصنام لهم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and is it a supererogatory act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=898)

باب (الاعتكاف نافلة) أي مستحب متأكد على المشهور لا سنة لأنه وإن فعله عليه السلام لم يواظب عليه بل كان يتركه تارة ويفعله أخرى فلا يصدق ضابط السنة عليه

Mas'alah: Is it recommended to perform i'tikaf in Ramadan and especially the last ten days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=911)

و) ندب للزمان كونه (برمضان) ويتأكد (بالعشر الأخير) منه (لليلة القدر الغالبة) الوجود (به) وعلل أيضا بمواظبته عليه الصلاة والسلام على اعتكافه واقتصر المصنف على ما ذكر لأن مواظبته له لأجل ليلة القدر لما جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال إن الذي تريد أو تطلب إمامك فاعتكف العشر

الأوسط فأتاه جبريل فقال أن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر (

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=283)

باب في الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللزوم مطلقا، وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب: هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية واعترضه ابن عبدالسلام من ثلاثة أوجه: أحدها: أن قوله المسلم كالمستغنى عنه بقوله للعبادة صائما إذا علم أن العبادة والصوم لا يصحان إلا من المسلم. الثاني: أن قوله للعبادة فيه إجمال إذ من العبادة ما ليس للمعتكف فعله. الثالث: أن قوله الجماع مستغنى عنه لاستلزام الكف عن مقدماته الكف عنه، قلت واعترضه أيضا بعض شيوخنا بأنه يخرج عنه إذا اعتكف يوما مثلا فخرج فيه لحاجة الإنسان فإن اعتكافه يجزئ وحده يدل على خلاف ذلك فكلامه غير جامع.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=284)

(والاعتكاف من نوافل الخير): اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال: أحدها: ما قاله الشيخ ونحوه قال القاضي عبدالوهاب هو قربة وقال ابن العربي في العارضة هو

سنة ولا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل قلت ليس بجهل وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته، وقال ابن عبد البر في الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز، وقال ابن عبدوس روى ابن نافع ما رأيت أحدا من أصحابنا اعتكف، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد اتباعا فلم أزل أفكر حتى حدث بنفسي أنه لشدته لأن نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم، فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك له ولا خلاف أن الاعتكاف يصح من الصبي المميز وكذلك من المرأة والعبد إن أذن الزوج والسيد ولا خلاف أنها إذا دخلا في الاعتكاف بإذنهما لم يكن لهما قطعه عليهما، واختلف إذا لم يدخلا وبدا للزوج والسيد في إذنهما فظاهر المدونة أن لهما الرجوع، قال فيها وإن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه. وبه قال ابن شعبان وحكى عياض عن مالك أنه ليس لهما رجوع ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من الاعتكاف اليسير ويمنع من الكثير.

Mas'alah: What is the meaning of 'ukuf (staying) in i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=284)

(والعكوف الملازمة): قد تقدم حد الاعتكاف فأغنى عن إعادته ولو أخر إلى ههنا لكان أحسن وفي

كلام الشيخ تقديم التصديق قبل التصور بحسن الجواب المشهور هنا، وبقية الأجوبة سبقت عند قوله أو لما يخرج من الذكر من مذي فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=833)

(والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه): اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال: فقيل: نافلة كما قال الشيخ ونحوه قال القاضي عبد الوهاب: هو قربة وقال ابن العربي في العارضة: هو سنة ولا يقال فيها مباح وقول أصحابنا في كتبهم: جائز جهل، قلت ليس بجهل إنما قصدهم بذلك نفي ما يتوهم من كراهته. وقال ابن عبد البر في الكافي: هو في رمضان سنة وفي غيره جائز، وقال ابن عبدوس وروى ابن نافع: ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في نفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فأخذ منه ابن ابن رشد كراهة لتلك.

Mas'alah: What is the definition and wisdom of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=622)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي، وهو لغة: لزوم الشيء من خير، أو شر وخص شرعا بالعكوف على الخير ابن العربي جرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته، أو تخصيص العام ببعض محتملاته اهـ يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا أقبل على الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير

وانعكف على الشر وعرفه ابن عرفة بقوله: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة، أو لمعينه الممنوع فيه والمراد باللزوم هنا الإقامة وخرج بقوله: مباح مسجد البيت وبقوله لقربة ما كان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية؛ لأنها لا تكون في الاعتكاف، وقوله: معزوم صفة للزوم؛ لأن اللزوم بمعنى الإقامة وهي أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام، أو لا فلذا خصص اللزوم قاله شارح الحدود وفيه نظر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد إلخ لسلم من ذلك وسلم من حمل اللزوم على الإقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه، وقوله: سوى وقت إلخ فيه نظر فإن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعريفه للاعتكاف إنما يجري على الشاذ لا على المشهور، وقوله: أو لمعينه الممنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة إذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد، ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه؛ لأن ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف إلا على ذكر حكم الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعذاره الطارئة وحكمها من بناء، أو قضاء أو استئناف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=622)

باب) يشتمل على ما ذكر مبتدئا ببيان حكمه فقال (ص) الاعتكاف نافلة (ش) أي مستحب على المشهور، وليس سنة؛ لأنه، وإن فعله – عليه السلام – [حاشية العدوي] [باب الاعتكاف] (باب الاعتكاف) (قوله: تصفية مرآة العقل) أي: تصفية العقل الشبيه

بالمرآة، وفي الحقيقة المصفى هو النفس إلا أن العقل آلة وقوله: التام التشبيه بهم أي: صاحبه (قوله: في استغراق) متعلق بقوله: التشبيه (قوله: خص شرعا بالعكوف على الخير) ليس المراد مطلق الخير بل الخير المعهود (قوله: قصر اللفظ المشترك) أي: المشترك اللفظي الذي هو اللفظ الموضوع بأوضاع متعددة لمعان متعددة فالمتناولات هي المعاني المتعددة كالباصرة والجارية في لفظ عين وقوله: أو تخصيص العام ببعض محتملاته أراد بالعام المطلق وبالتخصيص التقييد، والمطلق هو اللفظ الدال على معنى كلي وأراد بمحتملاته جزئيات مدلوله وإنما عبر عنها بمحتملات؛ لأنه يحتمل تحقق مدلوله في هذا، أو في هذا، ولما كانت معاني المشترك دالا عليها اللفظ ابتداء عبر عنها بمتناولات لأن اللفظ متناول لها أي: آخذ لها أي دال عليها دلالة من غير واسطة والاعتكاف من قبيل المطلق؛ لأنه لغة لزوم الشيء من خير، أو شر فقول الشارح وخص شرعا أي: وقيد شرعا (قوله: قاصرة) خرج المتعدية كتدريس العلم والحكم بين الناس ومن لازم ذلك لا يكون معتكفا قاله الرصاع ولا يعارض هذا أن اشتغاله بالعلم ونحوه مكروه كما يأتي واعتكافه صحيح وهو معتكف للفرق بين من لازم مجرد العبادة المتعدية، ومن فعلها مع غيرها فالأول لا يكون معتكفا دون الثاني كما أفاده ابن عرفة (قوله: بصوم) أي: مع صوم أو ملابسا لصوم من ملابسة المشروط للشرط، أو الكل للجزاء إذا اختلف هل الصوم ركن، أو شرط وينبني على أنه ركن أنه لا يصح في رمضان؛ لأن ناذره ناذر له بجميع أجزائه، وإن قلنا شرط يصح (قوله: يوما وليلة) متعلق بدوامه وهو أدنى الاعتكاف ويصح تعلقه باللزوم على تقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوما على ذلك اللزوم (قوله: أو لمعينه إلخ) يصح أن يقرأ لمعنيه بنون ثم ياء والإضافة للمعتكف فمعنيه ما يعنيه أي: ما تدعو ضرورته إليه كقضاء الحاجة ويحتمل تقديم الياء على النون والضمير عائد على الخروج بصيغة اسم الفاعل والمراد الذي يتعين عليه الخروج فيه ويصح أن يقرأ اسم مفعول على حذف والضمير أيضا للخروج

أي: معين فيه الخروج فإن قلت: قد ذكر شارحه أن تعريفه هذا شامل للصحيح والفاسد فالجواب أن شموله لذلك إنما هو من جهة تركه في التعريف كافا عن الجماع ومقدماته (قوله: من وصف المعرفة بالنكرة) لا يخفى أن لزوم ليس معرفة؛ لأنه وإن كان مضافا إلا أنه مضاف لنكرة والمضاف للنكرة نكرة (قوله: لأن ذلك كله لا يجوز في المسجد) أراد لا يباح فيشمل المحرم كالبول في المسجد والمكروه كالشراء في المسجد زاد في ك، وأما الأكل الخفيف فلا يخرج له وكذا النوم اهـ (أقول) : ويحمل المرض على ما إذا كان يلزم منه تقدير المسجد (قوله: ولم يعرج المؤلف إلا على أركانه) أي: ولم يعرج على تعريفه لأنه بإتقان الأركان يدرك التعريف؛ لأنه ما احتوى على الأركان (قوله مستحب على المشهور) ومقابله ما قاله ابن العربي من أنه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي من أنه في

لكنه لم يواظب عليه؛ لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf about?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=482)

باب في الاعتكاف يعين ذكر حكمه وبعض فروعه وسيأتي تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=482)

(والاعتكاف من نوافل الخير). يعني من القرب المرغب فيها وقيل هو من الأمور الجائزة قال في العارضة هو سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل

وفي الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وأخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهو أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في نفسي

أنهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf linguistically and legally?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=483)

(والعكوف الملازمة). ومنه قوله تعالى: {الذي ظلت عليه عاكفا} [طه: 97] {لن نبرح عليه عاكفين} [طه: 91] إلى غير ذلك هذه حقيقته اللغوية. فأما الشرعية فقال ابن بشير لزوم العبادة المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادة. وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وقال (ع) لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم مقدور على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه انتهى فانظره. وعرفه غيره بقوله لزوم المميز المسجد مدة أقلها يوم وليلة بصيام وصلاة وذكر وتلاوة فقط فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1021)

(والاعتكاف نافلة). وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى مات واعتكف

أزواجه من بعده ثم ترك قال مالك وما أراهم تركوه إلا لشدته وما ذلك إلا لأن نهاره وليله سواء وقد تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

باب في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والاعتكاف نافلة

Mas'alah: What are the rulings on the intention, duration, and permissible acts during i'tikaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=206)

ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار، لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم، وفي يوم دخوله تأويلان، وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا، والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج [19 / ب] المسجد واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة، ولو لاصقت. قوله: (ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار، لا النهار فقط [فباللفظ] [2]، ولا يلزم فيه [حينئذ] [3] صوم) [أي: ولزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنذور وقت دخوله فيه، كما يلزمه مطلق الجوار

بالدخول أيضا بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط، فإنه لا يلزم إلا باللفظ، ولا يلزم [حينئذ] [4] فيه صوم، قال في "المدونة" : والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما، فما نوى من ذلك لزمه، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته، والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة، وانقلب ليلا إلى أهله فلا يصوم فيه، ولا يلزمه بدخوله، ونيته إلا [أن] [5] ينذره بلفظه [6]. عياض: الجوار بالكسر والضم، من المجاورة. ابن يونس: وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء، فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 384، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 232.

يتخللها الليل، فصار فاصلا بين ذلك، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله؛ لكون الليل فاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a supererogatory act?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=689)

(الشرح) (الاعتكاف نافلة) هذا كقوله [1] في الرسالة [2]: والاعتكاف من نوافل الخير [3]، وهو المشهور، وقاله في المقدمات [4] وأخذت الكراهة مما رواه ابن

نافع عن مالك: ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف عليه الصلاة والسلام حتى قبض وهم أتبع الناس لأموره وآثاره، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام وفعله [5]، والمشهور عن مالك الأول [6].

Mas'alah: When is i'tikaf recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=702)

قوله: (وبرمضان، وبالعشر الأخير [7] يريد: أن الاعتكاف في رمضان مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام، وتتأكد الأفضلية في العشر الأخير [8] لمواظبته عليه الصلاة والسلام على اعتكافه، ولما روي أن ليلة القدر تكون غالبا فيه، وإليه أشار بقوله: (لليلة القدر الغالبة به) والباء [9] في المواضع الأربعة للظرفية.

Mas'alah: What is the section heading for i'tikaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=227)

مسائل الاعتكاف

Sub-topic – Eligibility for I'tikaf (Men, Women, Children, Slaves)

Mas'alah: Is i'tikaf valid for women, children, and slaves?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

فيصح من المرأة والصبي والرقيق

Mas'alah: Can a mukatab be prevented from a short i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf and what are the rulings for slaves and wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=924)

الفصل الثاني في المعتكف وهو كل من تصح منه العبادة وفي الكتاب إن أذن لرقيقه أو زوجته في الاعتكاف فليس له قطعه فإن نذره العبد فمنعه سيده فهو عليه إذا أعتق وكذلك الصدقة والمشي قال ابن القاسم فإن نذره المكاتب وهو يسير لا يضر لا يمنعه وإن أضر بالسعي منعه قال سند إن لم يأذن للرقيق فهو مجبر في قطعه وإن أذن في

النذر المطلق فله المنع لأنه ليس على الفور وإن نذر معينا بغير إذنه فمنعه فعلى قول مالك يقضيه وعلى قول ابن الماجشون وإن نذر الأيام لمعنى فيها لم يقض وإلا قضى وأسقطه سحنون مطلقا والزوجة كالعبد وإذا أذن للمكاتب فأخرجه الحاكم عند حلول الأجل والعجز فللسيد منعه

Mas'alah: Who may perform i'tikaf and where?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

قال ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد

Mas'alah: What is the ruling on a slave or married woman performing i'tikaf with permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1213)

فصل-2 - [في حكم العبد وذات الزوج] قال مالك: ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما. قال ابن القرطي: وله أن يرجع فيمنعهما منه ما لم يدخلا فيه. قال ابن القاسم: وإذا جعل العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن/ له سيده فليقضه. قال ابن عبدوس: قال سحنون/: هذا إذا نذر

Mas'alah: Is it permissible for a woman with irregular bleeding (mustahadah) to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1215)

ويجوز للمستحاضة أن تعتكف، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ((أن

النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

Mas'alah: Why are menstruating and postpartum women prohibited from i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=191)

فصل [10 - دليل منع الحائض والنفساء من الاعتكاف] . وأما منعهما الاعتكاف [3]: فلأنهما يمنعان شرطين من شروطه وهما: دخول المسجد وصحة الصوم، ولا يمنعان وجوبه لأنهما لو نذرتاه في حال الحيض والنفاس أنهما يفعلانه بعد الطهر للزمهما إذا طهرتا، فأما إن نذرتا أن تعتكفا حال الحيض والنفاس فلا يلزمهما سواء نذرتاه في المدة أو قبله، لأن ذلك نذر معصية كما لو نذر إنسان صوم يوم النحر والفطر، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين أن ينذر اعتكاف ليلة، لم قلتم على قول بعض أصحابكم يلزمه يوم وليلة؟ فإن كان الليل لا يصح فيه الصوم، كذلك يجب أن يكون زمان الحيض والنفاس، قلنا: لا يجب ذلك والفرق بينهما واضح وهو: أن الليل زمان الاعتكاف على وجه ألا ترى أنه يحرم عليه في ليلة ما يحرم عليه في نهاره، ولو فعل في ليله ما يفسد اعتكافه لبطل اعتكافه إلا أنه لا يصح إفراده لأنه تبع لنهاره، كما أن حال خروجه من المسجد يكون معتكفا تبعا لحال حصوله فيه فإذا كان كذلك فلم ينذر معصية، وألزمناه يوما وليلة؛ لأن إيجاب التبع للمتبوع لأنه مشروط به، كما لو نذر صلاة لكان قد أوجب على نفسه التطهر لها وزمان الحيض بخلافه لأنه ليس بزمان للاعتكاف على وجه لا تبعا ولا غيره، ألا ترى أنه إذا طرأ على الاعتكاف قطعه وإذا طرأ عليه الليل لم يقطعه والله أعلم. (1) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (185) .

(2) انظر: المقدمات: 1/ 135، الكافي ص 33. (3) انظر: المقدمات: 1/ 136، الكافي ص 132.

Mas'alah: Are women and men equal in the rulings of i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=495)

فصل [3 – المرأة والرجل سواء في الاعتكاف] : وإنما قلنا: إن المرأة والرجل فيه سواء [3] خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها, للظاهر وهو عام، ولأنه شخص معتكف كالرجل ولأن كل شرط للاعتكاف لزم الرجل لزم في حق المرأة كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a slave, a mukatab, and a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=181)

[اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها] في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قلت: أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟ فقال: ليس ذلك له، قيل هذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن له سيده أيكون عليه أن يقضيه؟ قال: نعم، قيل وهذا قول مالك؟ فقال: سمعت مالكا وسئل عن أمة

نذرت مشيا إلى بيت الله وصدقة مالها، فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة، قال ابن القاسم قال مالك: وذلك إن كان مالها في يدها الذي حلفت عليه، قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلا وقد قال لي أو قد بلغني عنه في العبد أو الأمة، نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما أنهما إذا أعتقا لزمهما ذلك إلا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه؟ قال: إن كان شيئا يسيرا يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر ولم يكن له أن يمنعه، وإن كان ذلك كثيرا يكون فيه تركا لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك؛ لأن هذا ضرر على سيده. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا. قال ابن القاسم: ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه أشهرا فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة؟ فقال: نعم، قيل: أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟ فقال: لا يعجبني ذلك، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله. وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، قال: تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضي اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت حتى تقضي اعتكافها. وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله: إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل، مثل ما قال ربيعة: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person in the context of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

اللخمي: والمجنون.

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf and what are the conditions for a wife and slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

مالك: فيصح من المسلم عاقل التقرب, والزوجة وذو رق كغيرهما, ويفتقران- غير المكاتب فيما لا يضر بربه- لإذن الزوج والسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

ففي سقوطه قول سحنون ورواية اعتكافها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب: والمرأة في الاعتكاف مثل الرجل. قال ابن القاسم: ولا تعتكف في مسجد بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of i'tikaf for the sick and menstruating woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض

Mas'alah: Can a master prevent a mukatab slave from performing i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

ولا يمنع مكاتب يسيره) أي ليس لسيده منعه من يسير الاعتكاف الذي لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة)

Mas'alah: Can a master or husband revoke permission for i'tikaf once it has begun?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=277)

497 – ومن أذن لعبده أو امرأته في الاعتكاف، فليس له قطعه [عليهما] إذا دخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf when the master prevents him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=277)

498 – وإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن عتق، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's vow of i'tikaf and the master's right to prevent it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=278)

499 – وإن نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه، إذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر السيد أن يخرجه منه.

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1051)

في ثلاثة فصول في أركانه وحكم النذر وحكم الاعتكاف (وصحته لمسلم مميز) . ابن شاس: الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل فيصح اعتكاف الصبي والرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife performing i'tikaf with permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1056)

(وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع) انظر آخر مسألة قبل هذا الباب (كغيره إن دخلا) . ابن عرفة: الزوجة وذو رق كغيرهما ويفتقران لإذن الزوج والسيد. ومن المدونة: وإن أذن لهما فليس له قطعه إن دخلا. ابن رشد: له منعهما ما لم يدخلا. قال ابن القاسم: وإن جعل العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه أن يقضيه. قال ابن عبدوس: وهذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master prevents his i'tikaf vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1057)

(وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق) تقدم هذا عند قوله: "كغيره إن دخلا" .

Mas'alah: Can a mukatab be prevented from a minor i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1057)

(ولا يمنع مكاتب يسيره) من المدونة: إن نذر المكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه

Mas'alah: Is i'tikaf for women disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا

Mas'alah: Is i'tikaf for women in mosques permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز وما أظن استيذانهن محفوظا والله أعلم ولكن ابن عيينة حافظ

وقد قال في هذا الحديث سمعت يحيى بن سعيد

Mas'alah: What is the ruling on women performing i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3735)

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن قال نعم قد اعتكف النساء

Mas'alah: What is the evidence for women's i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3735)

قال أبو عمر من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في

Mas'alah: What are the arguments regarding women's i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3736)

المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about women's i'tikaf with their husbands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3736)

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه

Mas'alah: What is the evidence against women's i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3736)

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكارا عليهن قال ويدل على ذلك قوله آلبر يردن قال وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف والله أعلم

Mas'alah: From whom is i'tikaf valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=961)

فيصح من المرأة والصبي والرقيق أي: لدخولهم تحت المسلم المميز، ويدخل في الرقيق من فيه عقد حرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf without his master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=962)

وإن منعه نذرا فعليه إن أعتق يعني: إذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن السيد فمنعه السيد منه بقي في ذمته متى أعتق قضى، وليس للسيد أن يسقطه مطلقا. خلاف الدين لأن بقاء الدين عليه عيب يبخس ثمنه بخلاف النذر، ولأن الناس غرضا في أن العبد إذا عتق يكون مستغنيا غير محتاج، حتى إن بعضهم ليعطيه شيئا لهذا. وإذا كان مديانا انتزع منه ما بيده، فيفوت غرض سيده، فلذلك كان لسيده أن يسقطه بخلاف الاعتكاف. وقوله: (فعليه إن أعتق) . ظاهره سواء كان نذره معينا أو مضمونا، قيل: وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. وقال سحنون: إن كان النذر معينا فمنعه السيد حتى انقضت الأيام فلا قضاء عليه.

Mas'alah: Is a mukatab prevented from performing a short i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=962)

ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on women performing i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة: فمعارضة القياس أيضا للأثر، وذلك أنه ثبت: «أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه» . فكان هذا الأثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا: فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل. قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه – عليه الصلاة والسلام – معه كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a mukatab and a part-free slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a mukatab and a part-free slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه) ، ولو كثيرا في زمن نفسه

Mas'alah: What is the master's right to prevent a slave from i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

)

Mas'alah: What is the master's right to prevent a slave from i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

وللسيد منع غير ذلك إلا أن يأذن في نذر معين فينذر، أو غيره) ولو تطوعا (فيخل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

ما لم ـــــــ كاملين. (قوله: في زمن نفسه) ، فإن لم يكن بينه وبين سيده مقاسمة فلا يعتكف إلا بإذن سيده (قوله: معين فينذر) ، فإن منعه سيده من دخوله حتى فات قضاه؛

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a mukatab and a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=732)

خاتمة: قال في المجموع: وللمكاتب اعتكاف اليسير، وللمبعض مطلقه ولو كثيرا في زمن نفسه، وللسيد منع غير ذلك؛ إلا أن يأذن في نذر معين فينذر، أو غيره ولو تطوعا فيدخل. فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق، وقياسه إذا تأيمت المرأة؛ عليها حيث

منعت ما لم يفت زمن المعين (اهـ) والتفصيل الذي قيل في الاعتكاف يقال في الصوم والإحرام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: How does loss of reason affect the validity of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

وأما زوال العقل من غير اكتساب، كالجنون والإغماء، فيوجبان البناء دون الاستئناف، ولو صدر منه يوجب الكفارة في الصيام أفسد الاعتكاف.

Mas'alah: Can a master prevent his slave or wife from entering or continuing i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman performing i'tikaf with the master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

اعتكاف العبد والمرأة:] وإن أذن سيد بعبد أو امرأة له في نذر؛ لاعتكاف فنذراه، ثم

أراد منعهما من الدخول فيه أو قطعه عليهما بعد الدخول فيه فلا منع له من ذلك، فظاهره: الإطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding being Muslim and discerning in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2460)

وصحته لمسلم؛ يعني أن الاعتكاف إنما يصح من مسلم، فلا يصح من كافر لعدم صحة القرب منه وإن خوطب بها؛ لأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وقد قدمت أن الذي يعمل بلا إيمان كالذي يبني في الهواء -نعوذ بالله تعالى- مميز؛ يعني أن الاعتكاف إنما يصح من المسلم -كما مر- الميز، لا من صبي غير مميز، ولا من مختبل، ولا مجنون ونحوهم، ويصح اعتكاف الصبي الميزت والرقيق، والمرأة.

والمميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب؛ أي أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، قوله: "وصحته" ، مبتدأ، وقوله: "لمسلم" ، ظرف لغو يتعلق بالمبتدأ، وخبر المبتدأ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who vows i'tikaf without his master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2473)

وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق؛ يعني أن العبد إذا نذر اعتكافا مثلا بغير إذن سيده، ومنعه سيده من الوفاء به فإنه يجب على العبد الوفاء بنذره إذا أعتق حيث كان مضمونا أو معينا وبقي وقته، قال عبد الباقي: فلو كان معينا وفات وقته لم يقضه. قاله سحنون. وهو المعتمد فإن منعه ما نذره بإذنه، فعليه إن عتق ولو معينا وفات وقته، وهذا في منعه بعد شروعه، وأما إن منعه من نذر ما أذن له في نذره، أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: وهو المعتمد، قال محمد بن الحسن: انظر من أين له أنه المعتمد، وظاهر التوضيح أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة، وقوله: فإن منعه لخ، هذا التفصيل ظاهر لأن طاعته لسيده في ترك ما نذره بإذنه لا تجوز، وقد تقدم أن النذر المعين يجب قضاؤه على من تركه اختيارا. انتهى كلام محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2474)

ولا يمنع المكاتب لسيده؛ يعني أن المكاتب لا يجوز لسيده أن يمنعه من يسير الاعتكاف، وهو ما لا يحصل به عجز عن نجوم الكتابة، وينبغي أن بقية الصوم وبقية العبادة كذلك مما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه، ويمنع من كثير يضر بذلك، فلوأخرجه الحاكم من معتكفه عند حلول أجل الكتابة وعجزه فلسيده منعه من الاعتكاف، ويبقى دينا في ذمته، فإن اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه، ومن بعضه حر يعتكف يوم ملكه نفسه إن كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة، وإلا لم يعتكف إلا بإذنه. قاله عبد الباقي. وفي الخرشي عند قوله: "ولا يمنع مكاتب يسيره" : ومثله المرأة: وهو

غير صحيح، لقوله: "وإن أذن لعبد" لخ، ولقوله فيما مر: ولا يقضى على زوجها به لأنه إذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فأحرى للاعتكاف. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Why is a judge prohibited from performing i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وليس للقاضي أن يعتكف؛ إذ لا يقضي بين الناس حالة اعتكافه، فمنع من الاعتكاف لما تعلق به من حقوق الناس، وعبارة عبد الباقي: وجاز للمعتكف إقراء قرآن أو قراءته على غيره أو سماعه من غيره لا على وجه التعليم أو التعلم، وإلا كره على المذهب كما في الحطاب، ثم الجواز منصب على الإقدام على سماعه من غيره لا لتعلم أو تعليم، وإن كانت القراءة مستحبة وكذا سماعها. انتهى.

Mas'alah: Who is the person performing i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

المعتكف:

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf and what are its conditions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

من تصح منه العبادة، فلا تصح من كافر ولا من مجنون ولا من صبي غير مميز وتصح من المميز ومن المرأة والعبد وتلزمهما بالشروع إن أذن السيد والزوج وشرط صحته النية والصوم وترك المنافي ولا يشترط أن يكون الصوم لأجله، بل مقارن له ما لم يعتكف لنذر. قال عبد الملك: يجوز أن يعتكف في قضاء رمضان وفي كل صوم وجب عليه، وأما من نذر اعتكافا فلا يعتكف في صوم وجب عليه لأن الصوم لزمه بنذر الاعتكاف.

Mas'alah: Does a menstruating woman's i'tikaf count if she becomes pure before Fajr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=714)

ثم دخلت في اعتكافها، فهل يجزئها ذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يجزئها. وهي رواية ابن وهب عن مالك، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه قال: ترجع، أي: ساعة طهرت. فإن كان زمانا ينعقد فيه الصيام اعتدت بذلك الزمان. والثاني: أنه لا يجزئها، وإن طهرت قبل الفجر، ونوت الصيام حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف، وهو قوله سحنون في "النوادر" [1].

Mas'alah: What are the rulings on a slave's i'tikaf and the obligation of consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=904)

الكتابة وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك مما لا ضرر فيه على سيده في عمله

ووفاء نجومه ويمنع من كثير يضر بذلك فلو أخرجه الحاكم عند حلول أجلها وعجزه فلسيده منعه من الاعتكاف ويبقى دينا في ذمته فإن اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه ومن بعضه حر يعتكف يوم ملك نفسه إن كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة وإلا لم يعتكف إلا بإذنه (ولزم يوم أن نذر ليلة) وعكسه أولى وإنما نبه على نذر الليلة ردا على من يقول لا يلزمه شيء لأنه نذر ما لا يصح فيه صوم (لا) أن نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء (و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في مطلقه) أي لم يقيده بتتابع ولا عدمه ولزم تتابعه لأنه سنته وهذا في المنذور بدليل قوله (و) لزم المعتكف (منويه) في أيام أو غيرها بتتابع أو تفريق وقت الشروع وهو (حين دخوله) كما لو نذرها ثم نوى تتابعه أو عدمه عمل به وإن لم ينو واحدا فقال بعض الشراح ينبغي لزوم تتابعه ودخوله سبب للزوم لا ظرف كما يوهمه لفظه فلو أبدل حين بالباء أو بلام لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد فالظرف متعلق بلزمه لا بمنويه لأن هذا لا يتوهم لأن كل أحد يلزمه منويه حين دخوله والفرق بين لزوم تتابعه في مطلقه وبين عدم لزوم تتابع نذر سنة أو شهر أو أيام كما قدمه أن العادة لمن دخل معتكفه وهو ينوي أياما أنه يأتي بها متتابعة ولولا العادة لم يلزمه لأن أقل الاعتكاف يوم ولا يجوز أقل منه وأقل الصيام يوم ولا يجوز أقل منه وبأن الصوم إنما يفعل نهارا دون الليل فكيفما فعله متتابعا أو مفرقا أو في العدة فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق زمان الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة والخدمة والإيمان والديون لما كانت تستغرق الزمانين جميعا وجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها انظر د وفيه فرق آخر (كمطلق الجوار) لمسجد بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ما تقدم من أحكام ـــــــ ويدل على بطلانه أيضا ما تقدم في الجماعة من قوله ولا يقضي على زوجها به فإذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فأحرى الاعتكاف (لا بعض يوم) خش انظر قول المصنف لا بعض يوم نقل تت عن ابن القاسم الخ ونقله عن تت غير صحيح إذ ليس في صغيرة ولا كبيرة قال القرافي

ولو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي اهـ. (وتتابعه في مطلقه) قول ز أو عدمه عمل به الخ فيه نظر بل أن نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق وقول ز ودخوله سبب للزوم لا ظرف الخ هذا مبني على أن الظرف متعلق بلزم وفيه نظر والظاهر أنه متعلق بمنويه وقول ز لأن كل أحد يلزمه الخ مثل هذا في خش ولا معنى لهذه العلة تأمل (كمطلق الجوار) قول ز تشبيه تام في جميع ما تقدم الخ هذا الذي استظهره طفى قال لأن الجوار المطلق حكمه حكم الاعتكاف ثم قال والأولى أن يقول المؤلف كالجوار المطلق لما علمت من الفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة اهـ. ابن عرفة والجوار روى ابن وهب في المجموعة مع ابن القاسم فيها كالعكوف إلا جوار مكة يقيم نهاره فقط لا صوم فيه اهـ.

Mas'alah: Can a mukatab slave be prevented from minor i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=627)

(ص) ولا يمنع مكاتب يسيره (ش) أي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة يسير الاعتكاف ينبغي والصوم وبقية العبادات، وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه ويمنع من كثير يضر بذلك فلو أخرجه الحاكم عند حلول أجلها وعجزه فلسيده أن يمنعه من الاعتكاف ويبقى دينا في ذمته، ولو اعتكف بإذنه لم يكن له إخراجه ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه، وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة لم يعتكف إلا بإذنه.

Mas'alah: Why is i'tikaf not valid for a non-discerning child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

واحترز بالمميز؛ لأن غيره لا [1] يعقل القربة فلا تصح منه.

Sub-topic – I'tikaf for Women and Marital Issues

Mas'alah: Can a husband or master prevent his wife or slave from i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

وإذا أذن لأمرأته أو لعبده في الاعتكاف فدخلا فيه فليس له قطعه عليهما فإن لم يدخلا فيه فله منعهما منه

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who menstruates and is divorced, and on a person who forgets a vowed fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=800)

يكون حكم طلاق زوجها إياها بعد أن دخلت في الاعتكاف في حال الطهر أو الحيض، سواء فيما يلزمها من التمادي على اعتكافها الذي قد سبق وجوب العدة عليها؛ لأن الاعتكاف إذا سبق العدة، لم تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها، كما أن العدة إذا سبقت الاعتكاف، لم تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها، وإن كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بأعيانها، قد كانت نذرت اعتكافها – قاله بعض شيوخ القرويين، وهو صحيح، فقف عليه، وإذا طهرت في بعض يومها فرجعت إلى المسجد، فلا تمسك عن الأكل بقية يومها، ولا تعتد به في اعتكافها، إلا أن تطهر قبل الفجر، فتنوي صيام ذلك اليوم، وتدخل معتكفها – حينئذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك؛ وقيل: إنها لا تعتد

بذلك اليوم إلا أن تطهر قبل الغروب، وتدخل معتكفها حينئذ في الوقت الذي يبتدئ المعتكف فيه باعتكافه، وهو قول سحنون. وقد قيل: إنها إذا طهرت في بعض النهار، لا ترجع إلى المسجد بقية يومها، قياسا على قول ابن القاسم في الذي يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيمرض فيها ثم يصح فيغشاه العيد قبل أن يتم اعتكافه، إنه يخرج إلى العيد، ولا يرجع ذلك اليوم من أجل أنه غير صائم، فتدبر ذلك. [مسألة: ينذر صيام يوم الخميس فيمر يوم الخميس وهو غير ذاكر له] مسألة وسئل: عن الذي ينذر صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس – وهو غير ذاكر له، فإذا كان يوم الجمعة، أصبح صائما – وهو يرى أنه يوم الخميس، أترى أن يجزئه من قضاء صيام يوم الخميس الذي جعله عليه؟ قال: نعم، إني أرجو أن يجزئه – إن شاء الله – من صيامه؛ وإني لأكره للرجل أن يجعل على نفسه الشيء، هكذا يصومه حتى كأنه فريضة، ولكن يصوم ولا يجعل على نفسه شيئا؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=819)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=819)

مسألة: المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها] مسألة وسئل: عن المعتكفة إذا طلقت

أو مات عنها زوجها، أترى أن تخرج؟ قال: لا تخرج بعدما دخلت الاعتكاف، لا من وفاة، ولا من طلاق؛ وكذلك المرأة المحرمة. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: وكذلك المرأة المحرمة، أن المحرمة إذا طلقت أو مات عنها زوجها في الطريق، تنفذ لوجهها ولا ترجع إلى بيتها،

لتعتد فيه؛ والمسألتان في المدونة، الأولى في كتاب الاعتكاف، والثانية في كتاب طلاق السنة؛ والوجه في ذلك أنها قد دخلت في عمل بر لزمها إتمامه، فلم يجز لها إبطاله؛ لقوله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، ولقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وهذا ما لا اختلاف فيه، كما أنه إذا سبق الطلاق أو الموت – الاعتكاف والإحرام، لم يصح لها أن تحرم، ولا أن تعتكف، حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها، فليس لها أن تنقضها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who menstruates and leaves her place of seclusion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=845)

[المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر] من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال أبو زيد بن أبي الغمر: أخبرني ابن القاسم، قال في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر؛ قال: تخرج في حيضتها إلى السوق، وفي حوائجها، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال: القبلة، أو الجسة، لا تجتنب شيئا إلا اللذة. قال محمد بن رشد: أنكر سحنون هذه، وقال: هي في حرمة الاعتكاف، إلا أنها تمتنع من المسجد، فلا تصنع إلا ما يصنعه المعتكف، وقد مضى هذا في أول سماع ابن القاسم، وما يتعلق به، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf getting married or contracting marriage for others?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=322)

وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره

Mas'alah: Can a husband revoke permission for his wife's i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=351)

[اعتكاف الزوجة بعد إذن زوجها] [701] مسألة: إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف لم يكن له إخراجهما منه بعد التلبس به، خلافا للشافعي في قوله: له ذلك في الزوجة، ولأبي حنيفة، إن له ذلك في العبد والأمة وليس له في الزوجة. فدليلنا على الشافعي أنه لما أذن لهما في فعل هذه العبادة فقد ترك لهما حقه من الوطء والخدمة، فلم يكن له أن يرجع، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: (لا تعد في صدقتك) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته) ، ولأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله عز وجل، فلم يكن له الرجوع فيها، أصله إذا أذن له في صلاة الجمعة، وشرع فيها، ولأنه أذن لهما في التلبس بعمل قربة مقصودة، فلم يكن له فسخها عليهما أصله الحج. وعلى أبي حنيفة، لأنه يملك منعهما، وكل من ملك منع شخص من فعل عبادة، لم يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها أصله الزوجة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman performing i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه اعتكافها في مسجد بيتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

واختلفوا في المعتكفة تطلق أو يموت عنها زوجها ف قال مالك تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه وتتم بقية عدتها في بيت زوجها وقال الشافعي تخرج فإذا انقضت عدتها رجعت

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1460)

قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman continuing her i'tikaf after purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1460)

قال أبو عمر حكم المعتكفة تحيض كحكم من نذر صيام أيام متتابعات أو كان عليه أيام متتابعات صيام متتابع وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء وقد مضى القول فيمن كان عليه أيام متتابعات فمرض أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت في باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر بما أغنى عن إعادته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marriage and physical intimacy during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس وكذلك الصائم ينكح في ليل صيامه وليس للمحرم إلى آخر كلامه

Mas'alah: Does a woman living near the mosque combine prayers like the mu'takif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=707)

ك واختلف في المرأة يكون بيتها بجوار المسجد فهي أبدا تصلي مع الناس: فحكي عن أبي عمران أنها لا تجمع معهم؛ لأنها لا عذر لها بالخروج إلى المسجد، فهي بخلاف المعتكف؛ لأن المعتكف أخذه حكم المسجد، ولا يقدر على مخالفة الإمام، فيجلس

والإمام يصلي، ولا يقدر على الخروج من المسجد؛ لاعتكافه. وقال غيره: تجمع المرأة معهم، كالمعتكف، وإنما جمع لإدراك فضل الجماعة، فكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows i'tikaf in Sha'ban and menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf vow if menstruation occurs before entering it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

يريد: وكذلك لو حاضت المرأة قبل الدخول فيه فلا يلزمها أيضا قضاء.

Mas'alah: Can a husband or master revoke permission for i'tikaf after the wife or slave has entered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

وفيها: إن أذن لهما فليس له قطعة إن دخلا.

Mas'alah: Can a husband or master prevent i'tikaf before the wife or slave has entered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

ابن شعبان: له منعهما ما لم يدخلا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing i'tikaf after permission has been given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

ورواه اللخمي في منعه الإحرام بعد إذنه قبله, واختار خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf leaving for her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

ولا تخرج معتكفة لعدة إلا بعده, فلو تقدمت منعته, ولو نذرت شهرا معينا ثم لزمتها قبله؛ ففي لزومها بيتها لها لتقدمها على الشهر ولغو اعتكافها وخروجها له التقدم نذره أول قولي الصقلي وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed i'tikaf in Sha'ban and menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

وفيها: إن مرض شعبان ناذر عكوفه؛ لم يقضه, ومن نذرت عكوف شعبان فحاضت فيه وصلت القضاء بما اعتكفت فيه وإلا ابتدأت.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf preceding divorce and its effect on leaving the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

قيل: قد قال: إن سبق الاعتكاف الطلاق لم يخرج منه.

Mas'alah: What is the practice of the righteous regarding i'tikaf in the last ten days of Ramadan and attending Eid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

(ص) : (يحيى عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا أو هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) . [المنتقى] وهو قربة في نفسه دليله الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

النكاح في الاعتكاف (ص) : (زيادة قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته، ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال مالك لم أسمع أحدا كره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم

يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال قال وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) .

Mas'alah: Why is marriage permissible during i'tikaf but not during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

(ش) : وهذا كما قال إن المعتكف يجوز أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع والفرق بينه وبين الحج والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب فمنع من مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم.

Mas'alah: What is the practice of the virtuous regarding i'tikaf in the last ten days of Ramadan and attending Eid?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=450)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's intention to perform i'tikaf and seeing the tents of his wives?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=451)

449- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف. فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأل عنهن فقيل: ((هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البر تقولون بهن؟)) ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf returning after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

قال عنه ابن القاسم: وإذا حاضت المعتكفة فخرجتن فإنها إذا طهرت فلترجع في بقية النهار، ولا تؤخر، وكذلك المريض يصح في بعض النهار، ولا يعتدان بذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf leaving for menstruation and her activities outside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك، في "العتبية" ، أنها إذا خرجت للحيضة، فلها

أن تخرج، في حوائجها على السوق، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة، أو جسة، ونحوها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a menstruating woman in i'tikaf leaving for errands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

قال سحنون: هذا لا اعرفه، وهي في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن لا تدخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced before returning to the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

قال ابن القاسم: ولو طلقت قبل أن ترجع إلى المسجد، فلترجع إلى المسجد، وتعتد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf whose husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

وكذلك لو طلقها زوجها، وهي فيهن أو مات عنها، فلا تخرج، وكذلك المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving i'tikaf for menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

ومن "المجموعة" ، ابن وهب، عن مالك: وإذا خرجت

Mas'alah: How does a woman in i'tikaf count days when she leaves for menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

للحيضة، فلا تعتد بيوم تطهر في نهارهن ولكن ترجع إلى المسجد، إلا أن تطهر قبل الفجر، وتنوي الصيام فتدخل حين تصبح فيجزئها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of a woman's i'tikaf day if she becomes pure before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وقال سحنون: لا يجزئها ذلك اليوم، وإن طهرت قبل الفجر ونوت الصيام، حتى يكون دخولها من أول الليل، كابتداء الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during the day and returns to i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

قال عبد الملك: وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت، فلا تكف عن الأكل، ولو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها.

Mas'alah: What are the six scenarios where a woman continues her prior act and does not leave for a later one during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

والحاصل أن الصور ست تتم السابق ولا تخرج للاحق إلا فيما إذا طرأ إحرام، وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف.)

Mas'alah: What happens if a menstruating woman in i'tikaf is approached by her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=272)

وإن حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها، قاله ابن المسيب وغيره.

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf and what happens if she is divorced during it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=278)

500 - وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم

Mas'alah: What happens if a woman in i'tikaf is divorced or widowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1056)

(وأتمت ما سبق منه أو عدة) من المدونة قال مالك: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها تتمه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتتم فيه باقي العدة فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل (إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ وتبطل) انظر في

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf or ihram who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

(ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت) من المدونة قال مالك: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها، فإذا تمت رجعت إلى بيت زوجها فتتم فيه باقي العدة.

Mas'alah: What is the hadith about Aisha and Hafsah seeking permission for i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7863)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر العقري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو والأوزاعي ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال ما هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman, a sick person, and one overtaken by Eid during i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=604)

وذكر في مسائل أهل الأعذار الحائض [4] وأنها تخرج، فإذا طهرت رجعت لمعتكفها لحينها. وقال في المريض الذي لا يقوى على الصوم [5]: يخرج، فإذا صح في بعض النهار وقوي على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس. وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم [6]: لا يثبت يوم الفطر في معتكفه، في رواية ابن القاسم. وروى ابن نافع [7]: يخرج إلى صلاة العيد ثم يرجع إلى معتكفه. وظاهر هذا كله اختلاف كما نص في مسألة العيد؛ إذ لا/ [خ 94] فرق بين المريض في يوم برئه والحائض في يوم طهرها ومن أخذه العيد/ [ز 64] أثناء اعتكافه؛ إذ كل هؤلاء مفطرون: فإما أن يثبت [8] جميعهم في المسجد ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو وفق رواية ابن نافع في مسألة العيد، وتكون الحائض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها والمريض في حال مرضه كما قال في "المجموعة" و "الواضحة" : يجتنبا كل ما يجتنبه (1) انظره في الاستذكار: 10/ 274 والجامع: 1/ 210 والمقدمات: 1/ 256. (2) كالباجي في المنتقى: 2/ 79. (3) سقط من خ. (4) المدونة: 1/ 225/ 1. (5) المدونة: 1/ 225/ 3. (6) المدونة: 1/ 226/ 4. (7) المدونة: 1/ 226/ 10. (8) كذا في ز وق، وفي خ: يبيت.

المعتكف، ويلتزم كل ما يلتزمه [1] إلا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام فيبقى في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه إلا مع العجز عن البقاء فيه كما قاله البغداديون [2] وابن شعبان [3]، ويفعل في مرضه ما يقدر عليه من لوازم عكوفه.

Mas'alah: Can a husband or master revoke permission for i'tikaf after it has begun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=961)

وإن أذن لامرأته أو لعبده فدخلا فيه فليس له قطعه لما كان الاعتكاف ليس بواجب وهو مستلزم للصيام، وكل منهما مستلزم منع الوطء ومقدماته، لم يجز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها لما في الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" . وكذلك العبد؛ لأن اعتكافه يبطل حق السيد في خدمته. ومن أذن لامرأته أو لمملوكه فدخلا فيه فليس له قطعه، وهل له الرجوع بعد الإذن وقبل الدخول؟ ابن عبد السلام: في الأصل قولان. انتهى. والرجوع في كتاب ابن شعبان، وهو مفهوم المدونة لقوله: ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه. فاشترط الدخول. وقيد أبو عمران وعبد الحق واللخمي ما في المدونة بما إذا أذن لهما في الفعل، وأما لو أذن لهما في النذر فنذراه فليس له قطعه عليهما وإن لم يدخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=961)

ولا تخرج للعدة إلا بعده قال في المدونة: وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها، ثم تتم ما بقي من العدة في بيتها. قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لإتمام اعتكافها، وإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل. انتهى.

قال في العتبية: وكذلك المحرمة إذا دخلت في الإحرام ثم طلقت فإنها تتم إحرامها؛ قال في البيان: ولو سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها. انتهى. والحاصل الترجيح بالسبقية. وقال أبو الحسن الصغير: إذا أحرمت بعد موت زوجها نفذت وهي عاصية، بخلاف المعتكفة فإنها لا تنفذ إذا أحرمت، وتبقي على اعتكافها حتى تتمه. إذ لو قيل أنها تخرج للحج إذا أحرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يصح إلا في المسجد، بخلاف الإحرام فإنه [166/ب] إنما يبطل المبيت لا أصل العدة. انتهى. فانظره مع كلام صاحب البيان إلا أن يحمل قوله في البيان: لا يصح على معنى: لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=973)

تنبيه: قال ابن رشد على ما تأول عليه ابن عبدوس إشارة إلى مسألة المدونة التي قال فيها: فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه فلا شيء عليه، وإن نذرته امرأة فحاضت فيه، فإنها تصل القضاء بما اعتكفته قبل ذلك، ففرق بينهما ابن عبدوس بما ذكره عنه. واختاره ابن أبي زمنين وقال بعضهم: إنما قال في الحائض تقضي بناء على قوله في ناذر ذي الحجة أنه يلزمه قضاء أيام الذبح وكذلك ظاهر قول سحنون، وحمل المسالة على الخلاف لقوله بعد ذلك: وهذه مختلطة والله أعلم.

Mas'alah: Does a menstruating woman build upon her i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

ولا خلاف فيما أحسبه عندهم أن الحائض تبني.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between i'tikaf and iddah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=663)

وأما إتيان السواحل والمساجد فليأتي في النذر. ـــــــ يفت زمن إلخ) ذا لسحنون وظاهر كلام أبي الحسن إنه تقييد. (قوله: قدم السابق) ؛ أي: في الفعل لا في الالتزام، فإن سبقت العدة وإن لم تعلم بها إلا بعد الدخول في الاعتكاف اتمتها، كما في (البدر) ؛ فإن كان السابق الاعتكاف أتمته، فإن خالفت بطل، وابتدأته كما لو خرجت لأداء شهادة؛ كذا في (البدر) ، وإن كان السابق للعدة اتمتها، فإن خرجت، واعتكفت فقال (سند) : صح اعتكافها كالصلاة في المكان المغصوب، وقيل: يبطل. فإن لم يكن سابقا

فهل تقدم العدة؛ لأنها حق مخلوق، أو الاعتكاف؛ لأنه حق الله؟ فيه نظر، ولعل الظاهر تقديم العدة؛ لأنها واجبة أصالة، ولحق الزوج. انتهى؛ مؤلف. (قوله: كالإحرام مع الاعتكاف) تشبيه في تقديم السابق (قوله: ول (عج) إذا خاف فواته)؛ أي: الإحرام تعقبه البناني بإطلاق الأشياخ أن المعتكفة ينعقد إحرامها، ولا تخرج له إلا بع إتمام الاعتكاف، نقله الرماصي، ولكن كلام (عج) أنسب بما يأتي من ترجيح تقديم الوقوف إذا خشي فواته على الصلاة، خلافا للأصل. انتهى؛ مؤلف. (قوله: وقدم الإحرام) ، وتحسب أيامه من العدة، وتتم بقيتها بعد رجوعها. (قوله: ولو سبقت) لكن مع العصيان حينئذ (قوله: وأما إتيان السواحل) ؛ أي: المذكور في (الأصل) هنا. ـــــــــ لأنه فوته على نفسه بمطاوعة سيده فيما ليس له منعه منه (قوله، ول (عج)) لكن تعقبه (بن) لكن يأتي في تقديم الوقوف إن خيف فواته على الصلاة ما يقوى (عج) . (تم الجزء الأول)

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif contracting marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=468)

(وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به سواء كان زوجا أو وليا، فإن قيل: المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء؟ أجيب بأجوبة منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله – صلى الله عليه وسلم: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» وبقي ما عداه على الأصل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2470)

أو امرأة؛ يعني أن الزوج إذا أذن لامرأته التي يحتاج إليها في نذر اعتكاف فنذرته، فليس له أن يمنعها من الوفاء به: ولا مفهوم للاعتكاف، بل لو أذن لها في صوم أو إحرام في زمن معين فنذرت ذلك فليس له أن يمنعها من الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband preventing a slave or wife from performing i'tikaf after permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2470)

كغيره؛ أي النذر وهو فعل الاعتكاف؛ يعني أن السيد أو الزوج إذا أذن للعبد أو المرأة في فعل الاعتكاف لا في نذره فليس لواحد منهما أن يمنع صاحبه من فعل ما أذن له فيه، ومحل كون السيد والزوج لا منع لهما فيما قبل الكاف وفيما بعدها إنما هو، إن دخلا أي العبد والزوجة فيما أذن لهما فيه من نذر اعتكاف أو من فعله، فالدخول في النذر باللفظ، كقول الناذر: لله علي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، والدخول في الثاني في المعتكف؛ أي موضع الاعتكاف، والدخول فيه يكون بالرجلين معا، وأما بواحدة فهل كذلك؟ رعيا للعبادة وقياسا على الحنث بالبعض، أو لا؟ رعيا للسيد والزوج، وقياسا على البر، ومفهوم قوله: "إن دخلا" ، أنهما لو لم يدخلا بأن لم يلفظ بالنذر في الأول، ولم يدخل في المعتكف في الثاني، لكان له المنع وهو كذلك، فإن

اتفق على الإذن واختلف في إيقاع النذر، بأن قال العبد أو الزوجة: وقع مني النذر وخالف الزوج أو السيد، فالقول قول العبد أو الزوجة، وأما إن تنازعا في أصل الإذن فالقول للزوج أو السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing i'tikaf when her 'iddah begins during it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2470)

وأتمت ما سبق منه أو عدة؛ يعني أن الاعتكاف إذا سبق المعدة، فإن المرأة تتمه؛ بمعنى أنها تمضي على اعتكافها حتى ينقضي، ولا تخرج إلى منزل عدتها، فلو طلقها زوجها أو مات عنها وهي معتكفة فإنها تمضي على اعتكافها حتى ينقضي، ولا تخرج لمنزل عدتها، فإذا تم اعتكافها أتمت ما بقي من عدتها في بيتها كما في المدونة. قاله الحطاب. كما أن المعدة إذا سبقت؟ الاعتكاف فإنها تتمها! أي لا تخرج من منزل عدتها إلى المسجد لتعتكف فيه حتى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who enters ihram or whose iddah begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2472)

وعلم من هذا أنها تتم الاعتكاف السابق للإحرام، قال الشيخ عبد الباقي: إلا أن تخشى فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين، أو الإحرام فرضا والاعتكاف نفلا، فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا فإنها تتم الاعتكاف، فعلم أن الصور ست: طرو

عدة على إحرام أو اعتكاف، وطروهما عليها، وطرو اعتكاف على إحرام وعكسه، فتتم السابق في أربع وتمضي على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة، وكذا على اعتكاف نفل إن خشي فوات الحج الفرض لا إن كان نفلا والاعتكاف فرضا فتتم الاعتكاف، والفرق بين الاعتكاف والعدة في طرو الإحرام على أحدهما، أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بالمبيت لا بالعدة رأسا، ونفوذ إحرام المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا؛ لأن المسجد شرط أو ركن فيه، وليس المبيت في العدة شيئا منها بل واجب مستقل لا يزيد في المعدة ولا ينقص منها، ثم إن قوله: "ما سبق منه" ، أتي فعلا لا نذرا، فيدخل في ذلك ما إذا نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقت أو مات زوجها قبل أن يأتي الشهر، فإنها تستمر على عدتها ولا تقضي الاعتكاف لأنه لم يسبق في الفعل، لكن تصوم الشهر عند مجيئه، ويفهم من الحطاب أن هذا أرجح من مقابله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah going to the mosque for i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2472)

ومقابله هو أن تخرج إلى المسجد فتعتكف، قوله: إلا أن تخشى فوات الحج، أصله للشيخ علي الأجهوري، واعترضه الرماصي بأنه مناف لإطلاق أبي الحسن وأبي عمران. انتهى. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf who is divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2472)

تنبيه: إذا حاضت المعتكفة، فخرجت للحيض، فطلقها زوجها، فإنها ترجع إلى المسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها، كما لو طلقها وهي في المسجد قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to i'tikaf after menstruation ends during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

وبما قررت علم أن التشبيه في البناء بعد زوال العذر. أو حيض؛ يعني أن المرأة إذا اعتكفت ثم إنها حاضت وزال الحيض نهارا، فإنها ترجع إلى معتكفها ولا يكون منعها من الصوم مبيحا لها ترك دخول المسجد حينئذ؛ لأنها إنما تمنع من الصوم فقط دون المسجد، أو عيد؛ يعني أن المعتكف إذا عرض له ما يمنعه من الصوم دون المسجد، كما إذا كان يوم العيد في زمن اعتكافه، فإنه يجب عليه أن يبني على ما مر من اعتكافه بعد مضي يوم العيد، وهل يجب عليه أيضا أن يمكث يوم العيد لأنه لا يمنع إلا الصوم فقط لا دخول المسجد، أو لا يجب عليه وهو ما يفيده ما مر في قوله: "ومكثه ليلة العيد" ؟ وقد مر تقريره بما إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان مثلا، ثم مرض منها خمسة، ثم أتي المسجد للبناء فله الخروج ليلة العيد ويومه، ولو نذر خمسة آخر رمضان وخمسة من شوال، فسيأتي الخلاف في خروجه وعدمه، وكذا يأتي الخلاف في الذي قبله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who must observe 'iddah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1007)

ص (وأتمت ما سبق منه أو عدة) ش يعني أن المرأة إذا اعتكفت ثم طرأ عليها ما يوجب العدة من طلاق أو موت فإنها تتم اعتكافها ولا تخرج لأجل العدة وأما إن سبق موجب العدة فلا تعتكف حتى تتم العدة قال في المدونة: وإن أبانها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم باقي عدتها في بيتها. ربيعة. وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل، انتهى. (تنبيهات الأول) إذا حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها كما لو طلقها وهي في المسجد قاله في أول سماع ابن القاسم (الثاني) قال ابن رشد: إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها، انتهى. من رسم مرض من سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف ونقله الشيخ خليل في التوضيح وقال إثره وقال أبو الحسن: إذا أحرمت بعد موت زوجها نفذت وهي عاصية فانظره مع كلام صاحب البيان إلا أن يحمل قوله في البيان لا يصح على معنى لا يجوز، انتهى. والله أعلم. (الثالث) قال ابن يونس إذا نذرت صوم شهر بعينه فطلقها زوجها أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تستمر في عدتها ومبيتها في بيتها وتصوم ذلك الشهر ولا قضاء عليها للاعتكاف ظهر لي هذا أولا ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد فتعتكف فيه؛ لأن الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة وهي كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوي منه والنذر يوجب ما نذر منه وإن لم تدخل فيه فالدخول فيه والنية كالنذر المعين، انتهى. وما ظهر لي أولا ذكره عبد الحق في النكت ولم يذكر غيره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman returning to the mosque after purification during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1013)

ص (وإن أخره بطل) ش: قال في شرح أول مسألة من سماع ابن القاسم: وإذا طهرت الحائض في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها إلا أن تطهر قبل الفجر فتنوي صيام ذلك اليوم وتدخل معتكفها في أول الوقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf interrupted by menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=811)

– و قال مالك: في المرأة، إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها، رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ساعة طهرت، ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. وقال مالك:مثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who menstruates?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=864)

879 - وقال مالك: في المرأة , إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها، رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، أية ساعة طهرت، ولا تؤخر ذلك , ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال مالك: ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك.

Mas'alah: What is forbidden for a person in i'tikaf with his family in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=865)

881 - قال: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل , ما يحرم عليه منهن بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf interrupted by menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=924)

قال مالك: في المرأة إنها «إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. أية ساعة طهرت. ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض. ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on marriage and physical intimacy for the mu'takif?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=926)

قال مالك: «لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس، ويحرم على المعتكف من أهله، بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار»

Mas'alah: Is i'tikaf in the mosque better for women or in their homes?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=405)

قوله: "والمرأة والرجل (في ذلك سواء) " : تنبيها على مذهب المخالف أبي حنيفة حيث قال: "اعتكاف المرأة في بيتها أفضل" كما أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاة المسجد كما جاء في الخبر. ومن العلماء من رأى أن اعتكافها في المسجد أفضل مع زوجها كما كان -عليه السلام- يفعل مع أزواجه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=288)

(وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض): يعني أنها تخرج وعلى تخريج اللخمي أن الحائض إذا استثفرت تدخل المسجد وتجلس فيه قياسا على قول ابن مسلمة في الجنب يكون حكمها كحكم المريض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who forgets and breaks i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=626)

(ص) ، وإن لحائض ناسية (ش) مبالغة في المفهوم أي وإن حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية لعكوفها الذي خرجت منه ولا مفهوم للحيض، بل المرض وغيره من الأعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية أحروي، ثم أن اللام لام الملابسة أي، وإن كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا أو مفعولا وهذا أولى من جعل اللام بمعنى من.

Mas'alah: What happens when a woman in i'tikaf or ihram is divorced or widowed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=626)

(ص) وأتمت ما سبق منه أو عدة (ش) يعني: أن المرأة إذا كانت معتكفة، أو محرمة، ثم طلقها زوجها، أو مات عنها فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت معتدة من طلاق، أو وفاة، ثم نذرت الاعتكاف فإنها تمضي على عدتها فإذا أتمتها اعتكفت إن كان مضمونا، أو بما بقي منه إن كان معينا، وإن فات فلا قضاء عليها فيه فقوله ما سبق أي الشيء الذي سبق منه أي من الاعتكاف، أو الإحرام وقوله، أو عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور من غير إعادة الجار على حد قوله تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي: أو ما سبق من عدة وأشار بقوله (إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ ويبطل) إلى أن المرأة إذا كانت معتدة من طلاق أو من وفاة، ثم أحرمت بالحج فإن إحرامها بالحج ينفذ وتذهب إليه ويبطل إن كان بالتحتية فضميره للمبيت أي ويبطل حقها في المبيت، وإن كان بالفوقية فضميره

يرجع للعدة على حذف مضاف أي يبطل مبيت عدتها ومن تقييد [حاشية العدوي] (قوله: وطء النائمة والمكرهة إلخ) أي: فيبطل اعتكافهما ففي ك عن الحطاب وإن الموطوءة نائمة والمكرهة يبطل اعتكافهما، وأما تقبيلها واللمس بها مكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة فيها، وإلا فلا شيء عليها كما في ك، وبهذا المعنى وهو أن وطء المكرهة والنائمة يبطل اعتكافهما يظهر سر قول المصنف: وبعدم وطء إلخ مع قوله: ولمس وقبلة شهوة فلا يقال يستغنى بذلك عن قوله وبعدم وطء (قوله فقد دخل إلخ) لا يظهر ذلك في غير المباح ليلا (قوله: ينبغي في غير الفم وإلا فلا تشترط الشهوة) زاد في ك ولا يصدق في أنه لم يرد الشهوة؛ لأنها مظنة الشهوة هذا بحث للزرقاني رده عج وجعله مخالفا لظاهر النقل. (قوله المانعة من الصوم) أي: كالعيد وقوله: أو الاعتكاف كالجنون (قوله أي: وإن كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا، أو مفعولا) أي: وقوله: ناسية لا يعين أنها فاعلة لإمكان كون المقبل، أو اللامس أو المباشر لها غيرها وهي ناسية وبالغ المصنف لئلا يتوهم أنها لما كانت ناسية كانت معذورة؛ لأن الفرض أنها التذت (قوله: ولو منعه من النذر إلخ) الحاصل أن الأقسام ثلاثة: الإذن في المعين فلا منع مطلقا: الإذن في غير المعين له المنع مطلقا: الإذن في الفعل فقط له إن لم يدخلا وإلا فلا، ولو تنازعا في أصل الإذن فالقول قول السيد والزوج . (قوله: وأتمت ما سبق إلخ) أي: فعلا لا نذرا فيدخل في ذلك ما إذا نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقت، أو مات زوجها قبل أن يأتي الشهر فإنها تستمر على عدتها ولا تقضي الاعتكاف؛ لأنه لم يسبق في الفعل لكن تصوم الشهر عند مجيئه (قوله: أو عدة) فإذا أتمتها فإن كان نذرها مطلقا فعلته، وإن كان معينا ومضى وقته لم تقضه عند سحنون قاله في النكت (قوله إلا أن تحرم) الاستثناء منقطع (قوله: وإن بعدة موت) بالغ عليها لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالإحداد (قوله فينفذ) أي: مع العصيان واعلم أنه علم من الشارح تقدم الإحرام على العدة. والحاصل أن الصور ست طرو إحرام على عدة وعكسه، وطرو

اعتكاف على عدة وعكسه، وطرو اعتكاف على إحرام وعكسه فتتم السابق إلا في طرو إحرام على عدة وإذا طرأ إحرام على اعتكاف فتتم الاعتكاف إلا أن تخشى فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين، أو نفلين، أو الإحرام فرضا والاعتكاف نفلا، فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا تممت الاعتكاف هذا ما استظهر عج ولكن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران كما قال محشي تت ينافيه فإن ظاهر إطلاقهما أنها تتم الاعتكاف مطلقا أي: خشيت فوات الحج، أو لا ولك أن تجعل الصور ستة عشر؛ لأن العدة إما من طلاق، أو وفاة وطرأ عليها اعتكاف، أو عكسه فهذه أربعة والإحرام إما بحج، أو عمرة وطرأ على عدة بصورتيها أو تطرأ هي بصورتيها عليه، أو يطرأ اعتكاف على إحرام بصورتيه أو عكسه، وقد علم حكم كل. وانظر لو تقارن أمران مما تقدم أنه يقدم السابق لو ترتبا كما إذا قارنت العدة، أو الإحرام

النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة يفهم أن المعتكفة لا ينفذ إذا أحرمت، بل تبقى على اعتكافها حتى تتمه إذ لو قيل إنها تخرج للحج إذا أحرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يصح إلا في المسجد بخلاف الإحرام فإنه إنما يبطل المبيت لا أصل العدة وهنا مسائل ذكرنا في الشرح الكبير وفيما كتبناه على تت.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a menstruating or sick woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

قوله: (وإن لحائض [14] يريد: أو مريض [15]، وهو مذهب المدونة والرسالة (1) قوله: (فلا) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (2) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 1) ، وفي

(ن) : (الباجي) . (3) قوله: (إن) ساقط من (س) و (ن 1) و (ن 2) . (4) في (ز) : (تبطل) ، وفي (ن 1) : (يبطلان) ، وفي (ن 2) : (يبطلانه) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 843. (6) قوله: (الكبائر) ساقط من (ن 1) . (7) قوله: (التي) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 262. (9) في (ن) : (ومني) . (10) قوله: (وقبلة شهوة، ولمس ... وبعدم وطء) ساقط من (س) . (11) قوله: (هذا معطوف على ... إلى آخر ما ذكر) ساقط من (ن 1) . وقوله: (آخر ما ذكر) يقابله في (س) : (آخرها وذكر) . (12) انظر: المدونة: 1/ 291. (13) في (س) : (بقلبه) ، وفي (ن 1) : (بقوله) . (14) في (ن 2) : (لحيض) . (15) في (ن 2) : (مرض) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing i'tikaf when divorce or death occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=694)

وغيرهما [1].

Mas'alah: What happens when a woman in i'tikaf is divorced or widowed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=694)

قوله: (وأتمت ما سبق منه، أو عدة) يريد: أن المرأة إذا طلقها الزوج أو مات عنها وهي معتكفة فإنها لا تخرج إلى العدة حتى تكمل اعتكافها ثم تتم ما بقي من عدتها، فإن سبقت العدة الاعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها زوجها [7] قبل الدخول فيه تمادت

على عدتها [8] وليس [9] لها اعتكاف حتى تحل، وهكذا قال في المدونة فيهما [10]، والحاصل أنه ينظر إلى السابق منهما فيراعى، وحكم الإحرام أيضا حكم الاعتكاف فيراعى أيضا السابق منه ومن العدة، فإن خالفت فدخلت في الإحرام بعد الطلاق أو الموت؛ فقال أبو الحسن الصغير: تنفذ في الإحرام وهي عاصية بخلاف المعتكفة فإنها لا تنفذ إذا أحرمت [11] وتبقى على اعتكافها [12]، وإلى هذا [13] أشار بقوله: (إلا أن تحرم، وإن بعدة (1) قوله: (وغيرهما) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (س) . (3) قوله: (ونحوهما) ساقط من (س) ، وفي (ن 1) : (أو ناسية) . (4) في (ن 1) و (ن 2) : (ناسية له) . (5) قوله: (نفسه فدخلا فيه) زيادة من (س) . (6) قوله: (فيه) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (زوجها) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (فإن سبقت العدة ... فيه تمادت على عدتها) ساقط من (س) . (9) في (ن 2) : (والمحرمة ليس) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 231. (11) قوله: (فإنها لا تنفذ إذا أحرمت) يقابله في (ن 2) : (فإن إحرامها بعد الاعتكاف لا ينفذ) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 464. (13) قوله: (هذا) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf when her husband dies or divorces her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1718)

قوله: (أو المعتكفة) أي: فإنها تمضي إذا دخلت في اعتكافها قبل موت زوجها أو طلاقه، ثم طلقها أو مات عنها كما تمضي إذا أحرمت. أبو الحسن الصغير بعد أن حكى مسألة المدونة أن المحرمة تمضي، قال: ظاهره أنها إذا [4] أحرمت قبل موت الزوج، ولا إشكال أنما تمضي، وهي غير عاصية، فلو أحرمت بعد موت [5] الزوج نفذت

[6]، وكانت عاصية [7]. وإليه أشار بقوله: (أو أحرمت وعصت) ، وانظر [8]: هل يكون حكم من اعتكفت بعد موت زوجها أو طلاقه كذلك أم لا؟ (1) انظر: المدونة: 2/ 44. (2) انظر: التوضيح: 5/ 71. (3) انظر: المدونة: 2/ 46 و 47. (4) قوله: (إذا) ساقط من (س) و (ن) . (5) قوله: (موت) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (وتمضي أيضا) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 72. (8) زاد بعده في (ز 2) : (قوله) .

Sub-topic – Vows and Stipulations in I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on a slave who vows i'tikaf without his master's permission?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

وإذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقي في ذمته ومتى عتق قضاه وليس للسيد اسقاطه كما يسقطه عنه دين الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for one night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل

Mas'alah: What are the rulings on vows of i'tikaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=928)

الفصل الخامس في نذر الاعتكاف وفي الكتاب من نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه ذلك أو عكوف ليلة أو يوم لزمه يوم وليلة خلافا ل (ش) في الثاني أو عكوف شهر لا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره واستتباع الليل وللنهار لقوله – صلى الله عليه وسلم – من صام

رمضان وأتبعه بست من شوال ولم يقل بستة فأعرض عن الأيام وذكر الليالي لاندراج الليلة في لفظ اليوم قال سند فلو اقتصر على النهار لا يجزيه عند سحنون خلافا لعبد الوهاب وروي الإجزاء عن مالك ولو نذر عكوف بعض يوم لا يصح عندنا وعند ابن حنبل خلافا (ش) على أصله في عدم اشتراط الصوم ونحن على أصلنا في اشتراطه وكان بعض السلف إذا جلس في المسجد ساعة يأمر جلساءه بنية الاعتكاف ليحصل أجره

على رأي من يعتقده وأما وجوب المتابعة في أيامه فللسنة ولأن الاعتكاف معناه الملازمة والملازم لا يفارق فقد تناول لفظه عدم التفريق قال ابن القاسم في الكتاب من نذر اعتكاف شهر بعينه فمرض فلا شيء عليه وإن أفطره فعليه القضاء فإن حاضت المرأة وصلت القضاء باعتكافها قبل ذلك فإن لم تصل ابتدأت قال سند إن حاضت أول الشهر فلا قضاء إلا يوم حيضها على المشهور وعلى القول بالقضاء فبإنها لا تقضي عند سحنون إلا في رمضان فلو مرضت في أول الشهر ثم حاضت قضت المفرط فيه فإن مرضت في وسطه فكالحيض قال ابن القاسم في الكتاب وناذر أيام التشريق كناذر الصوم فيها يلزمه الرابع فقط قال سند قال أبو الفرج تلزمه كلها ويتخرج اليوم الرابع على جواز صومه وناذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط إذا اعتكف بمكة أجزأه ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وبيت المقدس فلو نذره بمسجد المدينة لم يجزه بالفسطاط لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولو نذره بالمدينة وجب عليه السعي ولو كان بمكة أو بيت المقدس وفي الكتاب إذا نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى لزمه ذلك ولو كان بمكة والمدينة قال ابن يونس ومن نذر اعتكافا بساحل من السواحل اعتكف في موضعه بخلاف الصوم لأن الصوم لا يمنعه من الحرس قال سند

والفرق بين نذر الصوم بموضع إتيانه قربة وبين نذر الاعتكاف بالفسطاط أن المساجد في حرمة الصلوات سواء إلا الثلاثة التي في الحديث

وسد الثغور في الرباط يختص فضله ببعض المواضع وفي الجواهر إذا قال أعتكف في هذا الشهر فسد أوله بتعمد إفساد آخره واستأنفه متتابعا والشروع كالنذر وفي الكتاب من نذره ثم مات وأوصى بالإطعام عنه أطعم عنه عدد الأيام مدا مدا لكل مسكين ولو نذره مريضا لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه قال سند ولا إطعام في الاعتكاف لكن لما أوصى انصرف إلى عرف الشرع في الإطعام

Mas'alah: Does an absolute vow of i'tikaf for a month require consecutive days?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=350)

[التتابع في الاعتكاف] [697] مسألة: إذا نذر أن يعتكف شهرا، ولم يقل متتابعا ولا مفترقا فيلزمه، بإطلاق النذر التتابع، خلافا للشافعي؛ لأن اسم الشهر يقع لليل والنهار، فإذا نذر اعتكاف شهر، وأطلق الاعتكاف، يصح في جميع أزمنة الشهر، يلزمه أن يوالي التتابع اعتبارا بالسكنى وترك الكلام، ولأنه حكم علق على مطلق اسم الشهر، ويصح في جميعه متواليا، فكان إطلاقه يقتضي التتابع أصله العدة والإيلاء.

Mas'alah: What did Malik say about stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

وأما قول مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج إلى آخر كلامه في هذا الباب من الموطأ ومعناه أن الشرط فيه لا يبطل شيئا من سنته ولا يجزئه إلا على سنته كسائر ما ذكر معه من أعمال البر

Mas'alah: Can a person stipulate i'tikaf during the day only?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

وزاد عطاء إن اشترط أن يعتكف النهار دون الليل وأن يأتي بيته ليلا فذلك له

Mas'alah: Can the one in i'tikaf stipulate conditions that change its sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

قال مالك: وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for frontier residents and oaths related to i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها - يريد في مساجدها- إن كان زمن أمن

لكثرة الجيوش أو لغير ذلك، فأما في زمان الخوف فلا يدع ما يخرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف. قال: ومن اعتكف منهم في زمان أمن ثم نزل الخوف فليخرج، فإذا أمن ابتدأ، ثم رجع فقال: يبني. وكان ربيعة يكره الاعتكاف في مساجد المواجز؛ لأن أهلها رصدة في ليلهم ونهارهم/ فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.

[باب-3 -] في اليمين بالاعتكاف. واعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تموت أو تطلق أو يموت عنها زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1213)

فصل-1 - في حكم الاستثناء في الاعتكاف] قال مالك رضي الله عنه: ولا استثناء ولا لغو إلا في اليمين بالله. قال ابن القاسم: فمن قال: إن كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ذلك، ولا ثنيا له؛ لأن مالكا قال: لا ثنيا في عتق ولا طلاق ولا مشى ولا صدقه، فهذا مثله. وإن قال: إن كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر فذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being obligatory by intention or verbal vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1216)

فصل-1 - في ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية] قال ابن القاسم: والاعتكاف يجب

بالنية والدخول فيه، وبالنذر بلسانه، وإن لم يدخ فيه. قال مالك: فإذا دخل معتكفة/ ونوى أياما لزمه ما نوى، وإن نذرها لزمه ما نذر. قال عبد الملك في المجموعة: وله ترك ما نوى قبل الدخول فيه. قال هو وسحنون: فإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال أو دخل فير غيره ينوى عكوف عشرة أيام على ان يفطر منها بعد خمسة أيام يوما هذه نيته فإنا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه، فإذا دخل فيه لم يلزمه إلا الخمسة الأولى، ولا يلزمه الأيام التي بعد فطره يريد إلا أن يكون نذرها بلسانه. م وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو اليوم الواحد من الصوم، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلا بين ذلك، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه إلى الليل إلى منزله فيكون الليل فاصلا بين اليومين، فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه. ومن المدونة قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل

جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله، فليس عليه في جواره هذا صيام. قال مالك: ولا يلزمه هذا الجوار بالنية، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه، يريد: إلا اليوم الأول، فإنه يلزمه بالنية والدخول فيه، وكذلك إن دخل في اليوم الثاني فإنه يلزمه. م وحكي لنا عن أبى عمران أنه/ قال: لا يلزمه في هذا الجوار شيء وإن دخل فيه؛ إذ لا صوم فيه؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى، والذكر يتبعض فما ذكر منه يصح أن يكون عباده، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه؛ لأن ما قرأ منه يثاب عليه، فهو بخلاف الصوم الذي لا يتبعض، والعكوف مثله، والله أعلم. قال ابن القاسم: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى/ مثل: الرباط والصيام، ومن نذر جوار مسجد، مثل: جوار مكة لزمه في أي البلاد كان إذا كان ساكنا في ذلك البلد. قال مالك: ومن نذر

أن يصوم بساحل من السواحل، كالإسكندرية وعسقلان أو بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله، مثل: مكة والمدينة وإيليا لزمه الصوم في ذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا. قال في العتبية:

Mas'alah: What is the ruling on one who vows i'tikaf in a distant place like Iraq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1218)

وأما من نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فلا يأتيه ويصوم ذلك بمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for one day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

ومن المدونة: وأما في النذر فيلزمه ما نذر، فمن نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم؛ لأنه اليوم التام والليلة السابقة لليوم، وذلك أقل ما يصح فيه الصوم؛ ولذلك قال مالك: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for one night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه أيضا يوم وليلة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on vowing i'tikaf for one night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

وقال سحنون: لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة منه؛ إذ لا صيام في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf with different intentions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

وقال أبو السح/ بن القابسي في كتابه الممهد: إن نوى بنذره اعتكافا على سبيل العكوف الشرعي الذي لا يقرب فيه النساء، فيلزمه ليلة ويوم، وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for remembrance of Allah without formal seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

أن يكون معتكفا على ذكر الله تعالى ولم يرد العكوف الشرعي، فلا يلزمه إلا ما نوى بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to observe i'tikaf for a month or for Sha'ban?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

قال ابن القاسم: فمن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره، ومن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf if the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1224)

ومن المدونة قال مالك: ومن نذر اعتكافا فمات لوم يفعله وأوصى أن يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام أمدادا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم، ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه، فلا شئ عليه.

Mas'alah: How does i'tikaf become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1866)

مسألة: قال علماؤنا [2]: والاعتكاف يجب بأحد وجهين: إما بالنذر. وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله. أما النذر، فمثاله: رجل قال: على أن أعتكف ثلاثة أيام، فابتدأ يوم السبت، فلما اعتكفه مرض وبقي عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضا إلى يوم الخميس. قال علماؤنا: لا شك أنه يبني اعتكافه على اليوم الذي مضى له، قال ابن القاسم: إنه يخرج يوم الجمعة إلى الصلاة، ويبدىء اعتكافه، وقال ابن الماجشون: يصلي الجمعة ويبني على اعتكافه. ففي هذه الصورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه. وقال فضل بن مسلمة: أجازوا للمؤذن الإمامة وكرهوا له الإقامة. وأما الأذان، فلا يكون المعتكف مؤذنا ولا يطلع المنار [3]. ووجهه: أن الصومعة خارجة من المسجد. ولا بأس به أن يؤذن في باب المسجد. وقيل: له أن يؤذن في الصومعة. ووجه من قال هذا: أنها قربة تتقدم الصلاة، فجاز الخروج إليها كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf in a specific location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=534)

... نوازل الإعتكاف وسئل القابسي عن رجل من أهل مكة نذر اعتكافا بعسقلان.

فأجاب بأن قال: الذي قالوا في الصوم إنه يلزمه, فقيل نعم, فالاعتكاف؟ فقال إنما يلزمه الصوم بعسقلان, لأنه يحرس ويرابط. أورأيت لو نذر أن يصوم بالكوفة أكان يلزمه؟! وأما الاعتكاف فالاعتكاف لا يصح إلا في الأمن, فيخرج عن مكة يعتكف فيها, فقال فيما فهم من جوابه أنه لا يعتكف قيل يصير لعمل المطي إلى غير الثلاثة مساجد, فلم ينكر ذلك ولم يشك أنه أبى من الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=183)

[المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه] في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه قلت: أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الأيام مساكين لكل مسكين مد مد. قلت: أرأيت لو أن مريضا لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافا أياما فمات قبل أن يصح، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء؛ لأنه لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf in a mosque outside one's town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

ومن نذر اعتكافا بمسجد غير بلده لزم ببلده إلا مسجد مكة أو المدينة أو إيلياء فيه ويخرج في غير العشر الأواخر من رمضان لغروب آخر أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of seclusion in a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

وفيها: نذر عكوف بمسجد كنذر الصلاة فيه إلا أن الاعتكاف لا يكون في البيوت، ومن نذره بمسجده صلى الله فليأته.

Mas'alah: Is it permissible to perform a vowed i'tikaf during Ramadan with the Ramadan fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=445)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف بل يصح أن يكون الصوم لرمضان ولنذر ولغيره فإن نذر اعتكافا فهل يجوز لك أداؤه في رمضان أو في صيام واجب عليه أجاز ذلك مالك ومنع منه ابن الماجشون وجه قول مالك أن الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغيره فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع إلا أن ينوي غير ذلك فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما، وهذا كما نقول إن من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤديها بطهارة لغيرها ووجه قول عبد الملك أن الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع

شروطه التي لا يصح إلا بها ولما كان الاعتكاف لا يصح إلا مع الصوم تناول صومه النذر معه، والله أعلم.

Mas'alah: How is i'tikaf made obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=252)

فصل والاعتكاف يجب بأحد وجهين: إما بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه

لاتصال عمله. وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام، وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الأيام. واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا على قولين: أحدهما أنه يلزمه. والثاني أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الأظهر، إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf for specific days?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=253)

فصل والنذر في الاعتكاف على وجهين: أحدهما أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها، والثاني أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها. فأما إذا نذر أياما بأعيانها، فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من غير رمضان، فإن كانت من رمضان فعليه قضاؤها إن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه، وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها ووصل، فإن لما يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في الاعتكاف أو من آخرها بعد دخوله

فيه، وكذلك إن أفطر فيها ساهيا. وأما إن أفطر فيها متعمدا من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره في رمضان.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf for unspecified days?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=254)

فصل وأما الوجه الثاني وهو أن ينذر أياما بغير أعيانها. فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه، لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه، خلاف قول محمد بن عبد الحكم إن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها، حكاه ابن حارث، فإذا دخل في اعتكافها لزمه إتمامها وتعين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه، ولا خلاف في هذا. وإن أفطره متعمدا أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه، وأن يعتكف اعتكافا آخر لنذره، وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمدا في قضاء يوم من رمضان.

Mas'alah: What makes i'tikaf binding and who must make it up if they fall ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

ما يلزم من الاعتكاف بالنذر أو بالدخول فيه، ومن يلزمه – إذا مرض – قضاؤه ومن لا يلزمه

Mas'alah: How is i'tikaf established: by intention or by verbal vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

من "المجموعة" ، قال ابن القاسم: الاعتكاف بالنية والدخول فيه، أو بالنذر بلسانه، وإن لم يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for one night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

ومن نذر أن يعتكف ليلة لزمه يزوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or master revoking permission for i'tikaf before it begins, and on a slave's or disbeliever's vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

ومن كتاب ابن القرطي: ومن أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف فله أن يمنعهما منه ما لم يدخلا فيه، وما نذر العبد من الاعتكاف فإنه إن عتق لزمه، ولا يلزم الكافر يسلم ما نذر منه في كفره، إلا أنا نستحب له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf without specifying days, and the effect of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

لحديث عمر فيما نذر من الاعتكاف في الجاهلية يريد: أن العبد نذر اعتكافا بغير عينه. ولو كانت أياما بعينها فزالت وقد منعه فيها السيد ثم عتق، فلا يلزمه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif specifying a place for i'tikaf by vow?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وقيل: إن عين المكان لنذره رجع وجاز برحابه، وهو صحنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to stay in the mosque (jiwar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

كمطلق الجوار) بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئا وإن نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاور واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار فقط ولا ليل

فقط فهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت وسواء كان منذورا أو منويا ويلزمه ما نواه بدخوله [حاشية الدسوقي] فوته على نفسه حيث أطاع سيده ولم يخالفه ويرفعه للحاكم ليجبره على تمكينه من فعله؛ لأنه حيث أذنه في النذر ليس له منعه (قوله ولا يمنع مكاتب يسيره) أي من يسير الاعتكاف الذي شرع فيه ولو بلا إذن من سيده قال خش ومثله المرأة أي التي يحتاج لها زوجها فليس له منعها من يسير الاعتكاف وظاهره مطلقا سواء كان أذن لها فيه أم لا وفيه نظر لما تقدم من قوله، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع فإن مفهومه المنع عند عدم الإذن ولو يسيرا ويدل على بطلانه أيضا ما تقدم في الجماعة من قوله ولا يقضى على زوجها به، وإذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فأحرى الاعتكاف اهـ والحاصل أن المرأة إذا كان يحتاج لها الزوج فهي كالعبد فيما ذكر من القسمين أي من الإذن وعدمه، وأما إن كان لا يحتاج لها فيجوز لها أن تعتكف بغير إذنه وليس له منعها منه ولو كثر (قوله ولزم يوم) أي زيادة على الليلة (قوله وأولى عكسه) أي فإن نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره والليلة التي تلزمه في هذه ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره وحينئذ يلزم في هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه وكذا في مسألة المصنف قاله شيخنا. (قوله فلا يلزمه شيء) أي عندنا خلافا للشافعية اهـ بن وقوله فلا يلزمه شيء أي ما لم ينو الجوار وإلا لزمه ما نذره واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شيء باتفاق ابن القاسم وسحنون واختلافهما في أن من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة وصوم بعض يوم يلزمه إكماله عند الأول ولا يلزمه شيء عند الثاني في غير الاعتكاف، وأما هو فلا يلزمه فيه شيء باتفاقهما لضعف أمر الاعتكاف وبخلاف الصوم والصلاة والحج فإن أمرها قوي لكونها من دعائم الإسلام. (قوله خلافا لسحنون) أي حيث قال لا يلزم شيء كالاعتكاف (قوله ولزم تتابعه) أي الاعتكاف المنذور في مطلقه أي فيما إذا نذره مطلقا غير مقيد بتتابع ولا تفريق فإذا نذر اعتكاف عشرة أيام فإنه

يلزمه تتابعها؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع (قوله فإن نوى أحدهما عمل به) فيه نظر بل إذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق اهـ بن (قوله حين دخوله المعتكف) أي؛ لأن النفل يلزم إتمامه بالشروع فيه فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه (قوله متعلق بلزم) أي فيكون الدخول سببا في اللزوم. (قوله، وهو ظاهر) أي أن ما نواه حين دخوله لازم له (قوله وما قيل) القائل لذلك خش وعلل بعلة لا معنى لها (قوله كمطلق الجوار) الأولى أن يقول كالجوار المطلق إذ فرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فإن الثاني عبارة عن الماهية بقيد الإطلاق، وهو أخص من الأول وقوله كمطلق الجوار كأن يقول لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا أو لم يتلفظ بذلك ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فإذا قال ذلك وكان كذلك فكأنه قال لله علي اعتكاف عشرة أيام وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع ما يمتنع فيه وحينئذ فيلزمه تتابعها إن نواه أو لم ينو شيئا فإن نوى التفريق عمل بها، وإذا نوى في قلبه أن يجاور في المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولا فطرا فهو اعتكاف في المعنى غير منذور فإذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة أيام، وإن لم يدخل فلا يجب عليه شيء ومفهوم لم يقيد بليل ولا نهار أنه إذا قيد بذلك بالتلفظ أو النية لزمه ما قيد به فقط لكن بلا صوم وكذلك لو كان الجوار مطلقا ولكن نوى الفطر أو تلفظ به فإنه يلزمه من غير صوم ومحل لزومه إذا قيد بالفطر أو الليل أو النهار إذا نذر الجوار أما إذا نواه فقط فلا يلزمه شيء ولو دخل المسجد والحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فإن كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر إذا نذره ولزم بالدخول إذا نواه، وإن نوى فيه الفطر فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه وكذا المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نوى ذلك من غير نذر

فإن قيده أو نوى فيه الفطر فلا يلزمه إلا نذره باللفظ وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: Does a condition by the mu'takif to drop the make-up invalidate the i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=551)

وإن اشترط) المعتكف (لنفسه سقوط القضاء) على تقدير حصول عذر أو مبطل (لم يفده) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع مما تقدم والله أعلم. [حاشية الدسوقي] أو لوجود عيد ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى ثم قالت ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى اهـ بن (قوله أو زوال حيض نهارا) أي فإذا طرأ لها الحيض وخرجت لمنزلها ثم طهرت نهارا فإنها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبني ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لا من الاعتكاف. (قوله إن مراده بالحيض إلخ) الأولى أن مراده بالحيض هنا الحيض الذي انقطع واغتسلت منه نهارا فإذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه أن الحيض منع من الصوم فيه لا المكث اهـ عدوي (قوله إنه يجب عليها الرجوع للمسجد) أي لتكمل بقية اليوم وإن كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أي الشامل للمسترسل عليها جميع النهار (قوله في العذر المانع إلخ) أي كالإغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذي لا يطيق الإقامة معه في المسجد والوجوب متعلق بالولي في الأولين وبالمعتكف في الباقي (قوله والراجح إلخ) أي فعليه قول المصنف وخرج من طرأ له عذر خاص بالأعذار المانعة من المسجد والصوم، وأما قول خش وخرج من حصل له عذر من هذه الأعذار لكن وجوبا في المانع من الاعتكاف

وجوازا في المانع من الصوم فهو مبني على خلاف الراجح لاقتضائه أنه لو جاء العيد في أثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك إذا مرض مرضا خفيفا، وهو خلاف الراجح على ما قاله عج وقد يقال إن خش ارتضى ما ذكر تبعا للتوضيح فإنه جعل جواز الخروج في العذر المانع من الصوم فقط مذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أي يطيق معه الإقامة في المسجد دون الصوم فإذا طرأ له شيء منهما، وهو في المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق وقيل إنه يجوز لهما الخروج والحاصل أنهم ذكروا في جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروي في المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهرها كما نقله ح، وأما القول بوجوب البقاء في المسجد فقد شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في ح واختاره عج انظر بن (قوله، وإن أخره بطل) أي إذا كان التأخير كثيرا، وهو ما يعد به متوانيا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق: وذلك كما لو زال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طلع النهار لخوفه في ذهابه ليلا (قوله إلا ليلة العيد) صورته أن الشخص المعتكف إذا حصل له حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه في عيد الأضحى فإن اعتكافه لا يبطل واعلم أن المصنف اعتمد في عدم البطلان في اللبث يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التونسي وقوله لعدم إلخ جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فإن أخرا بطل اعتكافهما فما الفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع أن الجميع يتعذر منه الصوم. وحاصل الجواب أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد (قوله، وإن اشترط إلخ)

حاصله أن المعتكف إذا شرط أي عزم في نفسه على ما ينافي اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله المعتكف أو بعده بأن قال إن حصل لي موجب للقضاء لا أقضي أو أعتكف ولكن أطأ زوجتي أو أعتكف ولا أصوم بل يفده شرطه أي يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء إن حصل له العذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل إن كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف، وإن كان بعد أن دخل بطل الشرط.

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=949)

واختلف إذا نذر اعتكاف يوم، هل يلزمه أن يعتكف ليلة ذلك اليوم، أو يجزئه ذلك من طلوع الفجر؟ واختلف أيضا إذا نذر اعتكاف ليلة، هل يجزئه يوم وليلة، أو يسقط نذره فلا يلزمه شيء؟ فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف يوم أو اعتكاف ليلة – يلزمه أن يعتكف يوما وليلة، وساوى بين السؤالين. وقال سحنون في كتاب ابنه: إن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء، وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1830، في باب تفسير سورة الفتح، من كتاب التفسير في صحيحه، برقم (4556) ، ومسلم: 4/ 2171، في باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (2189) . (2) في (س) : (يصل) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1952، في باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح في

صحيحه، برقم (4786) ، ومسلم: 2/ 1020، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم (1402) . (4) انظر: المدونة: 1/ 297. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 306.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=950)

يعتكف يوما وليلة، وإن دخل عند طلوع الفجر لم يجزئه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا دخل قبل [1] طلوع الفجر أجزأه [2]. ولمالك في المبسوط مثله، وقول سحنون إذا نذر اعتكاف ليلة أحسن، ولا يلزمه أكثر مما ألزم نفسه، وإن كان يصح أن يؤتى به – وفى به، وإن كان ذلك مما لا يصح أن يؤتى به سقط نذره. ويلزم على قول ابن القاسم أن يقول فيمن نذر أن يصلي ركعة: أن يأتي بركعتين، أو يصوم بعض يوم: أن يصوم يوما كاملا. وأما إن نذر يوما كاملا فالصحيح أن الليل غيى داخل في النذر. قال الله –عز وجل–: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: 7] . ولا خلاف أن ذلك العذاب لم يكن خمسة عشر يوما، وإنما كان ابتداؤه نهارا وخاتمته نهارا، فكانت الأيام ثمانية، والليالي سبعة. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الصبح [3]، ففيه دليل على جواز اعتكاف اليوم دون الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of i'tikaf with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=277)

496 – ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل، ولا ثنيا له في ذلك، ولا في طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي إلا اليمين بالله فقط. وإن قال: إن كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر، ثم ذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف.

Mas'alah: What makes i'tikaf obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=279)

501 – والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياما، فما نوى من ذلك لزمه، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for one day or one night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=281)

506 – ومن نذر اعتكاف يوم أو (1) قال سيدي أحمد الدرديري (وأحبه عشرة أيام) ، الشرح الصغير (1/255) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for one day or one night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=282)

ليلة لزمه اعتكاف يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month or thirty days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=282)

507 - ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك وليعتكف ليله ونهاره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for Sha'ban or a specific Hajj year when illness or menstruation occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=282)

508 - ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه، وإن فرط فعليه القضاء، وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf during the days of Tashriq and Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=282)

509 - ومن نذر اعتكاف أيام التشريق كمن نذر صومها، يلزمه اليوم الرابع منها، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه، إذ لا يحل صومها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in one mosque and performing it in another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=282)

510 - ومن نذر عكوف شهر بمسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة أجزأه، ولا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in the Prophet's mosque and performing it elsewhere?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=283)

إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء [1] ، وإن نذر الاعتكاف شهر بمسجد الرسول ÷ لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط، وإن نذر اعتكافا أو صلاة في مسجد الرسول ÷ فليأته [للحديث الذي جاء] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1057)

(ولزم يوم إن نذر ليلة) اللخمي: اختلف إن نذر اعتكاف يوم واختلف أيضا إذا نذر اعتكاف ليلة. قال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف يوم أو اعتكاف ليلة لزمه أن يعتكف يوما وليلة وساوى بين السؤالين.

Mas'alah: Is a vow to observe i'tikaf for part of a day valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1057)

(لا بعض يوم) القرافي: لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا

للشافعي.

Mas'alah: Is consecutiveness required in an absolute vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

(وتتابعه في مطلقه) ابن شاس: إن قال لله علي أن أعتكف شهرا ألزمه التتابع وإن لم يشترطه ويكفيه شهر بالأهلة

Mas'alah: When does the intention for i'tikaf become binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

(ومنويه حين دخوله) في المجموعة: له أن يترك ما نوى قبل أن يدخل فيه. ابن الحاجب: فإذا دخل وجب المنوي بخلاف الجوار لا يجب إلا باللفظ. ابن يونس: إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله لكون الليل فاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of general devotional seclusion (jiwar)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

وحكي عن أبي عمران أنه لا يلزمه في هذا الجوار شيء وإن دخل فيه إذ لا صوم فيه لأنه لما نوى أن يذكر الله والذكر يتبعض فما ذكر فيه يصح أن يكون عبادة، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى ولو دخل فيه لأن ما فيه يثاب عليه بخلاف

Mas'alah: What is the difference between i'tikaf and mutlaq al-jiwar regarding obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

(كمطلق الجوار) الذي لابن رشد الاعتكاف يجب إما بالنذر إما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله، وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام انتهى. وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الأيام اهـ. فذكر أن مطلق الجوار لا يكون كالاعتكاف إلا إذا جعل على نفسه فيه الصيام قال: واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا؟ على قولين، والأظهر أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك إذا لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the first day of a vowed stay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1059)

(وفي يوم دخوله تأويلان) تقدم قول ابن رشد الأظهر من القولين أنه لا يلزمه إلا اليوم الأول وكذلك حكى ابن يونس

عن أبي عمران

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(وإن لاعتكاف) من المدونة: نذر عكوف بمسجد كنذر الصلاة فيه إلا أن الاعتكاف لا يكون في البيوت

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day of Fitr and Nahr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4060)

وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا اعتكاف إلا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه له وروي عنه أنه لا يعتكف ولا شيء عليه لأنه لا اعتكاف إلا بصوم وهو الصحيح على أصله وقال الشافعي من

Mas'alah: What are the rules for completing a vowed i'tikaf and permissible exits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=770)

ولو [نوى] [5] اعتكاف عشرة أيام مثلا فدخل فيها لزمه إتمامها كما يلزم إتمام الحج والركعتين من النافلة واليوم في صوم التطوع إذا دخل فيه. ولو نوى صوم عشرة أيام لم يلزمه تمامها بالدخول في أولها لأنها غير متصلة بقطع الليل. وقد قدمنا أن الاعتكاف عبارة عن لزوم العبادات التي تختص بالنفس، ولا ينقطع عنها إلا مضطرا، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان أو لأخذ المعيشة عن قرب إن افتقر إلى ذلك، ولا يترك ما هو فيه لعبادة تختص بالغير كتشييع الجنازة أو عيادة المريض والحكومة بين الناس وأداء الشهادة إذا

افتقر أداؤها إلى الخروج واشتغال. فإن كان لا يفتقر إلى خروج وقل الاشتغال جاز.

Mas'alah: Can the obligation of i'tikaf be divided like dhikr but not like fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=977)

والذكر يتبعض، فما ذكر يصح أن يكون عبادة، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى؛ لأن ما قرأ منه يثاب عليه، بخلاف صوم اليوم الواحد الذي لا يتبعض، قال في المقدمات: وقوله أظهر. والجوار بضم الجيم: المجاورة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on continuity in i'tikaf vows?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وقال الشافعي: ليس من شرطه ذلك.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on continuity in i'tikaf vows?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

والسبب في اختلافهم: قياسه على نذر الصوم المطلق.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate attending a funeral?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

والسبب في اختلافهم: تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني» . لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed i'tikaf and the difference between absolute and restricted i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

وبالمشروع إتمام منويه والجوار المطلق اعتكاف، بخلاف المقيد بفطر أو أقل من زمن الاعتكاف، فلا يلزم إلا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح) مما في (الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a specific period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=464)

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه (وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وعن [حاشية العدوي] الجمعة، وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جائز مصرح به كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ بحذف شيء منه. [قوله: وهو ممن تلزمه الجمعة إلخ] هذان القيدان تتوقف صحة كلام المصنف عليهما [قوله: ونذر أياما] أي أو نوى أياما [قوله: فلا يكون إلا في الجامع] أي لأجل صلاة الجماعة فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه، فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه لأن ترك الجمعة صغيرة والاعتكاف إنما يبطل بالكبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات، وإلا جرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة. [قوله: الذي تصح فيه الجمعة] أي اختيارا فلا تصح برحبته الخارجة عنه، وأما رحبته الداخلة فيه وهي الصحن فتصح وكذا لا يصح في الطرق المتصلة به. [قوله: لكونها محجورا عليها] أي فحينئذ لا يصح الاعتكاف في الكعبة لما فيها من التحجير، ولا يصح في زمزم ولا في سقاية العباس؛ لأنهما ليسا من المساجد قاله عج. [قوله: والمستحب عجز المسجد] بسكون الجيم أي آخره قاله تت في شرح خليل. [قوله: لأنه أخفى إلخ] فلو انعكس الحال انعكس الحكم. [قوله: على المذهب] قد عرفت مقابله وهو ما رواه ابن عبد الحكم المتقدم. [قوله: وأقل ما هو إلخ] هذا هو الراجح كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته على المختصر، وعلى أن أقله عشرة لو اقتصر في الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها أو خلاف الأولى. وفي ظني أن عبد الوهاب ذكر فيه الكراهة، وصرح به ابن

عيسى ذكره الفاكهاني. [قوله: وما زاد عليها مكروه] أو خلاف الأولى هما قولان حكاهما اللخمي وذكر ذلك تت، ولا يعلم من كلام الشارح هل هما قولان أو محل نظر. تنبيه: تظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين عددا، فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام؛ لأنها أقل المستحب، وعلى الثاني يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب. [قوله: ومذهب المدونة خلافه] أي إذا نذر يوما تلزمه يوم وليلة فإن قلت: كلامه مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه؛ لأن المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النحر فإنه يلزمه مع أنه مكروه ذكره عج. وذلك أن في ذلك الأقل شائبتين شائبة كونه عبادة وشائبة التحديد لهذا القدر المخصوص، فلزم الناذر الوفاء به للشائبة الأولى ومثل كلام المصنف في لزوم الوفاء لو نذر أكثر من أكبر مدة الاعتكاف. [قوله: وإن نذر إلخ] إنما لزمه الأمران بنذر أحدهما؛ لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما في قوله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} [الأعراف: 142] فالمراد الأيام بلياليها، وأما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء إلا أن

سحنون البطلان؛ لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح، ورأى في المشهور أن الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=467)

(ولا شرط في الاعتكاف) أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول أعتكف كذا فإن بدا لي

في الخروج خرجت، فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح [حاشية العدوي] إلخ] . قلت أجاب العلماء عن ذلك بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح. وقوله: «صلى الفجر» مراده الصبح. [قوله: في معتكفه] المراد به خباء تضربه له السيدة عائشة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح ثم يدخله. [مسائل نهي المعتكف عنها] [قوله: ولو كان أحد أبويه] فيه نظر إذ يجب عليه عيادة أحدهما وهما معا إذا كانا مريضين، فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه. وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا، ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه، وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي أي أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا، ويبطل اعتكافه وهذا كله في، الأبوين دنية ولو كافرين. [قوله: سواء كان معه إلخ] لكن إن كانت في المسجد فالنهي للكراهة إن لم يكن بجنبه وإلا فلا كراهة، وإن كان خارجه فالنهي للتحريم ويبطل اعتكافه. [قوله: ولو لاصقت] أي ولو جنازة جار أو صالح. [قوله: والنهي عنهما نهي كراهة] أي إن كان داخل المسجد وإلا فالنهي على المنع ومحل الكراهة إذا لم تتعين فتجب الصلاة عليها كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه ويبطل اعتكافه. [قوله: وانظر قوله ولا يخرج إلخ] حاصل كلامه أنه يحتمل أن يكون قوله: ولا يخرج مخرج الغالب، فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه أو نقول لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك في المسجد وإلى هذا أشار بقوله: أو يكون بيعه وشراؤه اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد أي يجوز له فعل ذلك، والراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله الأقفهسي. [قوله: داخل المسجد] أي وكذا خارجه بين يديه وأما إذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه. [قوله: لم يفسد] بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة. [قوله: وكذا لا يتجر] أي بحيث يبيع ويشتري فغاير قوله إن عقد وقوله في

المسجد ومثله بين يديه، وإن خرج عن ذلك بطل اعتكافه. [قوله: إلا أنه إن كان بسمسار] أي ما ذكر من العقد والتجارة وقوله منع أي حرم. [قوله: ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين] أي كان بسمسار أم لا. [قوله: وكذا لا يفسخ البيع من غير خلاف] أي سواء كان في قسم الحرمة أو الكراهة، وصورة الجواز لا تتوهم ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغني عنه ولو خارجه ببعد بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه؛ وبشرط أن لا يجد من يشتري له. [قوله: أنه لا يجوز إلخ] ظاهره الحرمة. [قوله: مثل أن يقول إلخ] أي عشرة أيام، أو يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس، وكذا لو شرط إن عرض أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده. [قوله: فإن بدا لي في الخروج] أي فإن بدا لي رأي

الاعتكاف.

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a single night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

ولزم) المعتكف (يوم بليلته) المنذورة (وإن نذر ليلة) فقط. فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها: ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها؛ أي ليلة كانت لأن أقله يوم وليلة، و

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

(و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) : أي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه، فإن قيد بشيء عمل به؛ وهذا في المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted vow of adjacency (jiwar) in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(ومطلق الجوار) مبتدأ (اعتكاف) خبره: يعني أن من نذر جوارا بمسجد مباح أو نواه، وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار، ولا فطر كأن [حاشية الصاوي] [ما يجوز في الاعتكاف] قوله: [وجاز تطيبه] : أي في ليل أو نهار وهذا هو المشهور، خلافا لحمديس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفا. قوله: [وإلا كره] : أي حيث حصل انتقال أو طول، وكان في المسجد، وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه. قوله: [لكغسل لجنابة] إلخ: ولو لحر أصابه، ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل. قوله: [وكره حلق الرأس] : أي سواء كان في المسجد أو خارجه، خلافا لما في

الخرشي من أنه إذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس، ولا يخرج لحلقه استقلالا، لكن وافقه في المجموع على ذلك، ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بما لم يتضرر لذلك وإلا فلا. قوله: [إذا لم يكن له غيره] : أي ولم يجد من يستنيبه فالجواز مقيد بقيدين. قوله: [بمسجد مباح] : أي وأما لو نذر جوارا بغير مسجد، أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة، فلا يلزمه شيء.

قال: لله علي مجاورة هذا المسجد، أو نويت الجوار به، فهو اعتكاف بلفظ جوار، فيجري فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة بطلان وجواز وندب وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال: لله علي اعتكاف. وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر، وأما إذ قيد بشيء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر، فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of seclusion with a condition of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=728)

(ولا صوم) عليه فيهما (كأن قيد بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم، (فله الخروج) من المسجد (إن نوى شيئا) من اليوم أو الأيام (متى شاء ولو أول يوم) فيما إذا نوى أياما أو أول ساعة من اليوم، فيما إذا نوى يوما أو بعضه بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر. واعلم أن في الجوار المقيد بزمن ولو قل – كيوم أو بعضه – ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيرا؛ فمن دخل مسجدا لأمر ما، ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك ما دام ماكثا به. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن قيده

بنهار] إلخ: الحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار، فإن كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر إذا نذره، وبالدخول إذا نواه، وإن قيده بالفطر لفظا أو نية فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه، وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر، ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر. قوله: [كأن قيد بالفطر] : أي لفظا أو نية. قوله: [ولو أول يوم] : أي وهو الأرجح من تأويلين ذكرهما خليل. قوله: [فضلا كثيرا] : أي ولذلك يلزم بالنذر. قوله: [ما دام ماكثا به] : لما ورد: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه» ، وورد أيضا: «إنه في صلاة

Mas'alah: What are the three matters considered in vowed i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

والنظر في ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for one night?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=363)

ولو نذر اعتكاف ليلة، فقال سحنون: لا يلزمه شيء، لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذور. قال القاضي أبو بكر: ((وقد خفي عليه وجه العربية التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما: إنه يصوم يوما يعتكف فيه الليلة، لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة

بالليلة، حتى تقول: صنما خمسا)) . قال: ((فأما من نذر صوم بعض يوم، أو صلاة بعض ركعة، فإنه يلزمه جميعها، كما لو طلق نصف طلقة)) . قال: ((فهذا) آكد. وقول سحنون ضعيف)) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of make-up in i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1266)

[مسألة:] وإن اشترط مريد الاعتكاف سقوط القضاء عنه إن عرض له ما يوجبه لم يفده شرطه، بل يبطل شرطه، ويصح اعتكافه على المشهور، وعبر عنه بعضهم بالمشهور. قال مالك: ليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته. كذا في التهذيب، وهو أعم من كلام المؤلف؛ لأن كلامه مختص باشتراط سقوط القضاء، والله -تعالى- أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2474)

ولزم يوم إن نذر ليلة؛ يعني أن من نذر أن يعتكف ليلة، يلزمه أن يعتكف يوما وليلة وكذا العكس، وإنما نبه على نذر الليلة ردا على من يقول: لا يلزمه شيء لأنه نذر ما لا يصح فيه صوم، قال في المدونة: ومن نذر اعتكاف يوم أو ليلة لزمه يوم وليلة، قال ابن يونس: قال سحنون: فأما إن نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم ويدخل اعتكافه عند غروب

الشمس من ليلته، وإن دخل فيه قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه. ابن يونس: لأنه نذر اعتكاف يوم، فيلزمه يوم تام وذلك يوم وليلة، وأما إن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل طلوع الفجر أجزأه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does i'tikaf for a vowed day count if entered before dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2474)

وفي الطراز: فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر، فهل يجزئه أولا يجزئه؟ الأول: -وهو الإجزاء- اختاره القاضي ونحوه لمالك في المبسوط، والثاني: -وهو عدم الإجزاء-

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for part of a day in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2475)

لا بعض يوم؛ يعني أن الشخص إذا نذر اعتكاف بعض يوم فإنه لا يلزمه شيء. نص عليه اللخمي. قاله الشارح. وقال الحطاب: قال سند: لو نذر عكوف بعض يوم، قال عبد الوهاب: لا يصح ذلك، وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم، ولا يكون عكوفا، وإنما يكون جوارا قصده بلفظ العكوف كما يلزمه العكوف إذا قصد معناه ونذره بلفظ الجوار. انتهى. وقال الخرشي: وإذا انتفى لزوم اليوم مع أن أقل الاعتكاف يوم وليلة علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم، وقوله: لا بعض يوم؛ أي إلا أن ينوي الجوار

فيلزمه ما نواه، وفي الشبراخيتي عند قول المصنف: "لا بعض يوم" ، وانظر هذا مع نقل التتائي عن ابن القاسم، من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة أو صوم بعض يوم لزمه إكمالها. انتهى. ونحوه نقله بناني عن الخرشي، وقال: إنه غير صحيح، وكلام بناني: الخرشي: انظر قول المؤلف: "لا بعض يوم" ، مع نقل التتائي عن ابن القاسم لخ، نقله عن التتائي غير صحيح؛ إذ ليس في صغيره ولا كبيره، وقد قال القرافي: لو نذر بعض يوم لم يصح عندنا، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive days in a vow of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2475)

وتتابعه في مطلقة؛ يعني أن من نذر اعتكاف عشرة أيام مثلا؛ وأطلق في نذره أي لم يقيده بتتابع ولا عدمه، فإنه يلزمه أن يعتكفها متتابعة؛ لأن ذلك سنة الاعتكاف، وأما إذا نوى التتابع أو

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive days in a vow of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2476)

عدمه، فقال غير واحد: إنه يلزمه ما نوى، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل إن نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق. انتهى. ونحوه للأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive days in a vow of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2476)

وعلم مما قررت أن محل قوله: "وتتابعه في مطلقة" ، في النذر الملفوظ به، وأما المنوي من غير لفظ، فهو المشار إليه بقوله: ومنويه حين دخوله، الظرف يتعلق بقوله: "ومنويه" ، كما في حاشية بناني: ومعنى كلام المصنف أن الشخص إذا نوى أن يعتكف أياما وقت دخوله في معتكفه؛ أي وقت شروعه في الاعتكاف، فإنه يلزمه أن يتمها متتابعة إن نوف تتابعه، أو لا نية له كما في الخرشي، فإن نوى أن يفرقها فإنه لا يلزمه أن يتابعها، وقال الأمير: ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق، ولا يلزم التفريق إن نواه، فإنه لا ندب فيه إلا لتعيين كخمسة أول الشهر، والخمسة الأخيرة منه. فتدبر. انتهى. وقال بعد هذا: ووجب بالشروع إتمام منويه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to reside in the mosque (j w r) in relation to i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2477)

كمطلق الجوار. للمسجد بضم الجيم وكسرها، والكسو هو الأفصح؛ يعني أن الشخص إذا قال: لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام بلياليها –مثلا– فإنه بمنزلة ما إذا نذر أن يعتكف ذلك، قال الحطاب: قال سند: من قال لله علي أن أجاور المسجد ليلا ونهارا عدة أيام، فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار، فلا فرق في المعنى بين قوله: أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام، يلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف، ويمتنع فيه ما يمتنع في

الاعتكاف، واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه، ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد لعبادة أياما متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to reside in the mosque (j w r) in relation to i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2477)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: هذا صريح أو كالصريح في أن الاعتكاف يلزم بأي لفظ يدل على معناه.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted j w r in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2477)

وبما قررت علم أن قوله: "كمطلق الجوار" ، تشبيه تام في جميع ما مر من أحكام الاعتكاف، فيلزمه تتابعه إن نوى التتابع أو لم ينو شيئا، ويلزمه الصوم ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله، ويبني فيه كما يبني في الاعتكاف، والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار فقط ولا بليل فقط ولا بفطر، والأولى أن يقول المصنف: كالجوار المطلق، واحترز المصنف بالمطلق عن الجوار المقيد؛ وهو المشار إليه بقوله: لا النهار؛ يعني أن الجوار المقيد بالنهار فقط، أو بالليل فقط، ليس كالمطلق، فليس كالاعتكاف في الأحكام، فلا يلزم بالنية، وإنما يلزم باللفظ، وكذا الجوار المطلق الذي نوى فيه

الفطر، فإنه لا يلزم إلا باللفظ كالجوار المقيد بالنهار فقط أو بالليل فقط، فإذا قال: لله على أن أجاور المسجد نهارا؛ يعني به يوم الجمعة فقط مثلا دون ليلتها، فإنه يلزمه ملازمة المسجد في ذلك اليوم، وكذا لو قيد بليلة يوم الجمعة فقط فإنه يجب عليه أن يلازم المسجد تلك الليلة، ولا يلزم فيه حينئذ صوم؛ يعني أن الجوار المقيد لا يلزم إلا باللفظ –كما علمت– فإذا لفظ به لزمه، ولكن لا يلزم فيه حينئذ؛ أي حين لفظه بالنذر صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف، لكنه لا يخرج من المسجد لعيادة المريض ونحوها؛ لأن ذلك مناف لنذر مجاورة المسجد، ويخرج لما يخرج له المعتكف، ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف.

Mas'alah: Does restricted jiw r become binding upon entering the mosque with the intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2478)

وفي يوم دخوله؛ يعني أن الجوار المقيد لا يلزم بالنية كما عرفت؛ أي لا يلزم بالنية وحدها، فإذا انضم إليها فعل وهو الدخول في المسجد، فهل يلزمه أن يكمل ذلك اليوم الذي دخل فيه؟ سواء نوى المجاورة في يوم مفرد، أو نوى أن يجاور المسجد أياما، أو لا يلزمه أن يكمل ذلك اليوم الذي دخل فيه مفردا أو مع أيام؟ في ذلك طويلان؛ أي اختلف الشيوخ في فهم المدونة في ذلك على تأويلين، فتأولها ابن يونس وعبد الحق على أنه يلزمه إتمام ذلك اليوم الذي دخل فيه المسجد للمجاورة، وتأولها أبو عمران على أنه لا يلزمه إتمام ذلك اليوم.

Mas'alah: Does the ruling on the day of entry apply to the first or subsequent days of jiw r?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2478)

وقوله: "وفي يوم دخوله" ، سواء كان اليوم الذي دخل فيه أولا أو ثانيا أو ثالثا أو غير ذلك كما في الحطاب.

Mas'alah: What are the four categories of jiw r and their rulings in relation to i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2479)

تنبيهان: الأول: علم مما مر أن الجوار أربعة أقسام: الجوار المطلق الذي لم ينو فيه الفطر حكمه كالاعتكاف من غير فرق لأنه اعتكاف بلفظ الجوار، الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر، والمقيد بالنهار فقط، أو بالليل فقط وهذه الثلاثة ليس لها حكم الاعتكاف كما مر، إلا أن عدم لزوم الجوار المقيد بالنهار فقط بالنية محله في غير من نوى الصوم بالنهار أو في غير من كانت عادته الصوم فيه، وأما لو نوى الصوم بالنهار أو كانت عادته الصوم فيه فإنه يلزم بالنية مع الدخول فيه كالاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of seclusion for a specific period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2479)

الثاني: لو نوى جوار المسجد ما دام فيه أو وقتا معينا لم يلزم ببقية ذلك اليوم على ما

قاله سند وابن رشد وأبو عمران، وكذا على قول ابن يونس وعبد الحق فيما يظهر، وقد صرح بذلك في المدخل. قاله الحطاب. وفي النكت: إذا نوى عكوف أيام أو شهر أو شهور لزمه بالدخول في يوم من أيامها؛ لأن ذلك لاتصاله كيوم واحد، بخلاف من نوى صوما، هذا وإن نواه متتابعا لم يلزمه إلا اليوم الذي دخل فيه –خاصة– لأنه ليس عمل الصوم متصلا؛ لأن الليل فاصل عن الصوم، والعكوف عمله متصل بالليل والنهار، فهو كاليوم الواحد في الصوم، انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf in a coastal area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2480)

وقوله: "لناذر صوم به" ، وأما لو نذر اعتكافا بساحل من السواحل فلا يلزمه الإتيان إليه، بل يعتكف بموضعه بخلاف الصوم كما علمت؛ لأن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، بخلاف الاعتكاف فإنه يمنعه من ذلك، فهو بموضعه أفضل. قاله ابن يونس. نقله محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to observe i'tikaf in one of the three mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2480)

والمساجد الثلاثة فقط؛ يعني أن الشخص إذا نذر العكوف بأحد المساجد الثلاثة؛ وهي مسجد مكة ومسجد المدينة وبيت المقدس، فإنه يلزمه الإتيان إليه ليعتكف فيه، وكذا

الصوم والصلاة، وظاهر كلام المصنف: ولو كان الناذر بالفاضل، وقال الشارح: وينبغي أن لا يأتي من الفاضل إلى المفضول كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة؛ إذ لا فرق بينهما، وأفاد المصنف بقوله: "فقط" ، أنه لو نذر العكوف بساحل لا يلزمه الإتيان إليه بل يفعله بموضعه، ولهذا قال: وإلا؛ أي وإن لم يكن نذر العكوف بأحد المساجد الثلاثة، بل نذره بغيرها من ساحل أو غيره، كجامع عمرو بالفسطاط، وكجامع ابن طولون رغبة في استجابة الدعاء فيه، لكونه على جبل الشكر، فبموضعه؛ أي فليفعل ما نذره من الاعتكاف بموضعه؛ أي موضع الناذر، ويدخل في ذلك أيضا ما إذا نذر صوما بغير ساحل ولا بأحد المساجد الثلاثة، فإنه يفعله بموضعه، وكذا الصلاة هذا إن بعد ما نذر فيه الفعل المذكور، فإن قرب جدا، فهل كذلك أو يذهب إليه ويفعله فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who stipulates conditions that contradict the nature of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2506)

وإن اشترط المعتكف قبل دخوله أو بعده سقوط القضاء عنه عند لزومه لم يفدي شرطه، ولا يبطل هذا الشرط اعتكافه بل اعتكافه صحيح، ولذا لم يعبر ببيطل ليلا يلزم عوده على الاعتكاف، ومعنى كلام المصنف أن المعتكف إذا اشترط قبل دخول معتكفه أو بعده ما ينافي الاعتكاف، كما لو اشترط أنه إذا لزمه قضاء في الاعتكاف على ما مر يسقط عنه لم يفده ذلك الشرط، بل حيث لزمه قضاء اعتكافه فإنه يلزمه أن يقضيه، ولو اشترط سقوط القضاء عنه ولا يبطل اعتكافه لهذا الشرط بل هو صحيح، ويلزمه أن يتمه على مقتضى شرط الشرع، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صومه، أو

اعتكاف النهار غير الليل أو مباشرة النساء، فالشرط باطل وتلزمه شروطه الشرعية، وقوله: "وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده" ، هذا هو المعروف، وحكي عن ابن القصار أنه قال: إن اشترط في الاعتكاف ما يغير سنته فلا يلزمه الاعتكاف. قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is i'tikaf vowed or non-vowed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

فنقول: لا يخلو اعتكافه من أن يكون منذورا، أو غير منذور.

Mas'alah: What are the types of vowed i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=715)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان اعتكافا منذورا: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن ينذر أياما بأعيانها. والثاني: أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: طهرت. (5) في ج: النهار. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast in i'tikaf intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=716)

وإن كان عامدا: [فعليه] [5] استئناف الاعتكاف، مع الكفارة [لفطره] [6] في رمضان، ولا خلاف أعلمه في المذهب في ذلك. ووجهه: أن قضاء رمضان لابد له أن يبتدئه من حيث يجب عليه أن يقضيه كما لو كان وجب عليه أولا؛ لأنه كان وجب عليه أن يصومه في الاعتكاف واجبا؛ أما الصيام فبوجوب الله تعالى أما الاعتكاف فبإيجابه على نفسه أيضا.

Mas'alah: What is the third opinion on making up a non-Ramadan vowed i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=717)

والثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك قبل دخولهما فيه أو بعده. فإن كان قبل الشروع فيه: فلا قضاء. وإن كان بعد الشروع فيه: فليقضيا. وهو تأويل ابن عبدوس على "المدونة" .

Mas'alah: Can a person fulfill a vow of i'tikaf during days when obligatory fasting is required?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=719)

وأما الوجه الثاني: وهو أن ينذر اعتكاف أيام بغير أعيانها، فهل يجوز أن يجعلها في الصوم الواجب مثل رمضان وغيره؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يجعلها في الصوم الواجب عليه كيف كان؛ لأن النذر يوجب عليه الصوم، فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه، وهذا هو المشهور. والثاني: أنه

يجوز له أن يجعله في صيام نذره، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a vowed i'tikaf due to illness or forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=719)

وإن أفطر فيه [لعذر المرض أو النسيان، فإنه يقضي ويصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في ذلك، وإن أفطر فيه] [2] متعمدا أو وجب عليه الاستئناف، فهل يعتكف اعتكافا لقضائه، واعتكافا لنذره؟ فالمذهب على قولين. والخلاف فيه ينبني على الخلاف فيمن أفطر في قضاء رمضان متعمدا، هل يقضي يومين أو يوما واحدا؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a single night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=720)

وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة على مذهب "المدونة" [2]. وفي المسألة قول ثان: أنه لا شيء عليه، وهو قول سحنون. وسبب الخلاف: الليل هل هو مقصود في الاعتكاف بعينه، أو مراد لغيره؟ فإن قلنا: إنه مقصود لعينه: فيجب عليه الدخول عند الغروب. وإن قلنا: إنه مراد لغيره؛ وهو تبييت الصوم للنهار، قال: يجزئه التأخير [والحمد لله وحده] [3]. (1) انظر: المدونة (1/ 234) . (2) انظر: المدونة (1/ 234) . (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of make-up for i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=707)

وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده. . [منح الجليل] اللزوم. والثاني: خروج الأول وعدم رجوع الأخيرين. الثالث: خروج الأول ورجوع الأخيرين. (وإن اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله (سقوط القضاء) عنه إن حصل له عذر مبطل لاعتكافه (لم يعده) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه إتمامه والعمل على مقتضى المشروع. وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء، فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال في الرسالة: ولا شرط في الاعتكاف أي: مخالف لما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافيه لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a vowed i'tikaf require a specific type of fast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1004)

ص (ولو نذرا) ش: أي الاعتكاف كما قال في الوسط والكبير أي ولو كان الاعتكاف منذورا وهذا محل الخلاف الذي نقله ابن الحاجب وقال في الصغير: ولو نذر أي الصوم وليس هو المراد ومقابل المشهور أن المنذور لا يكفي فيه مطلق الصوم فلا يصح في رمضان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1007)

ص (وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق) ش: قال الشارح: يريد إن كان مضمونا وأما الأيام المعينة فلا شيء عليه إن منعه الاعتكاف فيها، انتهى. ((قلت)) ظاهره أنه متفق عليه وليس كذلك قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: وإن منعه نذرا فعليه إن عتق ظاهره سواء كان معينا أو مضمونا قيل: وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال سحنون: إن كان معينا فلا قضاء عليه، انتهى. ونص قول ابن القاسم في المدونة: فإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن أعتق وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك فلسيده أن يمنعه فإن أعتق يوما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك بيده وإن أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه، انتهى. (فرع) قال في التوضيح: وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for part of a day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1008)

ص (لا بعض يوم) ش: قال سند لو نذر عكوف بعض يوم قال عبد الوهاب: لا يصح ذلك وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم ولا يكون عكوفا وإنما يكون جوارا نذره بلفظ العكوف وكما يلزم العكوف إذا قصد معناه ونذره بلفظ الجوار يلزم الجوار إذا قصد معناه ونذره بلفظ العكوف، انتهى.

Mas'alah: Does vowing jiwar day and night without fasting make it binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1009)

(تنبيه) فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلا ونهارا أو نوى مع ذلك عدم الصيام أنه يصح ويلزمه باللفظ وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of make-up in i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1013)

ص (وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده) ش: ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل: يبطل الشرط والاعتكاف وقيل: إن اشترطه من قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف وإن اشترطه بعد الدخول بطل الشرط وصح الاعتكاف قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب ولا يسقطه الاشتراط وحكي عن ابن القصار أنه قال: إن اشترط في الاعتكاف ما يغير سنة فلا يلزمه ذلك الاعتكاف والأول هو المعروف، انتهى. وقال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو عبد الحق عن البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه، انتهى. وقال أبو الحسن الصغير قال ابن يونس وحكي لنا عن ابن القصار: أنه شرط في الاعتكاف ما لا يجوز فيه فلا يلزمه ذلك الاعتكاف وقال عبد الحق عن بعض البغداديين: إن دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضي عليه ولم يخرج إلا لضرورة وإن خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه ولزمه أن يقضيه وإن لم يدخل فيه لم يلزمه انظر النكت

Mas'alah: Are conditions allowed in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=801)

546- قال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا لأحد، فإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصيام و الصلاة، وما سوى ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى فيه من السنة، وليس لأحد أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، من شرط يشترطه ولاشئ يبتدعه وإنما يعمل في هذه الأشياء بما مضى من السنة، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.والقروي والبدوي سواء.

Mas'alah: Can conditions be stipulated for i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=855)

867 - قال مالك: ولم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة , والصيام , والحج، وما سوى ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك , فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، من شرط يشترطه ولاشئ يبتدعه، وإنما العمل في هذه الأشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf require consecutive days?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=409)

قوله: "والاعتكاف مقتضى بإطلاقه التتابع" : وقد تقدم الخلاف في ذلك، وعمدة مذهب مالك أن الصوم المنذور المطلق لا يقتضي التتابع بخلاف الاعتكاف المطلق المنذور مثل: أن يقول: لله علي أن اعتكف عشرة أيام فيجب عليه التتابع، ولا يجوز تفريقها، فإن فرقها لعذر بنى، وإن كان لغير عذر ابتدأ. والله الموفق للرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a day or more?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=305)

مسألة قال رحمه الله: "ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه" . قال القاضي رحمه الله: هذا لأنه زمان يصح فيه الصوم؛ فلزم الاعتكاف فيه بالنذر؛ لقوله تعالى: {أوفوا العقود} . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر وسأله عن نذره الاعتكاف: "في بنذرك وصم" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=305)

مسألة قال رحمه الله: "وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة" . قال القاضي رحمه الله: من أصحابنا من قال: لا يلزمه شيء، ومنهم من قال: يلزمه يوم وليلة. فإذا قلنا: لا يلزمه

شيء؛ فلأنه بمنزلة من نذر صوم الليل؛ فلا يلزمه.

وإذا قلنا يلزمه؛ فلأن الليلة قد يعبر بها عن يومها. يبين ذلك قوله تعالى: {فتم ميقات ربه أربعين ليلة} . وأقل الأمور أن يكون محتملا فيحمل على الوجه الذي تقتضيه الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of make-up in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=914)

وإن اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو بعده (سقوط القضاء) عنه عند لزومه فيما مر (لم يفده) شرطه واعتكافه صحيح ولذا لم يعبر ببطل لئلا يتوهم عوده على الاعتكاف ويلزمه اعتكافه وإتمامه على مقتضى شرط الشرع ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل وتلزمه شروطه الشرعية ولذا عبر في الرسالة بقوله ولا شرط في الاعتكاف أي لا شرط مناف لما أوجبه الشرع. ـــــــ قرر به أولا (إلا ليلة العيد ويومه) قول ز وفي الشيخ سالم الخ ما قرر به س هو الظاهر إذ لا معنى لوجوب خروجه من المسجد إذا عجز عن الصوم فقط ولم أر من عبر بالوجوب وإنما ذكروا أن في خروجه قولين روي في المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في ضيح والخروج مذهب المدونة اهـ. وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله ح أول الباب وأما ما قرره عج من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في ح أيضا ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه فقط

دون المسجد كالمريض أن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ اهـ. واعتمد المصنف رحمه الله في عدم اللبث يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التونسي كما في ق قال في ضيح وناقض عياض والتونسي هذه المسألة بمسألة المريض يصح والحائض تظهر فإنهما أمرا بالرجوع على المشهور مع أن الجميع يتعذر منه الصوم اهـ. وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيها الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=287)

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة): ما ذكر هو قول ابن القاسم في المدونة، وقال سحنون لا يلزمه وصوبه اللخمي بأنه إن صح ما نذره أتى به وإلا سقط، قال ويلزم ابن القاسم أن من نذر ركعة أو صوم بعض يوم أن يلزمه ركعتان وصوم يوم ورد بعض شيوخنا قوله وإلا سقط قائلا بل يجب لأن ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به وهو مقدور عليه فهو واجب قال وظاهر كلامه بطلان ما ألزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو حق يؤيده ما تقدم لابن رشد فيمن نذر اعتكافا مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a night or a day for i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=627)

(ص) ولزم يوم إن نذر ليلة (ش) أي وكذا تلزمه ليلة إن نذر يوما وإنما نص المؤلف على الأولى؛ لأنها محل الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on a vow of juwar (neighboring the mosque)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=628)

(ص) كمطلق الجوار (ش) الجوار بالضم وقد تكسر والمراد بالمطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل أحكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزمه فيه الصوم لكن في كلام أبي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر، وأما إن نواه فله ذلك ويلزم باللفظ لا بالنية كالمقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله ويفسده ما يفسده إلى آخر ما سبق سند من قاله لله علي أن أجاور المسجد ليلا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام، أو أجاور عشره أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف، واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه، ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما إليه وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on juwar restricted to daytime only?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=628)

(ص) لا النهار فقط (ش) أي لا الجوار بمسجد بقيد النهار فقط دون الليل فليس في

أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية، بل باللفظ بنذره، وإليه أشار بقوله (فباللفظ) وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف إنما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله (ولا يلزمه فيه حينئذ صوم) إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر ولا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه أي: ولا يلزم فيه أي: في الجوار المقيد بالنهار حينئذ أي: حين لفظ بنذره؛ صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة المرضى ونحوها؛ لأن ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف، ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف هذا هو الظاهر.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the day of entry in a vow of neighboring?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=628)

(ص) وفي يوم دخوله تأويلان (ش) راجع لمفهوم قوله [حاشية العدوي] قوله: لم يحصل فيه نية تتابع ولا عدمه) فإن نوى أحدهما عمل به (قوله: وهذا في النذر الملفوظ) الملفوظ وصف كاشف وقوله: بدليل ما بعده الذي هو قوله: ومنويه إلخ فمراده الاحتراز عن الاعتكاف المنوي (قوله: من تتابع وتفريق) فإن لم ينو واحدا منهما فينبغي لزوم تتابعه. والحاصل أن كلام المصنف في مجرد النية من غير نذر، فالمعنى: أن الاعتكاف المنوي من غير نذر لا يلزم الإتيان به إلا إن دخل المعتكف فيلزمه ويأتي بها متتابعا إن نوى التتابع، أو دخل المسجد بنية الاعتكاف غير ناو التتابع، أو التفريق فيلزمه التتابع أيضا، ونية الاعتكاف المجردة عن النذر تؤثر اللزوم بسبب الدخول بخلاف نية الجوار لا يلزم بسببها شيء إلا في يوم الدخول ففيه تأويلان هذا ما ارتضاه

بعض الشيوخ خلاف ما حل به الشارح من أن النية متعلقة بالتتابع، أو عدمه لا بأصل الاعتكاف وقوله:؛ لأن النية بمجردها أي: نية الاعتكاف بمجردها لا توجب شيئا هذا هو المناسب لما قلنا (قوله:؛ لأن كل أحد يلزمه) أي: يعرف أنه يلزمه إلخ وهو غير مسلم (قوله: مقصوده أن الدخول سبب في اللزوم) هذا على سنن ما تقدم له (قوله: سبب للزوم) أي لزوم الاعتكاف على ما قررنا وذلك كما قرر بعض أن التطوعات بعد الشروع فيها تتعين ولا يجوز قطعها، وأما بعد نيتها وقبل الدخول فيها لا يلزمه شيء؛ لأنه لم ينذرها وإنما نوى فقط فلا يلزم إلا بالشروع. (قوله:، وقد تكسر) ، وفي القاموس ما يفيد أن الضم هو الكثير فإنه قال والجوار أي: بالضم، وقد تكسر، والحاصل أن قول المصنف كمطلق الجوار تشبيه تام في جميع ما سبق من أحكام الاعتكاف كما في المدونة فيلزمه تتابعه إن نوى ذلك، أو لم ينوه ولا عدمه، وإن نوى عدم التتابع عمل عليه وسواء كان منذورا، أو منويا ويلزم فيه الصوم ويفعل فيه ما يفعل في الاعتكاف ويمنع فيه ما يمنع منه ويبطله ما يبطله ويبنى فيه ما يبنى في الاعتكاف (قوله: والمراد بالمطلق إلخ) أي: فالمناسب للمصنف أن يقول كالجوار المطلق لما تقدم من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق (قوله: لا بالنية) المناسب لا بالدخول، وذلك؛ لأن النية لا توجب ولو في الجوار المطلق. وحاصله أن الجوار المطلق إذا نوى فيه الفطر لا يلزمه إلا إذا نذره باللفظ لا بالدخول كما أن المقيد إنما يلزم إذا نذره باللفظ بأن قال نذر علي أن أجاور المسجد نهارا أي: أو ليلة، وأما إذا نوى مجاورة المسجد أياما ونوى الفطر، أو نوى المسجد نهارا، أو ليلا فإنه لا يلزمه بالدخول (قوله كالمقيد) أي: أن المقيد إنما يلزم باللفظ أي: بنذره لا باللفظ لا بالنية (قوله: وإنما يراد لمعناه) أي: وهذا في معنى الاعتكاف (قوله: ولم لم يسم اعتكافا إلخ) حاصله أنه تارة يسمى اعتكافا وتارة يسمى جوارا وتارة لا يسمى شيئا وإنما ينوي ملازمة المسجد للعبادة فهذه الثلاثة حكمها واحد في أنه يطالب بنية الاعتكاف (قوله: إلا أنه نوى) أي:

ولم ينذر أي: وأما لو نذر فيكون كالاعتكاف والجوار المنذورين. (قوله ولا يلزم بالنية) المناسب: ولا يلزم بالدخول على ما سيأتي (قوله: وفي يوم دخوله إلخ)

Mas'alah: Does a vow of neighboring by mere intention obligate completing the day of entry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=629)

فباللفظ أي: فباللفظ لا بالنية فلا يلزم، ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا أي: في يوم الدخول وفي غيره قال: وفي يوم دخوله تأويلان فهما في الجواز المقيد إذا كان بمجرد النية أي: هل يلزمه إتمام اليوم الذي دخله أم لا؟ ، وأما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا، وما ذكره ق من أن كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ولمن نوى مجاورة أيام تبع فيه ح والشارح مع أن سندا حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه إتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام المواق أن الخلاف إنما هو فيمن نوى مجاورة أيام زاد هـ في شرحه، وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of seclusion (ukuf) in the three mosques?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=629)

(ص) والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها (ش) هو معطوف على ساحل المجرور أي: ولزم إتيان المساجد إلخ يعني: أن من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله فقط إلى أن هذا الحكم خاص بها لا يتعدى إلى غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف، ويعتكف بموضعه وهذا

معنى قوله: (وإلا فبموضعه) ؛ لأن الصوم لا يمنع الجهاد والحرس، والاعتكاف يمنع ذلك، وظاهر كلام المؤلف لزوم الإتيان لأحد المساجد الثلاثة للاعتكاف، ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل كمن كان بالمدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس، أو مكة قال الشارح وينبغي أن لا يأتي من الفاضل إلى المفضول كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة إذ لا فرق بينهما اهـ. والحاصل أن المنذور إما صوم، أو صلاة، أو اعتكاف، والمحل الذي عينه لفعلها فيه إما أحد المساجد الثلاثة، وإما ساحل من السواحل، وإما غير ذلك فإن كان المحل أحد المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه وهل إلا أن يكون محل النذر أفضل فيفعله بمحل النذر، أو يفعله فيما نذر فعله فيه. ولو كان محل النذر أفضل خلاف يأتي في مبحث النذر، وإن كان ساحلا لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه، وإن كان غير ما ذكر فإن بعد فإنه يفعل ما نذره منها بموضع نذره، وإن قرب جدا، فإن كان المنذور اعتكافا، أو صلاة ففيه قولان، وإن كان صوما فهل كذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'day' and the two interpretations in a vow of neighboring?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=629)

[حاشية العدوي] قال اللقاني المراد باليوم الزمن الذي يدخل فيه؛ لأنه قد يدخل الظهر مثلا وقوله: تأويلان ذكر عج أن الأظهر من القولين أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك إذا لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه (قوله: فهما في الجوار المقيد) أي: بليل فقط أو بنهار فقط لكن بالنية من غير لفظ، وأما ما لفظ فيه بالنذر فإنه يلزمه مكثه اتفاقا لكن نهارا فقط إن قيد بالنهار فقط وليلا فقط أن قيد بالليل (قوله: إنما هو فيمن

نوى مجاورة أيام) حاصله أن ناوي الجوار المقيد لا يلزمه ما بعد يوم دخوله، وفي يوم الدخول تأويلان ومحلهما كما قرر الشارح حيث نوى أياما متعددة وهذا بخلاف ناوي الاعتكاف من غير نذر لا يلزمه شيء قبل الدخول في المعتكف. وأما إن دخل فيلزمه وهو ما أشار له المصنف بقوله: ومنويه لكن يلزم التتابع إن نواه، أو أطلق، وإن نوى التفريق لا يلزمه التتابع فالاعتكاف المنوي من غير نذر يلزمه ما نواه بمجرد دخوله، وأما الجوار المقيد فلا يلزمه بالنية حتى يتلفظ إلا يوم الدخول ففيه تأويلان هل يلزمه أن يتمه لدخول المعتكف، أو لا يلزمه لأنه لم يشبه الاعتكاف؟ . (قوله: دمياط) بالدال المهملة وحكي إعجامها قاله السيوطي في اللب (قوله: وإنما سمى ما ذكر ساحلا إلخ) الساحل في الأصل شاطئ البحر الذي يلقي فيه البحر رمله أي: فأراد به هنا الثغر من تسمية الحال باسم المحل قال ابن دريد: هو مقلوب وإنما الماء سحله أي: فقياسه مسحول (قوله: وسواء كان الصوم إلخ) هذا تفسير الإطلاق في المصنف وفسر تت الإطلاق بقوله: سواء كان موضعه الذي هو به أفضل كناذره بأحد المواضع الثلاثة وهي المدينة، أو إيلياء، أو مكة، أو الذي نذر الإتيان إليه أفضل. (فائدة) هل يحصل فضل الرباط لمن يسكن في الثغور بأهله، أو لا بد أن يكون خرج بنية الرباط؟ هكذا نظر بعض الشيوخ وهل الرباط أفضل من الجهاد، أو العكس؟ قولان (قوله: كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة) لا يخفى أن ذلك أحد قولين ذكرهما المصنف في باب النذر في الصلاة فقد قال: ومشى للمدينة، أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل، وإن كان ببعضهما، أو إلا لكونه بأفضل خلاف، فالشارح بهرام أجرى أحد القولين في الصلاة هنا أي: في الاعتكاف وسيأتي للشارح أنه يجري الخلاف في الثلاثة: الصوم، والصلاة، والاعتكاف فكأنه رأى الباب واحدا فقاس الاعتكاف والصوم على الصلاة في أحد التأويلين (قوله: لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه) أي: مطلقا، سواء كان صلاة، أو صياما، أو اعتكافا وقوله: وإن كان غير ما ذكر أي: غير المساجد

الثلاثة والسواحل (قوله بموضع نذره) أي: مطلقا، سواء كان صوما، أو صلاة فرضا أو نفلا (قوله: ففيه قولان) أي: هل يذهب بفعله فيه أم لا؟ قولان محلهما ما لم يكن حين النذر في أحد المساجد الثلاثة، أو في ساحل من السواحل وإلا فعله في محله اتفاقا؛ لأن محل النذر أفضل من المنذور فيه (قوله: فهل كذلك؟)

Mas'alah: Is a condition to waive making up missed i'tikaf valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=635)

(ص) ، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعني: أن المعتكف إذا اشترط ما ينافي في اعتكافه بأن قال: إن حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضي فإن شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a day or more?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه إن نذر ليلة لزمه يوم وليلة

Mas'alah: Can a master prevent his slave or wife from fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=694)

قوله: (وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره، إن دخلا) يريد: أن من أذن لعبده

أو لامرأته في نذر الاعتكاف فنذراه، ليس له منعهما من الدخول فيه ولا المنع إن دخلا فيه، وكذلك إذا أذن لهما في فعل الاعتكاف نفسه فدخلا فيه [5] فليس له أيضا قطعه عليهما إذا دخلا فيه، واختلف هل له الرجوع فيه [6] قبل دخولهما فيه أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of i'tikaf when the master prevents him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

قوله: (وإن منع عبده نذرا، فعليه إن عتق) هكذا قال في المدونة، قال فيها: وإن نذر عبد عكوفا [2] فمنعه سيده كان ذلك عليه إن عتق [3]. يريد: إذا كان النذر مضمونا، وأما الأيام المعينة فلا شيء عليه إن منعه الاعتكاف فيها.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a mukatab and on vows of i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

(المتن) ولا يمنع مكاتب يسيره، ولزم يوم إن نذر ليلة، لا بعض يوم. وتتابعه في مطلقه، ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار، لا النهار فقط فباللفظ، ولا يلزم فيه حينئذ صوم، وفي يوم دخوله تأويلان، وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا، والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوفا بها، وإلا فبموضعه.

Mas'alah: When can a master prevent a mukatab from i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

(الشرح) قوله: (ولا يمنع مكاتب يسيره) أي: يسير الاعتكاف الذي لا ضرر فيه على السيد، قال في المدونة: وإن كان كثيرا يشغله ويضر بسيده فله [4] منعه إذ قد يعجز في اعتكافه فلا [5] يقدر أن يخرجه منه [6].

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a night or a day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

قوله: (ولزم يوم إن نذر ليلة) يريد: أنه إذا نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة [7]، قال في المدونة: أو يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة [8]، وهو المشهور، وعن سحنون البطلان.

Mas'alah: What are the rulings on mujawara, fasting in i'tikaf, and vowing i'tikaf in specific mosques?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=696)

نوى التتابع أو نوى [1] عدمه حين الدخول لزمه ما نوى من ذلك. قوله: (كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ [2] صوم) الجوار بضم الجيم هو

[3] المجاورة، وهو قسمان: قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه كحكم الاعتكاف في لزوم الصوم والتتابع، قاله ابن رشد [4] والقاضي عياض [5]، ومقيد: وهو أن يجاور [6] النهار وينقلب إلى أهله بالليل، قال في المدونة: فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [7]. قوله: (وفي يوم دخوله تأويلان) أي: فإن نوى أياما أو يوما لم يلزمه ما بعد الأول، واختلف هل يلزمه اليوم الأول بالدخول، أو يلزمه اليوم المنفرد. وهو تأويل ابن يونس على المدونة [8]، أو لا يلزمه وإن دخل إذ لا صوم فيه، وهو تأويل أبي عمران، قال: لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى والذكر يتبعض، فما ذكر يصح أن يكون عبادة. قوله: (وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا) أي: وكذلك يلزم إتيان ساحل لمن نذر صوما به سواء كان الموضع الذي هو به أفضل من موضع القصد أو العكس، وهو مراده بالإطلاق، وقاله في المدونة [9]. قوله:

(والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوفا [10] بها) أي: ولزم إتيان المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر أن يعتكف فيها، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن هذا الحكم خاص بها لا يتعدى إلى [11] غيرها، ولهذا قال: (وإلا (1) قوله: (نوى) (المتن) uotes"><"ساقط من (ن 2) ." (2) قوله: (حينئذ) ساقط من (ن) . (3) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 125. (5) انظر: التوضيح: 2/ 479. (6) في (س) : (يجار) . (7) انظر: المدونة: 1/ 295. (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1108. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 232. (10) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (عكوف) . (11) قوله: (إلى) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that no make-up is required for i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=704)

قوله: (وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده) أي: فإن اشترط في اعتكافه أنه متى عرضت له ضرورة توجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"كل شرط ليس [13] في كتاب الله فهو باطل" [14]، وإذ هي عبادة اشترط فيها (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 96. (2) في (ن 2) : (رجع) . (3) انظر: المدونة: 1/ 290. (4) قوله (ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته) يقابله في (ن) : (ويرجع إلى المسجد في ذلك اليوم ولا يمشي إلى بيته) ، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 97. (5) قوله: (لاشتراك الكل في عدم الصيام) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (ولما كان) . (7) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (8) قوله: (يصح) ساقط من (س) . (9) قوله: (ثم) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (فيهما) زيادة من (س) . (11) في (ن 2) : (يجتنب) . (12) في (ن 2) : (يجتنبه) . (13) في (ن) : (لم يرد) . (14) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 756، في باب البيع والشراء مع النساء، من كتاب البيوع، برقم: =

خلاف موجب عقدها، والله سبحانه أعلم. باب [1] (المتن)

uare-brackets"><[في الزكاة] (المتن) باب تجب زكاة نصاب النعم: بملك، وحول، كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش، وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم. لا لأقل: الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز، وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض، فإن لم تكن له سليمة فابن لبون، وفي كل ست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان،

Mas'alah: Can one stipulate a condition to leave i'tikaf if something arises?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=229)

440 - مسألة لا يجوز أن يشترط إن عرض له شيء، خرج من اعتكافه، ولم يعد إليه. وهذا ينبغي أن يرتب: فإن دخل بهذا الشرط، لزمه المضي فيه، ولا يخرج منه إلا لضرورة، ويبني على اعتكافه، وإن خرج بغير ضرورة، انتقض ولزمه ابتداءه. وإن نذر اعتكافا على هذه الصفة، لم يلزمه الدخول فيه، فإن دخل فيه لزمه إتمامه ولم يخرج منه إلا لضرورة، وصار مثل من دخل في اعتكاف من غير نذر، فإنه يجب عليه إتمامه بالدخول فيه.

Sub-topic – Place of I'tikaf (Mosque Requirements)

Mas'alah: What parts of the mosque are valid for i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

وعجز المساجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيهما إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة

Mas'alah: In which mosque may one perform i'tikaf when Friday does not occur during the period?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ومن اعتكف أياما لا يأتي عليه فيها الجمعة اعتكف في أي مسجد شاء وكذلك إن كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولكنه مما لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه

Mas'alah: Where may a person perform i'tikaf if his village mosque does not hold Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=818)

]

Mas'alah: Where may a person perform i'tikaf if his village mosque does not hold Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=818)

يعتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو ينتاب الفسطاط] ومن كتاب مرض وله أم ولد فحاضت وقال فيمن كان منزله على أميال – وحضر شهر رمضان، فأراد أن يعتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه، وهو ينتاب الفسطاط

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque that does not hold Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=819)

يصلي فيه الجمعة؛ قال مالك: يعتكف في قريته، أحب إلي من صلاته الجمعة بالفسطاط. قال محمد بن رشد: رأى الاعتكاف له أفضل من صلاة الجمعة بالفسطاط، لما كان ممن لا يجب عليه الإتيان إلى الجمعة لبعد منزله من الفسطاط، وهذا على مذهبه في أن الاعتكاف لا يختص بالمسجد الذي تجمع فيها الصلوات، لعموم قوله عز وجل: {وأنتم عاكفون} [البقرة: 187] ... الآية. فإذا كان ممن لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة، أو ممن لا تجب عليه الجمعة، أو كان اعتكافه أياما يسيرة لا تدركه فيها الجمعة، جاز له أن يعتكف في غير المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، فإن مرض في تلك الأيام ثم صح فغشيته الجمعة قبل أن يفرغ من اعتكافه، خرج إلى الجمعة – ولم ينتقض اعتكافه – قاله ابن الماجشون، ورواه ابن الجهم عن مالك؛ قيل: لأنه دخل بما يجوز له، بخلاف ما لو دخل لاعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة، هذا يخرج إلى الجمعة ويبتدئ اعتكافه، قاله ابن الماجشون أيضا. قيل: لأنه دخل بما لا يجوز له، وقد قيل: إن ذلك اختلاف من القول؛ ولا فرق بين أن يدخل بما يجوز له، أو بما لا يجوز له؛ وأما

الاعتكاف في مساجد البيوت، فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة، خلاف قول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where should one perform i'tikaf if it includes a Friday?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=349)

[الاعتكاف إذا تخلله يوم الجمعة] [694] مسألة: إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع، فإن اعتكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة انتقض اعتكافه، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله عز وجل: {وأنتم عاكفون في المساجد} ، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل فقد قطع التتابع باختياره من غير عذر، فصار كما لو خرج لحاجة هو مستغن عنها.

Mas'alah: What is the opinion that i'tikaf is only valid in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

وقال آخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عيينة وحماد والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك

Mas'alah: What is the opinion that i'tikaf is permissible in any mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول بن علية وداود والطبري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد

Mas'alah: What is Malik's ruling on i'tikaf in mosques where Friday prayer is and is not held?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها وإلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the mosque required for i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى المسجد قال والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلي

Mas'alah: Where will the author provide further detail on the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وسنزيد هذا بيانا في باب قضاء الاعتكاف إن شاء الله وهناك ذكر مالك هذه المسألة

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1457)

قال مالك لا يعجبني أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها ولتعتكف في مسجد الجماعة وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل من اعتكافها في المسجد وهو قول إبراهيم قال أبو عمر من حجة من أجاز اعتكاف المرأة حديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد ومعلوم أن منعه لهن كان لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكارا عليهن قال ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم آلبر يردن أي ليس هذا ببر ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف

Mas'alah: Can a person for whom Jumu'ah is obligatory perform i'tikaf in a non-Jami' mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

قال مالك: ويعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء؛ لأن الله تعالى قد عم المساجد كلها، فأما من تلزمه وهو في بلد تجمع فيه، فإنما يكره له أن يعتكف في غير الجامع كراهية أن يخرج من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a non-Jami' mosque when Jumu'ah occurs during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1210)

قال عبد الملك وسحنون: وله أن يعتكف في مسجد غير الجامع أياما، يعني قبل مجيء الجمعة، فإن مرض فيها فخرج، ثم صح فجاءت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج إليها، ولا ينتقض اعتكافه؛ لأنه دخل بما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in a congregational mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

ومن «المدونة» قال مالك: وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله، وقال أبو حنيفة: تعتكف في مسجد بيتها.

Mas'alah: What is the evidence for a woman's i'tikaf being in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

دليله؛ لأنهن مأمورات بالستر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في/ المسجد».

Mas'alah: What is the evidence that women must perform i'tikaf in the mosque like men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

ودليلنا: قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} ، فعم؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فعلى كل معتكف من ذكر أو أنثى التأسي به؛ ولأن كل شرط في الاعتكاف لزم الرجل يلزم المرأة، كالصوم والنية.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in frontier mosques?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1211)

فصل -2- في الاعتكاف في الثغور]

Mas'alah: What are the harms of building houses on the mosque roof for i'tikaf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=523)

وقد ترتبت على بناء البيوت في سطوح المسجد مفاسد جملة. فمنها: أن بعض الناس

ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج إليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد. وقد منع مالك – رحمه الله – أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=535)

[يجوز الاعتكاف داخل الكعبة] وسئل ابن الحاج عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة أم لا ؟ فأجاب يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد, قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام, وقال صلى الله عليه وسلم إلا المسجد [431/1] الحرام وتجوز النافلة فيها, ولا يضر أن يرقى إليها بدرج, كالمسجد يرقى إليه كذلك, وهو جائز فيه.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible in a private mosque within a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=535)

[لا يجوز الاعتكاف في مسجد الدار الخاص] وسئل بعض الشيوخ عن الاعتكاف, هل يجوز في مسجد الدار أم لا ؟ فأجاب لا خلاف أن الاعتكاف لا يكون غلا في مسجد مباح لكافة الناس لا حجر فيه على احد. وأما من بنى مسجدا ليختص به هو وقرابته وجيرانه فلا يجوز فيه الاعتكاف ولا الجمع ليلة المطر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of remaining in the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

والمعروف لزومه المسجد مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of the mosque courtyard (rahab) in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

الباجي: رحابه صحنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lamp room and the Kaaba during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم أكره دخوله بيت القناديل يعتزل فيه للصلاة, ومن اعتكف بمكة له أن يدخل الكعبة.

Mas'alah: Why is i'tikaf disliked in a non-Friday mosque for those who must attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

الباجي: إنما كرهه في مسجد غير الجمعة لمن تلزمه فيه.

Mas'alah: What happens if Friday occurs during i'tikaf in a non-Friday mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

اللخمي: إن اعتكف به فأخذته الجمعة في اعتكافه خرج إليها, وفي بطلانه وتمامه بالجامع, ثالثها: بمكانه الأول لرواية المجموعة وابن الجهم مع مالك وعبد الملك.

Mas'alah: Is i'tikaf valid in home mosques or for women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وروى ابن رشد: لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a house mosque versus public mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

وفيها: لا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها, إنما الاعتكاف في المساجد العامة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf outside the mosque and the obligation to avoid intimate touching?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

عياض: اتفاقا, وفي المقدمات شذ قول ابن لبابة: يصح الاعتكاف بغير المسجد ولا يلزمه ترك المباشرة إلا فيه.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) .

Mas'alah: Is i'tikaf valid on the roof or minaret of a mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

(ص) : (قال يحيى قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة) .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque where Friday prayer is not held?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

[المنتقى] فيه الجمعة وأما المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة فإنما يكره الاعتكاف

فيها إذا كان الاعتكاف يتصل إلى وقت صلاة الجمعة؛ لأنه يقتضي أحد أمرين ممنوعين: أحدهما: التخلف عن الجمعة. والثاني: الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك. وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج إلى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون اعتكافه في المساجد التي لا يجمع فيها مكروها غير محرم؛ لأن الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أولى من اعتكافه في مسجد لا يجمع فيه فيحتاج أن يخرج منه إلى الجمعة فيدخل في اعتكافه نقصا واختلافا في جوازه ومن يدخل فيه إبطالا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of i'tikaf in any mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

(مسألة) : فإن كان الاعتكاف لا يصل إلى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد. وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] قال فعم المساجد كلها، وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به.

Mas'alah: Is i'tikaf the same for urban and rural dwellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=444)

(ص) : (قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء) .

Mas'alah: How do the rulings of i'tikaf differ between urban and rural dwellers regarding Friday

prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=444)

(فصل) : وقوله واعتكاف القروي والبدوي سواء يريد أن حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما سواء، وقد يفترقان في أمر الجمعة فإن كان البدوي بموضع فيه جمعة جاز له أن يعتكف في مسجد لا يجمع فيه ولا يجوز ذلك للقروي؛ لأن الجمعة تلزمه دون البدوي.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

قال عبد الملك: وله أن يعتكف في مسجد غير الجامع إذا كان ينقضي قبل الجمعة، أو يكون موضعا لا تجب فيه الجمعة، قال ابن حبيب: وأكره أن يعتكف في الصومعة، أو فوق المسجد، أو خارجه.

Mas'alah: Can a woman or a slave perform i'tikaf in a non-Jami' mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

قال عبد الملك: ولها، وللعبد - يريد بإذن السيد - الاعتكاف في مسجد غير الجامع إذ لا جمعة عليهما.

Mas'alah: What happens to i'tikaf if Friday prayer falls during the seclusion in a non-Jami' mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

قال عبد الملك: وإذا اعتكف في مسجد غير الجامع أياما لا يأخذه فيها الجمعة، ثم مرض فجاءت الجمعة وهو في معتكفه، فليخرج إليها، ولا ينتقض اعتكافه؛ لأنه دخل بما يجوز له.

Mas'alah: Why should one not perform i'tikaf in a non-Jami' mosque according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

قال عبد الملك: ولا يعتكف في غير الجامع؛ لأنه إذا خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer and completing it in the Jami' mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=749)

وقال ابن الجهم: قال مالك: يخرج على الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in frontier mosques and village mosques without Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف في مسجد قرية، لا يجمع فيها

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in frontier mosques in summer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

قيل: أفيعتكف فيها في الصيف؟ قال: ذلك يختلف، رب ليال يرجى بركتها، ولعل في الثغر من يكتفى بهم لكثرتهم، فمثل هذا من سعة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in coastal frontier mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

قال، عنه أشهب، في "العتبية" : قلت: أفيعتكف في الثغور على البحر وغيره؟ قال: ما أدري

Mas'alah: What is the ruling on going to frontiers for i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=761)

ما هذا أيذهب على الثغور يعتكف كأنه كرهه.

Mas'alah: Where should a person perform i'tikaf if his village mosque does not hold Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=761)

ومن "العتبية" ، قال عنه ابن القاسم، في من منزله على أميال من الفسطاط أيعتكف في مسجد قريته، وهو لا يجمع فيه وهو يأتي الفسطاط لصلاة الجمعة، قال: اعتكافه في

قريته أحب إلي من صلاة الجمعة بالفسطاط.

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه {وأنتم عاكفون في المساجد}

Mas'alah: Is it necessary to perform i'tikaf in a congregational mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وفي لزوم الجامع مشهورها: إن كان ممن تلزمه الجمعة وتأتي عليه في مدته لزمه وإلا فلا، فلو وقع في غيره خرج لها وبطل اعتكافه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وعلى الصحة يكمل في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=541)

إلا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر، وإن لم تنعقد به (و) الحال أنها (تجب به) أي فيه أي في زمن اعتكافه الذي يريده الآن ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر أو انتهاء كنذر أربعة أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (مما) أي في كل مكان (تصح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقدير إقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (وإلا) بأن اعتكف من تجب عليه الجمعة غير الجامع وقد نذر أو نوى أياما تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا [حاشية الدسوقي] وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أي صحته كائنة لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط في صحته هو المشهور وقال ابن لبابة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أي وصحته متلبسة بمطلق صوم، وأما الباء في قوله

Mas'alah: Is it permissible to pitch a tent in the courtyard of the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=952)

واختلف إذا اعتكف في رحبة المسجد، هل يضرب خباء يكون فيه؟ فأجاز ذلك في المدونة [5]. وقال ابن وهب عنه: لم أسمع أنه ضرب خباء يبات [6] فيه. والأول أحسن، وقد ضرب أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبية يعتكفن فيها: عائشة، وحفصة، وزينب [7]. وقال أبو سعيد الخدري: "أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عشرين، فقوض الذين اعتكفوا معه أبنيتهم. . ." الحديث [8]. ولأن (1) قوله: (القناديل) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 300. (3) انظر: المدونة: 1/ 294، قال فيها: (ولا بأس أن يعتكف رجل في رحاب السجد) . (4) قوله: (حيث شاء

من المسجد) يقابله في (س) : (كيف شاء) . (5) انظر: المدونة: 1/ 298. (6) قوله: (يبات) ساقط من (س) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 715، في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم: (1928) ، ومسلم: 2/ 830، في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172) . (8) لم أقف على لفظه، و (قوض) يقابلها في (ر) : (ضرب) ، وكذا في (س) ، وفي هامش (ب) بعد قوله: (أبنيتهم) : (فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت ليلة القدر، ورأيت كأني أسجد في ماء وطين" أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم) . ولا محل له بالنظر لسياق المسألة وإن كان صحيحا من حديث أبي سعيد، دون ما هو مثبت فهما حديثان الأول من حديث عائشة – رضي الله عنها –، والثاني من حديث أبي سعيد.

المعتكف محتاج إلى ما يكنه إذا كان في الصيف من الشمس والحر، وإن كان في الشتاء من الريح والبرد، وليستتر بعمله عن الناس.

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ولا تعتكف المرأة في بيتها وبيت الرجل في ذلك.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on i'tikaf and Friday prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيصليها، ثم يعود إلى مكانه، ويصح اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for people of coastal and frontier towns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=281)

503 - ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها، [يريد في مساجدها] ، إن كان زمان أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك، وأما في زمان الخوف فلا، [مالك] : ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال: يبني] .

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid for those who must attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=284)

512 - ولا باس أن يعتكف من لا تلزمه الجمع في أي مسجد شاء، فأما من تلزمه فلا يعتكف إلا في [المسجد] الجامع، ولا يبيت إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه.

Mas'alah: In which mosque must i'tikaf be performed if Friday prayer is obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1052)

وقاله سحنون: وقال ابن عبد الحكم: له أن يحصل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذر لها (ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب بالجامع) . الباجي: الركن الرابع

المعتكف وهو المسجد ويستوي في ذلك جميع المساجد إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها فيتعين الجامع

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2872)

وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبرهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما (والثوري) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد –

Mas'alah: What is the general principle regarding places of seclusion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5907)

وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم والله أعلم لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى مثل اسم الاعتكاف في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر ولزوم

البيوت فرارا عن شرور الناس لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللفظ وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره

Mas'alah: Is i'tikaf valid in the mosque and its courtyards?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=963)

والمسجد ورحابه سواء يعني في الإجزاء، واستحب في المدونة عجز المسجد؛ لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن يتشاغل بالحديث معه. اللخمي: واختلف فيما سوى سطح المسجد، ففي الكتاب يعتكف في عجز المسجد وفي رحابه. وقال ابن وهب عنه: لم أره إلا في رحبة المسجد. وقال في المجموعة: لم أره إلا في عجز المسجد، والقول الأول أحسن، واختلف إذا اعتكف في رحبة المسجد هل يضرب خباء يكون فيه؟ فأجاز ذلك في المدونة. وقال ابن وهب عنه لم أسمع أنه يضرب ما يبيت فيه والأول أحسن. وقد ضرب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الأخبية يعتكفن فيها. انتهى.

وخالف ابن لبابة في ثلاثة مسائل، فأجاز في غير المسجد بغير صوم، وأجاز المباشرة في غير المسجد، وهل الرحاب ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه؟ وعلى هذا فليس لكل المساجد رحاب، وإليه ذهب سند والتملساني. أو هو صحته؟ وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه، وإليه ذهب الباجي وصاحب اللباب، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is i'tikaf valid on the mosque roof or in the lamp room?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=964)

بخلاف السطح على الأشهر، وبخلاف بيت قناديله ونحوه ما ذكره في السطح ظاهر، ونحو بيت القناديل السقاية وبيت الخطابة، وإنما لم يجز الاعتكاف في هذه المواضع لكونها محجورا عليها فصارت كالبيوت.

Mas'alah: What are the two types of juwar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=977)

ابن رشد وعياض: وهو على قسمين: جوار مطلق وهو كالاعتكاف سواء في لزوم الصوم وغيره، ومقيد، وهو الذي ذكره في المدونة بقوله: والجوار كالاعتكاف إلا من جاور بمكة نهارا وينقلب من الليل إلى أهله فلا يصوم فيه، ولا يلزمه بدخول ونية حتى ينذره بلفظه.

Mas'alah: Is i'tikaf valid in any mosque according to the Maliki school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري،

وهو مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: Is i'tikaf only valid in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying certain mosques for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها: فمعارضة العموم للقياس المخصص له. فمن رجح العموم قال: في كل مسجد على ظاهر الآية، ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة (لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة) ، أو مسجدا تشد إليه المطي مثل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque for one observing i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=656)

ومكث إن لم يمنع عذره المسجد) ولو العيد، وما يأتي إنما هو إذا خرج بالفعل (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one who must attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

)

Mas'alah: What happens if one performs i'tikaf in a non-congregational mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque other than the congregational mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

وإلا) يعتكف في الجامع، بل اعتكف في مسجد غيره (

Mas'alah: What is the fourth pillar of i'tikaf and where is it performed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=261)

الركن الرابع: المعتكف: وهو المسجد، ويعتكف في عجزه ورحابه. (ويكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه: الكراهة، وهو رأي ابن القاسم) .

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

ويستوي في ذلك جميع المساجد، إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، فيتعين الجامع، وقيل بل يكره الاعتكاف حينئذ في غيره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

فإن فرعنا على عدم الإبطال، فإنه يتم اعتكافه ي الجامع وقيل: يعود إلى مسجده، فيتم فيه، ولا يصلح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

Mas'alah: What is the required location for i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=530)

ثم أشار إلى ركن آخر بقوله (ولا يكون) الاعتكاف (إلا في

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in parts of the mosque like the minaret or the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2462)

على القول بجواز الفرض، وعلى عدم الإجزاء والإعادة في الوقت، لا تصح الجمعة فيها، ومن هذا النمط بيت القناديل والصومعة وظهر المسجد وغير ذلك، وفي الاعتكاف في بعضها خلاف، وكذلك صعود المنار والسطح، واختلف في الأذان والإقامة لأنه يمشي لقدم المسجد، وكذا من في الكعبة لابد من خروجه منها والصلاة خارجها على مذهب من يمنع الفرض، وعلى قول من لا يشترط المسجد -وهو ابن لبابة والشافعي-: يصح الاعتكاف في الكعبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2462)

إلا لمن فرضه الجمعة، هذا مستثنى مما استفيد من قوله: "ومسجد" ، من مساواة المسجد غير الجامع للجامع؛ يعني أن من تجب عليه الجمعة سواء كان ممن تنعقد به أم لا إذا أراد أن يعتكف زمنا، والحال أن الجمعة تجب به؛ أي في زمن اعتكافه الذي يريده سواء كان ابتداء، كما لو نوى أو نذر اعتكاف عشرة أيام، أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أولهن السبت، فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس، فالواجب لاعتكاف ذلك الزمن الذي تجب فيه الجمعة في الابتداء أو الانتهاء، إنما هو المسجد الجامع، أي لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع، وهو المسجد الذي تصح فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the specific location within the mosque for i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2462)

مما تصح فيه الجمعة؛ يعني أن الشخص إذا اعتكف في المسجد فإنه لا بد أن يعتكف بمكان منه تصح فيه الجمعة تحقيقا في الجامع، وعلى تقدير إقامتها في غيره، وبهذا تعلم أن قوله: "مما تصح فيه الجمعة" ، راجع للجامع وللمسجد بتقدير إقامة الجمعة، واحترز بذلك عن بيت القناديل وسطح المسجد وعن الصومعة، وكذا رحبة المسجد الخارجة عنه لعدم دخولهما في المسجد، وقوله: "مما تصح فيه الجمعة" ، قال محمد بن الحسن: الظاهر أن من للبيان، وأن تقديره: وصحته بالكون في جزء مسجد؛ وهو ما تصح فيه الجمعة تحقيقا في الجامع، وعلى تقدير إقامتها في غيره. قاله ابن عاشر. انتهى.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible in any mosque or only in a congregational mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=721)

وإنما وقع الخلاف عندنا هل يجوز في كل مسجد أم لا؟ فهذا محل التفصيل: أن نقول: لا يخلو اعتكافه من أن يكون أياما قلائل تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان أياما تدخل عليه فيه الجمعة قبل (1) في ب: معتكفه. (2) سقط من أ، ب. (3) في أ: أشياء. (4) انظر: المدونة (1/ 235) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two Maliki opinions on i'tikaf in any mosque versus only a congregational mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=722)

فإن كانت أياما تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة، فهل يجوز له أن يعتكف في كل مسجد أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعتكف في كل مسجد -جامعا كان أو غيره- وهو نص "المدونة" [1]، ومشهور المذهب. والثاني: لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك [2]. وسبب الخلاف: معارضة العموم بالقياس؛ وذلك أن الله تعالى قال: {وأنتم عاكفون في المساجد} [3]، [فعمم جميع المساجد] [4] والقياس يوجب ألا يكون الاعتكاف إلا في الجامع، أو بعض المساجد الذي تشد الرحال إليها لمزيتها على ما عداها من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the three sacred mosques and the congregational mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=722)

أما المساجد الثلاثة فلا يخفى فضلها، وما لها من الحرمة، كما نص عليه المخالفون أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد [النبي - صلى الله عليه وسلم -] [5]. وأما المسجد الجامع: فلكونه تصلى فيه الجمعة، ولا يعتكف إلا في موضع تصلى فيه الجمعة؛ لأنه يكلف الخروج إليه. وهذا الاعتبار إنما يصح فيمن تجب عليه الجمعة،

وأن تكون الأيام التي نذر اعتكافها أياما تدخل عليه فيها الجمعة قبل الفراغ منها، إلا أن يقال: (1) انظر: المدونة (1/ 235) . (2) انظر: النوادر (2/ 88) ، (100، 101) . (3) سورة البقرة الآية (187) . (4) سقط من أ. (5) في الأصل: نبي.

هذا خرج مخرج الغالب، وذلك أن الأشهر من قول مالك أن الاعتكاف أقله عشرة أيام [1]، وعلى أن هذا خرج مخرج الغالب يصح هذا البناء.

Mas'alah: What happens if i'tikaf days include a Friday and the mosque is not a congregational mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=723)

فإن كانت أياما تدخل فيها الجمعة عليه قبل الفراغ منها: فلا خلاف في الذهب أنه لا يجوز أن يعتكف في غير الجامع، فإن فعل، وجاء يوم الجمعة: فإنه يخرج بلا خلاف؛ لأن فرض الجمعة واجب عليه، وليس الاعتكاف بعذر يسقطه عنه.

Mas'alah: If i'tikaf is valid after leaving for Friday, should the person return to the original mosque or complete it in the congregational mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=724)

وعلى القول بصحة الاعتكاف مع خروجه، هل يرجع إلى موضعه أو يتم في الجامع؟ فلا يخلو ما بقي من اعتكافه من أن يكون كثيرا تدخل عليه فيه الجمعة الأخرى قبل الفراغ

منها، أو يكون أقل. فإن كان كثيرا: فلا خلاف في المذهب أنه يتمه في الجامع؛ لأن رجوعه إلى الموضع [الأول] [1] يعرضه للخروج مرة أخرى مع القدرة على الاستغناء عن ذلك.

Mas'alah: If only a few days of i'tikaf remain before the next Friday, should the person complete it in the congregational mosque or return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=724)

فإن كانت أياما قلائل تنقضي قبل الجمعة الثانية، هل يتم في الجامع أو يرجع؟ قولان: أحدهما: أنه يتم في الجامع، وهو قول مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم [2]. والثاني: أنه يرجع ويتمه في موضع ابتدائه، وهو قول عبد الملك أيضا. ووجه قول ابن القاسم: أنه يتم في الجامع؛ لأن رجوعه إلى الموضع (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 235) .

الأول مستغنى عنه كما [لو] [1] خرج ابتداء لغير معنى. ووجه القول الثاني: في أنه يرجع إلى موضع الابتداء كما لو خرج إلى حق واجب عليه، على أحد قولي مالك؛ لأن الخروج [واجب] [2] في الموضعين.

Mas'alah: Which mosques are valid for a vow of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=695)

والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها، وإلا فبموضعه.

Mas'alah: Does the ruling on not leaving a sacred mosque apply to those who have not entered it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

لفظ الأم (الثاني) قال عياض في التنبيهات: قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال مالك: ومن لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه إنما تكلم على من دخل انتهى. ،

Mas'alah: Is i'tikaf permissible inside the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1004)

[فرع الاعتكاف داخل الكعبة] (فرع) قال البرزلي في نوازل ابن الحاج: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنه مسجد قال الله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: إلا المسجد. ولجواز النافلة فيها ولا يضر أن يرقى إليها بدرج كالمسجد يرقى إليه كذلك وهو جائز قال البرزلي فيه نظر؛ لأن في البيت تحجيرا خاصا وهو غلقها في أكثر الأوقات وليس محلا للفرض على المشهور وعلى القول بجواز الفرض فيها يجري على الخلاف في المقاصير المعدة لصلاة الجمعة للأمراء وقد تقدم ذلك وكذا عندي يجري الخلاف في صلاة الجمعة فيها أي على الكعبة على القول بجواز الفرض وعلى عدم الإجزاء والإعادة في الوقت لا

تصح الجمعة فيها ومن هذا النظر بيت القناديل والصومعة وظهر المسجد وغير ذلك وفي الاعتكاف في بعضها خلاف وكذلك صعود المنار والسطح واختلف في الآذان والإقامة؛ لأنه يمشي لمقدم المسجد وكذا من في الكعبة لا بد من خروجه منها والصلاة خارجها على مذهب من يمنع الفرض وعلى قول من لا يشترط المسجد وهو ابن لبابة والشافعي يصح الاعتكاف في الكعبة بالإطلاق وظاهر القرآن أن للمسجد خصوصية في الاعتكاف لذكره فيه

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque where Friday prayer is not held?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=803)

– قال: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المسجد الذي لايجمع فيه الجمعة، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة.

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf spend the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=804)

548– قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد، إلا أن يضرب خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. ولم أسمع أن المعتكف يضرب خباء يبيت فيه، في المسجد، ولم أره إلا في رحبة المسجد. ومما يدل على أنه لا يبيت المعتكف إلا في المسجد، قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم: أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

اعتكف لا يدخل البيت، إلا لحاجة الإنسان. قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يعتكف أحدا إلا في المسجد أو في رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلاة ولا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في التنارة.

Mas'alah: Is the i'tikaf of a townsman and a Bedouin the same?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=855)

869 - قال مالك: واعتكاف القروي والبدوي سواء.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible in mosques where Friday prayer is not held?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

871 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي سمعت من أهل العلم، أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان ذلك المسجد لا تجمع فيه الجمعة , ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه، لأن الله تبارك وتعالى قال: {وأنتم عاكفون في المساجد} فعم الله المساجد كلها , ولم يخصص منها شيئا.

Mas'alah: When is i'tikaf permissible in a mosque without Friday prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

قال: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه الجمعة، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المسجد الذي يجمع فيه.

Mas'alah: Where must the person in i'tikaf spend the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه , إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure for sleeping during i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه، إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد.

Mas'alah: What evidence supports that the person in i'tikaf must sleep in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=856)

ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا في المسجد، قول عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت , إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: Where is i'tikaf not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=857)

872 - قال مالك: الأمر عندنا؛ أنه لايعتكف أحد إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، التي تجوز فيها الصلاة، ولا يعتكف امرؤ فوق ظهر المسجد، ولا في المنارة.

Mas'alah: What are the rulings on the mosque for i'tikaf and the obligation of Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=899)

(و) صحته بمطلق (مسجد) مباح لعموم الناس أقيمت فيه جمعة أم لا بدليل الاستثناء فلا يصح بمسجد بيت ولولا مرأة ولا في الكعبة خلافا لابن الحاج وإن جاز له دخولها (إلا لمن فرضه الجمعة) وإن لم تنعقد به (و) هي (تجب به) أي في زمن اعتكافه الذي يريده

الآن سواء كان ابتداء كما لو نوى أو نذر اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو الواجب لاعتكافه ذلك الابتداء أو الانتهاء (مما تصح فيه الجمعة) اختيارا وهو راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير إقامة الجمعة به فلا تصح برحبة مسجد خارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها فالمراد بقوله مما تصح فيه الجمعة أي دائما أو اختيارا كما قدمته لا الصحة في الجملة فلا يصح اعتكافه في طرقه المتصلة به فهو من صفات مطلق المسجد والجامع وخرج بقوله لمن فرضه الجمعة ـــــــ وقول ز وإعراب الشارح يلزم عليه الخ أي لأنه قال الباء في بمطلق متعلق بصحته ولمسلم متعلق بمحذوف أي ثابتة وقد تبعه ز أولا في تخييطه والظاهر أنهما خبران ليس واحد منهما بلغو (ولو نذر) الخلاف مبني على أن الصوم شرط أو ركن في الاعتكاف قاله في ضيح وعزو ز القول الأول لمالك وابن عبد الحكم نحوه في ضيح تبعا للباجي وتعقبه ابن عرفة فقال وعزو الباجي لمالك الأول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له ولم يحك اللخمي غير الثاني اهـ. وقول ز يخصه بنذره أيضا الخ أي بنذره الاعتكاف يعني أن نذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم لأنه من أركانه على هذا القول وقول ز وخرج به من لا يقدر على الصوم لكبر أو ضعف بنية الخ هذا هو الآتي على مذهب المدونة فيمن به مرض يمنع الصوم دون الاعتكاف أنه غير معتكف ومثله الحائض تطهر في بعض يوم لا ترجع حينئذ ومن جاءه يوم الفطر وقد بقيت عليه بقية من اعتكافه وإليه أشار المصنف فيما يأتي بقوله كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد انظر ح (مما تصح فيه الجمعة) الظاهر أن من للبيان وأن تقديره وصحته بالكون في جزء مسجد هو ما تصح فيه الجمعة تحقيقا في الجامع أو على تقدير إقامتها في غيره قاله ابن عاشر واحترز بهذا القيد عن بيت القناديل وسطح المسجد وعن الصومعة وأما رحبته الخارجة عنه والطرق المتصلة به لا يحترز عنهما لعدم دخولهما في لفظ مسجد خلافا لز وغيره على أن هذا

القيد لا يخرجهما لما تقدم أن مذهب المدونة صحة الجمعة بهما مطلقا

Mas'alah: Is i'tikaf valid only in mosques according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=285)

(ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه): المشهور من المذهب أن المسجد لا بد منه في الاعتكاف، وخالف فيه ابن لبابة أيضا فقال يصح الاعتكاف في غير المسجد، ولا يلزم ترك المباشرة إلا فيه قال ابن رشد وهو شذوذ، وعلى الأول فهل هو ركن نص عليه ابن العربي في القبس، وهو ظاهر كلام غيره، وقيل إنه شرط قاله في الذخيرة ولم يظهر لي أين تظهر ثمرة هذا الخلاف في هذا الباب، واختلف هل المستحب عجزه أو رحبته أم لا؟ فقيل بما ذكر رواه ابن عبدوس قال لم أره إلا في عجزه، وقيل المستحب في رحبته رواه ابن وهب قال لم أره إلا في رحبته، وقيل هما سواء.

قال اللخمي: وهو مذهب المدونة واعترضه بعض شيوخنا لأن نصها لا بأس به في رحابه وليعتكف في عجزه فظاهرها كالأول والرحبة هي صحنه قاله الباجي، ونص في الموطأ على أنه لا يعتكف فوق ظهر المسجد، ونقل ابن الحاجب قولا بأنه يعتكف فيه ونصه: والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وقبله ابن عبدالسلام، فقال: اضطرب المذهب في إلحاق السطح بحكم ما تحته في الاعتكاف والجمعة وحكموا بالحنث على من حلف أن لا يدخل بيتا فصعد على سطحه وجعلوه حرزا يقطع من سرق منه ثوبا منشورا عليه، قلت وغمز بعض شيوخنا القول المقابل الأشهر بقوله نظرت ما أمكنني من التأليف قديما وحديثا فلم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one upon whom Jumu'ah is obligatory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=203)

إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج. قوله: (إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به) أي: وهي تجب في زمان الاعتكاف، فالباء ظرفية ومجرورها للاعتكاف بحذف المضاف، والجملة حالية ذات واو ينوي بعدها المبتدأ كأنه قال: والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=484)

ولمعتكف في المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on the place for i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (ومسجد) أي: وصحته أيضا بمسجد؛ إذ هو معطوف على قوله: (بمطلق صوم [6] ، والمشهور ما ذكر أنه لا يصح إلا في المساجد خلافا لابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (إلا لمن فرضه الجمعة) أي: فلا يكون إلا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وأخرج بقوله: (لمن فرضه الجمعة) المرأة والعبد ومن هو على ثلاثة أميال فصاعدا من الجامع، فإنه لا يشترط في حقهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the congregational mosque for one who must attend Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (فالجامع) أي: فلا يجوز إلا فيه، فالباء في (به) بمعنى مع، نحو اشتريت العبد بماله، والضمير المجرور بها عائد على الاعتكاف، والمعنى: إلا لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب معه الجمعة، أي: قبل انقضاء زمنه فلا يعتكف إلا في الجامع الذي تقام (1) قوله: (بالمميز لأن غيره لا) يقابله في (ن 2) : (بالمميز من غيره لأن من لا) . (2) انظر: التوضيح: 2/ 466. (3) قوله: (سواء كان) ساقط من (ن 2) ، وقوله: (كان) ساقط من (س) . (4) في (ن 2) : (يجوز) . (5) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ولو نذرا" ... فلا يجزئ في رمضان) ساقط من (س) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 90. (6) قوله: (صوم) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (فإنه لا يشترط ... لا تأخذه فيه الجمعة) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 291.

Sub-topic – Prohibited Acts During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on engaging in study and writing during i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف

Mas'alah: What are the prohibitions on cutting hair and cupping during i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=557)

ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن

Mas'alah: What acts of worship are permissible during i'tikaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=922)

الشرط الثالث الاقتصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف قال صاحب المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وقراءة القرآن والذكر ومذهب ابن وهب جملة الأعمال المختصة بالآخرة كمدارسة العلم وعيادة المرضى وصلاة الجنازة إذا انتهى إليها الزحام بخلاف الحكم بين الناس والإصلاح بينهم سؤال منعه في الكتاب من

الجنازة وجوز للمتنفل في الصلاة الرد على المؤذن كلاهما أدخل في العبادة ما ليس منها جوابه أن المسجد لم يوضع للجنازة والصلاة وضعت للذكر والرد على المؤذن ذكر وفي الكتاب لا يصلي على الجنازة وإن انتهى إليه المصلون ولا يعود مريضا في المسجد ولا يعزي ولا يهنئ ولا يعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه في مجلسه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولأن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة فلا يدخل فيه غيرها قياسا على الصلاة وله أن يأمر بمصلحته ومصلحة أهله ويبيع ماله إذا كان خفيفا ويكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته سدا للذريعة ويتخذ موضعا بقربه وفي الجواهر إذا خرج لما يتعين عليه من جهاد أو حق أو دين أو إكراه

Mas'alah: What is the ruling on eating food in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

[أكل الطعام في المسجد للمعتكف] ومن كتاب أوله اغتسل عن غير نية

Mas'alah: May a person in i'tikaf lead others in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=848)

[المعتكف أيؤم الناس] ومن مسائل نوازل سئل عنها مطرف وسئل مطرف: عن المعتكف أيؤم الناس؟ قال: لا بأس بذلك، وقد رأيت الحسن بن زيد اعتكف عندنا في المسجد، وكان يؤمنا، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فلم أر أحدا أنكر ذلك عليه، وما أرى به بأسا، وقد اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمع أنه أمر أحدا

يؤمهم، ومحمل أمره عندنا على أنه هو الذي كان يؤمهم – وهو على اعتكافه – كما هو. قال محمد بن رشد: قوله صحيح؛ لأن الإمامة للمعتكف بالناس في مسجد معتكفه، ليس فيها شغل عن اعتكافه، واستدلاله على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الذي كان يؤم الناس في اعتكافه – على حاله – التي كان عليها، فإنه لو استخلف على الصلاة غيره، لنقل ذلك وعلم، استدلال واضح؛ لأن هذا مما يعلم توفر الدواعي على نقله، فلو كان، لنقل.

Mas'alah: Is the mu'takif allowed to visit the sick?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=321)

ولا يعود مريضا

Mas'alah: Is the mu'takif allowed to go out for trade?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=321)

ولا يخرج لتجارة

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf being the imam of the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=322)

بأس أن يكون إمام المسجد

Mas'alah: What actions are recommended or disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=322)

ولا بأس) أي يندب (أن يكون) المعتكف (إماما لمسجد) ولو راتبا؛ لأن الصلاة لا تنافي الاعتكاف وإنما استحب كونه إماما، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أم في زمن اعتكافه» ، ولا يفعل لنفسه إلا ما كان راجح الفعل، فما في خليل من كراهة ذلك فخلاف المشهور، وأما إقامة الصلاة أو صعوده للأذان على منار أو سطح فمكروهتان؛ لأن ما ذكر ليس من شأن المعتكف. ثم شرع في بيان ما يباح له فعله بقوله: (وله أن يتزوج) أي يباح للمعتكف عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة. (أو) أي ويباح له أن (يعقد نكاح غيره) قال خليل: وله أن ينكح وينكح بشرط أن يفعل ذلك في مجلسه من غير تشاغل به بأن كان مجرد إيجاب وقبول، وأما لو عقد بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهذا بخلاف المحرم بنحو حج أو عمرة فإنه لا ينكح ولا ينكح، والفرق أن المعتكف منعزل عن الناس بخلاف المحرم؛ ولأنه مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف، ومما يجوز للمعتكف قراءة القرآن على غيره وسماعه من غيره وسلامه على من بقربه من صحيح أو مريض ، ثم بين وقت خروجه من المسجد بعد تمام اعتكافه بقوله: (ومن اعتكف) بالنذر أو على وجه التطوع عشرة أيام (أول الشهر) رمضان أو غيره (أو وسطه) وأتمها (خرج) جوازا (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) لانقضاء اعتكافه بغروب شمس آخر يوم، وفهم من قوله: بعد غروب الشمس أنه لا يجوز الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف. (و) أما (إن اعتكف بما) أي في زمن يتصل فيه (اعتكافه بيوم الفطر) المراد أن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر والنحر، كمن اعتكف العشر الأخير من

رمضان أو الأول من ذي الحجة. (فليبت) على جهة الندب (ليلة) يوم عيد (الفطر) أو النحر (في المسجد) الذي اعتكف فيه، وإنما استحب له البيات في المسجد (حتى يغدو منه إلى المصلى) ليصل عبادة بعبادة. قال مالك – رضي الله عنه: «بلغني أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل ذلك عند اعتكافه العشر الأخير من رمضان» . 1 –

Mas'alah: What did the Prophet do during i'tikaf according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1442)

649 – ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

Mas'alah: What does Aisha combing the Prophet's hair during i'tikaf indicate about a woman's hands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

قال أبو عمر في ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة لم تباشره بهما في اعتكافه لأن المعتكف منهي عن المباشرة قال الله عز وجل (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة 187

Mas'alah: What did Aisha do regarding visiting the sick while in i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

651 - وأما حديثه عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf visiting the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

وفي حديثها هذا دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعوده المعتكف ولا يخرج لعيادته له عن اعتكافه

Mas'alah: What activities are prohibited for a person in i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

وأما قول مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا عليها ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها ولا بأس أن يأمر بمصلحة أهله وبيع ماله وصلاح ضيعته

Mas'alah: What activities are prohibited for a person in i'tikaf according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

وقال بن القاسم عنه لا يقوم المعتكف لرجل يعزيه ولا يهنيه ولا يشهد عقد نكاح يقوم

له من مكانه ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابته وجائز له ما خف من الشراء

Mas'alah: What is Abu Umar's confirmation of Malik's view on the mu'takif?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

قال أبو عمر هو قول مالك

Mas'alah: What is the disagreement among jurists about the mu'takif engaging in permissible or recommended matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

واختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة أو المندوب إليها

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the mu'takif talking, buying, and selling in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1446)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد واشتغال ما لا يأثم فيه وليس عليه صمت

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on the mu'takif's restrictions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1447)

قال أبو عمر من الحجة لمالك ومن تابعه في هذا الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال أبو عمر لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري وبعضه من كلام عروة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة

Mas'alah: What is the evidence for al-Thawri's view on what a mu'takif may do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1447)

والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال من اعتكف فلا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو صائم ولا يجلس عندهم ذكره عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وبه يأخذ عبد الرزاق

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf climbing the minaret to give the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

واختلفوا في المعتكف يصعد المئذنة ليؤذن ف كره ذلك مالك والليث وقالا لا يصعد على ظهر المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending study circles and writing knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

وقال مالك لا يشتمل المعتكف في مجالس أهل العلم ولا يكتب العلم

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of attending study circles during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1450)

قال أبو عمر من كره ذلك كما كرهه مالك فلأن مجالس العلم شاغلة له كما جعل على نفسه وقصده من الاعتكاف وإذا لم يشهد الجنازة ويعود المريض على أن لا يتعدى اعتكافه إلى شيء من أعمال البر إلا اعتكافه وكما لا تقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بر سواها من إصلاح بين الناس وغير ذلك فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغله عنه من أعمال البر ومن رخص في مشاهدته مجالس العلم في المسجد فلأنه عمل لا ينافي اعتكافه وإنما يكره له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل والحرام

Mas'alah: What are the sunnah practices and prohibitions in i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1197)

قال مالك وغيره: والسنة في الاعتكاف التتابع واجتناب الجماع ودواعيه، ولا يكون إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the sunnah for a person in i'tikaf regarding physical contact?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

وروى ابن وهب عن سعيد/ بن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهما أنهما سمعا عائشة رضي الله عنها تقول: ((السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا يعود مريضا، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة لإنسان، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) .

Mas'alah: What is the ruling on committing a sin during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

قال ابن شهاب وعطاء: وإن أحدث ذنبا مما نهى عنه في اعتكافه ابتدأه.

Mas'alah: What is permissible and disliked for the mu'takif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

[فصل -6- في ما يجوز للمعتكف فعله أو يكره]

Mas'alah: What should the one in i'tikaf focus on and what is permissible for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

قال: وليقبل المعتكف على شأنه، ولا يعرض لشيء مما يشغل به نفسه، ولا بأس أن يأمر

من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أمرا خفيفا لا يشغله، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه، ولا يكثر، ولو كان يخرج لشيء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ذلك كله، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يشتري ويبيع/ في حال اعتكافه إن كان شيئا خفيفا لا يشغله.

Mas'alah: What actions are permitted for a person in i'tikaf regarding visiting the sick and offering greetings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال عنه ابن نافع في المدونة: ولا يعود مريضا معه في المسجد، إلا أن يصلى إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه، ولا يقوم لأحد ليهنئه أو ليعزيه في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf walking to reconcile or contract marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، أو ليعقد نكاحا لنفسه أو لغيره، فإن أتوه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس به إذا كان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf using perfume and marrying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال عنه ابن القاسم: لا بأس أن يتطيب وينكح.

Mas'alah: What is forbidden for a person in i'tikaf compared to a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال ابن حبيب: ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، إلا ملامسة النساء فقط.

Mas'alah: What did Malik say about a person in i'tikaf sitting in study circles or writing knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

قال ابن وهب: وسئل مالك رحمه الله أيجلس المعتكف في مجالس العلماء أو يكتب العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف، والترك/ أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf cutting hair or nails in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1208)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يأخذ المعتكف من شعره، وأظفاره في المسجد، ولا يدخل إليه لذلك حجاما وإن كان يجمعه ويلقيه. قال ابن القاسم: ولم يكره له ذلك إلا لحرمة المسجد. أبو محمد: ولا أكرهه له في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being visited by his wife in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1209)

قال مالك: ولا بأس أن تأتيه زوجته/ في المسجد فتأكل معه وتحدثه، وتصلح رأسه، ما لم يلتذ منها بشيء في ليل أو نهار.

Mas'alah: What rulings apply to the mu'takif regarding physical contact and exiting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1865)

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلة من الفقه [1]: أحدها: أن المعتكف يجوز له إلقاء التفث [2] بخلاف المحرم. الثاني: لو حلف الإنسان بالطلاق: لا دخلت الدار، فأدخل رأسه في الدار، لم يحنث، بدليل أن المعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة. الثالث: أن الحائض يجوز أن تمس بيدها زوجها أو سيدها ولا ينتقض صومه. وفيه: أن المرأة تمس الرجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرجل للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منهما ولا اعتكافه. وإن مس المرأة بغير لذة لم يفسد صوم اللامس والملموس. فإن قيل: لا دليل في الحديث؛ لأنه [3] لم يمس بغير لذة. فالجواب: أن الدليل على أنه لم يمسها للذة، قول الله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} الآية [4]، مع العلم بأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يمسها [5] للذة وهو معتكف؛ لأنه لا يجوز له ذلك. ولأنه أملك لإربه، أي لعقله وحاجته وشهوته من غيره. فخصص فعله اللمس بغير لذة.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'takif to contract a marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1868)

مسألة [3]: ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف [4] من الكلام [5]؛ لأن عقده النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي [6] دواعي النكاح من التطيب [7]. (1) غ: "كما" . (2) في الإشراف: 1/ 456. (3) الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلف فحراهما من المنتقى: 2/ 86. (4) غ: "مما خف" . (5) انظر المدونة: 1/ 199. (6) في المنتقى "ينافيه" . (7) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحج ="

Mas'alah: Can a person in i'tikaf contract a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=499)

فصل [14 – المتكف يعقد النكاح] : وللمعتكف أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره [1]، والفرق بينه وبين الإحرام أن الطيب ممنوع في الإحرام وهو من دواعي الوطء [2]، فكان النكاح أولى بالمنع وليس كذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person who has left the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=500)

فصل [18 - ما يجوز فعله لمن خرج من المسجد] : ومن أجزنا له الخروج من المسجد إما لمرض أو لحيض أو لحاجة الإنسان، فهو في حكم من هو في المسجد فلا يجوز له [3] أن يفعل ما كان ممنوعا منه في الاعتكاف مما لا يتقضيه عذره، فمتى فعل ذلك أفسد الاعتكاف واستأنفه، وكذلك في اجتناب ما يجتنبه في النهار [4].

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque for a mu'takif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=23)

وسئل عز الدين عن المعتكف أو غيره يكون في المسجد, هل يجوز له أن يبول في إناء ويستنجي فيه أم لا؟ فأجاب بأن قال: الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحرز من تلويثه. وقال الأصحاب: لا يجوز فيه البول ولو تحرز, وأجازه صاحب الشامل, وما قاله الأصحاب أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who kisses, touches, visits the sick, or follows a funeral?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

[المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة]

Mas'alah: What is the sunnah for the mu'takif regarding touching his wife, visiting the sick, and following funerals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا عائشة تقول: السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض إلا وهي مارة، قالت عائشة: «وإن رسول الله – عليه السلام – لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وعن عائشة. قال: وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة، قال ابن شهاب: وإن أحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عنه اعتكافه حتى يستقبله من أوله، وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلا العقوبة. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أفطر المعتكف أعاد اعتكافه يعني

Mas'alah: Is it disliked for a person in i'tikaf to give the iqamah with the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

قلت: أخذ بعضهم خلافه من رواية ابن وهب فيها كراهة إقامة المعتكف مع المؤذن؛ لأنه عمل يرد بأن المعية في الإقامة الكلية لا الجزئية، ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf regarding the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وفيها: لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجام لذلك وإن جمعه وألقاه وإنما كرهه لحرمة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache in the mosque for a non-mu'takif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

ونقل ابن عبد السلام عن ظاهر قول ابن حبيب جوازهما به لغير المعتكف لا أعرفه ولو جاز لغيره فهو أحرى للزومه المسجد وفي الاعتكاف بيانه.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

ابن رشد: لأنه غير عقوق, ولا يخرج لعيادة مريض.

Mas'alah: What activities are prohibited and permitted for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

وفيها: لا يعود بالمسجد مريضا, ولا يقوم به ليعزي أو يهنئ أو ينكح, إلا أن يغشاه بمجلسه, ولا بأس أن ينكح ويتطيب, ويبيع ويبتاع ما خف من عيشه, ونقله أبو عمر بإسقاط: من عيشه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf giving the adhan in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وفي أذانه بالمسجد طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf giving the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

اللخمي: جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif giving the adhan in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

عياض: إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفة من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه, كره, وإلا فظاهرها جوازه, وكرهه في العتبية.

Mas'alah: Does kissing and intimate touching invalidate i'tikaf even at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا:

Mas'alah: What must the mu'takif avoid to maintain the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

(ص) :. (قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت إلا لحاجة الإنسان) .

Mas'alah: Why is visiting the sick and attending funerals prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=441)

1 - (فصل) : وقوله ولا يعين أحدا أي لا يعينه في شيء من أموره المعتادة وغيرها؛ لأن المعتكف مستغن عنها قال ولو كان خارجا لمعونة أحد أو شيء من الأمور المعتد بها لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأنها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها فإذا كان المعتكف ممنوعا فإن يمنع من غيرها أولى وأحرى.

Mas'alah: What minor actions do not break i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

(فصل) : وقوله ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه يريد أن اليسير من الأمر الذي ليس بقطع لاعتكافه لا بأس به؛ لأنه ليس من شرط اعتكافه الصمت، وإنما من شرطه اتصال أمره ببيع ماله كما لا يقطعه أمره بمناولته الطعام والماء والوضوء، وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذي يجلس إلى جانبه وسؤاله عن المريض من جلس إليه وتعزيته بالميت من جلس إليه من أوليائه ومحادثته صديقه وأهله بما خف؛ لأن ذلك كله ينقضي بيسير الكلام فلا يقطع اعتكافه، وإنما يقطعه ما كثر من الكلام واتصل.

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) .

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كثير العمل ممنوع في الاعتكاف ويسيره على ضربين: أحدهما: أن يكون له موضع مخصوص. والثاني: أن لا يكون له موضع مخصوص فأما ما له موضع مخصوص كصلاة الجنازة فإنه لا يجوز للمعتكف أن يتشاغل بها، وإن كانت في موضع اعتكافه وانتهى إليه الزحام رواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf at night and during the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

(فصل) : وقوله يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار يريد أن حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء، وإنما ذلك؛ لأن ذلك من حكمه التتابع كشهري صيام التظاهر.

Mas'alah: Is perfume and adornment permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=449)

1 - (فصل) : وقوله والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان يريد أن الاعتكاف لا يمنع الطيب والتجمل بالحلي وغيره، وإن كان من دواعي النكاح؛ لأنه يمضي في فساده كالصوم، وإنما يمنع دواعي النكاح ما يمنع الطيب ويمضي في فساده كالحج والعمرة.

من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين» . [المنتقى] [ما جاء في ليلة القدر]

Mas'alah: What is prohibited for the mu'takif regarding leaving and actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

ما ينهى عنه المعتكف من الخروج ومن الأعمال

Mas'alah: What actions are prohibited or disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

قال ابن حبيب: ولا يحرم عليه مما يحرم على المحرم إلا ملامسته النساء. وأما طيب، وحلق شعر، وقص ظفر، وقتل دواب، وعقد نكاح له أو لغيره، فلا يحرم عليه إذا كان في مجلسه، إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من هذا. قال في

"المدونة" : ولا يحلق شعره، ويقص أظفاره، إلا خارج المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif entering the lamp room or the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=752)

قال ابن القاسم، وابن عبد الحكم، في "المختصر" : واكره له أن يدخل بيت القناديل وشبهها في المسجد يعتزل فيها للصلاة، ومن اعتكف بمكة، فلا بأس أن يدخل الكعبة.

Mas'alah: What actions are disliked or permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وكره أكله خارجه وبين يدي بابه، وله ذلك داخل المنارة ويغلق بابها، ورجع لكراهته

غير مكفي، وفي صعوده للأذان بالمنارة أو السطح وترتبه للإمامة، ثالثها: الكراهة ورجح، كترتبه للإقامة وإخراجه لحكومة إن لم يعتكف لددا، وبنى فيه وفي جهاد تعين وإليه رجع.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf combine prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in i'tikaf or residing in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعا لهم ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to combine prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الإذن الصادق بالندب وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers besides the mu'takif?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله ومجاور) أي وغريب بات به وخادم ماكث فيه.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the mu'takif to appoint a substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(تنبيه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح أن استخلاف المعتكف مستحب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره وقال المسناوي قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام إن مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الإمام المعتكف لا تأخره عن الإمامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن تأمله ونصه ولهذا استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس ويصلي وراء مستخلفه اهـ ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وإن كان تأخره واجبا اهـ بن.

Mas'alah: Is it disliked for the one in seclusion to eat outside the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

وكره) للمعتكف (أكله خارج المسجد) يعني بفنائه أو رحبته الخارجة عنه فإن أكل خارجا عن ذلك بطل (

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif occupying himself with knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

وإن) كان الدخول (لغائط و) كره (اشتغاله بعلم) متعلما أو معلما غير عيني وإلا لم يكره؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، وهو إنما يحصل غالبا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم (

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif writing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

و) كره (كتابته) أي المعتكف (وإن مصحفا إن كثر) وكتابته ما ذكر من العلم ولا بأس باليسير، وإن كان تركه أولى (

Mas'alah: What is disliked for a person in i'tikaf regarding acts other than dhikr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

و) كره (فعل غير ذكر) من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة على النبي – صلى

الله عليه وسلم – (وصلاة وتلاوة) ، وأما الثلاثة فيستحب فعلها وشبه في الكراهة قوله)

Mas'alah: What is disliked for a person in i'tikaf regarding visiting the sick and funerals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=547)

كعيادة) لمريض بالمسجد إن بعد عنه (وجنازة ولو لاصقت) بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه فالمبالغة في الجنازة فقط ( )

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif teaching or reciting Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

وجاز) للمعتكف (إقراء قرآن) على غيره أو سماعه من الغير لا على وجه التعليم والتعلم وإلا كره ( )

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif using perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=548)

وتطيبه) بأنواع الطيب، وإن كره لصائم غيره معتكف؛ لأن هذا معه مانع يمنعه مما يفسد

اعتكافه، وهو المسجد وبعده عن النساء (

Mas'alah: What acts are included in i'tikaf such as prayer, Quran recitation, and dhikr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=954)

فصل يتضمن الاعتكاف والصلاة وتلاوة القرآن والذكر متضمن الاعتكاف: الصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر لله تعالى؛ فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته، ولا يدع ذلك إلا لغلبته، قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحد ممن سلف من سلف هذه الأمة ممن أدركت أقتدي بهم اعتكف، ولا أراهم تركوه إلا لشدة الاعتكاف؛ لأن ليله ونهاره سواء [3].

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ما لا يجوز أن يفعله المعتكف

Mas'alah: What commercial activities are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=337)

ولا يبيعفي المسجد ولا يشتري، ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf regarding cutting hair, nails, and the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=276)

495 – ولا يأخذ من شعره وأظفاره، ولا يدخل إليه في ذلك حجام وإن جمعه وألقاه، وإنما كره ذلك لحرمة المسجد، ويعتكف في عجز المسجد، ولا باس أن يعتكف في رحابه. وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، واختلف قوله في صعوده المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه الكراهية، وذلك رأيي. (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/370) من حديث ابن جريج عن عطاء بلفظ (لا بأس أن تنكح المجاورة المعتكفة في جوارها (معتكفها) .

Mas'alah: What activities are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=283)

511 – ولا يأتي المعتكف حاجة، ولا يخرج إليها، ولا يعين أحدا إلا أن يخرج إلى (1) إيلياء: اسم مدينة ببيت المقدس، حررها الله من العدوان، وهي لفظة عبرية، تعني: بيت الله، انظر: مراصد الاطلاع (1/138) . (2) رواه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) .

Mas'alah: May a person in i'tikaf engage in trade or delegate light business matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=284)

513 - ولا يشتغل بشيء من التجارات ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أمرا خفيفا لا يشغله.

Mas'alah: Where may a person in i'tikaf eat and drink, and what actions are disliked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=287)

518 - [مالك] : ولا يأكل أو يشرب إلا في المسجد أو في رحابه، وأكره أن يخرج منه ويأكل بين يدي بابه، ولا يأكل أو يقيل فوق ظهر المسجد، [قال عنه ابن وهب] : وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين، لأنه يمشي وذلك عمل، [وقال عنه ابن نافع] : ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، أو ليعقد نكاحا لنفسه أو لغيره، وإن كان ذلك في مجلسه ولا بأس به إذا كان خفيفا. [1] * * * (1) انظر: الموطأ لمالك (ص208، 209) .

Mas'alah: Can a person in i'tikaf combine prayers at the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=668)

(ولمعتكف بالمسجد) سمع القرينان: يجمع جار المسجد، وإن قرب، أبو عمران: والغريب يبيت به. يحيى بن عمر: والمعتكف انتهى. وانظر إن كان المعتكف إمام المسجد قال عبد الحق: يجمع معهم مأموما

Mas'alah: Is it disliked for a person in i'tikaf to eat outside the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1060)

(وكره أكله خارج المسجد) في المجموعة: يكره للمعتكف أن يخرج يأكل بين يدي المسجد ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها. وقال الباجي: لا يأكل إلا داخل المسجد فإن أكل خارجه بطل اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif visiting the sick?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1061)

(كعيادة) من المدونة: لا يعود المعتكف بالمسجد مريضا ولا يقوم بالمسجد ليعزي أو ليهنئ أو ليسلم إلا أن يغشاه بمجلسه. سند: فإن خرج لعيادة مريض أو لجنازة بطل اعتكافه

Mas'alah: Can a person in i'tikaf lead others in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وترتبه للإمامة) سمع مطرف: أيؤم القوم المعتكف؟ قال: لا بأس بذلك وما أنكر ذلك أحد. عياض: سعيه - صلى الله عليه وسلم - إلى موضع إمامته من موضع معتكفه وإمامته غير قادح في الاعتكاف أي هو من باب ما هو فيه. ومنع سحنون في أحد قوليه إمامة المعتكف في الفرض والنفل والكافة على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on perfuming oneself and contracting marriage during i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1062)

(وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه) من المدونة: لا بأس

أن يتطيب وينكح. ابن حبيب: لا يحرم عليه عقد نكاح له أو لغيره في مجلسه إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من مثل هذا كله.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mu'takif outside the mosque?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله ولا غيرها من الصلوات ولا كتبه علما أو غير ذلك ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للأقراء وتدريس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم

Mas'alah: What are the differing opinions on visiting the sick and attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2876)

وقال الشافعي لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته – قال أبو عمر معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة ومعاني مالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبهم أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الإمارة وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وأجاز علي البيع والشراء للمعتكف

Mas'alah: What is the consensus on touching and kissing during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2877)

وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن

أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث (يدعوني) وهو أمير على الكوفة فلم آته فعاد ثم عاد فأتيته فقال ما منعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا قال وما عليك إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام – قال أبو عمر أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك فقال مالك والشافعي إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قال المزني وقال (الشافعي) في موضع (آخر) من مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطىء إلا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على أصله في الصوم والحج وقال أبو حنيفة إن فعل فأنزل بطل اعتكافه وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا ولا يستظل بسقف إلا (في) المسجد الذي يعتكف فيه أو يدخل لحاجة الإنسان أو ما كان مثل ترجيله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting the Quran aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7772)

حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير قال وكان الناس يصلون عصبا عصبا قال فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة فأطلع رأسه فلما رآه الناس أنصتوا فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to contract marriage and use perfume?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

(جواز عقد النكاح للمعتكف) و [أجازوا] [7] للمعتكف أن يعقد النكاح ويتطيب بخلاف المحرم. والفرق أن المعتكف في موضع لا يخالط فيه النساء ولا يرى من يفتنه، (1) في (ر) ابن شهاب وعصى أو حدث، وفي (ت) ابن شهاب: وإن عصى أو أحدث. (2) في (ق) و (ت) يساعده. (3) في (ر) لفعل يضادها، وفي (ت) بفعل ما يضادها. (4) في (ق) : فلا يفسده. (5) [يجب فيه ... قضاء الصيام] ساقط من (ت) . (6) ساقط من (ر) . (7) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Do major sins that do not break the fast invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=963)

وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والخمر ليلا: قولان، بخلاف الصغائر لا خفاء في أن الكبائر المبطلة للصوم مبطلة للاعتكاف، لبطلان شرطه كالزنا واللواط وشرب الخمر نهارا، وأما الكبائر التي لا تبطل الصوم فنص في المدونة على البطلان في حق من سكر ليلا. وحمل بعضهم على هذا، والبغداديون كل كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on studying and writing knowledge while in i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=967)

ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف سئل مالك في المدونة أي جلس مجالس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل إلا الشيء الحفيف والترك أحب إلي. ابن القاسم في النوادر عن مالك إجازة كتابة الرسالة الخفيفة أو قراءتها إذا احتاج. قال صاحب المقدمات وصاحب الجواهر: اختلف في العمل الذي يعمل في الاعتكاف؟ فقيل إنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله، دون ما سوى ذلك من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا يجيز للمعتكف عيادة المريض والمدارسة العلم ولا الصلاة على الجنازة وإن كان ذلك كله من أعمال البر. وقيل: أنه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنه لا يرى بأسا للمعتكف في مدارسة العلم وعيادة المريض، يريد: في موضع معتكفه، وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه زحام الناس. وقلنا الأعمال المختصة بالآخرة تحرزا من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم. انتهى. قال في الجلاب: ولا بأس أن يقرأ أو يقرئ غيره القرآن.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf regarding hair cutting and cupping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=968)

ولا ياخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد هذا ظاهر، قال في المجموعة: ولا يخرج لمداواة [167/ب] علة بعينه وليأته من يعالجه وكره مالك في المدونة أن يخرج من المسجد ويأكل بين يديه، ولكن في المسجد، قال: ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد.

Mas'alah: What actions are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=336)

ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ـــــــ كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه وهذا في الأبوين دنية ولوكافرين "ولا يصلي على جنازة" ولو وضعت بلصقه أي ولو جنازة جار أو صالح فالكراهة على كل حال فإن عاد مريضا في المسجد أو صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه "ولا يخرج لتجارة" قال ابن عمر: هل قوله: ولا يخرج لتجارة خرج مخرج الغالب لأن التجارة إنما تكون في الأسواق فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه أو نقول إنه لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك في المسجد اهـ الراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله الأقفهسي إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذا خارجه بين يديه وأما إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه إلا إن كان بسمسار منع من غير خلاف وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وإن كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين أي كان بسمسار أم لا كما أنه لا يفسخ المبيع من غير خلاف أي سواء في قسم الحرمة أو الكراهة ولا يتوهم ذلك في صورة الجواز ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه ببعد بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه وبشرط أن لا يجد من يشتري له ومعنى قوله: "ولا شرط في الاعتكاف" أنه لا يجوز الشرط فيه ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت أو يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده فإن وقع شيء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل

Mas'alah: Can a person in i'tikaf lead prayer or contract a marriage?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=337)

ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج ـــــــ أراد بقوله: "ولا بأس أن يكون إمام مسجد" إن تركه أحسن أي فيكره كونه إماما للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجد أي للرد عليه فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف أن يكون إماما في الفرض والنفل أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازا مستوي الطرفين على ما قال ابن ناجي أو يستحب أن يكون إماما راتبا وهو المعتمد أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الرد قال أبو عمران إنما أخبر بالجواز وقد نص في المختصر على كراهة كونه إماما راتبا وانظره مع ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الإمام اهـ ولا يخفاك ضعف ما في المختصر واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث "وله" أي ويباح للمعتكف "أن يتزوج" بمعنى يعقد لنفسه "أو يعقد نكاح غيره" وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به وإلا كره سواء كان زوجا أو وليا فإن قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء وأجيب بأجوبة منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم: "المحرم لا ينكح ولا ينكح" , بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثاني أي لا يعقد لغيره وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز "ومن اعتكف أول الشهر" يعني أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه "خرج" بمعنى جاز له

Mas'alah: What acts are permissible during i'tikaf according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=321)

فأما العمل الذي يخصه ففيه قولان: قيل: إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا، وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وسبب اختلافهم: أن ذلك شيء مسكوت عنه – أعني: أنه ليس فيه حد مشروع بالقول –. فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة. ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك مما ذكرناه. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من اعتكف لا يرفث ولا يساب، وليشهد الجمعة والجنازة، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس. ذكره عبد الرزاق. وروي عن عائشة خلاف هذا، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا. وهذا أيضا أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the meaning of 'mubasharah' in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وسبب اختلافهم: هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم وخصوص؟ وهو

أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموما قال: إن المباشرة في قوله – تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ينطلق على الجماع وما دون الجماع. ومن لم ير عموما وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا. ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه. ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة.

Mas'alah: What are the prohibitions and permissible exits during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وأما موانع الاعتكاف: فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة ; لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت:

Mas'alah: What is disliked in i'tikaf regarding increase or decrease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

وكره غيره) زيادة ونقصا (

Mas'alah: What is the ruling on dhikr, prayer, and Quran recitation during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

)

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran and attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=659)

(وكتابة قرآن كثر وجنازة وإن لاصقت) أو لكجار، وإن كانت أفضل من النفل حينئذ لكونها مظنة الاشتغال مع الناس

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=467)

ثم انتقل يتكلم على مسائل نهي المعتكف عنها فقال: (ولا يعود مريضا) ولو كان أحد أبويه سواء كان معه في المسجد أو خارجه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a janazah during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=467)

(ولا يصلي على جنازة) ظاهره ولو لاصقت، والنهي عنهما نهي كراهة، فإن عاد مريضا في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for trade?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=467)

ع: وانظر قوله: (ولا يخرج لتجارة) هل خرج مخرج الغالب؛ لأن التجارة إنما تكون في الأسواق أو يكون بيعه وشراؤه في المسجد؟ وقال ق: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه، وكذلك لا يتجر في المسجد وإنما خرج كلامه مخرج الغالب، إلا أنه إن كان بسمسار منع من غير خلاف، وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة، وإن كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين، وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف اهـ. ومعنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif serving as the regular imam of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=468)

ق: وانظر هل أراد بقوله: (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) أن تركه أحسن أو أشار به إلى من يقول: لا يكون إمام المسجد أو إنما أخبر بالجواز. قال أبو عمران: إنما أخبر بالجواز انتهى. وقد نص في المختصر على كراهة كونه إماما راتبا. وانظر هذا مع ما صح أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف وهو الإمام» .

Mas'alah: What is recommended regarding preparing a separate garment for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=724)

(و) ندب (إعداده ثوبا آخر) غير الذي هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل، فيلبس ما أعده.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=724)

(و) ندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو: "لا إله إلا الله" ومنه الاستغفار، (وتلاوة) القرآن (وصلاة) وهي مجمع الذكر والخير.

Mas'alah: What is disliked regarding eating in the mosque courtyard during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=724)

(وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته) : التي زيدت لتوسعته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without sufficient provisions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=724)

(و) كره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفي) – بفتح الميم وسكون الكاف – اسم

مفعول كمرمي أصله مرموي، لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه، فيندب أن يعتكف محصلا ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس، [حاشية الصاوي] وسببها أنه «ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، فتعجب لذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عجبا شديدا، وتمنى أن يكون ذلك في أمته، فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا، فأعطاه الله ليلة القدر فقال: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] » ، أي التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله تعالى، لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان. قوله: [وندب اشتغاله] : أي فالأفضل في عبادته أنه لا يخرج عن هذه الأنواع، لأن اشتغاله بغيرها مكروه وإن كان علما، كما يأتي، لأن المقصود ما يسرع بهضم النفس. قوله: [أصله مرموي] : اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وقلبت الضمة كسرة ومكفي يقال فيه هكذا.

Mas'alah: What is disliked regarding entering a house with family during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=725)

(و) كره له – إذا خرج لقضاء حاجة – (دخوله بمنزل به أهله) أي زوجته أو سريته لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf engaging in the study of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=725)

(و) كره (اشتغاله) أي المعتكف (بعلم) ولو شرعيا تعليما أو تعلما؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس،

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf writing, even if it is the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=725)

(وكتابة، وإن) كان المكتوب (مصحفا) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى. وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين. ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة، (إن كثر) لا إن قل وعطف عاما على خاص بقوله:

Mas'alah: What actions are disliked for the person in i'tikaf besides remembrance, recitation, and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=725)

(و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة) : وأما فعل هذه [حاشية الصاوي] قوله: [فإن اعتكف غير مكفي] : أي مرتكبا للكراهة. قوله: [دخوله بمنزل به أهله] إلخ: أشار الشارح إلى أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله، مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه. ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته إليه في المسجد؛ لأن

المسجد مانع من الجماع ومقدماته، ولا بد أن يكون المنزل قريبا فلو كان بعيدا وذهب إليه بطل اعتكافه، وإن لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة، أو بأن دخل في أسفل البيت وأهله بأعلاه. قوله: [وكره اشتغاله بعلم] إلخ: أي غير عيني وإلا لم يكره، وكراهة الاشتغال بالعلم الغير العيني مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة وأما عن مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر فيجوز له مدارسة العلم وكتابته. قوله: [وليس المقصود من الاعتكاف] إلخ: فيه رد على ابن وهب. قوله: [الذي به] : أي بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة بشروطها، فإن فيه تشديدا أكثر من الاعتكاف، ولذلك لا يحسنها إلا من سبقت لهم العناية.

الثلاثة فمندوب كما تقدم. ومن الذكر: الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض، ودقائق الحكم، والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار. ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick for the person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=726)

(كعيادة مريض) : بالمسجد إن انتقل له فيه، لا إن كان بلصقه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah and greeting others while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=726)

(وإقامته) للصلاة. والسلام على الغير إن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(و) جاز (تطيبه) بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(و) وكره حلق الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one's garment to be washed and dried during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=727)

(و) جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه وتجفيفه) إذا لم يكن له غيره وإلا كره.

Mas'alah: Do major sins invalidate i'tikaf according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

فأما لو صدرت منه كبيرة، فإنها تبطل الاعتكاف عند العراقيين، وإن لم تبطل الصوم، كالقذف وشرب الخمر ليلا، ولا يبطل الاعتكاف بذلك عند المغاربة، ثم حيث بطل وجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the difference between a supererogatory worshipper repeating the adhan and a mu'takif not praying over a janazah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)

تنبيه قال عبد الحق: الفرق بين المتنفل يحكي الأذان والمعتكف لا يصلي على جنازة، وفي كلا الموضعين إدخال عمل على عمل هو فيه: أن الجنازة الخطاب بها كفاية، والحكاية على الأعيان.

Mas'alah: Do major sins that do not break the fast invalidate i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

وفي إلحاق الكبائر غير المبطلة للصوم كالغيبة مثلا به -أي: السكر- فتبطله، وهو فهم العراقيين للمدونة، وعدم إلحاقها به، وهو فهم المغاربة لها؛ لعدم إبطالها الصوم:

تأويلان.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) for the person in i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1259)

مكروهات الاعتكاف:] وكره لمعتكف أكله خارج المسجد، بل يأكل فيه وفي رحابه، وكره اعتكافه حال كونه غير مكفي، حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان البول والغائط. وكره دخول منزله وإن لغائط؛ لأنه مظنة التعويق، ويستحب في غير منزله. وكره اشتغاله بعلم على الأصح، وكره كتابته لعلم، ابن نافع: إلا الشيء الخفيف. ثم بالغ على كتابة القرآن لئلا يتوهم جوازها كتلاوته، بقوله: وإن مصحفا إن كثر ذلك فيهما. وكره له فعل غير ذلك وصلاة وتلاوة، ويدخل في الذكر التسبيح والطواف (2) ، إن كان بالمسجد الحرام، ولم يعلم من كلامه عين الحكم؛ لأنه إنما نفى الكراهة عن هذه العبادات، وقول المدونة: قال مالك: وليقبل (1) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد (2/ 234، رقم 7191) ، والبخاري (1/ 398، رقم 1132) ، ومسلم (2/ 1014، رقم 1397) ، وأبو داود (2/ 216، رقم 2033) ، والنسائي (2/ 37، رقم 700) ، وابن ماجه (1/ 452، رقم 1409) . وأخرجه أيضا: ابن الجارود (ص 135، رقم 512) ، وابن حبان (4/ 498، رقم 1619) . ومن حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (3/ 51، رقم 11501) ، والبخاري (2/ 703، رقم 1893) ، ومسلم (2/ 975، رقم 827) ، والترمذي (2/ 148، رقم 326) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 452، رقم 1410) . وأخرجه أيضا: ابن حبان (4/ 495، رقم 1617) . ومن حديث ابن عمرو أخرجه ابن ماجه (1/ 452، رقم 1410) . ومن حديث أبي بصرة أخرجه

الطبراني (2/ 277، رقم 2160) . ومن حديث أبي الجعد أخرجه أيضا: الطبراني (22/ 366، رقم 919) . (2) قال الخرشي: (2/ 274) : "(ص) وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة (ش) يعني: أن يكره للمعتكف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما، والذكر يشمل: ="

المعتكف على شأنه، ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه مشعر بالوجوب، ونحوه قولي اللخمي: يتضمن الاعتكاف الصلاة وتلاوة القرآن والذكر لله تعالى، فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته، ولا يدع ذلك إلا لغلبة. وفي التلقين: ينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون أن يتصدى لغيره ذلك من أفعال القرب (1) . ثم شبه لإفادة الحكم في الكراهة، فقال: كعيادة لمريض، إلا أن يصل إلى جانبه، أو وهو ماش، كما كانت عائشة تفعل، وكصلاة جنازة إن لم تلاصق، بل ولو لصقت بأن ينتهي إليه زحام المصلين، وهذا ما لم تتعين عليه، وكره صعودا لتأذين بمنار أو سطح؛ لأنه كالخروج من = التسبيح، والتهليل، والدعاء، والتفكر في آيات الله، وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقول تت إن الطواف يدخل في الذكر فيه نظر، وقوله أيضا: إنه لم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم، فيه نظر؛ لأن حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب إذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها، وقد حكم بكراهته، ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق إلا استحباب فعلها ". "

(1) قال الأجهوري: "قوله: واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر (ش) الواو بمعنى أو والمراد بالعلم ما لم يجب عينا وينبغي أن تقيد الكتابة بما إذا لم يكن معاشه منها؛ فإن قلت: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم يكره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة، قلت: لعل ذلك لأنه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من

صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم، وقوله: إن كثر، أي: ما ذكر من العلم والكتابة فالشرط راجع لها كما في (الشر) الصغير وتبعه (تت) وعزاه (د) للشيخ دون (الشر) وهو قصور قوله: وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة حكمه بالكراهة على فعل غير الذكر والصلاة والتلاوة يدل على أن فعلها ليس بواجب إذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق إلا استحباب فعلها، فقول (تت) ولم يعلم من كلامه عين الحكم لأنه إنما نفي الكراهة عن هذه العبادات وكلام المدونة وكذا كلام اللخمي كل منهما مشعر بالوجوب وكلام التلقين يدل على الاستحباب. انتهى. غير ظاهر وقد تبع (تت) بعض الشارحين" .

المسجد، وفهم منه جوازه بصحنه، وهو كذلك، نص عليه اللخمي (1) . ويقع في بعض النسخ: وترتبه للإمامة، نص عليه في التنبيهات، وفي بعضها للإقامة؛ لأنه ربما يشغله عن بعض شأنه. قال الشارح: وانظره مع قول الرسالة: ولا بأس أن يكون إمام المسجد (2) . وكره للقاضي إخراجه لحكومة قبل تمام اعتكافه، إن لم يلد به، أي: باعتكافه، فلا يكره إخراجه حينئذ (3) . (1) قال الأجهوري: قوله كعيادة: وجنازة ولو لاصقت التشبيه لإفادة الكراهة والضمير في لاصقت راجع للجنازة ولا يرجع للعيادة لقوله: بعد وسلامه على من بقربه وظاهره كراهة الجنازة ولو جنازة لجار أو صالح وذكر. (2) قال الأجهوري: "قوله وصعود لتأذين بمنار أو سطح، أي: وكذا أكله فوق سطحه كما ذكره (الشر) عند قوله وكره أكله إلخ وأما صعوده للأكل بالمنار فلا يكره كما ذكره (الشر) أيضا وغيره عند قوله: وكره أكله إلخ ولعل الفرق أن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه لأنه بني للإعلام لدخول وقت باني المسجد له وأفهم قوله وصعوده لتأذين أن تأذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك إذ هو جائز كما

ذكره (تت) وأطلق (المص) كراهة صعوده لتأذين إلخ قال في التوضيح وقيد بما إذا لم يكن المؤذن الذي يرصد الأوقات. انتهى. أي: فإن كان هو فلا كراهة قوله وترتبه للإمامة قال ابن ناجي: المشهور جوازه. انتهى. بل استحبابه ففي كلام (المص) نظر ولذا قال بعضهم: وفي بعضهم النسخ وترتبه للإقامة وفيه نظر أيضا فإن النص عن مالك أنه يكره له إقامة الصلاة لأنه يمشي إلى الإمام وذلك عمل، فإن قيل: ما الفرق بينهما حينئذ وبين تأذينه بصحن المسجد؟ قلت: لأن شأنها المشي للإمام كما أشرنا إليه بخلاف الأذان" . (3) قال في المنح: (2/ 176) : "(إن لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد، أي: لم يقصد الفرار من الحق (به) أي: الاعتكاف وبقي من اعتكاف زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه وإلا فلا يكره إخراجه لها، ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يأت بحميل، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حدا له أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه. ="

Mas'alah: What are the disliked acts during i'tikaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=31)

س: ما مكروهات الاعتكاف؟ ج: يكره اعتكافه غير مكفي من أكل وشرب واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=535)

ثم انتقل يتكلم على مسائل نهي المعتكف عنها فقال (ولا يعود مريضا) ولو كان أحد أبويه سواء كان معه في المسجد أو خارجه (ولا يصلي على جنازة) ظاهره ولو لاصقت والنهى عنهما نهي كراهة فإن عاد مريضا في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for trade?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=535)

(ولا يخرج لتجارة) هل خرج مخرج الغالب لأن التجارة إنما تكون

في الأسواق أو يكون بيعه وشراؤه في المسجد وقال ق إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وإنما خرج كلامه مخرج الغالب إلا أنه إن كان بسمسار منع من غير خلاف وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وإن كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف اه ومعنى قوله

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf contracting marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=537)

(وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به

سواء كان زوجا أو وليا

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony inside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2465)

وبما قررت علم أن قوله: "ولتود" ، جواب عن سؤال مقدر؛ أي وإذا قلتم إنه لا يخرج، فما الحكم؟ فأجاب بقوله: "ولتود لخ" .

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to have his wife visit him in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2483)

لا ينافي جواز مجيء زوجته إليه وأكلها معه في المسجد وحديثها له؛ لأن المسجد وازع أي مانع من الوطء ومقدماته ولا وازع في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf engaging in learning or teaching?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2483)

واشتغاله بعلم؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعلما أو تعليما، قاله في المدونة، خلافا لابن وهب القائل: يجوز له سائر الأعمال المختصة بالآخرة، وقوله:

"بعلم" : أي غير عيني وإلا لم يكره، فإن قيل الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن؟ فالجواب أنه يحصل بالنافلة وما في حكمها ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا، وذلك لا يحصل بالعلم، وقوله: "واشتغاله بعلم" ، قال محمد بن الحسن: ابن رشد: هذا مذهب ابن القاسم. وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يخص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فتجوز له مدارسة العلم وعيادة المريض في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس، ويجوز له أن يكتب المصاحف للثواب لا ليتمولها ولا على أجرة يأخذها، بل ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج لها. انتهى من رسم شك من سماع ابن القاسم، وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf engaging in writing, even writing a mushaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2484)

"وكتابته" . الواو بمعنى: أو؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالكتابة، والضمير في قوله: "كتابته" ، للمعتكف من إضافة المصدر إلى فاعله، وليس الضمير عائدا على العلم إذ لو كان عائدا عليه لما صحت المبالغة بقوله: وإن مصحفا؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالكتابة، ولا فرق في ذلك بين كتابة المصحف وكتابة غيره، وبالغ على المصحف ليلا يتوهم أن كتابة القرآن كتلاوته. قاله غير واحد. قوله: "وكتابته" ، ينبغي أن تقيد بما إذا لم تكن بمعاشه، وقوله: "وكتابته وإن مصحفا" ، قال فيه الحطاب: يعني

أنه يكره كتابة المعتكف سواء كتب مصحفا أو علما فأحرى غير ذلك، وقوله: "وكتابته" ، بالجر عطف على علم، وبالرفع عطف على "اشتغاله" ؛ وهو أقعد. قاله الحطاب.

Mas'alah: When is it disliked for a person in i'tikaf to engage in knowledge and writing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2484)

إن كثر؛ يعني أن محل كراهة الاشتغال بالعلم والكتابة حيث كثر ذلك، بأن شغله عما ندب له، فإن خف بأن لم يشغله عما ندب له فلا كراهة.

Mas'alah: What did Imam Malik say about a person in i'tikaf attending knowledge sessions or writing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2484)

وبما قررت علم أن قوله: "إن كثر" ، راجع للعلم والكتابة، وسئل مالك: أيجلس مجالس العلم أو يكتب العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف والترك أحب إلي.

Mas'alah: What acts are disliked for the person in i'tikaf besides dhikr, prayer, and recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2484)

وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يفعل غير هذه الثلاثة؛ وهي الذكر من تسبيح وتهليل ودعاء واستغفار وتدبر في آيت الله تعالى. ومآل الدنيا والاخرة؛ لأنه عبادة السلف، والصلاة وفي معنى الصلاة الطواف ودخول الكعبة والتلاوة، وحكمه بالكراهة على غير فعل الذكر والصلاة والتلاوة يدل على أن فعلها ليس بواجب ولا جائز مستوي الطرفين؛ إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته، ولو جاز فعلها لجاز مقابلها، فلم يبق إلا استحباب فعلها. قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif imitating the muezzin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

أبو الحسن: شأنه الذكر وقراءة القرآن والصلاة، وفي غيرها من أفعال الآخرة قولان. ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا خلاف أن المعتكف يحاكي المؤذن انتهى. أي يحكي أذانه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to climb the minaret for the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2486)

وصعوده لتأذين بمنار أو سطح؛ يعني أنه يكره للمعتكف أن يرقى المنار للأذان؛ أي يكره له أن يؤذن على المنار بفتح الميم، وكذا يكره للمعتكف أن يؤذن فوق سطح المسجد لأنه كالخروج من المسجد، وكذا يكره أكله فوق سطح المسجد بخلاف

صعوده للأكل بالمنارة، فلا كراهة فيه كما ذكره الشارح وغيره عند قوله: وكره أكله، والفرق أن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه؛ لأنه (1) في الحطاب ج 3 ص 249 ط دار الرضوان: أن يصلي. (2) في الأصل: يغشا، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 249. ط دار الرضوان. (3) في الأصل: أو أعاد، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 249 ط دار الرضوان. (4) كذا في الأصل: والذي في الحطاب والتهذيب، ج 1 ص 389. صنع ذلك متعمدا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf giving the adhan in the mosque courtyard or on the roof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2487)

بني للإعلام بدخول وقت ما بني المسجد له، وأفهم قوله: "وصعوده لتأذين" ، أن تأذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك؛ إذ هو جائز، وقوله: "وصعوده لتأذين أو سطح" ، قال فيه عبد الباقي: قيدت الكراهة بما إذا لم يرصد الوقت، وإلا لم يكره. انتهى قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل هو تحريف؛ إذ المقيد لعياض وهو لم يقيد به الكراهة، وإنما قيد به الجواز بمكانه أو صحنه. ابن عرفة: عياض: إن كان يرصد الأوقات، أو كان يؤذن بغير معتكفه برحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره، وإلا فظاهرها جوازه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to serve as a regular imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2487)

وترتبه للإمامة؛ يعني أنه يكره ترتب المعتكف للإمامة؛ لأن الإمامة على تلك الحالة ربما شغلته عن بعض شأنه، وهذا أحد قولي سحنون، وقوله الثاني الجواز، وعليه اقتصر الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة واللخمي، وقال ابن ناجي: إنه المشهور. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's words regarding Quran recitation in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وقال الحطاب بعد جلب أنقال: فيحمل كلام المصنف على أن المراد قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير. انتهى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between Sindi and al-Jallab resolved regarding i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

بإقرائه للقرآن التعليم، وإلا فيمتنع كثيرة. قال محمد بن الحسن: وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What actions are disliked for a person in i'tikaf according to Shaykh al-Amir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2489)

وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة وإن علما وإن كان أفضل؛ لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس. شيخنا: الكراهة في زيادة الغير، فإن اقتصر على المتعدية محضة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف، ثم قال عاطفا على الجواز: وإسماعه القرآن وسماعه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to greet someone nearby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

وسلامه على من بقربه؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن يسلم على من كان قريبا منه من غير سعي ولا قيام لأجله ولا انتقال عن مجلسه، ومعنى سلامه عليه سؤاله عن حاله، لا قوله: السلام عليكم، فإن هذا غير متوهم، وأيضا هو داخل في الذكر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How should the person in i'tikaf greet those nearby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

قال جامعه عفا الله تعالي عنه: وهو يفيد أنك تخاطب بالسلام على من كان جالسا عندك أو قربك، وإن لم تقدم عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of greeting for the person in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

وقوله: . "وسلام على من بقربه" ؛ أي سواء كان الذي سلم عليه المعتكف صحيحا أو مريضا، وعبارة الخرشي: والمراد بالسلام هنا السؤال عن الأحوال، كالسؤال عن حاله وحال عياله، كقولك: كيف حالك وحال عيالك؟ وأما السلام عليكم، فقد دخل في الذكر، والمراد بالقرب أن لا ينتقل إليه من مجلسة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to use perfume?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

وتطيبه؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب. قاله في المدونة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf using perfume according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا بأس أن يتطيب المعتكف، قال في الطراز: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك من غير كراهة، وقال ابن حنبل: يستحب له

أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب. انتهى. وانظر هذا مع ما ذكره صاحب الشامل أن الصائم لا يشم الرياحين والمعتكف لا يكون إلا صائما. انتهى كلام الحطاب. والجواب عما أورده أن الصائم غير المعتكف ربما قرب بسبب الطيب النساء، بخلاف المعتكف فإن المسجد مانع له وبعيد من النساء، نقله غير واحد.

Mas'alah: What does the phrase 'and his perfuming' mean in the context of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2489)

وقوله: "وتطيبه" ، بمثناة تحتية

Mas'alah: What is the meaning of 'and his perfuming' in the text on i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2490)

تتلوها باء موحدة؛ أي استعماله شيئا من أنواع الطيب نهارا لأنه المتوهم وأولى ليلا، وذكر بعض مشايخ التتائي أن في بعض النسخ بياءين، قال: وكأن المعنى: يجوز أن يتطيب وأن يطيب غيره. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on a person in i'tikaf using perfume?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2490)

وقوله: "وتطيبه" ، هو المشهور، وقيل: لا يتطيب. قاله الشارح.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to contract marriage or arrange a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2490)

وأن ينكح. بفتح الياء كما قاله الشبراخيتي؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن ينكح أي يتزوج أي يعقد نكاح نفسه إذا كان ذلك بمجلسه من غير انتقال ولا طول، فلو قام من مجلسه لذلك كره، وينكح بضم الياء وبالنصب عطفا على ينكح؛ يعني أنه يجوز للمعتكف أن يعقد نكاح غيره، كان الغير ذكرا أو أنثى، ومحل جواز نكاحه وإنكاحه إنما هو حيث فعل ذلك بمجلسه؛ أي بمجلسه المعتكف به، وأما لو قام من مجلسه ليتزوج أو ليزوج فإن ذلك مكروه أو مفسد. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2491)

وألقاه خارجه. وقوله: "إذا خرج" ، مثله إذا كان في المسجد وأخرج العضو الذي يتعلق به القص أو النتف، وأشعر كلام المصنف بمنع الحجامة والفصادة في المسجد، وهو كذلك كما نص عليه سند؛ أي ولوألقى الدم في إناء مثلا وألقاه خارجه، فإن فعل، فهل يبطل لكونه كبيرة أم لا؟ قاله الخرشي.

Mas'alah: May the person in i'tikaf seek the virtue of the first row?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2495)

وقد مر أن للمعتكف طلب فضيلة الصف الأول، وعبارة الشيخ إبراهيم عند قوله: "وبآخر المسجد" ؛ لأنه من إخفاء العبادة ولبعده عن اشتغاله مع غيره بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who attends a funeral, visits a sick person, or undertakes a journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2506)

وروى ابن نافع عن مالك: وإن شهد جنازة أو عاد مريضا أو أحدث سفرا منع ذلك وجب عليه الابتداء، ولا ينبغي أن يشترط ذلك عند دخوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in the mosque and cutting nails during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7632)

وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد، وقال في المدونة: ولا يأخذ المعتكف بالمسجد من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه. انتهى. 1 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 405 و 417.

Mas'alah: May a mu'adhdhin who is in i'tikaf ascend the minaret?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=725)

واختلف في المؤذن المعتكف؛ هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" [4].

Mas'alah: What acts of worship are permissible for the mu'takif?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=725)

والجواب عن السؤال الثاني: في وظيفة المعتكف من العبادات، هل عمله مقصور على نوع من العبادات [مخصوص] [5] أم لا؟ بعد الاتفاق أنه لا يجوز له التصرف في شيء من العادات داخل المسجد وخارجه، فاختلف في المدونة على قولين: أحدهما: أن عمله مقصور على الصلاة وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى دون غيرهم من أعمال البر، وهو المشهور. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 230) والنوادر (2/ 93) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: Is the mu'takif permitted to visit the sick or attend funerals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=726)

والثاني: أن عمله عام في جميع أنواع البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنه جوز له أن يعيد المرضى في موضعه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس، ومدارسة العلم [1]. وقولنا: المختصة بالآخرة احترازا من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم. وسبب الخلاف: أن هذا شيء مسكوت عنه لم يرد فيه حد من جهة الشارع، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز إلا الصلاة والذكر، وقراءة القرآن. ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية [كلها] [2] أجاز [غير] [3] ذلك مما ذكرناه.

Mas'alah: Is the mu'takif required to remain in his place of i'tikaf and refrain from worldly actions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=726)

والجواب عن السؤال الثالث: في ملازمة موضع العكوف ومنعه من الخروج والتصرف: ولا خلاف في المذهب أن وظيفة المعتكف: اللبث واللزوم في مكان مخصوص، وإنما لا يجوز له التصرف في شيء من أمور الدنيا على وجه الاختيار، سواء كان [ذلك] [4] في حقه أو في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf commits a sin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=728)

المسألة الرابعة إذا أحدث المعتكف ذنبا فيه اعتكافه وقد قال في الكتاب: إذا سكر ليلا

فسد اعتكافه. وقد اختلف المتأخرون في تأويل ذلك، وفي علة البطلان؛ فذهب [البغداديون] [1] إلى أن العلة في ذلك معصية كبيرة صدرت منه؛ فحمل على هذا كل كبيرة ارتكبها المعتكف من غيبة، أو نميمة، أو شرب مسكر، وإن لم يسكر. وهذا الذي قاله ظاهر المدونة لاحتجاجه في المسألة بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنبا أن ذلك يقطع اعتكافه، ولم يرد بذلك أن الأعمال تحبط بالذنوب كما يتوهمه بعض الأغبياء ممن لا دراية له في أصول الشريعة، ولو تفكر وتدبر وأمعن النظر في سر الاعتكاف، وكونه يبطله الاشتغال بأنواع العبادات التي هي فرض على الكفاية مع تلبسه باعتكافه وملازمته لمكانه، ولم يخرج عنه إلى غيره ما خطر له ذلك بالبال، فضلا عن أن يتفوه [به] [2]، مع ما في ذلك من تشويش عقائد أهل السنة. والاتفاق من كل مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة [3]، وأن الأعمال لا تحبط بالذنوب. وذهب بعض القرويين إلى أن العلة في بطلان الاعتكاف كونه سكر، وذهب عقله بسببه فأداه ذلك إلى تعطيل عمل الاعتكاف إلى طلوع الفجر، (1) في أ: بعضهم. (2) سقط من أ. (3) ما لم يستحله.

وكذلك [لو شرب] [1] كل ما يعلم أنه [يعتبر] [2] به ذلك منه لأفسد به اعتكافه. هذا تأويل أبي الحسن اللخمي، وليس في الكتاب ما يدل على تأويله؛ لأنه لم يقل: سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلا، [و] [3] ذهب منه [قبل] [4] الفجر فتحرز بهذا اللفظ وبين أنه بيت الاعتكاف قبل طلوع الفجر؛ لكي لا يظن ظان أن اعتكافه إنما فسد لكونه طلع عليه الفجر، وهو سكران [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) في ب: يضر. (3) في ب: ثم. (4) سقط من ب. (5) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=411)

ولمعتكف بمسجد: كأن انقطع المطر بعد الشروع، [منح الجليل] (ولا) تنفل (بعدهما) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد؛ لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الفرض، فإن جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوبا على الظاهر، وسمع ابن نافع وأشهب لا يعيدون، وهو الراجح. وقال ابن أبي زيد إن جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا وإلا فلا. (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (ل) شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة صلاها آخرين حال كونه (يجدهم) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو ركعة وعبر بالجواز، وإن ندب لإدراك فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية، ومفهوم منفرد بالمغرب أن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا، ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق. وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بأن نية الجمع تجزي عند الثانية، وبنوا على مقابله قوله الآتي ولا إن حدث السبب بعد الأولى. (و) جاز الجمع أي ندب (ل) شخص (معتكف) ومجاور غريب (بمسجد) تبعا لهم فإن كان المعتكف أو المجاور إماما راتبا وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة ويندب له أن ينيب من يؤمهم إذا كان فيهم صالح للإمامة غيره، وإلا صلى بهم قاله عبد الحق. وشبه في جواز الجمع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية

الجمع، ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد ومفهوم بعد الشروع أنه إن انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر، وإن وجد طين كثير مع ظلمة جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What actions are disliked for the person in i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=696)

ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر [منح الجليل] ؛ لأنه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمته كالصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دمه، فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يندب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد. (و) كره (دخوله) أي: المعتكف (منزله) أي: المعتكف الذي به زوجته أو سريته القريب إن دخله لغير حاجة بل (وإن) دخله (لغائط) فإن بعد منع دخوله، وإن لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله أعلاه. وهذا لا ينافي جواز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له في المسجد؛ لأنه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منهما في المنزل (و) كره (اشتغاله) أي: المعتكف (ب) تعلم (علم) أو تعليمه إن لم يتعين وإلا فلا يكره. فإن قيل ورد أن الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النفل فلم كره هنا. قلت حكمة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم. البناني تقييد الكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر إطلاقها في المدونة وغيرها. شيخ مشايخنا الدسوقي قد يقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص، وإن كان مطلقا ينبغي تقييده بغيره. (و) كره (كتابته) أي: المعتكف ينبغي ما لم تكن لقوته إن كتب غير مصحف بل (وإن) كتب (مصحفا) المواق لم أجده

منصوصا (إن كثر) أي الاشتغال بالعلم والكتابة فإن قل فلا يكره. ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة. وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه في معتكفه والصلاة على الجنازة إذا انتهى إليه زحام الناس. ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ

Mas'alah: What actions are disliked for the person in i'tikaf besides dhikr, prayer, and recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=697)

وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعيادة وجنازة، ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للإمامة [منح الجليل] فيها وينتفع بها من احتاج إليها انتهى. وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح على المشهور. (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله تعالى وما يئول إليه أمر الدنيا والآخرة، وهذه عبادة السلف الصالح – رضي الله تعالى عنهم – (و) غير (صلاة) وفي معناها الطواف ودخول الكعبة. (و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكراهة فعل غيرها يدل على أن فعلها ليس واجبا ولا مستوى الطرفين إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته، ولو أبيح لأبيح فعل غيرها فلم يبق إلا الندب فقول تت لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم؛ لأنه إنما نفي الكراهة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عج. عبق قوله فلم يبق إلا الندب قد تمنع الملازمة بأن يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف الأولى، فلا يثبت ندب الثلاثة كما قال تت. البناني قوله لو جاز فعلها لجاز

مقابله إلخ فيه نظر؛ إذ قد قال: يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم إلا أن ينفي الجواز فيها لما علم أن الذكر وما في معناه لا يكون مستوي الطرفين. وشبه في الكراهة فقال (كعيادة) بمثناة تحتية أي: زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه كان خارجا من المسجد منعت وأبطلت الاعتكاف، وإن قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان جارا أو صالحا فيخص ما سبق بغير المعتكف إن بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه. (وصعوده) أي: المعتكف (لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد، وهو كذلك إن لم يكن يرصد الأوقات وإلا كره. ابن عرفة عياض إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهرها جوازه ونحوه للتوضيح عن اللخمي (وترتبه للإقامة) وكذا تكره

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf joining the congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=706)

ص (ولمعتكف في المسجد) ش: أي تبعا للجماعة قال في التوضيح: ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن

يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع القرينان بجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران، والغريب يبيت به يحيى بن عمر، والمعتكف عبد الحق إن كان إمامهم جمع مأموما ونقل ابن عبد السلام استحباب ائتمامه لا أعرفه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

ص (وكتابة وإن مصحفا وإن كثر) ش: يعني أنه يكره كتابة المعتكف سواء كانت علما أو مصحفا فأحرى غير ذلك ثم قيد ذلك بالكثرة فلا تكره كتابة الشيء اليسير من العلم وغيره وهو كذلك كما نقله في النوادر وغيرها فالضمير في الكتابة راجع للمعتكف وكتابة مرفوعة عطفا على اشتغاله وفي كثير من النسخ بالجر عطفا على علم والأول أقعد، والله أعلم.

Mas'alah: What actions are disliked for the person in i'tikaf besides dhikr, prayer, and recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

ص (وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ودعاء واستغفار ونحوه، انتهى. وهذا داخل في كلام المصنف قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا خلاف أن المعتكف يحاكي المؤذن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on patching one's garment during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

[فرع وترقيع ثوبه وقت الاعتكاف] (فرع) قال في سماع ابن القاسم: وترقيع ثوبه مكروه ولا ينتقض به اعتكافه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to apply perfume?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1011)

ص (وتطيبه) ش: قال في المدونة: ولا بأس أن يتطيب المعتكف قال في الطراز: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك من غير كراهة وقال ابن حنبل: يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب، انتهى. وانظر هذا مع ما ذكر صاحب الشامل أن الصائم لا يشم الرياحين والمعتكف لا يكون إلا صائما وتقدم التنبيه عليه في باب الصوم عند قول المصنف وبخور

Mas'alah: What is the ruling on seeking the virtue of the first row during i'tikaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1012)

ص (وبآخر المسجد) ش: قال اللخمي: وللمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول، انتهى.

Mas'alah: What are the disliked acts in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=93)

مكروهاته: وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به.

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=798)

– قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجه، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدا، إلا أن يخرج يعني لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا إلى شئ من الحوائج لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنازة، واتباعها.

Mas'alah: What must the person in i'tikaf avoid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=799)

544– قال مالك: وليس المعتكف الا من اجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنازة،واتباعها وأشباه ذلك.

Mas'alah: Should a person in i'tikaf engage in trade or other distractions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=799)

قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما تشغل به نفسه من التجارات وغيرها.

Mas'alah: What is prohibited for a person in i'tikaf at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=812)

قال مالك: يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار.

Mas'alah: What physical contact is prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=812)

وقال: لا يحل للرجل أن يمس امرأته وهو معتكف . ولا يتلذذ منها بشيء، قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره.

Mas'alah: What is the difference between marriage for a person in i'tikaf and a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=813)

555- قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما، ما لم يكن الوقاع، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه،قال: فرق بين

نكاح المعتكف، ونكاح المحرم، أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب، وأن المعتكف والمعتكفة يدهنان، ويتطيبان، ويأخذان من أشعارهما، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما بالنكاح مختلف وذلك ما مضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم.

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=851)

863 - قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها، ولا يعود أحدا، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا إلى شئ من الحوائج، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنائز , واتباعها.

Mas'alah: What must the person in i'tikaf avoid to maintain his i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=852)

864 - قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت , إلا لحاجة الإنسان. قال مالك: ومما يدل على ذلك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت , إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=917)

2 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة كانت «إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف» قال مالك: «لا يأتي المعتكف حاجته. ولا يخرج لها. ولا يعين أحدا. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها» قال مالك: «لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة - [313] - المريض. والصلاة على الجنائز. ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان»

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=309)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يعود مريضا، ولا يصلي على جنازة،"

ولا يخرج لتجارة "." قال القاضي أبو محمد عبد لوهاب بن علي رحمه الله: وهذا لأن من شرط الاعتكاف المسجد؛ فلا يجوز الخروج إلا لضرورة حاجة الإنسان، أو للطعام والشراب إذا لم يجد من ينوبه عنه فيه. والأصل في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا اعتكف كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf serve as an imam?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=311)

مسألة قال رحمه الله: ولا بأس أن يكون [في] إمام المسجد "." قال القاضي رحمه الله: هذا لأن ذلك لا ينافي الاعتكاف ولا يخالف موجبه؛ فجاز فعله. وكذلك كل فعل لا ينافي الاعتكاف ولا يقطعه عن موجبه فجاز فعله. ولأن الصلاة من فعل الاعتكاف ومن موجبه ومن صفة المعتكف. وليس في كون المعتكف إماما ما يمنع ذلك؛ فجاز فعله.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf get married or conduct a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=311)

مسألة قال رحمه الله: "وله أن يتزوج، ويعقد نكاح غيره" . قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: هذا لأن العبادات كلها سوى الإحرام والعدة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه؛ كالصيام والوضوء وعبادات الكفاية وغير ذلك؛ فكذلك الاعتكاف. والفرق بين الاعتكاف والإحرام أن الإحرام يمنع التطيب؛ فمنع عقد النكاح كالعدة. وليس كذلك الاعتكاف؛ لأنه لا يمنع التطيب فلم يمنع عقد النكاح كسائر العبادات. فأما الظواهر فإنها مطلقة في إباحة عقد النكاح في الأحوال كلها إلا ما

خصه الدليل كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} ، ولم يخص حال الإحرام والاعتكاف؛ فقامت الدلالة في الإحرام، ولم تقم في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in seclusion or a traveler staying in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(لمعتكف) أو غريب بات (بمسجد) تبعا لهم ولذا إذا كان هو الإمام لم يجز له أن يصلي إماما واستخلف وجمع مأمومًا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وإن كان تأخره واجبا اهـ.

للقول الآخر

Mas'alah: What actions are disliked for a person in i'tikaf regarding eating, leaving the mosque, and engaging in activities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=906)

عمرو بن العاص وكجامع ابن طولون رغبة في استجابة الدعاء فيه لكونه على جبل أشكر أو غيرهما أو نذر صوما أو صلاة بغير المساجد الثلاثة وبغير ساحل (فبموضعه) أي فعل ما نذره بموضعه أن بعدما نذر فيه الفعل المذكور فإن قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له ويفعله به قولان في الاعتكاف والصلاة وكذا في الصوم عند بعض أشياخ عج وعند شيخه كر يفعل الصوم بموضعه من غير قولين قال وهو المتبادر من كلام ح (وكره كله خارج المسجد) بين يديه بفنائه أو رحبته الخارجة عنه فإن أكل خارجا عن

ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي وأما برحبته التي هي صحنه وما كان داخلا فلا يكره أكله بها ففي المدونة ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه انتهى. وظاهر المصنف كالمدونة كراهته خارجه ولو خف وقرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب (واعتكافه غير مكفي) وله حينئذ الخروج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب أحد ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دم فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قال مالك وندب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد (ودخوله منزله) القريب وبه أهله وإلا بطل في الأول ولم يكره في الثاني (وإن لغائط) فإن دخل أسفل القريب وأهله في العلو فلا يكره وما ذكره من الكراهة لا ينافي جواز مجيء زوجته إليه وأكلها معه في المسجد وحديثها له لأن المسجد وازع أي رادع من نحو النكاح ومقدماته ولا وازع في المنزل (واشتغاله بعلم) متعلما أو معلما غير عيني وإلا لم يكره فإن قلت الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن قلت لأنه يحصل بالنافلة وما في حكمها ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا وذلك لا يحصل بالعلم (وكتابته) الواو بمعنى أو ينبغي ما لم تكن لمعاشه (وإن مصحفا) بالغ عليه لئلا يتوهم أنه كقراءته لكن قال ق لم أجده منصوصا (أن كثر) ما ذكر من العلم والكتابة فهو راجع لهما بأن يشغله ـــــــ (وكره أكله خارج المسجد) قول ز قاله الباجي الخ فيه نظر إذ ما ذكره المصنف رحمه الله ليس للباجي وإنما هو للمدونة والمجموعة وأما الباجي فأطلق البطلان بالخروج من المسجد كما في ق ويمكن أن يحمل على التفصيل الذي ذكره وقول ز وعدم كراهة الشرب الخ غير صحيح لما ذكره آنفا عن المدونة (واشتغاله بعلم) ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله

وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى. إليه زحام الناس ويجوز له أن يكتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج إليها انتهى.

Mas'alah: What actions are disliked for the mu'takif in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=907)

ذلك عما ندب له فيه (وفعل غير ذكر) تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله ومآل الدنيا والآخرة لأنه عادة السلف (وصلاة) وفي معناها الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول كعبة (وتلاوة) وحكمه بالكراهة على فعل غير هذه المذكورات يدل على أن فعلها غير واجب ولا جائز مستوى الطرفين إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو جاز فعلها لجاز مقابلة فلم يبق إلا استحباب فعلها فقول تت وتبعه بعض الشراح لم يعلم من كلامه معين الحكم لأنه إنما نفى الكراهة عن هذه العبادات غير ظاهر كذا لعج وقوله فلم يبق إلا استحباب فعلها قد تمنع الملازمة العقلية بأن يقال اللازم أن لو جاز فعلها لجاز تركها والترك صادق بكونه خلاف الأولى فلا يثبت الندب الخاص في الثلاثة كما قال تت وشبه في الكراهة التي هي حكم غير ذكر ولم يعطف لإيهام العطف على ذكر فقال (كعيادة) لمريض بالمسجد بعيد عنه (وجنازة) ظاهره ولو لجار أو صالح فيخص ما سبق بغير المعتكف (ولو) قربت منه بأن (لاصقت) الجنازة أو زحامها ولا يرجع للعيادة لقوله بعد وسلام على من قربه فإنه شامل للمريض (وصعود لتأذين بمنار أو سطح) لمسجد لا بمكانه أو صحنه فيجوز وقيدت الكراهة بما إذا لم

يرصد الوقت وإلا لم يكره وذكر الشارح عند قوله وكره أكله أن أكله فوق سطح المسجد مكروه دون أكله بالمنار ولعل الفرق أن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه لأنه بني للإعلام بدخول وقت ما بني المسجد له فكأن أكل المعتكف فيه أكل في المسجد وهو مطلوب بذلك وأما سطحه فليس بشرط في إقامة الخمس وإن كان شرطا في الجمعة على ما مر في بابها (وترتبه للإقامة) وكذا تكره وإن لم يترتب لها وعللت الكراهة بمشيه لها وعورضت تلك العلة بالأذان بصحن المسجد وفرق بينهما بأن شأن الإقامة المشي للإمام بخلاف الآذان بصحنه وفيه تكلف لكن النص متبع وفي بعض النسخ بدل الإقامة للإمامة بميمين وفيه نظر إذ المشهور جوازها كما قال ابن ناجي لا كراهتها ولا ترتبها بل تندب (و) كره للقاضي (إخراجه لحكومة إن لم يلد) بفتح الياء وضمها لأنه سمع لد وأنشد (به) أي ـــــــــ من رسم شك من سماع ابن القاسم وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور وقول ز غير عيني وإلا لم يكره الخ ظاهر المدونة كما في ق الإطلاق فانظر من أين هذا التقييد (وفعل غير ذكر) قول ز ولو جاز فعلها لجاز مقابلة الخ فيه نظر إذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم إلا أن يبقى الجواز فيها بما علم من أن الذكر وما في معناه لا يكون مستوى الطرفين تأمل وفي كلام ز بعد هذا انظر (وصعود لتأذين بمنار) قول ز وقيدت الكراهة بما إذا لم يرصد الوقت الخ فيه نظر بل هو تحريف إذ المقيد لعياض وهو لم يقيد به الكراهة وإنما قيد به الجواز بمكانة أو صحنه ابن عرفة عياض إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهرها جوازه اهـ. انظر غ ونسب في ضيح القيد للخمي (وإخراجه لحكومة) قول ز ومفهومه لو خرج

Mas'alah: What are the rulings on grooming, cupping, and exiting the mosque for the mu'takif?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=909)

ويكره في المسجد كاستياكه وإن أخذه في ثوبه وتحرم حجامته وفصادته فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فإن اضطر للقصد والحجامة خرج فإن فعلهما في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند وأشعر قوله إذا خرج الخ أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر ولا بأس أن يخرج يده أو يدني رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ ذلك منه ويصلحه ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد ولا أمكنة الطهر في بيته فليذهب إليه وأفهم جواز أخذ الظفر والشارب بعدم جواز حلق الرأس إذا خرج وهو كذلك قاله أبو الحسن لأنه يشغله فإن أمكنه إخراج رأسه لمن يحلقه جاز لترجيل عائشة رأسه – صلى الله عليه وسلم – في حجرتها وهو في المسجد ولو أخرج العضو الذي يحتجم فيه أو يفصده حيث لم يضطر فالظاهر الكراهة فقط إذ تلويث المسجد بشيء من الدم غير محقق قاله عج)

Mas'alah: What is the ruling on preparing a spare garment for the mu'takif?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=909)

وندب إعداد ثوبه) أي تعدده فهو قريب كما قال الشارح من قول المدونة وأحب إلى أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة انتهى. أي أصاب الشخص أو الثوب نجاسة من

الجنابة وإنما قال قريب لأن ظاهر المصنف أنه يندب للمعتكف إعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس بمراد وإنما المراد ما تقدم)

Mas'alah: What actions are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=289)

(ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة، ولا شرط في

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=290)

الاعتكاف): ما ذكر أنه لا يعود مريضا هو نص المدونة قال فيها: إلا أن يغشاه بمجلسه فلا بأس أن يسلم عليه وما ذكر أنه لا يصلي على جنازة يريد بذلك على طريق الكراهة لقوله المدونة: لا يعجبني أن يصلى على الجنازة وإن كانت في المسجد قال ابن نافع عنه، وان انتهي اليه زحام المصلين عليها قال عياض: وهذا يدل على جواز دخول الجنازة في المسجد، وقد كرهه في كتاب الجنائز قال، وإنما كرهه خوف ما يخرج من الفضلات، وفي كتاب الرضاع ما يدل على أن ذلك لا يجوز فإن الآدمي ينجس بالموت كما يقول ابن شعبان، وهي مسألة اختلف الناس فيها، قلت قال بعض العراقيين: ظاهر المذهب الطهارة وهو الذي تعضده الآثار من تقبيله عليه الصلاة والسلام عثمان بن مظعون وصلاته على ابن بيضاء في المسجد. وكذلك صلاة الحابة بعده على أبي

بكر وعمر في المسجد وكلام عائشة المشهور من أجل سعيد بن أبي وقاص، ولا خلاف أن المعتكف يحاكي المؤذن وفرق بين الحكاية والصلاة على الجنازة بثلاثة فروق: أحدها: أن صلاة الجنازة فرض كفاية فلم تتعين عليه، وحكاية المؤذن يخاطب بها كل واحد وهو يحسن لو كانت حكاية المؤذن واجبة. الثاني: أن حكاية المؤذن ذكر من جنس الصلاة بخلاف صلاة الجنازة. الثالث: الحكاية أمرها قريب بخلاف الصلاة لطولها.

Mas'alah: May a person in i'tikaf serve as the imam of the mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=290)

(ولا بأس ان يكون إمام المسجد): ما ذكره هو المشهور وبه قال سحنون وعنه يمنع أن يكون إماما في فرض أو

نفل والقولان حكاهما عياض في الإكمال عنه وعلى الأول فإنه لا يكون إماما ليلة المطر لمكثه في المسجد بل يجمع مأموما نص عليه عبدالحق، وظاهره أو نصه التحريم، وقل ابن عبدالسلام: استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يتخلص من يصلي بالناس، ويصلي وراء المتخلف قال فضل، واختلف قول مالك هل يؤذن المعتكف في المسجد أم لا؟ واختلف في صعوده المنار ليؤذن على ثلاثة أقوال، ثالثها يكره.

Mas'alah: May a person in i'tikaf get married or arrange a marriage for someone else?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=291)

(وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره): وفرق بين المعتكف والمحرم بأمرين وهما: إما لأن مفسدة الإحرام أعظم وإما لأن المحرم غير معتزل عن النساء بخلاف المعتكف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=427)

(ص) ولمعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أي وجاز الجمع أيضا للمعتكف، والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة لئلا يفوته فضل الجماعة ولأجل التبعية يستخلف الإمام المعتكف وجوبا من يصلي بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا أعرفه

Mas'alah: What is the transition to disliked and permissible acts in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

أو يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح. ، ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع في مكروهاته، ثم جائزاته ثم مندوباته فقال:

Mas'alah: Is it disliked for the mu'takif to eat outside the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

(ص) وكره أكله خارج المسجد (ش) أي: وكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد أي: بين يديه، بل يأكل فيه، أو في رحابه، أو في المنارة ويغلق عليه فإن خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي؛ لأنه مشي في غير عمل الاعتكاف.

Mas'alah: Is it disliked for the mu'takif to be without sufficient provisions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

(ص) واعتكافه غير مكفي (ش) يعني أنه يكره للإنسان أن يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط

Mas'alah: Is it disliked for the mu'takif to engage in excessive study or writing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

(ص) واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر (ش) يعني: أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعليما أو تعلما، وكذلك يكره له أن يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير، أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الأولى الترك وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته، والواو في وكتابته بمعنى أو، والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فإن قلت الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة؟ قلت لعل ذلك؛ لأنه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم، وقيد الكثرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة، والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة،

ولو كان الضمير عائدا على العلم ما صحت المبالغة فهو من إضافة المصدر لفاعله لا لمفعوله، ثم أشار إلى قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما يدخل فيه ما تقدم بقوله:

Mas'alah: What actions are disliked for a person in i'tikaf besides dhikr, prayer, and recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

(ص) وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة (ش) يعني: أن يكره للمعتكف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما، والذكر يشمل: التسبيح، والتهليل، والدعاء، والتفكر في آيات الله، وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقول تت إن الطواف يدخل في الذكر فيه نظر، وقوله: أيضا إنه لم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم، فيه نظر؛ لأن حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب إذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها، وقد حكم بكراهته، ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق إلا استحباب فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf being appointed as imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وترتبه للإمامة (ش) أي: ويكره ترتب المعتكف للإمامة لكن قال ابن ناجي المشهور جوازه. اهـ بل استحبابه. ففي كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم: وفي بعض النسخ وترتبه للإقامة وفيه نظر أيضا فإن النص عن مالك أنه يكره له إقامة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf greeting those near him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=631)

(ص) وسلامه على من بقربه (ش) أي: من صحيح، أو مريض، والمراد بالسلام هنا السؤال عن الأحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك، أما قوله: السلام عليكم فقد دخل في الذكر، والمراد بالقرب أن لا ينتقل إليه من محله.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif contracting marriage for himself or others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

يفعل شيئا يفسد عليه ما هو فيه، وهو المسجد ولذا كره الطيب للصائم فقط، ويجوز للمعتكف أيضا أن ينكح بضم الياء أي: يزوج وليته محجورة كانت أو غير محجورة، وكذلك له أن يزوج ولده الصغير، وكذلك له أن ينكح، بفتح الياء أي: يتزوج هو بأن يعقد لنفسه إذا كان ذلك كله (بمجلسه) من غير انتقال، ولا طول ومفهوم قوله: بمجلسه لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره وإن كان خارجه بطل اعتكافه.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mu'takif during i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=486)

(ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة). أما لا يعود مريضا فلأنه يؤدي إلى الخروج من المسجد وأما الجنازة ففي المدونة لا يصلي عليها ولو اتصلت بالصفوف إليه. وفي المعونة جوازها بالمسجد وفي الجلاب لا بأس أن يكتب في

المسجد ويقرأ عليه القرآن بموضعه. ابن العربي ما يجوز بالمسجد يجوز له من علم وتدريس وإنما الخلاف فيما بخارجه وفي جواز إمامته قولان لمطرف وسحنون وفي أذانه بسطح المسجد وعند بابه من داخله اختلاف وأصل الكل هل عمل المعتكف سائغ في جميع أعمال البر أو مقصور على

الصلاة والصوم والذكر والدعاء والتلاوة فقط والتعميم لابن وهب والتخصيص هو المشهور والله أعلم.

Mas'alah: Can the mu'takif serve as imam or contract marriage during i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=487)

(ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره).

Mas'alah: May a person in i'tikaf serve as the imam of the mosque or contract marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=490)

وقوله (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه عياض وحكى ابن وضاح عن سحنون ولا يؤم في فرض ولا نفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة وأما إباحة التزوج والتزويج له دون الحاج فلأنه غير ممنوع

بالمسجد مع عدم الطول والحج مخالف له فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What actions are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف.

Mas'alah: Do major sins invalidate i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله: (وفي إلحاق الكبائر به تأويلان) أي: في [13] بطلان الاعتكاف [14] بها، ولا إشكال أن الكبائر المبطلة للصوم كالزنا واللواط وشرب الخمر نهارا مبطلة للاعتكاف؛ لبطلان شرطه، وأما الكبائر التي لا تبطله كالكذب والزور والقذف والسرقة والغصب (1) قوله: (أي: فإنه لا يخرج ... وغيره. قوله) ساقط من (س) و (ن 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 93. (3) قوله: (الاعتكاف) ساقط من (س) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 262 (5) قوله: (والوطء عامدا أو ناسيا أو مغلوبا) يقابله في (ن 1) : (وكذلك الوطء عمدا أو نسيانا أو غلبة) . (6) قوله: (نهارا) ساقط في (ن 1) ، وفي (س) : (في النهار) . (7) في (ن) و (ن 2) : (المقدمات) . وانظر: المدونة: 291، وما بعدها. (8) قوله: (طلوع) زيادة من (س) . (9) قوله: (مالك) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (10) انظر: المدونة: 1/ 293. (11) قوله: (كان) ساقط من (س) و (ن 1) و (ن 2) . (12) قوله: (حرام) يقابله في (ن 1) : (مباح) . (13) قوله: (في)

ساقط من (ن 1) . (14) في (س) و (ن 1) : (اعتكافه) .

Mas'alah: What is the ruling on major sins like deception and fraud in i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

والخديعة والغش وغيرها من الكبائر فلا [1]، فأجراها البغداديون مجرى السكر ليلا، نقله عياض.

Mas'alah: What is the Maghribi view on major sins and i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=693)

وحكى ابن شاس عن المغاربة أن الكبائر [6] التي [7] لا تبطل الصوم ولا تبطل الاعتكاف [8].

Mas'alah: Does ignorance of i'tikaf affect the ruling on kissing and touching?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=694)

قوله: (ناسية) أي: لا فرق في ذلك [2] بين أن تكون عالمة بالاعتكاف حين القبلة والمباشرة ونحوهما [3] أو ناسية [4].

Mas'alah: What actions are disliked (makr h) for the person in i tik f?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=697)

فبموضعه) أي: فإن نذر ذلك بغير هذه المساجد فليعتكف [1]؛ أي [2]: كمسجد الفسطاط أو غيره من المساجد فإنه يعتكف بموضعه [3]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة [4]" [5]. (المتن) وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة، كعيادة وجنازة، ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للإمامة، وإخراجه لحكومة إن لم يلد به، وجاز إقراء قرآن، وسلامه على من بقربه، وتطييبه، وأن ينكح وينكح بمجلسه، وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا، أو شاربا، وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه، وندب إعداد ثوبه، ومكثه ليلة العيد، ودخوله قبل الغروب. (الشرح) قوله: (وكره أكله خارج المسجد) يريد: أنه يكره للمعتكف أن يخرج فيأكل بين يدي المسجد، وهكذا روى ابن نافع عن مالك، قال: وليأكل في المسجد وذلك واسع له، وله أن يأكل في رحبته لا فوقه، وأما في داخل المنارة وتغلق [6] عليه فلا بأس به. قوله: (واعتكافه غير مكفي) أي: وكره أن يعتكف غير مكفي، قال في المدونة: ولا يعتكف إلا من كان مكفيا [7] حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، فإن اعتكف غير مكفي (1) قوله: (فليعتكف) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فليعتكف؛ أي) زيادة من (س) . (3) في (ن 2) : (في موضعه) . (4) قوله: (إلى المساجد الثلاثة) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لثلاثة مساجد) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 398، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من أبواب التطوع، برقم: 1132، ومسلم: 2/ 1014، في باب لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد، من كتاب الحج، برقم 13973، ومالك: 1/ 108، في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 241، بلفظ: (المتن) uotes"><"لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء" . (6) في (س) و (ن 2) : (ويغلق) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (مكتفيا) .

Mas'alah: What are the disliked actions for the mu takif regarding leaving the mosque and engaging in activities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=698)

جاز له [1] أن يخرج لشراء طعامه [2]. قوله: (ودخوله منزله وإن لغائط) يريد: أنه [3] إذا كان مسكونا وفيه أهله. ابن نافع عن مالك: وإذا قرب منه كرهت له دخوله لحاجة الإنسان، إلا أن يكون غير مسكون. قوله: (واشتغاله بعلم وكتابة [4] قال مالك في المدونة: ولا يشتغل بمجالس العلم [5]، قيل له: أيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. ابن نافع إلا أن يكون الشيء الخفيف وتركه أحب إلي [6]. قوله: (وإن مصحفا) مبالغة لئلا يتوهم أن كتابة القرآن كتلاوته. قوله: (إن كثر) هكذا قال ابن نافع ونحوه لمالك [7]. قوله: (وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة) يريد: أنه يكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة، قال في المقدمات: مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر [8]، وقال ابن وهب: يجوز له سائر الأعمال المختصة بالآخرة [9]. قوله: (كعيادة وجنازة، ولو لاصقت) قال مالك [10] في المدونة: ولا يعجبني أن يصلى على جنازة وهي في المسجد، ابن نافع عنه: وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها، ولا يعود

مريضا فيه [11] إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي أو ليهنئ، وقيل: له أن يصلي عليها فيه ويعود مريضا [12]. (1) قوله: (له) زيادة من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 299. (3) قوله: (أنه) ساقط من (س) و (ن 2) . (4) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وكتابته) . (5) قوله: (بمجالس العلم) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 293. (7) في (س) : (عن مالك) . (8) انظر: الذخيرة: 2/ 539. (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 122. (10) قوله: (مالك) زيادة من (س) . (11) قوله: (فيه) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 293.

Sub-topic – Fasting and I'tikaf

Mas'alah: If one vows i'tikaf, is fasting required?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه أو شرط فناذر الاعتكاف غير ناذر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf encounters an obstacle to fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وإذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معا كالحيض فإنه يخرج اتفاقا

Mas'alah: What does the author say about the transition from fasting to i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=317)

قال العلامة التتائي: ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار حتى

أوقفناه على أنها من كلام الباجي وابن الحاج ولما فرغ من الكلام على أحكام الصيام شرع في الاعتكاف؛ لأنه لا بد له من الصيام فقال:

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1197)

قال القاسم بن محمد، ونافع ومالك: ولا اعتكاف إلا بصوم؛ لقول الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1197)

م وأجازه الشافعي والمزني بغير صوم. ودليلهم ما رواه طاوس عن

Mas'alah: What evidence do those who permit i'tikaf without fasting cite?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1198)

علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه)) ؛ ولأنه كالطواف والوقوف بعرفة جعله الله تعالى عبادة مخصوصة في موضع مخصوص، فوجب جوازه من غير صوم.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1198)

ودليلنا ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) ، ومثله عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولا نعرف لهم مخالف. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم صائما، وأفعاله على الوجوب. وقاله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سأل عن نذر عليه في الجاهلية: ((اعتكف وصم)) .

Mas'alah: How does the verse about i'tikaf support the requirement of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

وقد قال الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فنهى عن المباشرة فيه، وقصر المخاطبة على الصائمين، وذكر موضع الاعتكاف.

Mas'alah: Is the prohibition of intimacy in i'tikaf an independent ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

فإن قيل: فإن قوله تعالى عز وجل: {ولا تباشروهن} كلام مؤتنف.

Mas'alah: How does the Prophet's practice clarify the connection between fasting and i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

قيل: ويحتمل أن يكون عائدا على الأول، فلما لم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم إلا في صوم وقع فعله موقع البيان، وأزال الاحتمال.

Mas'alah: Can i'tikaf be performed with fasting that is obligatory for another reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

م وسواء كان الصوم له أو لغيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف، كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث لها أو لغيرها.

Mas'alah: Can a man perform i'tikaf while making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

قال عبد الملك في المجموعة: وللرجل أن يعتكف في قضاء رمضان/ وفي كل صوم وجب عليه.

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf be performed during vowed fast days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

وفي كتاب ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم أن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في

أيام صومه التي نذرها.

Mas'alah: Is Ibn Habib's opinion on i'tikaf consistent with Malik's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

م قيل: قول ابن حبيب هذا خلاف لقول مالك، ويحتمل أن يكون وفاقا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf during obligatory fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

قال: لأن الاعتكاف الذي يعتكفه في صوم واجب لم ينذره كما نذر المشي؛ وإنما يلزمه بالنية والدخول فيه، ولو نذر اعتكافا لم يجز له اعتكافه في رمضان، ولا في صيام واجب من ظهار أو قتل نفس؛ لأن من نذر اعتكافا فقد نذر صيامه فلا يجوز أن يقضيه في صيام واجب ويبطلان جميعا كمن نذر مشيا بحج أو بعمرة لم يجزه أن يشرك معه فريضة.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1862)

المسألة الرابعة [3]: أما الصوم، فليس لأحد من علمائنا فيه على وجوب الصيام دليل به [4] احتفال، وأكثر ما عول عليه مالك [5] فيه، قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في

المساجد} [6] فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خطاب خرج عن حال، فلا يلزم [7] أن يكون شرطا [8] في جميع الأحوال. وقد اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرا من شوال [9]، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه، فالمسألة عسيرة المأخذ في الشريعة، والذى عندي فيه؛ أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال باشغالها؛ لأن المساجد بيوت الله، أذن الله أن ترفع (1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/ 255. (2) ج: "به" . (3) انظرها في القبس: 2/ 531 – 532. (4) غ "له" . (5) في الموطأ (871) رواية يحي. (6) البقرة: 187. (7) خ: "يلزمه" . (8) في القبس [2/ 180 ط. الأزهري] : "منوطا" . (9) أخرجه مالك في الموطأ (880) رواية يحيي.

ويذكر فيها اسمه، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدنيا إلا ضرورة الآدمية، وهي الطعام والشراب، فمنع من الأكل نهارا؛ لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان ولتحصيل القوت، ومنعه مالك تفطنا لهذه الدقيقة.

Mas'alah: Must the fast observed during i'tikaf be specifically for i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=497)

فصل [9 – الصيام للاعتكاف] : وليس من شرط الاعتكاف أن يصوم للاعتكاف إلا أن يجعله شرطا [3] لأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان، وهو واجب لغير

الاعتكاف، ولأن من حقه ألا يكون إلا في الصوم سواء كان له أو لغيره كما أن الصلاة لا تكون إلا بطهارة من الحدث لها أو لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

[كتاب الاعتكاف بغير صوم]

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمدا أينتقض اعتكافه؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What happens if illness prevents fasting during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

ولو منع مرض صومه فقط؛ ففي بقائه بمعتكفة وخروجه حتى يصح قولا القاضي مع تخريج اللخمي على قولها: إن صح أو ظهرت , ورواية المجموعة.

Mas'alah: Is i'tikaf valid for one who cannot fast due to old age or thirst?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

عياض واللخمي: تناقض وأخذه منه صحة اعتكاف من تعذر صومه لكبر أو عطش؛ يرد بانسحاب حكم الصوم قبله وبعده عليه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam regarding the analogy between a sick person and a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

قوله: مشكل غاية؛ لإيهامه أن الخلاف في لزوم الحائض كالمريض؛ وإنما الخلاف في لزوم المريض وفي عودها للمسجد, لا في لزومها له.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=444)

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به (ص) : (يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إن الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال

على ما دللنا عليه فلا يجوز أن يشترط عليه خلاف مقتضاه وذلك أن يشترط الدخول فيه على أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فمن نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه؛ لأنه نذر اعتكافا غير شرعي، وإنما يلزم من نذر الاعتكاف الشرعي كما لو نذر صوما يفطر فيه نهارا متى شاء أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء ولا يبطلها عليه الحدث لم يلزمه شيء من ذلك فإن نذر هذا، ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذي شرطه. وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه، وهذا مبني عنده على أصلين: أحدهما: أن أفعال القرب إذا دخل فيها لزمت بالدخول فيها والدليل على ذلك أن هذه عبادة لو لم يشترط الخروج في أثنائها لزمه إتمامها فإذا شرط الخروج في أثنائها لم يصح ذلك كالحج والصلاة. والأصل الثاني: أنه لا يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يصح اعتكاف ساعة والدليل على ما نقوله أن هذه عبادة من شرطها الصوم، وقد أجمعنا على أن الصوم لا يتبعض ولا يكون أقل من يوم كامل فوجب أن يكون أقل مدتها ما يصح فيه الصوم وذلك يوم. (ش) : قوله الاعتكاف والجوار سواء يريد الجواز الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل فإن ذلك لا يمنع شيئا وله أن يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهله وجاريته متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=536)

وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به إحتفال وأكثر ما عول عليه مالك، رضي الله عنه، قول الله تعالى {أنتم عاكفون في المساجد} [3] .. فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه لأنه خطاب خرج عن [4] حال فلا يلزم أن يكون شرطا في جميع الأحوال، وقد اعتكف النبي – صلى الله عليه وسلم –، عشرا من شوال [5]، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه .. والمسألة عسرة المأخذ [6] في الشريعة وليس له عندي سبيل إلا ما أومأنا إليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها والمسجد يمنع بدنه من الاشتغال بأشغالها لأن المساجد {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [7]، ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا (1) انظر مواهب الجليل 4/ 58، والمنتقى 4/ 16. (2) انظر الإفصاح لابن هبيرة 1/ 255، وبداية المجتهد 1/ 230. (3) سورة البقرة آية 187. وانظر الموطأ 1/ 315 قال مالك بعد ذكره للآية: إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .. والأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام. قال الباجي: هذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما المنتقى 2/ 81 وانظر بداية المجتهد 1/ 230. (4) في (م) على. (5) متفق عليه، البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال 3/ 66، ومسلم في الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه 2/ 831، والبغوي في شرح السنة 6/ 392، والموطأ 1/ 316، كلهم من حديث عمرة عن عائشة. (6) هذه مسألة خلافية بين العلماء. قال ابن هبيرة: اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد، في إحدى روايتيه: لا يصح بغير صوم، فجعلوا الصوم من شروطه. وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه: يصح بغير صوم .. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 255، وانظر المغني 3/ 188. (7) سورة النور آية 36.

ضرورة الآدمية وهي الطعام والشراب ومآله فمنع من الأكل نهارا لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لتحصيل القوت [1]، ومنعه مالك تفطنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم [2] لأنه من أسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد. وقال غيره من العلماء يقرأ العلم [3] إذا أخلصت له النية لله تعالى، وبه أقول، والشرط في الاعتكاف يأتي في الحج إن شاء الله تعالى. (1) انظر المدونة 1/ 204، وانظر مواهب الجليل 2/ 461. (2) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 2/ 462. (3) أشار ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة، ورجح ما رجحه الشارح فقد قال: أما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان، وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعي. المغني 3/ 201.

Mas'alah: What are the rulings on fasting during i'tikaf and the timing of entering and leaving the place of seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=749)

ما يلزم من الصوم في الاعتكاف، والجوار، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج

Mas'alah: Is i'tikaf permissible outside of Ramadan and is fasting required for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=749)

من "المجموعة" قال ابن وهب، عن مالك: ولا بأس بالاعتكاف في غير رمضان، ولا

يكون إلا بصوم. والجوار له حكم الاعتكاف، إلا جوار

مكة يقيم النهار، وينقلب بالليل، فهذا له أني فطر فيه ويطأ أهله.

Mas'alah: Can a person perform i'tikaf while making up Ramadan fasts or other obligatory fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=750)

قال عبد الملك: وللرجل أن يعتكف في قضاء رمضان وفي كل صوم وجب عليه، وأما من نذر اعتكافا، فلا يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان، ولا في قضائه ولا في كفارة، ونحو ذلك؛ لأنه لزمه الصوم بنذره للاعتكاف فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك، كما لو نذر شيئا لم يجز له أن يجعله في حجة الفريضة، وقاله سحنون في "كتاب" ابنه.

Mas'alah: What does the author mean by consecutive fasting in i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وذلك مثل الصيام، يريد: المتتابع.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf during obligatory fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1157)

وكذلك من نذر اعتكافا في فرض رمضان، لزمه، وكذلك لو نواه ودخل فيهن فأما لو نذر اعتكافا مبهما، لم يجزئه أن يقضيه في صيام فرضه وظهاره، وقتل النفس، ولا في قضاء رمضان.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ولا اعتكاف إلا بصيام

Mas'alah: What type of fasting is required for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=541)

بمطلق صوم) أي أي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (

Mas'alah: What is the meaning of 'absolute fasting' in the context of i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=541)

وبمطلق مسجد فيصح جعلها للملابسة وللظرفية وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق؛ لأن مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق، وهو الذي لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فإنه لا يشمل المقيد؛ لأنه مباين له؛ لأنه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) أي فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان إلا إذا وجد سببهما، وهو النذر وموجب الكفارة (قوله أو أطلق) أي عن التقييد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أي لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أي الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أي وفي غيره بصوم كفارة أو نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم منذورين أو متطوعا بهما أو الأول منذور والثاني متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم منذورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أي يخصه بسبب نذر الاعتكاف أي أن النذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضا في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادهما أنه لا بد من صوم منذور كالاعتكاف فلا يصح في صوم تطوع بل المراد أنه لا يصح في كفارته ولا في رمضان؛ لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذي نذره قبل

الاعتكاف، وأما صوم التطوع الذي نواه قبل الاعتكاف الذي نذره فيصح فيه الاعتكاف المنذور؛ لأنه يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عج واعلم أن الخلاف مبني على أن الصوم شرط أو ركن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم؛ لأنه من أركانه ونذر الماهية نذر لأجزائها على الثاني لا على الأول (قوله وبمطلق مسجد) أي

سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أي ولا في الكعبة ولا في مقام ولي (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين أي لذلك الاعتكاف (قوله أي في كل مكان) أشار بذلك إلى أن من بمعنى في وإنما عبر بمن مع أن في أوضح؛ لأنه أخصر؛ لأنه بسبب إدغام النون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فإن ياءها لا تدغم في الميم. (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير إقامة الجمعة فيه على أنه بدل منهما بدل بعض من كل والرابط محذوف أي مما تصح فيه الجمعة منهما. (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب أن الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما مسجدا وأن هذا القيد، وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لإخراج نحو بيت القناديل والسقاية والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا أن كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لهما مسجد فقيد الاختيار لا يخرجهما لما تقدم أن مذهب المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا ضاق المسجد أم لا اتصلت الصفوف أم لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر انظر بن ثم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق فما هنا فرع مشهور مبني على ضعيف اهـ عدوي (قوله

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of I'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=943)

ومن المدونة قال مالك: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم [1]، لقول الله -عز وجل-: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in i'tikaf compared to fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=945)

وفرق مالك بين الاعتكاف إذا نذر أياما والصوم، فإن نذر صوم أيام كان له أن يفرقها، وإن نوى اعتكاف أيام لم يفرق [2]. وهذا صحيح للعادة أن من دخل معتكفه وهو ينوي أياما أنه يأتي به متتابعا، ولولا العادة لم يلزمه ذلك؛ لأن أقل الاعتكاف كأقل الصوم، فأقل الاعتكاف يوم، ولا يجوز أقل منه، وأقل الصوم يوم [3] ولا يجوز بعض يوم، وإذا جاز لمن قال: لله علي صوم عشرة أيام. أن يفرقها [4] ويأتي بأقل ما يصح أن يصام بانفراده، وهو يوم جاز [5] في الاعتكاف، وكما لو قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، يوما في كل شهر- جاز ذلك، ولم يلزمه أن يأتي به متتابعا. (1) قوله: (نابه شيء) يقابله في س: (ناله شر) (2) انظر: المدونة: 1/ 281، 297. (3) قوله: (يوم) ساقط من (س) . (4) في (س) : (يقومها) . (5) قوله: (مثل ذلك) يقابله في س: (مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for those unable to fast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=946)

ويختلف في اعتكاف من لا يستطيع الصوم؛ كالرجل الضعيف البنية، والمتعطش، والشيخ الكبير. قياسا على المعتكف يمرض [5] وهو قادر على الاعتكاف سوى الصوم، أو يمرض مرضا لا يقدر معه المقام [6] فيخرج ثم (1) انظر: المدونة: 1/ 290. (2) في س: (يجعله) . (3) في س: (يجعله) . (4) في س: (ومجمل) . (5) في (س) : (بمرض) . (6) في س: (على القيام) .

يصح في بعض يوم، والحائض تطهر في بعض يوم، هل يرجعان حينئذ، ومن مضى له يوم الفطر وقد بقي عليه بقية من اعتكافه؟ فاختلف في هذا الأصل هل يكون في معتكفه وهو مفطر، أو لا يعود، ولا يكون في معتكفه حتى يصح منه الصوم، فقال في المجموعة: إذا مرض فأقام في المسجد على اعتكافه إلا أنه لا يقدر على الصوم من الضعف فيفطر، فقال: يعتكف وهو مفطر؟! ليس هذا اعتكافا، ولكن يخرج ثم يقضي، وهذا هو ظاهر المدونة [1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يخرج إلا لمرض لا يستطيع معه المقام [2]. وقال مالك: إذا صح المريض، أو طهرت الحائض في بعض يوم، رجعا إلى معتكفهما فأتما فيه بقيته [3]. واختلف [4] قوله، فقال [5] فيمن أتى عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من اعتكافه بقية، هل يكون ذلك اليوم في معتكفه على اعتكافه، أو يحرج لأجل أنه مفطر؟ وهذا كله أصل واحد، فعلى قوله في المجموعة لا يعود المريض ولا الحائض إذا طهرت حتى تغرب الشمس، ويكون الآخر يوم العيد في بيته. وعلى قوله في المريض والحائض يعودان في بعض يوم، ويكونان على اعتكافهما وهما مفطران: لا يخرج المريض إذا غلب على الصوم، ولا يخرج الآخر يوم العيد، وهذا أصوبهما لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يخرج من معتكفه إذا أصبح [6]. فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليلة الآخرة (1) انظر: المدونة: 1/ 291. (2) انظر: التلقين: 1/ 76. (3) انظر: المدونة: 1/ 290. (4) قوله: (رجعا. . . واختلف) ساقط من (س) . (5) قوله: (فقال) يقابله في (ق 3) : بياض. (6) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري: 2/ 709، في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، =

يعتكفها ولا يصوم صبيحتها، ولقول سحنون في الحائض أنها إذا خرجت لا تنصرف

وهي على الاعتكاف. وكذلك أرى ألا يمنع من كان صحيحا عاجزا عن الصوم. وأجاز مالك الجوار بغير صوم، قال: مثل جوار أهل مكة، يجاور بالنهار، وقد [1] ينقلب بالليل إلى أهله، وليس عليه في جواره صوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=963)

وقال ابن حبيب فيمن أفطر ناسيا: مضى على اعتكافه، ولم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لا بصيام ولا باعتكاف؛ لأنه تطوع، إلا أن يكون اعتكافه من نذر واجب، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم بصيام أو اعتكاف، ويصله بأيامه التي نذر، فإن أخره استأنف. (1) قوله: (فرجع إلى معتكفه – لم يحتسب به) يقابله في (س) : (رجع إلى معتكفه, ولم يحتسب به) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

من عشرةأيام. ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع. وليس من شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صوما له، ولكن من شرط الاعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام.

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf be performed during obligatory fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1051)

(ولو نذرا) الذي لابن يونس قال عبد الملك: للرجل أن يعتكف في قضاء رمضان وفي كل صوم واجب عليه. فأما من نذر اعتكافا فلا

يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضان ولا في قضائه ولا في كفارة ونحو ذلك لأنه قد لزمه الصوم للاعتكاف فلا يجزيه من صوم لزمه لغير ذلك كما لو نذر مشيا فلا يجعله في حجة الفريضة.

Mas'alah: What are the transmitted opinions on whether i'tikaf requires fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3737)

وروي عن ابن مسعود مثله وروي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ولم يختلف عنها في ذلك واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس فروي عنهما القولان جميعا ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا

Mas'alah: What is the argument for allowing i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3737)

ومن حجة من أجازه بغير صوم أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان ولو نوى المعتكف في رمضان

بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه وأن ليله داخل في اعتكافه وليس الليل بموضع صوم فكذلك نهاره وليس بمفتقر إلى الصوم فإن صام فحسن

Mas'alah: Is fasting obligatory for the person performing i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3740)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وابن علية الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز كلهم قالوا ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ومعلوم أن الليل لا صوم فيه رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول الصوم يجب على المعتكف فعاوده السائل فقال يصوم وهو أكثر ما روي فيه وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله التوفيق وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=769)

في ذلك على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعل السلف. وهذا إذا كان الاعتكاف تطوعا، فإن نذره فلا يخلو أن ينذره معلقا بزمن [الصوم] [1] كمن نذر اعتكاف أيام من رمضان، أو أيام من صيام واجب عليه لكفارة أو لنذر، فهذا كالأول. أو ينذره مطلقا. فهل يختص بصيام [2] يكون له خصوصا؟ في المذهب قولان: أحدهما: كالأول. وإنما يتعلق النذر بالاعتكاف خاصة لا بصوم [3]. لكنه لا يوقع إلا في الصوم. والثاني: اشتراط صوم يختص به. ويرى هذا أن نذر الاعتكاف يتضمن نذر الصوم، فيلزمه صوم [4].

Mas'alah: Does the condition of fasting apply to mujawarah in Mecca?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=769)

وهذا الذي قلناه من اشتراط الصوم إنما يلزم في الاعتكاف الذي لا يقصد به الجوار. كالجوار في مكة، يلتزم البيت للنظر إليه [5] وذلك عبادة، ثم ينقلب ليلا إلى أهله، فهذا لا يلزمه [6] صوم. وكذلك إن لزم غير البيت من المساجد فقصد التحرم [7] ببيت الله تعالى ولم يقصد الاعتكاف الشرعي. فهذا أيضا لا يلزمه فيه الصوم.

Mas'alah: What happens if a menstruating woman or sick person cannot fast during i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=769)

وإذا لزم الصوم كما قلنا فطرأ ما يمنع منه كالحيض والمرض؛ فأما الحائض فلا شك أنها تفارق المسجد في زمان الحيض. فإن انقطع عنها الدم فاغتسلت في أثناء النهار فهل يلزمها الرجوع إلى المسجد عند انقطاع الدم والاغتسال، وإن كانت لا تصوم ذلك اليوم؟ وكذلك المريض يقدر على لزوم المسجد ولا [8] يمكنه الصوم، أو يصح في بعض اليوم [9]. (1) ساقط من (ق) ، وفي (ت) صوم. (2) في (ر) بصيام أو يكون. (3) في (ر) ولا بصوم. (4) في (ق) و (ت) فيشترط له صوم يختص به. (5) في (ق) : كالمجاورة في مكة يلتزم البيت للنظر إليها، وفي (ت) والجوار في مكة يلزم البيت للنظر إليه، وفي (م) كالمجاورة في مكة إلزام للنذر إليها. (6) في (ر) فهؤلاء يلزمه. (7) في (ق) و (ر) يقصد التحريم. (8) في (ر) فلا. (9) في (ق) يصح بعض النهار.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=605)

أو لا يكون على أحد من هؤلاء حكم العكوف في شيء متي لم يمكنهم الصيام لمرض أو حيض أو طرو يوم العيد، فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلا مع كونه صائما أو ليلة تبييته الصيام؛ إذ لا يصح اعتكاف إلا بصوم كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسألة العيد [4]. وتكون الحائض مدة حيضها غير ملتزمة لشيء من الاعتكاف حاشا مباشرة الرجل [5] كما نص عليه في "المستخرجة" [6]، وكذلك المريض إذا لم يقو

على الصيام كما نص عليه في "المجموعة" [7]؛ يخرج ولا يقيم في المسجد. وهو أيضا ظاهر من "المدونة" في المريض، وبين من مسألة صاحب العيد؛ لأنه جعله لا يثبت في المسجد وليس له مانع إلا عدم شرط الصوم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the rulings for those with excuses in i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=605)

وعلى هذا من تنزيل القولين في كل وجه فسر المسألة بعض مشايخنا [8]. وذهب بعضهم إلى أن المسألتين مفترقتان؛ إذ (1) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: تجتنب كل ما تجتنبه المعتكفة وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ق: تجتنب كل ما يجتنبه المعتكف وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ع: يجتنبان ... (2) مثل عبد الوهاب في المعونة: 1/ 494. (3) عزاه في المنتقى: 2/ 84 إلى أبي إسحاق القرطبي، فلعله تصحف عن أبي إسحاق بن القرطي – وهو ابن شعبان. (4) انظر المدونة: 1/ 226/ 5. (5) في خ وق: الرجال. (6) انظر البيان: 2/ 349. (7) هو عنها في النوادر: 2/ 96 والتبصرة: 1/ 21 أوالمنتقى: 2/ 84. (8) ذكر في التوضيح: 1/ 212 هذا التفسير للتونسي.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=968)

والصوم له ولغيره سواء أي: أن من شرطه الصيام وليس من شرط الصيام أن يكون له؛

لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وأما الصيام: فإنهم اختلفوا فيه ; فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on i'tikaf without fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صوم، وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك، وبقول الشافعي قال علي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما وقع في رمضان فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن

الصوم للاعتكاف نفسه قائلا: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك كان مقصودا له – عليه الصلاة والسلام – في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه.

Mas'alah: What is another reason for the disagreement on fasting in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

ولذلك أيضا سبب آخر: وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة.

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for i'tikaf without fasting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وقد احتج الشافعي بحديث عمر – المتقدم –، وهو أنه أمره – عليه الصلاة والسلام – أن يعتكف ليلة والليل ليس بمحل للصيام.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=463)

ولا اعتكاف إلا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر، ولا يشترط أن

يكون الصوم للاعتكاف على المذهب. وقال ابن الماجشون وسحنون: لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرده فعله – صلى الله عليه وسلم – له في رمضان. (

Mas'alah: Why is fasting a necessary component of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

لا يتحقق الصوم الذي هو من أركانه إلا باليوم. وأولى إذا نذر يوما

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

ولا يصح الاعتكاف دونه، ولا يشترط كونه له. فلا يصح اعتكاف بعض يوم، ولو طرأ عليه ما يمنع الصوم فقط، ففي وجوب المقام في المسجد مع تعذر الصوم خلاف، وذلك كالمريض القادر على الملازمة دون الصوم، أو يصح في بعض النوم، أو تظهر الحائض في (أضعاف) النهار وتغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who cannot fast due to illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1266)

ثم شبه ما شرطه مانع بما هو مانع بنفسه في كونه يبني على ما تقدم بقوله: كأن منع المعتكف من الصوم فقط لمرض مع القدرة على المكث في المسجد، فإنه يخرج على المشهور.

Mas'alah: What is the condition of fasting for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2460)

بمطلق صوم؛ يعني أن الاعتكاف إنما يصح بالصوم سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب كنذر وكفارة، أو كان مطلقا كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر: خلافا لابن لبابة القائل: إنه يصح من غير صوم، ولم يقل المؤلف بصوم مطلق ليلا يخرج رمضان والنذر والكفارة؛ لأن (1) البخاري، رقم الحديث: 2026.

مطلق الصوم يفيد أن المراد الماهية، سواء قيدت أم لا، والصوم المطلق يفيد أن المراد الماهية بقيد، والأول أعم من الثاني، وهذا شيبة بقولهم: مطلق ماء والماء المطلق، ويفهم منه أن من لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، كالضعيف، والشيخ الكبير، وما قدمته من جعل الخبر قوله: "بمطلق صوم" ، هو لغير واحد، وأما جعل الخبر قوله: "لمسلم" ، فيلزم عليه الإخبار عن المصدر قبل الإتيان بمعموله، وقال محمد بن الحسن: الظاهر أنهما –أعني قوله: "لمسلم" ، وقوله: "بمطلق صوم" – خبران.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one who is not provided for?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2482)

واعتكاف غير مكفي؛ يعني أنه يكره للإنسان أن يعتكف غير واجد من يكفيه مؤنته من طعام وشراب ونحو ذلك حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، وإذا اعتكف غير مكفي فله الخروج لشراء طعام ونحوه، ولا يقف مع أحد يحدثه، ولا لقضاء دين أو طلب حق، ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمانا لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دم، فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه، قال إمامنا مالك: وندب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What does it mean for a mu'takif to be 'not provided for'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2482)

قوله: "واعتكافه غير مكفي" ، يشمل ما إذا لم يجد كافيا، أو وجده وتركه واعتكف، وفي الحطاب: ولا يخرج لشراء طعام ولا غيره، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه، ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What should a mu'takif do if prevented from fasting but not from staying in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

وأشار للقسم الثاني يقوله: كأن منع من الصوم؛ يعني أن المعتكف إذا منع من الصوم فقط دون المسجد، فإنه يمكث في المسجد ويبني لأجل زوال مرض خفيف لا يمنع

المكث في المسجد؛ بأن لا يكون معه إغماء ويؤمن معه ما يقدر المسجد فيبني بناء ملاصقا بعد زوال العذر.

Mas'alah: What is meant by building i'tikaf when prevented from fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

وبما قررت علم أن المراد بالبناء في قول المصنف: "وبني" ، الإتيان ببدل ما حصل فيه ما منع صومه، سواء كان ما يأتي به قضاء عن صومه، كأن يصح بعد انقضاء زمنه كرمضان، أو غير

Mas'alah: Must the fast during i'tikaf be for the person performing i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=706)

وهل من شرطه أن يكون الصيام له؟ أو من شرطه: [أن يكون بالصوم] [5] وسواء كان له أو لغيره؟ فهذا مما يحتاج إلى تفصيل (1) في ب: في الصوم. (2) في ب: والدوام. (3) سورة الأنبياء الآية (52) . (4) سورة الأعراف الآية (138) . (5) في ب: الصوم.

Mas'alah: What fasting is valid for non-vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

فإن كان غير منذور: فلا خلاف في المذهب أنه يجوز مع كل صوم وجب فعله على [المكلف] [1]؛ كان رمضان أو قضاؤه، أو [كفارة] [2] قتل نفس، أو ظهار، أو غير ذلك، وأن الصوم لهذا الاعتكاف كالطهارة للصلاة، وأنه مراد لغيره لا لنفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on fasting during a vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

والثاني: أنه لا يجوز أن يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان، ولا في قضائه، ولا في صيام الكفارة؛ لأنه لزمه الصوم لنذره للاعتكاف، فلا يجزئه منه صوم قد لزمه بغير ذلك؛ كما لو نذر مشيا لم يجز أن يجعله في حجة الفريضة، وهو قول عبد الملك، وذهب الشافعي إلى أن الاعتكاف يصح بغير صوم [5].

Mas'alah: What is the cause of disagreement on fasting as a condition for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=707)

وسبب الخلاف: المفهوم من اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – في رمضان. فمن رأى أن الصوم المقترن به هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه، قال: لابد من الصوم مع الاعتكاف. (1) في ب: المعتكف. (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 225) ، والنوادر (2/ 89، 90) . (4) في ب: مع. (5) انظر: الأم (2/

105) ، وروضة الطالبين (2/ 393) .

Mas'alah: What is the view that fasting is not a condition for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=708)

ومن فهم منه أن ذلك اتفاقا اتفق، لا على أنه مقصود له – صلى الله عليه وسلم – في الاعتكاف قال: ليس من شرطه الصوم.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=708)

وربما استظهرته المالكية بما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم [1].

Mas'alah: How do Malikis use Quranic verses to argue that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=708)

وكثير ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [2] , {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

المساجد} [3]. ولا دليل في ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن [والحمد لله وحده] [4]. (1) أخرجه أبو داود (2473) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى. (2) سورة البقرة الآية (187) . (3) سورة البقرة الآية (187) . (4) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that a fasting-deficient mu'takif may act freely except for sexual relations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=714)

ووجه قول من قال: إنه يتصرف في جميع أموره داخلا وخارجا خلا المباشرة؛ لأن الاعتكاف لما عدم منه الصوم الذي هو أصل الاعتكاف، وركن من أركانه خرج من أن يكون معتكفا على الحقيقة إلا فيما نص الله تعالى أنه لا يجوز فعله مع بقاء اسم الاعتكاف، وهو المباشرة.

Mas'alah: Is remaining in the mosque obligatory for the mu'takif when unable to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=715)

ملازمة المسجد مع عدم الصيام لازمة للمعتكف إذا تمكن [له] [1] اللبث أم لا؟ فمن رأى أن المكث لا يلزمه: لأنه لا يعتد بذلك [اليوم] [2]، وهو وجه القول [بأنهما لا يرجعان] [3] إذا تمكن لهما في أثناء النهار. ومن رأى أن المكث لازم له، وأنه لا

يجوز للمعتكف الإخلال ببعض شروط الاعتكاف التي لا عذر له فيها: قال: يرجع أي ساعة يتمكن له الدخول، وهو وجه القول بأنهما يرجعان.

Mas'alah: What are the recommended acts in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=94)

مندوباته: وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد1 وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده. 1- وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه. المدونة [1 / 233] .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=805)

549- حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال: 549- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافعا، مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فإنما ذكر الله - عز وجل

– الاعتكاف مع الصيام.

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=858)

873 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد , ونافعا , مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام.

Mas'alah: What Quranic evidence links i'tikaf with fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=858)

قال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=920)

حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا: "لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل. ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام" قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=403)

قوله: "ومعناه في الشرع" : هو تخصيص شرعي والصوم شرط فيه لا سيما اعتكافا شرعيا لأنه لا بد عندنا منه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فاستقرئ من مذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وبه قال من السلف كثير. منهم: ابن عمر وابن عباس وقال الشافعي: الاعتكاف بغير صوم جائز.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on fasting during i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=404)

وسبب الخلاف فيه أمران: أحدهما: أن الله سبحانه قرنه به في الآية التي تضمنت ذكر الصوم. الثاني: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يعتكف قط إلا في رمضان، فهل ذلك الاقتران الفعلي مقصود. والثاني هو مورد النظر، والأصح أنه مقصود. واحتج الشافعي بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قال: لله علي أن أعتكف ليلة فقيل: إن نذره باطل، إذ لا اعتكاف إلا بصوم، والليل ليس محل الصوم، وقيل: يلزمه

اعتكاف يوم وليلة لارتباطهما، (ولا) سيستغني بأحدهما عن الآخر وكذلك اختلفوا إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما، فقيل: لا يجوز لفعله –صلى الله عليه وسلم– كان تطوعا لا منذورا. وكذلك اختلف أهل العلم إذا قال: لله علي أن أعتكف مطلقا هل يلزمه فيه التتابع، وهو قول مالك وأبو حنيفة أو لا يلزم، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the type of fast required for a vowed i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=404)

قوله: "مع صوم إما له (أو) لغيره" : وهذا فيه تسامح، لأن ظاهر كلامه عموم ذلك في اعتكاف النذر والتطوع، واعتكاف النذر لا يجوز فيه إلا الصوم المراد له، حتى إنه لا يجوز في شيء من أنواع الصيام الواجب كما ذكرناه على نصوص المذهب، وحكى بعض المتأخرين اختلاف المذهب فيمن

نذر اعتكافا مطلقا هل يكون الصوم منذورا أم لا؟ على قولين، فمن قال منذورا لم يجز أن يجعله في صوم واجب، ومن قال: ليس بمنذور جعله في أي صوم شاء، وهذا جار على مقتضى ما قاله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of fasting for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=294)

قال رحمه الله: "ولا اعتكاف إلا بصيام" .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=294)

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for fasting being a condition of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=294)

والدلالة على ما قلناه: قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} .

Mas'alah: How is the Quranic verse about i'tikaf interpreted to require fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=294)

ووجه الاستدلال من هذا هو أن هذا خطاب للصائمين؛ لأن أول الآية استفتح بها الخطاب للصائمين؛ وما بعد ذلك من الخطاب عطف عليه؛ وذلك أنه تعالى قال: {أجل لكم الصيام الرفث} إلى قوله: فالآن

باشروهن إلى قوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وكان في صدر الإسلام إذا نام الإنسان منع من الأكل والشرب والجماع، فلحق الناس في ذلك مشقة؛ فأصاب بعض الصحابة ذلك والقصة معروفة؛ فنسخ الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: {فالآن باشروهن} ، ثم عطف عليه قوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ؛ فبين أن تلك الإباحة هي لمن كان صائما غير معتكف؛ فلو كان الاعتكاف يصح بغير

صوم لم يكن لقصر الخطاب بالمنع من ذلك على الصائمين معنى؛ لأن من يخالفنا لا يفرق في ذلك بين أن يكون المعتكف صائما أو غير صائم؛ فثبت بما قلناه أن الصوم شرط في الاعتكاف. ويدل على ذلك أيض ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصيام" . وهذا نص. فإن قيل: لا دلالة في هذا الظاهر؛ لأن النفي تعلق بوجود؛ وذلك أن الاعتكاف يوجد وإن لم يقارنه صوم؛ فإذا المراد نفى حكم من أحكام الاعتكاف، وذلك الحكم غير مذكور يحتمل أن حمله الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال فليس لكم حمله على أحدهما إلا ولنا حمله على غيره.

فالجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: إن النفي تعلق بنفس الاعتكاف لا بحكم من أحكامه؛ لأن قوله: (لا اعتكاف) نفى الاعتكاف الشرعي. ونحن نقول: إن اللبث في المسجد وإن كان بنية الاعتكاف إذا لم يقارنه صوم فليس باعتكاف شرعي؛ فبطل هذا السؤال. والجواب الآخر: هو أن المقصود بهذا اللفظ كون الشيء شرطا فيما علق به وإن كان لفظه النفي فليس المقصد النفي؛ إذا الشرع ليس هو للنفي وإنما هو الثبات إلا أن يراد بلفظ النفي الإثبات على ما بيناه. وإنما يعبر عنه بلفظ النفي لكونه آكد في الكشف عن الغرض المقصود؛ فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: الصوم شرط في الاعتكاف. وإذا صح بطل ما قالوه. ويدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم" . هذا أمر فهو على وجوبه. ويدل عليه ما قاله أصحابنا إن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص؛ فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى آخر قربة في

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a vowed i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=899)

وكفارة وأشار بقوله: (ولو نذرا) أي الاعتكاف إلى قول مالك وابن عبد الحكم لا يتعين له صوم بل يجوز فعل الاعتكاف المنذور في رمضان وغيره كغير المنذور وردا على قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أيضا وأنه لا يجزي في رمضان وخرج به من لا يقدر على صوم لكبر أو ضعف بنية فعلمت صحته في أربعة أقسام اعتكاف وصوم منذوران ومتطوع بهما أو الأول منذور والثاني متطوع به رابعها عكسه ومعنى نذر الصوم أي قبل الاعتكاف ومعنى تطوعه نيته قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته بصوم فكأنه صار فرضا لغيره من حيث توقفه عليه

Mas'alah: What excuses prevent fasting but not staying in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=913)

كان منع من الصوم) فقط دون المسجد (لا) زوال (مرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) مضي يوم (عيد) أو فطر نسيان وأما طرؤ الحيض فهو مانع من الاعتكاف جملة فهو من القسم الأول فلا يحمل كلامه عليه هنا واحترز نافيه بقيد النذر بغير المعين أو من رمضان عما لو كان عينا من غيره وانقضى وكتطوع معين وأولى غير معين منه فلا يبني في زواله تقدم المانع أو تأخر بخلاف ما مر من موضوع قوله وبنى الخ فإن المانع للنذر طار كأن تقدم أو قارن في نذر غير معين لا فيه عينا فلا قضاء كما مر فعلم

أن المراد بقوله بنى أتى ببدل ما حصل فيه مانع صومه سواء كان ما يأتي به قضاء كأن يصح بعد انقضاء زمنه كرمضان أو غير قضاء كنذر غير معين وعبر ببنى لطلبه بوصل البدل بعد زوال المانع ومحل البناء حيث يمكن فإن لم يمكن كما إذا طهرت الحائض أثناء النهار فلا يتأتى البناء وإن وجب عليها الرجوع للمسجد فورا فإن قلت الحيض مانع الصوم والمسجد فكيف جعله المصنف هنا مانع الصوم فقط قلت الحيض الطارئ على المعتكفة مانع منهما فيدخل في الأول وبعد الطهر نهارا مانع الصوم فقط لوجوب إتيانها المسجد حينئذ فيحمل قوله هنا أو حيض على هذا الثاني كما مر أو عد مانعا من أحدهما تجوزا باعتبار وجوب إتيانها المسجد فورا في زواله نهارا كما مر وإن لم تحتسب به لعدم وقت النية وترك مانعا ثالثا وهو ما يمنع المكث في المسجد دون الصوم كسلس لعدم القضاء فيه فلا يبنى فيه فيما يظهر نقله أبو الحسن عن ابن عتاب وجزم تت بأنه يبني في هذا وعليه العهدة فيه مع تنظير ابن عتاب فيه)

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=285)

(ولا اعتكاف إلا بصيام): يريد لا الاعتكاف يجزئ إلا بصوم وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعي، وعلى الأول فإن كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر إلى صوم يخصه بل يصح إيقاعه في رمضان أو غيره بلا خوف، وإن كان منذورا فقال ابن عبد الحكم: كالأول وقيل لا بد من صوم يخصه قاله ابن الماجشون وسحنون وعزا الباجي الأول لمالك وتعقبه ابن زرقوم بعدم وجوده له، وهو ضعيف لما قد علمت من أنه من حفظ مقدم على من لم يحفظ لثقة الناقل واطلاعه

على ما لم يطلع عليه الآخر ولم يحك اللخمي غير الثاني، وقيده بكون الناذر نوى أنه لا يكون إلا في صوم غير واجب ولم يعلم صحته في واجب أو جهل شرط الصوم فيه صح في واجبه، وسبب الخلاف هل الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ومنها الصوم، وهو شرط فكما يصح له إيقاع الصلاة المفروضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيرها فكذلك هنا.

Mas'alah: Why do two opinions apply to prayer and i'tikaf but not fasting regarding steps to the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=630)

[حاشية العدوي] أي: يجري فيه القولان كذا عند بعض أشياخ عج وقوله: أو بفعله بموضعه أي: من غير قولين كما عند الشيخ كريم الدين فإن قلت: لم جرى القولان مطلقا في الصلاة والاعتكاف دون الصوم؟ قلت لعل ذلك أنه ورد أن في الخطى للمساجد للصلاة الحسنات، والاعتكاف محتو على الصلاة أي: فلم يكن الصوم مثلهما والله أعلم. (قوله: بل يأكل فيه، أو في رحابه) المراد بالرحاب الصحن لا الرحبة المعلومة وإلا فهي بين يديه كما أفاده ك (قوله:، أو في المنارة ويغلق عليه) في ك وإنما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر وحسما أن يتشاغل مع من يأتي بالتحدث ونحوه (قوله فإن خرج عن ذلك بطل اعتكافه) أي: عما يكره الأكل فيه بطل اعتكافه؛ لأنه لا يبطل بالمكروه، فلو قال المصنف وكره أكله بفناء المسجد لسلم مما يرد عليه لشموله للأكل خارج الفناء أيضا أي: مع أن الأكل خارج الفناء ممنوع لإبطال الاعتكاف، والشرب مثل الأكل في الكراهة، وظاهر النص كالمصنف كراهة الأكل، ولو خف (قوله واعتكافه غير مكفى) فإن اعتكف غير مكفى جاز خروجه لشراء طعامه ولا يقف

يحدث أحدا ولا لطلب حد ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لئلا يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب شراؤه من أقرب الأسواق، وظاهره أن له الخروج لحاجته، ولو وجد من يقوم مقامه في ذلك بغير عوض، أو بعوض لا يشق مثله عليه (قوله ودخوله منزله) القريب وبه أهله وإلا بطل في الأول ولم يكره في الثاني (قوله: والمراد بأهله زوجته) أي: أو سريته (قوله:؛ لأن المسجد وازع) أي: مانع من الجماع ومقدماته ولا وازع في المنزل اهـ. ثم إنه إذا خرج لحاجته فلا يجاوز القريب الممكن فعله فيه فإن جاوزه بطل اعتكافه. (قوله: وكتابته) الواو بمعنى أو؛ وينبغي ما لم يكن لمعاشه (قوله: إن كثر إلخ) فإن قلت: المصحف لا يكون إلا كثيرا فما فائدة التقييد بالنسبة له (قلت) : المصحف اسم مفعول من أصحفت إذا جمعت الصحف بعضها إلى بعض فيصدق حينئذ بالقليل والكثير فلذلك احتاج إلى التقييد (قوله إذ لو كان واجبا إلخ) فيه نظر إذ قد يجوز أن يكون فعل الثلاثة واجبا وفعل غيرها مكروها وقوله: ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها إلخ فيه نظر إذ لا يلزم من كون فعلها جائزا أن يكون فعل غيرها كذلك إذ قد يكون حراما، ويجاب بأن المراد بقوله: إذ لو كان واجبا أي: أن الوجوب متعلق بفعلها بقيد الخصوص وعلى كل حال فالبحث متوجه من جهة أن ما قاله لا ينتج خصوص الاستحباب؛ لأنه يحتمل السنية فتدبر. وقال في ك: قال بعض: ولا يعلم عين الحكم في هذه العبادات من كلام المؤلف هل هو الوجوب وهو ظاهر قولها وليقبل على شأنه، وقول: اللخمي فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته ولا يدع ذلك إلا غلبة، أو الاستحباب لقول التلقين ينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء

Mas'alah: What excuses prevent i'tikaf or fasting during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=635)

الاعتكاف جملة: كالإغماء، والجنون، أو الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد أو فطر نسيان، فإن قلت: الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط، قلت: مراده بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا، وهو مما يمنع الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لمعتكفها فليس المراد به مطلق الحيض إذ هو مانع من الصوم والمسجد، وانظر تفصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير

Mas'alah: Does i'tikaf require fasting according to qalb reasoning?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=401)

ومعنى قوله فيكون الصوم شرطا فيه: معناه أنه إذا لم يستقل بنفسه، وكل من قال إن الاعتكاف لا يستقل بنفسه قال الذي يضاف إليه هو الصوم، فالمقدمة الأولى ثابتة بقياس القلب، والثانية ثابتة بالإجماع، من باب لا قائل بغير ذلك، فلو ثبت أن المضاف غير الصوم لزم خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of fasting for i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=690)

قوله: (بمطلق صوم) هذا هو المشهور، وقال ابن لبابة: يجوز بغير صوم [2]، ومراده

بالمطلق أنه ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف أن يكون مقصودا له، بل يجوز بأي صوم كان؛ سواء كان [3] مقصودا له أم لا؛ لاعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان.

Mas'alah: What excuses prevent fasting during i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=703)

قوله: (كأن منع من الصوم لمرض، أو حيض أو عيد) أي: فإنه لا فرق في ذلك العذر بين أن يكون مانعا من الاعتكاف جملة كما تقدم، أو من الصوم فقط كالمرض والحيض والعيد.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=227)

434 - مسألة [قال مالك] : لا اعتكاف إلا بصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء، إلا الشافعي، فإنه قال: ليس من شرطه الصوم، واشترط الصوم من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-، [وجماعة من التابعين. وقد حكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أنه يصح بغير صوم] ، ومن التابعين: الحسن البصري. وروي عن علي -رضي الله عنه - أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. وحكى ابن جرير عن الشافعي أنه كان يقول ببغداد: من شرط الاعتكاف الصوم،

وهم يغلطونه ويقولون: إنما نص في القديم أن الصوم مستحب فيه.

Sub-topic – Make-Up and Interruption of I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after an excuse ends during i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض فإن صح المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد فإن لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالمكث في منزلهما الى أن يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on building upon i'tikaf after leaving for jihad or litigation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح فإن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ كما مر

Mas'alah: What happens if the person in i'tikaf falls ill or menstruates?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=320)

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد

Mas'alah: What happens if the person in i'tikaf falls ill according to Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1449)

واختلفوا في المعتكف يمرض ف قال مالك وأبو حنيفة والشافعي يخرج فإذا صح رجع فأتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا كان نذرا واجبا عليه وقال الثوري يبتدئ قال أبو عمر هذا إذا كان مرضه يمنعه معه المقام

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who leaves his i'tikaf before completion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1453)

رواه بن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول بن القاسم وقال بن الماجشون وسحنون يعيد اعتكافه قال سحنون لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه وذكر بن وهب عن الليث أن عقيلا حدثه عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر وبه قال الليث بن سعد قال

أبو عمر هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة ذكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد وعن وكيع عن بن عمر عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه وعن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه فعل مثل ذلك فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه وكان الشافعي والأوزاعي يقولان يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه قال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a person leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1459)

ومضى في الباب قبله خروج المعتكف لمرض يعرض له واختلاف العلماء في حكمه فقول مالك في موطئه أصح ما روي عنه في ذلك أن المريض يتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا صح واحتج مالك بحديثه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في رمضان فلم يعتكف واعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: What is the chapter on an excuse that occurs for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

[فصل -4- في العذر يطرأ على المعتكف]

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who becomes ill and cannot fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

ومن المدونة قال مالك: ومن أصابه مرض لا يستطيع الصوم معه خرج فإذا صح بنى على ما كان اعتكف، فإن فرط بعد صحته ولم يصله ابتدأ، وإن صح من مرضه في بعض النهار وقوي على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who becomes pure from menstruation at the beginning of the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

وقد قال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار: إنها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or menstruating woman delays returning to the mosque after recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1200)

قال ابن حبيب: فإن أخر الرجوع إلى المسجد بعد إفاقة المريض وطهر الحائض كان ذلك في ليل أو نهار فليبتد الاعتكاف.

Mas'alah: Does a woman's i'tikaf count if she purifies before dawn but does not enter from the night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1201)

قال سحنون: لا يجزئها ذلك اليوم وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill during i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

قال ابن القاسم: وكذلك من اعتكف بعض العشر الأواخر - من رمضان- ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يبيت يوم الفطر في معتكفه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصوم، ويوم الفطر لا يصام، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه، فيبني على ما مضى، فهذا كله يبين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill during i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

وقال سحنون: لا يشهد العيد، ولا يزول من المسجد؛ لأنه في حرمة العكوف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill during i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

قال ابن القاسم: وإن أغمي عليه أو جن بعد ما اعتكف أياما، فإذا صح بنى على ما كان اعتكف، فإن لم يصله استأنف، كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or menstruating person leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

وإذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفة/ فخرجا فهما في حرمة الاعتكاف خلا دخول المسجد والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving i'tikaf for her needs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

وقال ابن القاسم/ عن مالك في العتبية: إنها إذا خرجت للحيضة فلها أن تخرج إلى حوائجها إلى السوف، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة أو جسة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when illness occurs after entering into it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

وقال ابن عبدوس: وكذلك من مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر لصومه خاصة؛ لأن هذا لما دخل فيه بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائما، ولا عكوف بغير صوم، فلزمه القضاء، فإذا لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء ما مرض منه.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf vowed for Ramadan when one was ill the entire month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

قال: وأما من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كله فعليه في قضائه أن يعتكفه؛ لأن هذا يلزمه قضاء الصوم، فلما وجب الصوم وجب الاعتكاف، هذا معنى ما ذكر/ ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on making up i'tikaf for non-Ramadan vows interrupted by menstruation or illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1221)

وذكر ابن سحنون عن أبيه في ناذر اعتكاف رمضان مثله، وقال: وأما غير رمضان فلا يقض حائض أو مريض أيام الحيض أو المرض كان قد دخل فيه أم لا؛ لأنه لما لم يلزمه قضاء الصوم

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf if one falls ill after entering it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1222)

سقط عنه بذلك الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows i'tikaf during the first ten days of Dhul-Hijjah and falls ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1222)

قال عبد الملك في من نذر اعتكاف العشر الأول من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم صح فليرجع، ويفطر يوم العيد وأيام التشريق، ويخرج يوم العيد ويرجع/ إلى المسجد، وإن كانت امرأة أو عبدا فلا يخرجان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves i'tikaf due to illness and returns?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1866)

مسألة: في رجل اعتكف يوما، فلما كان عند الظهر مرض فخرج من معتكفه، فلما كان (1) غ: "ثوبه" . (2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 1/ 259 - 260. (3) انظر المدونة: 1/ 199.

عند العصر صح فرجع إلى معتكفه، فأتم بقية نهاره. فاختلف المحققون فيه من علمائنا: فقيل: إن له أجر اعتكافه يومه كله من أوله إلى آخره، وهذا بناء على أن من نوى فعل

شيء فقطع بينه وبينه قاطع، كان له أجره، ومن أراد فعل أمر ولم يقدر عليه، كان له مثل أجر من فعله. والدليل على ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا ولا سلكتم شعبا إلا وهم معكم، حبسهم العذر" [1] فصرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنية التي استوجبوا بها الأجر الكامل. وقال بعض أهل العلم: ولهذا المعتكف من الأجر بقدر ما اعتكفه. فيقال لصاحب هذا القول: فأين فائدة هذا الحديث والنية التي اعتقدها [2] قبل؟ ألا ترى أن أجره في التي تقدم قبل باق، ولو قطع مختارا له لما كان له أجر فيما تقدم. والصحيح هو الكلام الأول.

Mas'alah: Does being forced to leave i'tikaf by the ruler invalidate it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1867)

مسألة: فإن أخرج [3] لاقتضاء دين منه، أو استيقاد حد عليه مكرها إلى الحاكم، فاختلف علماؤنا في ذلك: فقال ابن القاسم: يبطل اعتكافه. وروى ابن نافع عن مالك [4]؛ أنه لا يبطل اعتكافه؛ لانه مكره وله البناء على ما مضى.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf becomes ill or menstruates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=499)

فصل [15 – خروج المعتكف من المسجد لمرضه] : وإذا مرض المعتكف خرج من المسجد، فإن عجز [3] عن الصوم، فله الفطر ويبطل اعتكافه [4]؛ لأن المرض عذر يبيح الفطر والخروج من المسجد لأن إقامته في المسجد تضربه لحاجته إلى العلاج

وغيره مما لا يجوز في المسجد. وكذلك الحائض تخرج من المسجد ويبطل اعتكافها [5]، فأما خروجها من المسجد فلأن الحيض يمنع الإقامة فيه، وأما بطلان الاعتكاف فلأن من شرطه الصيام على ما بيناه والحيض ينافيه، وإذا صح المريض وطهرت الحائض، وقد بقي عليهما شيء من اعتكافهما يوم فما زاد عادا فتمماه وصاما فيه ووصلاه بما قبل المرض والحيض، ولم يجز لهما تأخيره فإن أخراه ابتدءا الاعتكاف.

Mas'alah: What happens to i'tikaf if the person falls ill and cannot fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف. قال: وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن عليه.

Mas'alah: When should a sick person in i'tikaf return to the mosque after recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

قلت: أرأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟ فقال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين ذلك، أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك. ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام

شهرين متتابعين في قتل نفس، فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك، فالمريض مثل الحائض إذا صح.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who falls ill and recovers before Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

قال ابن نافع، قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر: إنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=182)

[قضاء الاعتكاف] في قضاء الاعتكاف قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What happens if the ruler forces a mu'takif to leave for a lawsuit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=186)

[المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها] في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارها، فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه وإن

بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فرارا من الحق فيرى في ذلك رأيه. قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشتري ما يصلحه من عشائه ومما لا بد له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشتري طعاما ولا غير ذلك، ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه. قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه. قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحدا من التابعين ولا أحدا ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراما فقيل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء. وقد «نهى رسول الله عن الوصال، فقالوا له إنك تواصل؟ فقال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» . وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله، وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، ولكن ليتخذ مخرجا في غير بيته وداره قريبا من المسجد، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليشتغل بهم، وقد كان من مضى ممن

كان يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته، فأما الرجل

القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه، ولا أحب له أن يتباعد، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين. قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا، أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى، فقيل لمالك: أيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد. قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه» ، قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله. قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس، أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه، ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إلي فيه. قال: وسئل مالك عن المعتكف، أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسها أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار، قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر. قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلا بالشيء الخفيف. قال سحنون قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف

يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحب ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة. وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد فإن ذلك له واسع. قال سحنون قال ابن القاسم: وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريبا من المسجد جدا أفيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول، فقيل له: أيأكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها، فقيل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه. قال سحنون: قال ابن وهب. قلت لمالك: أفيقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة

ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل. قال سحنون قال ابن نافع، وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها غيره، فإن جاءوه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf interrupted by illness and then Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=571)

ثالثها: إن اعتكف ما تأخذه فيه, وإن اعتكف مالا تأخذه فيه فمرض فخرج, ثم صح, فرجع فأخذته فيه بنى للمشهور, ورواية ابن الجهم وعبد الملك.

Mas'alah: How is the mu'takif who leaves for an excuse treated regarding the remainder of his i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=573)

قال: والأولى أنه كغائب وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after the impediment ends before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

فإن زال قبل الغروب؛ ففي وجوب رجوعه حينئذ قولها: إن صح أو طهرت رجعا لحينهما قبل الغروب وتخريج اللخمي على رواية المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after recovery before Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

وروى ابن القاسم: من صح قبل يوم الفطر فرجع لتمامه بعده لا يثبت فيه بمعتكفه.

Mas'alah: Does intentional invalidation of i'tikaf prevent building upon previous days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

قلت: في بنائه نظر؛ لأنه إفساد بعمد والحائض كغيرها, وفي قصر حرمته عليها

Mas'alah: What necessitates restarting the entire i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=578)

[باب ما يوجب ابتداء كل الاعتكاف]

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed i'tikaf days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

وفيها: إن أوصى ناذر عكوف مات قبل فعله بإطعام أطعم عنه لكل يوم مسكين مدا نبويا, ولو نذره عاجزا عن صومه وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What happens if a person intending i'tikaf falls ill and then Friday prayer occurs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=442)

1 - (فرع) فإن نوى اعتكاف أيام لا تدركه فيها الجمعة والتزم الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فمرض ثم رجع إلى إكمال اعتكافه فأدركته الجمعة فذهب مالك أن يخرج إلى الجمعة ويبطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون لا يبطل اعتكافه وجه قول مالك أنه خرج من اعتكافه إلى الجمعة فوجب أن يبطل اعتكافه كما لو شرع في اعتكاف يأتي على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون أنه أمر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج إليها فلم يبطل بذلك اعتكافه كما لو خرج إلى صلاة العيد. (ش) : وهذا كما قال لا يبيت المعتكف إلا في الموضع الذي يعتكف فيه وبحيث يجوز له الاعتكاف فإن أراد أن يضطرب خباء في رحبة من رحاب المسجد يبيت فيه فلا بأس بذلك؛ لأنه لو

اعتكف في ذلك الموضع لصح اعتكافه وأما أن يتخذ مبيتا بحيث لا يجوز له الاعتكاف فيه فلا يجوز له ذلك؛ لأنه خروج من المعتكف. وقد ذكرنا أن من شرطه اللزوم والتتابع، والدليل على ذلك ما استدل به مالك من أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» من وجهين: أحدهما ما قدمناه من أن من شرطه اللزوم والمواصلة بالليل والنهار. والثاني: أنه إذا لم يدخل بيته للنوم لم يدخل غيره فيستدل بهذا على أنه لا يجوز له أن يخرج من مسجده وما هو في معناه ولا يستدل به على أنه لا يجوز له أن يخرج من مكان معتكفه إلى ما يقرب منه وإلى ما يكون داخل المسجد من بيته أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf once entered?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=254)

فصل وأما إن نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تعين عليه بالدخول فيه كتعين النذر لأيام بأعيانها، ووجب أن يكون حكمه كحكمه في المرض فيه أو الفطر ساهيا أو متعمدا على ما بيناه إلا في دخول القول الثالث في المرض إذ لا يتصور فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on restarting i'tikaf due to breaking the sequence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

يريد: ويبتدئ الاعتكاف كله لقطع التتابع. يريد: وكذلك لو خرج لحجه الفريضة بعد

أن دخل في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who leaves i'tikaf due to illness and then does something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

وكذلك المريض يخرج لمرضه، ثم يفعل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who leaves due to illness, recovers, and then Eid occurs before completing i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=757)

قال ابن نافع، عن مالك: إذا خرج لمرض ثم صح فرجع فأخذه العيد قبل تمام عكوفه. فليخرج على العيد ثم يرجع إلى المسجد، ولا يرجع ذلك اليوم إلى بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif in the first ten days of Dhul-Hijjah who falls ill and then recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

مفطرا، قال عنه عبد الملك: في من اعتكف العشر الأول من ذي الحجة، فمرض في بعضها، ثم صح فليرجع، ويفطر يوم العيد وأيام التشريق ويخرج يوم العيد، ويرجع على المسجد، وإن كانت امرأة، أو عبدا، فلا يخرجان.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif in a non-Jami' mosque who falls ill and then Friday comes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

وفي باب ما ينهى عنه المعتكف من الخروج مسألة من اعتكف في مسجد غير الجامع، مما لا يأخذه الجمعة، فمرض ثم صح فرجع، فجاءته الجمعة.

Mas'alah: May one abandon i'tikaf before entering into it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

ومن "المجموعة" ، قال عبد الملك: ومن نوى اعتكافا فله تركه قبل أن يدخل فيه.

Mas'alah: What is the distinction between illness before and after entering i'tikaf in non-Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

الأول لما لزمه قضاء صوم ما مرض فيه لزمه الفطر فيه. وفي غير رمضان لا يلزمه قضاء الصوم فسقط بذلك عند الاعتكاف، وفرق ابن عبدوس في غير رمضان، بين أن يأتيه المرض، قبل أن يدخل في اعتكافه، وبين أن يمرض بعد أن دخل فيه، فقال: أما إن مرض قبل أن يدخل فيه في غير رمضان، فلا يلزمه شيء مما مرض منه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم

Mas'alah: When may a menstruating woman or sick person return to the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=550)

و) إذا نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عذر في أثناء اعتكافه وزال (بنى) ملاصقا لبنائه (بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد والمراد بالبناء الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع فيه صومه كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن قضاء كالنذر غير المعين، وأما إن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق وفي المعين من رمضان لا في المعين من غيره ولا في التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط، وهو ما أشار إليه له بقوله (

Mas'alah: What excuses allow breaking i'tikaf and how to resume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=551)

أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا وبقولنا زوال حيض نهارا اندفع ما قيل الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف جعله المصنف مانعا من الصوم وحاصل الدفع أن مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا، وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض إذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرأ عليه عذر من هذه الأعذار وجوبا في العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمته) أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك فإذا زال العذر رجع فورا للبناء كما تقدم (وإن أخره) أي أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه (بطل) اعتكافه واستأنفه (إلا) إن أخر الرجوع (ليلة العيد ويؤمه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما)

Mas'alah: Can a sick person or menstruating woman resume i'tikaf after leaving?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

وإذا صح الخروج ممن تقدم ذكره افترق الجواب في البناء والابتداء: فللمريض، والحائض، والنفساء أن يبنوا قولا واحدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on building or restarting i'tikaf after leaving due to fear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

واختلف قول مالك فيمن خرج لخوف، فقال مرة: يبتدئ. ثم رجع إلى أن يبني [3].

Mas'alah: What is the ruling on building or restarting i'tikaf after being summoned by a judge for debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

وقال فيمن أخرجه القاضي لدين: إن بنى أجزأه. واستحب الابتداء [4]، وقال ابن القاسم: يبتدئ. وقال مالك فيمن خرج لمرض أحد أبويه: يبتدئ [5].

Mas'alah: What is the analogy for building i'tikaf based on the sick and menstruating?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

فأما البناء فقياسا على المريض والحائض.

Mas'alah: Why is restarting i'tikaf preferred for those who could have avoided the cause of leaving?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

وأما الابتداء فلأن كل واحد منهم قادر على الاحتراز مما أوجب عليه الخروج، فيعتكف هذا بعد قضاء ما عليه من دين، والآخر في موضع لا يخشى نزول الخوف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building i'tikaf when fear arises after starting in safety?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=960)

ولو كان اعتكافه في أمن ثم طرأ الخوف لبنى، قياسا على المريض، ولأن كليهما أمر طارئ من الله سبحانه لا مدخل لهما فيه. (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 321. (2) انظر: المدونة: 1/ 290. (3) انظر: المدونة: 1/ 297، قال فيها: (قيل لمالك: إن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل، فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ فقال: نعم. فقيل له: فإذا أمن أيبتديء أم يبني؟ قال: يبني. . .) . (4) انظر: المدونة: 1/ 299. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 322.

Mas'alah: What is the chapter heading on interruption of i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

فصل [في انقطاع الاعتكاف لعذر]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf due to illness for vowed, specified, or voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

وإذا غلب المعتكف على تمام ما دخل فيه لمرض، فإنه لا يخلو اعتكافه ذلك من ثلاثة أوجه: إما أن يكون منذورا مضمونا، أو منذورا [1] معينا، أو متطوعا به بغير نذر. فإن كان منذورا مضمونا وجب عليه قضاء الأيام التي مرضها إذا صح، واصلا لما مضى

[2] من الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on making up a specified vowed i'tikaf missed due to illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

ويختلف إذا كان منذورا معينا، فقال ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه: لا قضاء عليه [3]. وعلى قول مالك في المبسوط فيمن نذر صوم يوم فمرضه أن عليه القضاء- يكون على من نذر اعتكاف ذلك اليوم القضاء. وعلى قول عبد الملك ينظر إلى اعتكافه، فإن علقه بوقت يرجو بركته على غيره كرمضان والمحرم وما أشبه ذلك، فصح بعد انقضائه- لم يكن عليه قضاء، وإن لم يكن له قصد في فضيلة ذلك على غيره- كان عليه القضاء، وإن كان متطوعا لم يكن عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبا

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim distinguish between illness and menstruation in i'tikaf vows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=961)

قال ابن عبدوس: إنما فرق ابن القاسم بينهما لأن الأول مرض الشهر كله، والحائض

إنما تحيض بعض الشهر ثم تكون طاهرا فعليها أن تقضي. (1) قوله: (منذورا) ساقط من (س) . (2) قوله: (مضى) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 297. (4) انظر: المدونة: 1/ 297.

Mas'alah: Does it matter whether menstruation or i'tikaf comes first in a woman's vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولا فرق بين أن يتقدم الحيض أو الاعتكاف، وإن نذرت الشهر وهي تنوي ما تكون منه طاهرا– لم يكن عليها في أيام الحيض شيء.

Mas'alah: What if a woman includes menstruation days in her i'tikaf vow mistakenly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

وإن أدخلت أيام الحيض في نذرها وهي ممن تظن أنه يجوز اعتكافها فيه فغلبت جرت في أيام الحيض على الاختلاف في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knowingly vows i'tikaf during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

وإن كانت عالمة أنه لا يجوز لها نذرها– لم يلزمها قضاء؛ لأنه نذر في معصية، ويستحسن لها أن تعتكف مثل تلك الأيام؛ لتكون كفارة لنذرها.

Mas'alah: Can days of i'tikaf vowed in Sha'ban be counted from Ramadan if illness intervenes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

وإذا كان النذر مضمونا في الذمة فجعله في شعبان ومرض بعد أن اعتكف خمسة أيام منه ثم صح في رمضان، فإن كان أوجبه على ما يوجبه الشرع ولم ينذر له صوما- جاز أن يحتسب بخمسة [1] من رمضان؛ لأنه قد كان له أن يجعله في رمضان ويجزئه عن صومه، فلما جعله في شعبان كان متطوعا بالصوم في شعبان، فلما غلب عليه لم يجب عليه قضاؤه، وبقي الاعتكاف على أصله مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf with fasting when illness occurs during Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

وإن كان نذر صومه وألا يجعله في واجب- لم يجزئه إن اعتكف خمسة من رمضان؛ لأنه كان مضمونا، فإن صح في آخره بقي على حكم الاعتكاف حتى يقضي خمسة من شوال، فإن صح من أوله كان بالخيار بين أن يقطع ويستأنف جميع اعتكافه أو يتمادى على اعتكافه، ثم يقضي خمسا من شوال؛ لأن عليه في بقائه على الاعتكاف حتى ينقضي رمضان ضررا، وتلحقه فيه مشقة، فجاز له أن يقطع؛ قياسا على من فاته الحج أو أحصر بعدو أنه لا يلزمهما البقاء على الإحرام لقابل؛ لمشقة ذلك وإن كانا مختلفين في صفة الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on counting a partial day of recovery during i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=962)

وإن صح في (1) في (س) : (لخمس) .

بعض يوم فرجع إلى معتكفه– لم يحتسب به [1].

Mas'alah: What is the ruling on counting a day of i'tikaf if recovery occurs at sunset?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=963)

وإن صح عند الغروب ورجع حينئذ احتسب به.

Mas'alah: What is Malik's ruling on counting a day of i'tikaf if recovery occurs before dawn?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=963)

وإن صح قبل طلوع الفجر كان له أن يحتسب عند مالك.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on counting a day of i'tikaf if recovery occurs before dawn?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=963)

وقال سحنون: لا يحتسب به. وهو أبين؛ لأنه قد بقي من نذره اعتكاف ليلة ذلك اليوم، فإن زاد ليلة عند انقضاء اعتكافه أجزأه للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf if one falls ill?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فإنه يخرج على روايتين: إحداهما: أن عيه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهذه مخرجة علىالصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه أو حاضت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting i'tikaf with or without an excuse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=337)

فإن فرقها لعذر، بنى، وإن فرقها من غير عذر ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who falls ill or loses consciousness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=272)

ومن أصابه [في معتكفه] مرض لا يستطيع الصوم معه، أو جن، أو أغمي عليه فليخرج، فإذا صح، فليبن على اعتكافه، ويصل ذلك، فإن لم يصله استأنف. (1) أصله الاحتباس والعكف، الحبس، وفي الشرع: الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص، وانظر: الذخيرة (2/534) ، والتفريع لابن الجلاب (1/312) ، والبيان والتحصيل (2/306) ، والمعيار للونشريسي (1/430) ، والشرح الصغير (1/255) ، والموطأ لمالك (ص210، 212) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick or menstruating person returning to i'tikaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=273)

485 - وإذا صح المريض المعتكف، أو طهرت الحائض [في بعض النهار] ، رجعا تلك الساعة إلى معتكفهما وبنيا على ما تقدم، فإن أخرا ذلك ابتدءا الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days when illness occurs before Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=273)

486 - ومن اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع إلى معتكفه فيبني، ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه، [ويخرج] فإذا مضى يوم الفطر عاد على معتكفه. وقال ابن نافع عن مالك: يشهد العيد مع الناس

ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته ولا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on renewing i'tikaf if the imam is forced to remove the person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=275)

كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه، وإن بنى أجزأه، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم، إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لواذا فيرى رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf if the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=281)

504 - ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم [عنه] عدد الأيام مدا لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1065)

(كأن منع من الصوم لمرض أو حيض) من المدونة قال ابن القاسم: إن عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى. قال سند: إن كان رمضان لا يحوجه للخروج من المسجد وجبت الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن. وقد روي عن مالك: يخرج حتى يقدر على الصوم إذ لا اعتكاف إلا بصوم فإن صح من مرضه في بعض النهار وقوي على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر، وقد قال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار: إنها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت ثم تمضي على ما مضى من اعتكافها.

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after Eid day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1066)

ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبني على ما مضى. وروى ابن نافع: يشهد العيد مع الناس

ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ولا يعتد بذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on delaying return to the mosque after recovery from illness during i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1066)

(وإن أخره بطل) ابن حبيب: إن أخر المريض الرجوع إلى المسجد بعد إفاقته أو الحائض بعد طهرها كان ذلك في ليل أو نهار فليبتدئا الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=82)

والاعتكاف مقتض بإطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع تتابعه عمدا أو جهلا أو بتفريط استأنفه وإن كان لعذر بني عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on making up i'tikaf in the Muwatta according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8267)

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا

Mas'alah: What is the ruling on a specific vowed i'tikaf interrupted by illness or menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=610)

مسألة من نذر اعتكافا معينا [1] فمرضه أو مرض [2] فيه. اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه. وفي الحائض تقضي وتصل. فقال سحنون [3]: هذه مختلطة، والأصل المقيد [4] عليه أن ما غلب عليه بالمرض والحيض حتى يمضي الوقت أو بعضه فلا قضاء عليه. ونحوه لابن حبيب. وذهب ابن عبدوس [5] أن المسألتين في المعنى سواء، وأن جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه، وإنما مرض من أول الشهر، لأنه قال: نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو مريض، ثم قال: لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر كمن نذر صومه فمرضه. فكذلك عنده الحائض، لو جاء الشهر وهي حائض لم (1) في المدونة 1/ 234/ 10 – : قلت: أرأيت إن قال رجل: لله علي أن اعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ فقال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل استأنفت. قال: والرجل المريض لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر؛ مثل من نذر صومه لمرضه. وفي طبعة دار الفكر 1/ 202/ 11: فمرضه. وكذلك يرد عند المؤلف بعد شيء. (2) كذا في ز وخ وق وع وس. وفي طبعتي المدونة: أو فرط. طبعة دار الفكر: 1/ 202/ 9. والصحيح ما في التنبيهات، والمقصود أنه مرضه كله أو مرض بعد الدخول فيه. (3) ذكر قوله في تهذيب الطالب: 1/ 99 ب والمنتقى: 2/ 84 والمقدمات: 1/ 260. (4) كذا في خ وأصل المؤلف – كما في حاشية ز – وق وع وس وحاشية الرهوني: 2/ 390.

وأصلحها ناسخ ز: المعتمد. (5) مذهبه هذا في تهذيب الطالب: 1/ 99 ب والتبصرة: 1/ 23 أوالجامع: 1/ 213 والمنتقى: 2/ 84 والمقدمات: 1/ 261.

تقض ما حاضت فيه، وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر، كما لو صح المريض في بقية (من) [1] الشهر، وأما لو كان المرض إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئا من الشهر للزمه قضاؤه كالحائض. قال ابن أبي زمنين: وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه، ومثل ما ذكر ابن عبدوس في "مختصر" أبي مصعب. وغير ابن عبدوس فرق بين المسألتين وقال: مسألة الحائض إنما قال: تقضي، على قوله في ناذر ذي الحجة: إنه [إنما] [2] يلزمه قضاء أيام النحر، ولا يفترق على هذا حاضت من أول الشهر أو آخره أنها تقضي، وكذلك المريض لا يقضي، سواء مرض أول الشهر أو داخله. واحتج بعضهم لهذا الفرق أن الحائض معتقدة تكرر حيضتها في وقته [3] على العادة، فصارت كأنها قاصدة بدلها، كناذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه، والمرض [4] لا علم منه حتى يطرأ، فلم يقصد بدله في أصل النذر لا نية ولا ضمنيا [5]. وهذا مذهب سحنون [6] فيما حكاه عنه ابنه في المريض، وهو على رواية ابن القاسم في "المدونة" في كتاب الصيام. وإلى هذا الفرق مال الطابثي [7]. وقال أبو تمام المالكي: معنى قوله: تقضي الحائض، يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها، لا أنها تقضي بعدة أيام حيضتها، لأن المرأة لا (1) سقط من خ. (2) ليس في ز وق وع وس. (3) الأنسب: وقتها، وصحح على الكلمة في ز. (4) في ق وس وحاشية الرهوني 2/ 390: والمريض. ولعله الصواب. (5) كذا في خ مصححا عليه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ضمنا. وكذلك في أصل ز، وأصلحها الناسخ: ضمنا. وهو ما ق وع وس. وفي التقييد 2/ 67: لفظا. (6) انظر قوله في النوادر: 2/ 99 وتهذيب الطالب: 1/ 99 ب. (7) علي بن القاسم بن محمد البصري أبو الحسن – ويقال: أبو الحسين

–، أخذ بالعراق عن ابن الجلاب، ونزل مصر فأخذ بها عن ابن الكاتب فروقا في مسائل سأله عنها (انظر عن ذلك المدارك: 7/ 253) . قال الباجي: فقيه، له كتاب في الفقه معروف. (انظر المدارك: 7/ 227) .

تحيض شهرا كله، وقد يمرض المريض الشهر كله. فهذا عنده معنى فرق ما جاء في الجواب عنهما. وحكى شيخنا القاضي أبو الوليد [1] في المسألة قولا رابعا أن المريض هنا يقضي على كل حال؛ أصابه المرض أول الشهر أو داخله. وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة في بعض روايات "المدونة" المتقدم التنبيه عليها في كتاب الصيام.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf becomes ill or menstruates, preventing fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=968)

ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر، ففي لزوم المسجد ثالثها: المشهور يخرجان، فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ .... الضمير في (يمنع) عائد على الصوم، أي إذا طرأ مانع يمنع الصوم خاصة دون المكث في المسجد فإنه يخرج، ولم يذكر المصنف فيا لخروج خلافا، وفيه قولان. واقتصر على الخروج لأنه مذهب المدونة. وأما الحائض فإنها تخرج اتفاقا، وإنما ذكرها المصنف بطريق التبع ليفيد الخلاف فيها، إذ الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة إلى العود سواء.

Mas'alah: What are the different opinions on returning to the mosque after a break in i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=969)

وقوله: (ففي لزوم المسجد) تنبيه على الأقوال، أي ففي لزوم العود إلى المسجد وعدم لزومه. وقوله: (يخرجان) توطئة لذكر الرجوع لا أنه المقصود. وتؤخذ بقية الأقوال من قوله: (رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ) فالأول يرجعان، وإن لم يرجعا لم يبتدأ. والقول الثاني أنهما لا يرجعان حينئذ بل إلى الليل لفقدان الصوم. وهو قول سحنون، والثالث وهو المشهور يرجعان تلك الساعة وإلا ابتدأ. واعلم أن هذه المسألة تشكل على الناس؛ لأن غالب عادة المصنف أن القول الثالث يدل على القولين الأولين كما سبق؛ فيلزم على الغالب من عادته من قوله: (ثالثها: المشهور: يخرجان) أن يكون الأول يخرجان والثاني يمكثان وليس كذلك؛ لأن الحائض لا يمنك بقاؤها في المسجد. والجواب عن هذه: أنه هنا لم يجر على الغالب من عادته. وقد فعل ذلك في مواضع لا تخفي على من له اشتغال بهذا الكتاب. والحق أن كلامه في هذه المسألة مشكل. والله أعلم.

Mas'alah: What activities are permissible for a menstruating woman or sick person when they leave i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=969)

فرع: إذا خرج الميض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف، وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية أنها إذا خرجت للحيضة فلها أن تخرج في حوائجها إلى السوق وتصنع ما

أرادت إلا لذة الرجال من قبلة أو جسة ونحوهما. قال سحنون: لا أعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولا تدخل المسجد.

Mas'alah: Must a person in i'tikaf remain in the mosque on the day of Eid to make up missed days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=969)

وفي البقاء يوم العيد لقضاء ما بقى عليه بعده- قولان كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم مرض بعد دخوله فيه خمسة ثم صح فإنه يقضي بعد العيد الخمسة التي مرضها وهل يلزمه أن يقيم يوم العيد في المسجد؟ قولان؛ وهما معا في المدونة والمشهور عدم اللزوم؛ قال فيها في المثال المذكور: فإذا صح قبل الفطر

بيوم فليرجع إلى معتكفه فيبني ولا يبيت يوم الفطر في معتكفه ويخرج، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه. وقال ابن نافع عن مالك: يشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته. وعلى المشهور فلو صح المريض ليلة العيد فلا يأتي وكذلك فهم عياض وناقض المسألة بمسألة المريض المتقدمة يصح في بعض يوم، فإن المشهور أنه يرجع، وكذلك الحائض تطهر، ولا فرق، فإن الكل مفرطون، ونحو هذه المناقضة للتونسي. وأجيب عنها: بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد. وتقدير كلام المصنف: وفي لزوم المعتكف الذي بقي لقضاء ما بقي عليه. وفي بعض النسخ (وفي الباقين) بالياء والنون. وفي بعضها: (وفي البقاء) على المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf interrupted by Eid when the break occurs before starting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=970)

بخلاف ما لو تخلل ابتداء على الأصح هذه مسألة في الجلاب. قال فيه: ولو اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف كما هي، ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه. وقال عبد الملك يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف. وعلى هذا فمخالفة هذا الفرع اللذي قبله إنما هي على كلام المصنف فقط. وإلا فقد ذكرنا أن المشهور فيهما الخروج، وهذا أولى من قول ابن عبد السلام وابن هارون: معناه، أن الأصح في المذهب الفرق بين أن يتخلل المرض في أثناء الاعتكاف بعد مضي يوم فأكثر، وبين أن يتخلل قبل الدخول فيه، فالأول يجب عليه قضاء أيام المرض والثاني لا قضاء عليه. قاله ابن عبدوس وتأوله ابن أبي زيد على النذر المعين. انتهى باختصار.

فإن كلامهما غير منطبق على كلام المصنف، إذ لا يقال: تخلل لما كان في الابتداء ولأن الكلام في لزوم المسجد لا في القضاء، لكن في كلام المصنف على ما ذكرناه أولا نظر، لأن مسألة ابن الجلاب مقيدة بالنذر، وذلك [168/أ] لا يؤخذ من كلام المصنف، ذكر ذلك عبد الحق في تهذيبه، قال: وإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان نواها مع خمس من شوال أو دخل في غيره ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يوما هذه نيته، فإننا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه، فإذا دخل لم يلزمه إلا الخمسة الأولى ولا تلزمه الأيام التي بعد فطره، أبو محمد: إلا أن يكون نذرها بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying resumption of i'tikaf after the excuse ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=974)

ومن أخر لبناء بعد ذهاب عذره ابتدأ على الأصح يعني: أن من كان حكمه البناء تركه فذلك يتنزل منزلة من قطع اعتكافه اختيارا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between kaffarah and restarting i'tikaf, and between making up fast and making up i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=974)

وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف، وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه .. حاصله أنه جعل الاستئناف هنا كالكفارة في رمضان والقضاء هنا كالقضاء في رمضان، فإن وجبت الكفارة باتفاق وجب استئناف الاعتكاف باتفاق. وإن اختلف فيها، فيختلف هنا في الاستئناف وكذلك القضاء. وليس ذلك صحيحا؛ لأن المشهور سقوط الكفارة عن المجامع ناسيا والمكرهة ولا خلاف في وجوب الاستئناف.

عياض: وأما تقبيلها واللمس بها مكرهة فيجب أن يراعي وجود اللذة منها وإلا فلا شيء عليها. وأيضا فإن الإنعاظ الناشئ عن القبلة والمباشرة والمذي فمختلف في قضاء الصوم فيهما ولاخلاف في وجوب قضاء الاعتكاف بهما.

Mas'alah: What happens if the person in i'tikaf becomes ill or menstruates?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=334)

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ ـــــــ لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها "وإن مرض" المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد "خرج" منه "إلى بيته" أي وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط وفي الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد "فإذا صح" من مرضه رجع إلى المسجد "ويبني على ما تقدم" من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة "وكذلك" الحكم "إن حاضت المعتكفة" أو نفست فإنها تخرج وتبني على ما تقدم "وحرمة الاعتكاف" مستمرة "عليهما" فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر وقوله: "في المرض" عائد على المريض وقوله: "وعلى الحائض في الحيض" عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار إذ قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض "فإذا طهرت الحائض" بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت "أو أفاق المريض" من مرضه سواء حصل لهما ذلك "في ليل أو نهار رجعا" وفي نسخة رجع أي كل من الحائض والمريض "ساعتئذ" أي ساعة إذ طهرت

Mas'alah: Does illness break i'tikaf and require building upon it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

فإن منهم من قال: إذا قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is al-Thawri's view on restarting i'tikaf after interruption?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

ومنهم من قال: يستأنف الاعتكاف، وهو قول الثوري.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on interruption of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

والسبب في اختلافهم في هذا الباب: أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه – أعني: بما اتفقوا عليه في هذه العبادة، أو في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره –.

Mas'alah: Is qada' required for voluntary i'tikaf if interrupted without excuse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء ; لما ثبت أن رسول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

وإن مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (إلى بيته فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (ويبني على ما تقدم) من الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=465)

(وكذلك) الحكم (إن حاضت المعتكفة) أو نفست فإنها تخرج وتبني على ما تقدم

Mas'alah: What prohibitions remain for a sick or menstruating person after leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

)

Mas'alah: What prohibitions remain for a sick or menstruating person after leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

وحرمة الاعتكاف) مستمرة (عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم، وقوله: (في المرض) عائد على المريض، وقوله: (وعلى الحائض في الحيض) عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار.

Mas'alah: When does a menstruating woman or sick person return to i'tikaf after purification or recovery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

)

Mas'alah: When does a menstruating woman or sick person return to i'tikaf after purification or recovery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك (في ليل أو نهار رجعا) وفي [حاشية العدوي] ينوي الجواز فيلزمه ما نواه. [قوله: ورأى في المشهور] أي في سنده بمعنى ظهر له سنده أن الأصل إلخ. [مفسدات الاعتكاف] [قوله: بأكل أو شرب] إنما قيد بالأكل والشرب احترازا من الوطء ومقدماته، فعمدها وسهوها سواء [قوله: وهو كذلك إلخ] ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض، أي فإن أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، وأن لو كان الصوم الذي اعتكف فيه تطوعا فيه تفصيل، فإن كان الفطر بأكل وشرب نسيانا فكذلك يقضيه لما معه من التفريط وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزمه قضاؤه. [قوله: من جامع] قال الزرقاني: فإن وطئ ليلا بطل وظاهره ولو في غير مطيقة هنا، وهو كذلك؛ لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس. [قوله: وقيدها أبو الحسن إلخ] قيد أبي الحسن معتمد لكن لا بد أن يكون الملموس أو المقبل ممن يستلذ به عادة، لا إن قبل من لا تشتهى أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة، ووطء المكرهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف

الاحتلام. [قوله: وإن مرض المعتكف مرضا] أي أو جن أو أغمي عليه [قوله: خرج منه إلى بيته] أي وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازا مع المانع من الصوم فقط. وفي الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد. [قوله: ويبني إلخ] المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة مضمومة. [قوله: فإنها تخرج] أي وجوبا وتبني على ما تقدم. [قوله: غير الصوم] لعل الصواب إلا الفطر. [قوله: ليسلم من التكرار] أي لأن قوله: وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها في عليهما؛ لأنه عائد على المريض والحائض. قال في التحقيق: ويمكن أن يقال لا تكرار بأن يرجع الضمير في عليهما للمريض والمريضة، وإن لم يتقدم للمريضة ذكر اهـ. [قوله: رجعا إلخ] أي وجوبا، ولا تكرار بالنسبة للمريض؛ لأن القصد من إعادته ثانيا الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعا إلى المسجد؛ لأنه لم يعلم من قوله: أولا إذا صح بناء وجوب الرجوع سرعة فنبه عليه ثانيا. [قوله: أي

Mas'alah: When does a menstruating woman or sick person return to i'tikaf after purification or recovery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=466)

نسخة رجع أي كل من الحائض والمريض (ساعتئذ) أي ساعة طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه (إلى المسجد) وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور، وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه.

Mas'alah: When does a mu'takif exit his i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=468)

ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال: (ومن اعتكف أول الشهر) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب، واختار اللخمي مكث الليلة التي هي آخر أيام الاعتكاف لقول أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: «فلما [حاشية العدوي] في الخروج. [قوله: أن تركه أحسن] أي فيكره كونه إماما للمسجد فيكون موافقا للمختصر الناص على كراهة ذلك؛ لأن التعبير بيكون، وإضافة إمام المسجد يفيد أنه راتب. [قوله: أو أشار به إلى من يقول لا يكون إلخ] أي أشار به للرد على من يقول لا يكون إمام المسجد، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الإمامة في الفرض والنفل، أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازا مستوي الطرفين على ما قال ابن ناجي حيث قال: لا بأس هنا لما استوى طرفاه أو يستحب أن يكون راتبا في المسجد وهو المعتمد، وقوله: وإنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الرد فغاير ما قبله، ثم إن حمل الجواز على المستوي الطرفين وافق ابن ناجي، وإن حمل على المستحب وافق المعتمد. وقوله: قال أبو عمران إلخ تأييد للاحتمال الثالث. [قوله: انتهى] الظاهر أن المراد انتهى كلام ق. وقوله: وقد نص في المختصر أي الموافق للاحتمال الأول كما أشرنا له. [قوله: «كان يعتكف وهو الإمام»] قد علمت ضعف قول المختصر وأن المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق للحديث. [قوله: بمعنى يعقد لنفسه] الأولى أن يقول يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة وأما عبارته فهي قاصرة. [قوله: بأن يغشاه] بالغين المعجمة أي يتلبس به وهو في مجلسه، وأما لو كان بغير مجلسه فإن

كان في المسجد كره وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه. [قوله: بأن لا يطول التشاغل به] وإلا كره. [قوله: أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد] ومنها أن المعتكف منعزل عن النساء في المسجد بخلاف المحرم أو أن مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف. [قوله: لا ينكح إلخ] بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه. وقوله: ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره قاله شارح الموطأ. [الوقت الذي يخرج فيه من الاعتكاف] [قوله: ومن اعتكف أول الشهر إلخ] يعني أول شهر من الشهور غير رمضان حمله على ذلك أنه أراد أن المعتكف يريد أن يعتكف كل الشهر، وأما لو كان الغرض اعتكاف عشرة أيام مثلا فلا حاجة إلى ذلك القيد، وهذا يجري أيضا في قوله أو وسطه. [قوله: بعد غروب الشمس] أي لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس آخر يوم، وأفهم أنه لا يجوز له الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف. [قوله: واختار] أي استحب اللخمي مكثه الليلة التي هي تلي آخر أيام الاعتكاف. [قوله: لقول أبي سعيد إلخ] هذا الحديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في العشرة الأواسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف

كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صبيحتها من اعتكافه» ، وإنما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on restarting i'tikaf after invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

وتبتديه، فأولى من غيرها أو منها عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf immediately after the excuse is removed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=730)

(وبنى) وجوبا (فورا بزواله) : أي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس، بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع، وتكميل ما نذره. ولو انقضى زمنه إذا كان معينا كالعشرة الأخيرة من رمضان، فيقضي ما فاته أيام العذر. ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه، وأما ما نواه بدخوله تطوعا فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying return to the mosque after an excuse in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=730)

(فإن أخره) : أي الرجوع للمسجد – ولو لنسيان أو إكراه – (بطل) [حاشية الصاوي] قوله: [وبنى وجوبا فورا بزواله] : قد أجمل المصنف في هذا المقام. وحاصل إيضاحه أن تقول: العذر: إما إغماء، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، أو مرض، والاعتكاف: إما نذر معين من رمضان، أو من غيره، أو نذر غير معين، أو تطوع معين بالملاحظة، أو غيره؛ فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في مثلها. وفي كل: إما أن يطرأ العذر

قبل الاعتكاف، أو مقارنا له، أو بعد الدخول فيه؛ فصار خمسا وسبعين. فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت، أو بعد الدخول، فهذه ثلاثون. وإن كان نذرا معينا من غير رمضان، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف، أو مقارنة فلا يجب القضاء، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلا؛ فصوره خمسة عشر: خمسة يقضي فيها، وعشرة لا قضاء، وإن كان تطوعا معينا أو غير معين فلا قضاء، سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده، أو مقارنة له، فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة. وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا؛ والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين، أو كان

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidation of i'tikaf for delaying return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=731)

اعتكافه واستأنفه (إلا) إذا أخره (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد، بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما في غير العيد، (أو) للتأخر (لخوف من كلص) وسبع في طريقه. (و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء) : وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه. والله أعلم. [حاشية الصاوي] تطوعا معينا أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون. قوله: [بطل اعتكافه واستأنفه] : أي في جميع الصور التي يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم. قوله: [لعدم صحة صومه لأحد] : جواب عما يقال: ما الفرق بين العيد وغيره من الأعذار؟ مع أن الجميع يتعذر معه

الصوم. وحاصل الجواب أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض، وصح فيه المريض، يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد. [تنبيه المعتكف إذا اجتمعت عليه عبادات متضادة الأماكن] قوله: [ولو شرط المعتكف] إلخ: حاصله: أن المعتكف إذا شرط أي عزم في نفسه – سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده – على أنه إن حصل له موجب للقضاء لا يقضي، أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف، أو أنه لا يصوم، لم يفده شرطه، أي فشرطه باطل، واعتكافه صحيح، ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور. وقيل: لا يلزمه اعتكاف، وقيل: إن كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف بطل اعتكافه، وإن كان بعد أن دخل بطل الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf when an excuse arises?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=263)

وأما حالة طروء العذر، فحكمه البقاء على ما يقدر عليه من أفعال الاعتكاف، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه، فالحائض تفعل ما لا يمنعها الحيض منه، كملازمة الذكر، (وتجنب) الاستمتاع والاشتغال بما يمنع المعتكف منه، ويسقط عنها الصوم، وملازمة المسجد. وكذلك المريض إذا عجز عن الصوم أو تعذر عليه دخول المسجد لمرضه، أو اجتمعا له.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf is prevented from completing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1265)

ومن دخل في الاعتكاف ينوي أياما معينة أو نذر أياما، فحصل له ما (1) أخرجه أحمد (3/ 234، رقم 13477) . (2) ويؤيده ما أخرجه أحمد (3/ 71، رقم 11697) .

Mas'alah: Can a person resume i'tikaf after an obstacle is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1266)

منع اعتكافه أثناءها وخرج لذلك، فزال مانعه وعاد لمعتكفه، بنى على ما تقدم له قبل طروء المانع بزوال إغماء عنه أو جنون، إذا كان ما نواه ونذره غير معين، وأما المعين فيبني إن بقي منه بعذر زوال عذره، وإلا فات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying return to i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1266)

[مسألة:] ولما كان ما قدمه من البقاء إذا عاد بعد زوال مانعه لا يعد منه كونه فورا قال: وإن آخره -أي: الرجوع لمعتكفه بعد زوال عذره- بطل اعتكافه لتراخيه، وابتدأه، إلا إذا كان زوال عذره ليلة العيد ويومه، وأخر عوده لأجل ذلك لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: When must a menstruating woman or sick person return to i'tikaf after purification or recovery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=533)

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك (في ليل أو نهار رجعا) وفي نسخة رجع أي كل من الحائض والمريض (ساعتئذ) أي ساعة طهرت الحائض

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after purification or recovery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=534)

من الحيض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه (إلى المسجد) وإن لم يرجعا حينئذ ابتدأ على المشهور وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه

Mas'alah: What is the ruling if only a short time remains in the mu'takif's i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

حيث لم يبق منه يسير بل بقي منه كثير، وأما إن بقي من اعتكافه يسير وقد لد بالاعتكاف فإنه يكره إخراجه لحكومة.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a previous i'tikaf after leaving for a judicial summons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2488)

وعلم مما قررت أن كلا من منطوق المصنف ومفهومه مقيد، فالمنطوق مقيد بما إذا بقي من اعتكافه زمن لا يحصل لرب الحق ضرر بصبره لفراغه، وإلا لم يكره –كما علمت– والمفهوم مقيد بما إذا بقي من اعتكافه كثير، فإن بقي منه يسير كره إخراجه كما مر، وصحح ابن الحاجب بناءه إذا أخرجه الحاكم مكرها، وظاهره كره له إخراجه أم لا، ومفهومه أنه لو خرج باختياره لم يبن ويبطل اعتكافه وهو كذلك. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous i'tikaf after an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

جميع اعتكافه، فليس عليه قضاء ما فعله قبل العذر المذكور، فمعنى البناء أنه يبني على ما سبق من اعتكافه قبل حصول المرض. مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf when broken by illness or menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

وقال في التوضيح: فإن كان الاعتكاف تطوعا، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه –انتهى– لكن إن بقي شيء من المنوي بعد زوال المانع بني كما في ابن عاشر. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to inability to fast and returning after Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

وفي حاشية بناني عن المدونة: إن عجز عن الصوم لمرض خرج، فإذا صح بني ثم قالت: ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فبني على ما مضى.

Mas'alah: What are the three opinions on the return of a sick person or menstruating woman to i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2505)

وقول ابن الحاجب: المشهور يخرجان، اعلم أن الأقوال الثلاثة إنما هي في العود، فالأول: يرجعان وإن لم يرجعا لم يبتدئا، والقول الثاني: أنهما لا يرجعان إلى الليل لفقدان الصوم وهو لسحنون، والثالث وهو المشهور: يرجعان تلك الساعة وإلا ابتدآ، وأما الخروج فإن الحائض تخرج اتفاقا، وأما المريض مرضا لا يمنع المكث في المسجد ففي خروجه قولان، والخروج مذهب المدونة، فإذا عرفت هذا عرفت أن كلام ابن الحاجب مشكل، وقوله: ففي خروجه قولان؛ أي في جواز خروجه ومنعه قولان، ومثله العيد كما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making up missed i'tikaf and staying on the day of Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2505)

قال في التوضيح: كما لو نوى العشر الأواخر من رمضان، ثم مرض بعد دخوله فيها خمسة ثم صح فإنه يقضي الخمسة التي مرضها، وهل يلزمه أن يقيم يوم العيد في المسجد؟ قولان وهما معا في المدونة، والمشهور عدم اللزوم، قال فيها في المثال المذكور: فإذا صح قبل الفطر بيوم فليرجع إلى معتكفه ويبني، ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه ويخرج، فإذا انقضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه، وقال ابن نافع عن مالك: يشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته، وعلى المشهور فلو صح المريض ليلة العيد فلا يأتي المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf interrupted by a new beginning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2505)

قال ابن الحاجب عقب قوله: قولان، بخلاف ما لو تخلل ابتداء على الأصح.

Mas'alah: If a sick person recovers or a menstruating woman becomes pure during the day, must they return to i'tikaf immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

وهكذا اختلفوا أيضا إذا برئ المريض، أو طهرت الحائض في أثناء النهار، هل يرجعان من ساعتهما إلى موضع اعتكافهما، أو ينتظران إلى الغروب؟

Mas'alah: What is the first opinion on returning to i'tikaf after recovery or purity during the day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنهما يرجعان من ساعتهما [إلى المسجد] [1]، ولا ينتظران إلى [المغيب] [2]. وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول ابن نافع في يوم العيد.

Mas'alah: What is the second opinion on waiting until sunset to return to i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

والثاني: أنه يجوز لهما الانتظار إلى غروب الشمس، ولا يلزمهما الرجوع في بقية النهار الذي تمكن لهما [فيه] [3] الاعتكاف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a person who recovers from illness before Eid during i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

وهو نص ابن القاسم في يوم العيد فيمن اعتكف العشر الأواخر فمرض فيها، ثم صح قبل يوم الفطر، فقال فيه ابن القاسم: لا يلبث يوم الفطر في معتكفه.

Mas'alah: Why is staying in the mosque not required on the night of Eid for one whose i'tikaf was interrupted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=712)

فيه الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، ولا يلزمه المكث في المسجد، فكذلك ليلته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the differing reports on the mu'takif leaving for Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=712)

وذهب بعض المتأخرين إلى أن ما وقع في الكتاب ليس باختلاف أقوال، وإنما هو اختلاف سؤال؛ وذلك أن المريض والحائض خرجا لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صيام ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم أنه صائم، وبذلك أمر بالخروج يوم العيد إلى بيته. وهذا فرق ضعيف، واحتجاج رهيف، والأصح أنه اختلاف أقوال، ولاسيما أن في مسألة يوم العيد قول ثالث: أنه لا يخرج إلى [العيد] [2] أصلا [3]، وهو الأصح في النظر.

Mas'alah: What are the four opinions on the mu'takif whose i'tikaf coincides with the day of Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=712)

فيتحصل في الذي دخل عليه يوم العيد قبل أن يفرغ من اعتكافه أربعة أقوال كلها قائمة

من "المدونة" [4]: أحدها: أنه يبيت في المسجد ليلة الفطر، فإذا أصبح خرج ليشهد العيد مع الناس، ثم يمضي إلى بيته، فإذا غربت الشمس رجع إلى المسجد، وهو نص ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يخرج ليشهد العيد مع الناس، ثم يرجع إلى المسجد، ولا يذهب إلى أهله، وهو نص ابن نافع في "الكتاب" . والثالث: أنه لا يخرج إلى العيد أصلا؛ قياسا على صلاة الجنائز، (1) انظر: النوادر (1/ 97) . (2) في أ: المسجد. (3) وهو قول سحنون. (4) انظر: المدونة (1/ 226) .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif spending the night of Eid at home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=713)

والرابع: أنه يبيت ليلة الفطر في بيته، ولا يفسد ذلك اعتكافه إن فعل، وهو أحد روايات المدونة -ولا [يبيت] [2] يوم الفطر في المسجد يريد ليلة الفطر، وهو ظاهر قول ابن القاسم [في المدونة] [3] في الذي اعتكف العشر الأواخر، فإذا كانت ليلة الفطر، فقال ابن وهب عن مالك [إذا كان يوم الفطر فإنه] [4]: يؤتى بثيابه إلى المسجد؛ فظاهر قوله: أنه يبيت ليلة الفطر في المسجد، بل هو كالنص. قال ابن القاسم: فإن رجع ليلة الفطر إلى بيته: فلا قضاء عليه، وهكذا [وقع] [5] في بعض نسخ "المدونة" ، وهو صحيح في غير "المدونة" . وهذا القول الرابع [مخرج] [6] غير منصوص عليه:

Mas'alah: What is the reasoning for the view that a person excused from i'tikaf retains its sanctity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=714)

فهذا تحصيل الخلاف في هذا الوجه وبقي توجيه ما فيه من الأقوال: فوجه القول الأول: أن المعتكف إذا خرج لعذر أنه يبقى في حرمة الاعتكاف؛ وذلك أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص؛ فإذا طرأ عليه عذر يمنعه من الدوام في المسجد: فلا يخرجه عن سنة الاعتكاف [وذلك أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص فلا يجزئه ذلك عن سنة الاعتكاف] [2] في اعتبار حقوقه، والوفاء بسائر شروطه؛ كالراعف إذا خرج ليغسل الدم.

Mas'alah: Should the mu'takif return to the mosque immediately when the excuse ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=714)

ووجه القول: بأنهما يرجعان إلى المسجد -أي: ساعة زال العذر- هل (1) انظر: النوادر (2/ 97) . (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=705)

وبنى بزوال إغماء، أو جنون: كأن منع من الصوم: لمرض، أو حيض أو عيد وخرج [منح الجليل] و) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في أثنائه وزال (بنى) المعتكف على ما اعتكفه قبل طروء العذر بناء متصلا

(بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد. والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاته اعتكافه كما يأتي به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره، أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذرا مبهما. فإن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا يقضي، وإن حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق والمعين من رمضان لا في معين من غيره ولا في تطوع. ابن عرفة ما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره ففي قضائه ثالثها إن مرض بعد دخوله انتهى. وفي التوضيح إن كان الاعتكاف تطوعا وأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى، لكن إن بقي شيء من المنوي بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر. وشبه في وجوب البناء فقال (كأن منع) بضم فكسر أي: المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى. ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى انتهى. وناقض عياض والتونسي هذه المسألة بمسألتي المريض يصح والحائض تطهر نهارا فيجب عليهما الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منهما أيضا. وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فإنه لا يصح صومه لأحد. (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض

Mas'alah: What is the ruling on delaying return to i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=706)

وعليه حرمته وإن أخره: بطل، إلا ليلة العيد ويومه، [منح الجليل] ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه) أي المعتكف الذي خرج من المسجد لمانع منه سواء منع الصوم أيضا أم لا (حرمته) أي: الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته، فإن زال عذره رجع فورا للبناء. (وإن أخره) بفتحات مثقلا أي: الرجوع ولو ناسيا أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (إلا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان، روى في المجموعة يخرج. وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما. في التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاه اللخمي لها أيضا. ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر، ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتداء. ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لإيهامه أن الخلاف في لزوم الحائض المسجد كالمريض، وإنما الخلاف في لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لا لزومها له وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد، ويلزمه استعمال اللفظ في حقيقته. ومجازه ورده ابن عرفة بنفي البعد ولزوم الجمع بينهما؛ لأنها لإجراء أحكام المعتكف عليها وهي خارجة ملازمة له حكما وبأن ظاهر كلامه وضوح تصور الأقوال الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر ولا يتضح فإن الثالث هو الأول. ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه لمسجد، وتقريرها الأول بقاء ذي الخفيف ابتداء ورجوع ذي الخفيف بعد شدته والحائض لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى

Mas'alah: Why did the Prophet postpone his i'tikaf to Shawwal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=808)

551- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، رأى أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآهن سأل عنهن، فقيل: هذا خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب - رضي الله عنهن -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلبر تقولون به ؟ ثم انصرف، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=912)

و) إذا نذر أياما غير معينة أو عينة من رمضان فحصل له عذر وزال (بنى) ملاصقا بناءه (بزوال إغماء أو جنون) أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد وعلى جعل الباء للإلصاق يتفرع قوله بعد وإن آخره بطل ويحتمل المعية أي بنى مع هذه الأعذار لا مع غيرها مما يوجب استئنافه فكل صحيح ومانع من أحدهما فقط ـــــــ رمضان والله أني لا علم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها أسند هذه الإمارة في طريق أخرى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأ اهـ.

من الأحكام (وبنى بزوال إغماء أو جنون) قول ز إذا نذر أياما غير معينة أو عينة من رمضان الخ تخصيصه كلام المصنف بهاتين الصورتين إنما يجري على قول سحنون في النذر العين من غير مضان أنه لا يقضيه مطلقا والبخاري على ما عزاه ابن رشد للمدونة من أنه يقضي فيما طرأ من العذر بعد دخوله فيه أن يحمل كلام المصنف على صور النذر الثلاث وقد اقتصر في ضيح على نقل كلام المقدمات وحاصله أن الناذر أياما بأعيانها إما أن تكون من رمضان فعليه قضاؤها وأن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وأن مرض بعضها قضى ما مرض منها وإن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو بعضها فثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني نفي القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وبعده فيلزمه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس وإن نذر أياما بغير أعيانها فقضى ما مرض منها أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا اهـ. باختصار واختصرها ابن عرفة في قوله وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه أو من غيره ففي قضائه ثالثها أن مرض بعد دخوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving i'tikaf and resuming it later?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=288)

(فإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم): يعني أن المريض إذا عجز عن الصوم فإن له أن يخرج وسواء قدر على المكث في المسجد أم لا يدل على ذلك عطف الحائض عليه وهو كذلك رواه في المجموعة، وقيل إن قدر على المكث في المسجد فإنه لا يخرج قاله القاضي عبدالوهاب ولا خلاف أنه إذا عجز عن المكث في

المسجد أنه يخرج، وكذلك إذا أصابه إغماء وجنون فإن من حضره يخرجه منه.

Mas'alah: When may a menstruating woman or sick person return to i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=288)

(فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد): ما ذكر من أنهما يرجعان حينئذ مثله في المدونة فناقضها غير واحد بقولها من اعتكف في بعض العشر الأواخر من رمضان ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع إلى معتكفه، ولا يبيت يوم الفطر في المسجد ويخرج فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فمنعه من الرجوع إلى المسجد لكونه غير صائم، وفرق ابن محرز بخوف إيهام صوم يوم الفطر وفرق التونسي بعدم قبوله الصوم ورأى اللخمي وعياض أنه تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on building upon i'tikaf after the removal of unconsciousness or insanity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=634)

(ص) وبنى بزوال إغماء، أو جنون (ش) يحتمل أن تكون الباء للسببية أي: وبنى بسبب زوال إغماء أو جنون، وأن تكون للإلصاق أي: بنى ملاصقا لزوال الإغماء والجنون، وعليه يتفرع، قوله: بعد، وإن أخره بطل ويحتمل أن تكون بمعنى مع أي: وبنى مع هذه الأعذار أي: لا مع غيرها من الأعذار المبطلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى: أن من نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان فحصل له في أثناء تلك المدة إغماء، أو جنون، أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد فإنه إذا زال عذره

بنى على ما كان اعتكف وكمل ما نذره ويصله وإلا استأنف وأشار بقوله (ص) كأن منع من الصوم لمرض أو حيض، أو عيد (ش) إلى أنه لا فرق بين أن يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf due to illness, menstruation, or necessity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=485)

(وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان). أما خروجه للمرض والحيض ونحوه فللضرورة وذلك لا يسقط حرمته ولا يجب معه التزامه بل يخرج وحرمة الاعتكاف عليه بترك ما يجب تركه وفعل ما يقدر عليه من شأنه وكذا جميع ما يخرج إليه إنما يكون بحرمة اعتكافه وجملة ذلك خمسة نظمها الغافقي فقال: وما له إذا نوى أن يبرحا ... إلا بخمسة لها قد سرحا منها هديت حاجة الإنسان ... والحيض والنفاس للنسوان ونازل من حدث أو من مرض ... وسعيه في قوته لا يعترض قالوا: فيخرج لمرض أبويه أو تمريضهما أو تجهيزهما إن لم يكن أحد لا لجنازتهما أو لغسل ثوبه النجس وله الجلوس عنده حتى يجف إلى غير ذلك وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf falls ill or menstruates?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة

Mas'alah: When must a menstruating woman or ill person return to the mosque after i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أونهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after recovery on the day of Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=704)

وفي المدونة: إذا صح [2] قبل الفطر بيوم وقد بقي عليه أكثر من ذلك رجع إلى معتكفه وبنى [3]، ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه ويخرج فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه، وقال ابن نافع عن مالك: يشهد العيد ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته [4]، ولا يعتد به، وكأنه قاسه على المريض والحائض إذا زال عذرهما، لاشتراك الكل في عدم الصيام [5]، لكن [6] اليوم الذي تطهر فيه الحائض ويصح فيه [7] المريض يصح [8] صومه في الجملة بخلاف يوم العيد، ثم [9] قال: (وإن أخره بطل؛ إلا ليلة العيد ويومه) ؛ أي: فإن أخر البناء فيهما [10] بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستأنفه إلا ليلة العيد ويومه فإنه إذا أخر البناء فيهما فلا يبطل، وأما قوله: (وخرج وعليه حرمته) ، فيريد به أن من خرج لعذر منعه من المقام في المسجد فإنه يتجنب [11] فيخروجه ما يتجنبه [12] في معتكفه من الجماع ومقدماته.

Mas'alah: What is the ruling on delegation in i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(السادس) الاعتكاف وهو مثله

Sub-topic – Nullifiers of I'tikaf

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if one delays returning after an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبنى معه فإنه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact during i'tikaf outside the mosque?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=460)

وكذلك قوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وقد يكون في غير المسجد، وهو معتكف لحاجة يخرج إليها، والمباشرة لا تحل له، فذكر أغلب أحوال المتعكف، وهو كونه في المسجد.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=923)

ففي بطلان اعتكافه قولان قال سند فإن خرج للجنازة أو عيادة مريض بطل اعتكافه وإن صلى عليها في المسجد كره ولا يبطل كما لو دعا لأحد أو تحدث معه فإن مات معه أحد في المسجد وليس معه من يجهزه تعين عليه الخروج ويتخرج بطلان اعتكافه على

من نزل عليه العدو فخرج للجهاد رجع مالك إلى أنه يبني بعد قوله يبتدئ قال مالك ويجوز ذهاب بعض المعتكفين إلى بعض للعشاء ونحوه ويشتري له طعامه إذا اشترى طعام نفسه وإذا منعنا عيادة المرضى فمرض أحد أبويه قال ابن القاسم يخرج لعيادته لوجوب بره ويبتدئ اعتكافه قال مالك ولا يخرج مع جنازته والفرق أن عدم العيادة يسخطهما بخلاف التشييع وفي الكتاب له أن يتزوج ويتطيب بخلاف الحج والفرق بينهما في العقد من وجوه أحدهما طول زمان الحج فيخشى من العقد الوطء الثاني أن إفساده أعظم حرجا الثالث أنه منع في الحج من الطيب والنظافة والزينة فمنع من العقد لفرط التشديد بخلاف الاعتكاف وفي الكتاب لا يجلس مجالس العلم ولا يكتب قال ابن نافع إلا الشيء الخفيف لأنها عبادة شرع لها المسجد فلا يشرع فيها كالصلاة والطواف وفي الكتاب لا يأخذ من شعره وأظفاره وإن جمعه ألقاه لحرمة المسجد قال سند فإن فعل لا يبطل اعتكافه فإن كان له حاجز عن الناس فقد خفف له ابن حبيب في ذلك ويجوز أن يخرج يده أو رأسه من المسجد لذلك وإذا خرج لغسل الجمعة فله في بيته نتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة

للجمعة ولا تجوز له الحجامة والفصادة والبول والغائط في المسجد فإن فعل يختلف في بطلان اعتكافه نظرا لكونه كبيرة أم لا ويكره له السواك من أجل ما يلقيه من فيه في المسجد وكره مالك للمؤذن إقامة الصلاة لأنها غير فعل الاعتكاف

Mas'alah: Does leaving i'tikaf on the night of Eid al-Fitr invalidate it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=803)

[مسألة: المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه هل عليه إعاد] مسألة وسئل مالك: عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة؟ قال: لا. قال سحنون: لا أقول ما قال، وأرى ذلك يفسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها ألا يخرج وأن

يبيت في معتكفه حتى يصبح. وقال عبد الملك بن الماجشون بقول سحنون: إن ذلك يفسد اعتكافه، قال: وإن أصاب أهلا، أو فعل ما ينقض اعتكافه في ليلة الفطر، كان ذلك ناقضا لاعتكافه؛ لأنها من اعتكافه، له فيها ما للمعتكف، وعليه ما عليه؛ وقاسها ابن الماجشون بركعتي الطواف، وقال: هو من بابه وجدت الطواف ينقضي بالركعتين، ووجدته إن انتقض وضوؤه في الركعتين أو قبلهما، انتقض طوافه، وقد يرى أنهما ليستا من أشواطه السبعة، كما أن ليلة الفطر ليست من ليالي صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بصومه. قال محمد بن رشد: قد احتج ابن الماجشون لقوله، وقول مالك أظهر، ووجهه: أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر، فلو أن رجلا حلف ألا يكلم فلانا في العشر الأواخر، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث؛ فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر، ودخل فيها أو نذرها، لما يلزمه المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره، وإنما يؤمر بذلك اتباعا لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإن لم يفعل فقد قضى ما لزمه من الاعتكاف، وقصر في ترك السنة؛ إذ ليس في مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الفطر في معتكفه، ما يدل على أن الليلة من العشر، ولا أن لها حكم العشر، إذ قد زاد – صلى الله عليه وسلم – في كثير من الشرائع زيادات، فكانت سننا فيها، ولم يكن لها حكمها في الوجوب؛ من ذلك سنن الوضوء، ورفع اليدين في الإحرام، والركعتان عند الإهلال؛ وقد اشترى – صلى الله عليه وسلم – من جابر بن عبد الله جملا فقضاه الثمن وزاده زيادة، فلم يكن على من اشترى شيئا، أن يزيد البائع عند القضاء؛ وإن زاد لم يكن للزيادة حكم الثمن المزيد عليه في جميع

أحواله، وفي دون هذا كفاية، ولما كانت زيادة الليلة في الاعتكاف تختص باعتكاف العشر الأواخر دون ما سواه من الاعتكاف، ضعف قياس ذلك على ركعتي الطواف، لكونهما أصلا في كل

طواف، لا يختص بطواف دون طواف؛ وقد ذهب ابن لبابة إلى أن على كل معتكف أن يزيد في اعتكافه ليلة يخرج في صبيحتها من اعتكافه على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله فيه: «وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه» وهو شذوذ من القول، لا متابع له عليه من الفقهاء؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه» – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf kissing his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=848)

[مسألة: المعتكف يقبل امرأته] مسألة وسئل مطرف: عن المعتكف يقبل امرأته، والمتظاهر، ما الذي

ترى فيهما؟ قال: أرى أن قد أفسدا ما هما فيه، فأما المتظاهر فأرى أن يبتدئ صيامه، وأما المعتكف فأرى أن يبتدئ اعتكافه، قلت له: في القبلة فقط، فقال: نعم في القبلة، وكذلك لو جساهما بأيديهما، كان ذلك مما يفسد عليهما ما هما فيه، قلت له: فالحاج أو الصائم إذا قبلا؟ فقال: أما الصائم فلا شيء عليه، إلا أن يمذي، وأما الحاج فحجه تام مجزئ عنه، إلا أن عليه الهدي لمكان ما قبل. قال محمد بن رشد: أما المعتكف فلا

اختلاف أحفظه في المذهب في أن القبلة والمباشرة تبطل اعتكافه. وأما المتظاهر فلأصبغ في نوازله من كتاب الظهار: أنه إن قبل في شهري صيامه استغفر الله تعالى، وتمادى على صيامه. وهذا أحد قولي سحنون، قال: لأن المعتكف ممنوع من كل امرأة، والمتظاهر ليس بممنوع إلا من امرأته التي ظاهر منها، ومن أهل العلم في غير المذهب من يبيح للمتظاهر من امرأته التي ظاهر منها، ما دون الجماع قبل الكفارة، كما أن منهم أيضا من لا يبطل الاعتكاف بما دونه. ويحمل قوله تعالى في الآيتين جميعا: آية الظهار، وآية الاعتكاف – على الجماع، لا على ما دونه. وأما الصائم فلا يبطل صيامه ما دون الجماع، إلا أن ينعظ أو يمذي على اختلاف، أو ينزل باتفاق، وقد مضى تحصيل ذلك في رسم "طلق" من سماع ابن القاسم، وأما الحاج فلا يبطل حجه بما دون الجماع، إلا أن ينزل، غير أن عليه في ذلك كله الهدي – وبالله التوفيق. تم كتاب الصيام والاعتكاف بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

Mas'alah: What is the ruling on intentional breaking of i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=320)

متعمدا

Mas'alah: Does kissing and touching for pleasure invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=350)

[القبلة واللمس أثناء الاعتكاف] [699] مسألة: القبلة واللمس للذة يفسد الاعتكاف

أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعي في قوله: لا يفسده على وجه، ولأبي حنيفة في قوله: إن أنزل أفسد وإن لم ينزل لم يفسد، فدليلنا على الشافعي قوله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، فعم، ولأنها مباشرة للذة كالإيلاج، ودليلنا على أبي حنيفة، ما قدمناه، ولأن كل مباشرة لو قارنها الإنزال لم يصح الاعتكاف معها، فكذلك إذا عريت منه كالإيلاج.

Mas'alah: Does i'tikaf become binding upon entering with intention, requiring makeup if broken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1456)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه وإنما قلنا إنه يلزمه بالنية مع الدخول وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه إلا في رواية بن عيينة لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح – يعني في المسجد – وهو موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات فمن هنا – والله أعلم – قضى اعتكافه في ذلك في شوال صلى الله عليه وسلم وقد ذكر سنيد قال حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله عز وجل (ومنهم من عاهد الله لئن ءاتانا من فضله) التوبة 75 إنما هو شيء يروه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألا تسمع إلى قوله تعالى في الآية (أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب) التوبة 78 قال وحدثنا معتمر وقال ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة فنذر قوم معنا نذرا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال يا بني فء به فغير

نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه وأبدرهم إلى طاعته فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وقد ذكرنا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب وذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء أيعتكفن قال نعم وقد ذكرنا طرفا من اختلاف العلماء في مكان معتكف النساء في أول باب الاعتكاف وقد ذكرنا ها هنا ما هو على شرطنا

Mas'alah: Does i'tikaf become obligatory once entered, like supererogatory prayer and pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1460)

قال أبو عمر هذا قوله مع جملة العلماء لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبا لا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة النافلتين وقد اختلف العلماء في أقل ما يلزمه ها هنا ولم يرو في شيء من الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على نفسه اعتكافا وذلك دليل على أن اعتكافه كان تطوعا وقد أوضحنا وجه قضائه عشرا من شوال في اعتكافه بما لا معنى لإعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

187 البقرة (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال أبو عمر قال الله عز وجل فأجمع العلماء على أنه إن وطىء في اعتكافه عامدا في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

وروي عن بن عباس ومجاهد والضحاك قالوا كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال بن عباس كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه فنزلت الآية وأجمعوا أن قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قد اقتضى الجماع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on kissing and touching during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1461)

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة فقال مالك من أفطر في اعتكافه يوما عامدا أو جامع ليلا أو نهارا ناسيا أو قبل أو لمس أو باشر فسد اعتكافه أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on intercourse without penetration during i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

وقال أبو ثور إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf intentionally versus forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

ولا أعلم خلافا في المعتكف يطأ أهله عامدا أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك فإن وطىء ناسيا فكل على أصله يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسيا فالاعتكاف كذلك عنده فاسد ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيا لم يفسد لذلك الاعتكاف وبالله التوفيق

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf intentionally breaks his fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1199)

ومن «المدونة» قال مالك: وإذا أفطر المعتكف متعمدا انتقض اعتكافه، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1202)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا جامع المعتكف ليلا أو نهارا ناسيا أو عامدا

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf breaks his fast by intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

قال ابن عباس: إذا أفطر المعتكف بإصابة أهله أعاد الاعتكاف.

Mas'alah: Is a person who nullifies i'tikaf subject to punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

قال ابن شهاب ويعاقب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves i'tikaf and has intercourse with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

وقال ابن المسيب في امرأة اعتكفت تسعة وعشرين يوما فرجعت إلى بيتها فجامعا زوجها: فقد أتيا حدا من حدود الله تعالى، وأخطئا السنة، وعليها أن تستأنف شهرا.

Mas'alah: Who else held the same opinion on breaking i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1203)

وقاله القاسم وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who becomes intoxicated at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1204)

قال ابن القاسم: وإن سكر المعتكف ليلا وصح قبل الفجر فسد اعتكافه وابتدأه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if the mu'takif leaves for a legal claim or debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

قال ابن القاسم: وإذا خرج المعتكف يطلب حدا له أو دينا، أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'takif is forced to leave by a judge or for litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض أو غيره لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ/، وإن بنى أجزأه، ولا ينبغي له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم اعتكافه، إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لواذا أو فرارا من الحق فيرى فيه رأيه.

Mas'alah: Does praying the funeral prayer in the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

م فإن صلى على جنازة في المسجد لم يفسد ذلك اعتكافه؛ لأنه خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab who vows i'tikaf and is prevented by the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1214)

اعتكاف أيام بغير عينها، ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها لم يلزمه قضاؤها إن عتق. ومن المدونة قال مالك: ولو نذرت أمة مشيا إلى بيت الله وصدقة مالها فلسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوما ما لزمها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة إن بقى مالها الذي حلفت عليه في يدها. قال: وإذا نذر العبد والأمة نذرا يوجباه على أنفسهما، ثم اعتقا لزمهما ذلك، إلا أن يكون السيد قد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما، فيجوز لهما، وإذا نذر المكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان كثيرا يكون فيه ترك لسعايته فله منعه؛ إذ قد يعجز في اعتكافه، فلا يقدر أن يخرجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1214)

فصل-3 - : [في المعتكفة تطلق أو يموت زوجها هل تخرج لتعتد في بيتها؟] قال مالك: وإذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فلتمض على اعتكافها، ولا تخرج منه حتى تتمه، ثم ترجع إلى بيت زوجها، فتتم فيه باقي العدة. قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن تقضى اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت إلى تمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل، وقاله جابر بن عبد الله وابن شهاب. م قيل: فإن نذرت شهرا بعينه فطلقت أو مات زوجها قبله فأخذت في العدة، ثم دخل الشهر فلتمض في عدتها ومبيتها في دارها، وتكون صائمة فيه،

ولا قضاء عليها للاعتكاف لسبق العدة، وذلك عذر كالمرض. م ظهر لي هذا، ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد تعتكف فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة، وهي كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوى منه، والنذر يوجب ما نذر منه وإن لم يدخل فيه بالفعل، فالنية والدخول مثل النذر المعين/. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding continuity in i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

فصل-3 - : [السنة في الاعتكاف التتابع]

Mas'alah: What is the ruling on continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

والسنة في الاعتكاف التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on doing something that nullifies i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

وقال عبد الملك: وإذا فعل في ليلة الفطر ما ينقض الاعتكاف بطل اعتكافه لاتصالها به كاتصال ركعتي الطواف به، ولو انتقض فيها وضوءه بطل الطواف.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf regarding sexual intercourse and intimacy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1870)

مسألة [5]: أجمع العلماء [6] على أن من وطيء زوجته في اعتكافه عامدا في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه. وروي عن مجاهد وابن عباس؛ قالا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الآية [7]. وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضاها الجماع. واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة: فقال مالك: من فعل شيئا من ذلك كله ليلا أو نهارا فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل، لقوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الآية [8].

Mas'alah: What are the rulings on various nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf eats forgetfully during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا؟ فقال: يقضي يوما مكانه ويصله

باعتكافه، قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

[المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار]

Mas'alah: Does intercourse during i'tikaf invalidate it if done forgetfully?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار قلت: أرأيت إن جامع ليلا أو نهارا في اعتكافه ناسيا أيفسد اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who becomes unconscious or insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

قلت: أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياما؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبن. قلت: أتحفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: أنه مرض من الأمراض وهذا مثله.

Mas'alah: Does kissing or touching invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=178)

في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه. قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf when she menstruates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)

وفيه بحيض الثلاثة لقضاء اعتكافها على رأي تسوية مرض ناذر عكوفه أوله وآخره ونص صومها وعموم قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or menstruating woman leaving i'tikaf due to inability to fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولو طرأ ما يمنعه الصيام دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر؛ ففي لزوم المسجد, ثالثها: المشهور يخرجان, فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ.

Mas'alah: What is the consensus on i'tikaf being invalidated by intimate acts even if done forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

ابن رشد: اتفاقا. الشيخ عن ابن القاسم: ولو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of i'tikaf by intimate touching when pleasure is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=577)

وشك اللخمي في بطلانه بذلك بوجود اللذة خلاف إطلاق مطرف وقبوله.

Mas'alah: What conditions invalidate or affect the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=579)

وشرط منافيه لغو: عبد الحق عن بعض البغداديين: لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه, والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجع مالك عن ابتدائه لبنائه قائلا: لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو. اللخمي: إن ابتدأ في أمن فكمرض, وخروجه لطلب حق يبطله. وفي ابتداء من أخرجه قاض لحق واستحبابه روايتا: ابن القاسم وابن نافع فيها, وفيها: لا ينبغي إخراجه إلا أن يعتكف لددا. اللخمي: إن بقي لتمامه يسير لم يخرجه إلا أن يخاف تغيبه ولم يأت بحميل. قلت: كقولها: لا يرد عبد بعيب إحرامه إن قرب إحلاله ومن أخر بناءه ابتدأ. وقول ابن الحاجب: ما اختلف في إيجابه الكفارة اختلف في إيجابه الاستئناف. نقضوه وحر بالوطء ناسيا

لإيجابه الاستئناف اتفاقا. وقوله: وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه؛ نقضوه بمذي القبلة والمباشرة. ابن رشد: في كون أقل مستحبة يوما وليلة أو عشرة قولا ابن حبيب وغيره. ابن حبيب: وأعلاه عشرة. ابن رشد: وعلى أنها أقلة؛ أكثره شهر ويكره ما زاد عليه. قال: وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة؛ أي: أقل مستحبة لا واجبة؛ إذا لا يلزم من نذر اعتكاف أقل من العشر العشر اتفاقا, وناذر مبهمة يلزمه على الأول يوم وليلة, وعلى الثانية عشر. المازري: قولا مالك فيمن نذره مبهما ولا حد لأكثره ولا لأقله لمن نذره. أبو عمر: روى ابن وهب أقله ثلاثة أيام. اللخمي: مادون العشرة كرهه فيها, وقال في غيرها: لا بأس به ويجب بالنذر وأقله بابتدائه وغيره به مع النية. الشيخ عن عبد الملك: لا بها فقط. وقول ابن العربي: "نذر الكافر لا يلزم إجماعا, وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين قال نذرت"

اعتكافا في الجاهلية: "أوف بنذرك" ؛ لأنه نواه وعزم عليه. وكل عبادة يتقرب بها العبد تلزمه بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادات "كالنص في لزومه بمجرد النية." قال عبد الملك وسحنون: لو ابتدأ خمسا بقين من رمضان ناويا خمسا من شوال أو عشرا ناويا فطر خامسها لم تلزمه الخمسة الثانية. قلت: يناقضان بقولها: لو خرج ناويا سير عشرين ميلا وإقامة أربعة أيام ثم سير عشرين ميلا وإقامة أربعة أيام؛ قصر من حين خروجه, ويجاب بقوة منافاة عدم الاعتكاف؛ لأنها لذاته وضعف منافاة الإقامة حكم السفر؛ لأنها لبلوغها أربعة أيام لا لذاتها, وما مر لعبد الملك في الجلاب لعله بنذر وما نذر منه لزم. اللخمي: إن كثر ما يضر به ضررا بينا؛ سقط ما يضر لرده صلى الله عليه وسلم تبتل عثمان. قلت: التبتل منهي عنه, والاعتكاف نفل أو سنة, ونذر يوم يوجبه وليلة. ابن حارث: اتفاقا وفي كون نذر ليلة كذلك ولغوه قولها وقول سحنون, وتصويبه اللخمي: بأنه إن صح ما نذره أتى به وإلا سقط. قال ويلزم ابن القاسم من نذر

ركعة أو صوم بعض يوم ركعتان وصوم يوم؛ يرد: بأن قوله وإلا سقط يمنع لزومه؛ لأن ما لا يصح إن كان لذاته سقط, وإن كان لكونه جزءا من طاعة منع سقوطه بل كونه كذلك يوجبه؛ لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به وهو مقدور واجب, وظاهر قوله بطلان ما ألزمه ابن القاسم, وليس كذلك؛ بل هو حق يؤيده ما مر لابن رشد في أن العشر أقل مستحبه لا واجبه, واتفاق المذهب على أن النذر كالشروع في الإيجاب, واتفاق المذهب على أن مطلق الشروع فيما لا يتجزأ من

Mas'alah: Does leaving i'tikaf harm the validity of the i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

ابن زرقون: انظر أين روياه إنما في العتبية, وكتاب ابن سحنون: إن خرج لم يضره لا أنه يخرج ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

اللخمي والصقلي عن سحنون: إن لم يتعمد الخروج لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who menstruates?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=451)

وقال مالك في المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها: رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت. ولا يؤخر ذلك! وتبني على ما مضى من اعتكافها!.

Mas'alah: What are the rulings on a sick mu'takif or a menstruating or divorced mu'takifa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

في المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض، أو تطلق، وكيف البناء في ذلك، والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who becomes ill and breaks his fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=756)

من "المجموعة" ، قال ابن نافع: قال مالك: في المعتكف إذا مرض فلم يقدر على الصوم فأفطر، وبقي في المسجد، قال: لا، وليخرج حتى يفيق ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf with an intention to break it after some days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

قال عبد الملك:، وسحنون: وإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان، ونواها من خمس من شوال، أو دخل في غيره ينوي عكوف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf with an intention to break it after some days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=759)

عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يوما، هذه نيته، فإنا ننهاه عن ذلك قبل الدخول فيه. فإذا دخل فيه لم يلزمه إلا الخمسة الأولى، ولا يلزمه الأيام التي بعد فطره، قال أبو محمد: يريد إلا أن يكون نذرها بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking the fast during i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدىء اعتكافه

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf and what is permissible during it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=196)

وعيادة مريض لم يلاصقه على الأصح، وتهنئة (1) في (ق2) : (بحجره) . (2) قوله: (الجامع) ساقط من (ق2، ح2) .

وتعزية بغير مجلسه [1]، وصلاة جنازة وإن بقربه على الأصح، وشهادة وإن وجبت على الأصح، وعلى المنع يؤدي بموضعه أو تنقل عنه، وإلا بطل به على الأصح؛ كمبطل صومه, ووطء, وقبلة شهوة, ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية أو مكرهة أو نائمة، وردة, وسكر مكتسب ولو ليلا؛ كزنا ولواط لا بصغيرة. وفي نحو قذف, وسرقة,

وكذب خلاف. واقتصر على قراءة وصلاة وذكر على المشهور. ولا بأس بما خف من بيع وشراء وحديث مع من يأتيه وإن زوجة، ولها الأكل معه وإصلاح رأسه إن لم يلتذ منها بشيء، ولا يمنعها من اعتكاف أذن لها في نذره [43/ب] كالعبد، وكذا إن أذن لهما في النفل ودخلا فيه، وهل كذلك إن لم يدخلا؟ قولان. فإن منع عبده نذرا لم يأذن فيه لزمه إن عتق، وهل مطلقا، أو إن كان غير معين, أو معينا لم يمض زمنه؟ خلاف. ولا يمنع مكاتب من يسيره. وكملت السابق من اعتكاف, وعدة, وإحرام، فإن أحرمت بعد دخول في عدة وإن من وفاة عصت وصح إحرامها لا بعد اعتكاف. وهل تخرج للمسجد إذا نذرت زمنا بعينه فصادفها معتدة، أو تصوم ببيتها ولا تقضي؟ تردد. ولزم يوم وليلة في نذر يوم، وكذا في ليلة، ولا يبطل على المشهور إلا في بعض يوم، وأكثره عشرة. وقيل: أقله كيوم. وقيل: وليلة. فإن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحته كقبل الفجر على المشهور لا بعده اتفاقا، وجاز تفريقه لنية لا إن أطلق كنية تتابعه حين الدخول، ومطلق جوار لا إن نذر جوار النهار دون الليل، فلا يلزمه إلا باللفظ ولا صوم فيه. وفي لزوم يوم شرع فيه، تأويلان. وإذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد اتفاقا كمريض لا يقدر على الصوم على المشهور، وعليهما حرمته [2]. وعن مالك: تصنع الحائض ما شاءت إلا لذة الرجل، (1) في (ح2) : (محله) . (2) في (ح1) : (خدمته) .

وأنكره سحنون، وإذا خلصا فمشهورها يرجعان حينئذ وإلا ابتدءا، أو لا يعتدا بيوم دخلا فيه بعد الفجر على الأصح. ومن تخلل اعتكافه يوم الفطر كمرض لم يمكث فيه على المشهور، فإذا مضى رجع، وهل وإن قصده ابتداء بنذره, أو الأصح مقامه فيه؟ خلاف. وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان. ويبني بزوال إغماء وجنون، وكره اشتغاله بالعلم على الأصح، وكتابته ولو مصحفا ما لم يخف، وتركه أولى كانتظار غسل

ثوبه وتجفيفه، ولذلك استحب له إعداد غيره، وكره مبيته بلا غسل إن احتلم أول الليل، وجاز إقراء قرآن وإن كثر، لا لقصد تعليم وتطيب، وأن ينكح وينكح ويصلح بين قوم فيما خف بمجلسه، ولا يمشي لشيء من ذلك، وله أن يخرج بعد الغروب من آخره ولو ليلة العيد على المشهور. وقيل: يبطل بخروجه وبما يضاده، فإن شرط عدم القضاء بحدوث مرض أو غيره لم يعد على المشهور. وثالثها: إن وقع بعد الدخول وإلا بطل، ومن نذر اعتكافا وهو صحيح فمات ولم يفعله, أطعم عنه لكل يوم مد لمسكين إن أوصى به، ولو كان مريضا وأوصى: إن لزمني، لم يلزمه شيء. فإن نذر جوار مسجد بأي بلد كان، لزمه إن كان ساكنا فيه، وكذا إن نذر صوما بساحل ولو مفضولا. وقيل: إلا بمثل العراق فموضعه؛ كأن نذر عكوفا به أو بغير المساجد الثلاثة، وإلا لزم الذهاب إليه. وأفضله: العشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به. والصحيح عدم ارتفاعها، وعليه فقيل: هي في ليلة لا تعرف بعينها ولا تنتقل، وهل هي في العام كله أو في رمضان، أو في عشرتيه الأخيرتين أو الأخير فقط؟ أقوال. وقيل: في ليلة معروفة لا تنتقل، لكن هل هي ليلة إحدى وعشرين, أو ثلاث [44/أ] وعشرين, أو سبع وعشرين، أو هي في ليلتي ثلاث وعشرين وسبع وعشرين معا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to janabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=958)

وإن أجنب خرج ساعتئذ؛ لأن الجنب ممنوع من المقام في المسجد على قول مالك، ولأنه يجلس لغير ما دخل إليه. قال مالك: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال: وإني لأحب له أن يتخذ ثوبا غير ثوبه؛ إذا أصابته أصابة أخذه وترك ثوبه [3].

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=959)

ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، ولا لأداء شهادة، فإن فعل فسد اعتكافه. قال مالك في العتبية: يؤديها في المسجد وتنقل عنه [1]. فأجاز نقل الشهادة مع كون المنقول عنه صحيحا [2] لمكان عذره؛ لأن منع النقل لإمكان أن يتبين من الشاهد عند حضوره ريبة، وقد مضى ذلك في كتاب الشهادات [3].

Mas'alah: What sexual acts invalidate i'tikaf and what is the ruling on marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=337)

ولا يجوز للمعتكف أن يطأ، ولا يقبل، ولا يباشر ليلا ولا نهارا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه. ولا بأس أن يتزوج

المعتكف، وأن يزوج غيره وهو بخلاف المحرم في ذلك.

Mas'alah: What conditions invalidate the i'tikaf and on which days is it prohibited?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=341)

ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له خرج من اعتكافه، فإن اشترط ذلك لنفسه بطل شرطه ولزمه الاعتكاف بسنته، ولا يجوز اعتكاف يوم النحر، ويوم الفطر، ويكره اعتكاف أيام التشريق، وكل يوم يصح صومه فاعتكافه جائز.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when leaving for a legal claim or debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=274)

489 - وإن خرج يطلب حدا له، أو دينا، أو أخرج فيما عليه من حد، أو دين فسد اعتكافه، وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها (1) انظر: موطأ مالك (ص210) ، ومصنف عبد الرزاق (4/368) .

Mas'alah: What actions nullify i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=275)

491 - ويقبل المعتكف على شأنه، ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه. وإن سكر ليلا وصحا قبل الفجر، قال ابن شهاب: أو أحدث ذنبا مما نهي عنه فسد اعتكافه [وابتدأ] .

Mas'alah: What interactions are permissible between a person in i'tikaf and his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=287)

517 - وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ما لم يلتذ بشيء منها في ليل أو نهار، وجائز أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، قال ابن نافع: وإن كان حكما فلا يحكم إلا فيما خف. قال ابن نافع عن مالك: وإن خرج لحاجة الإنسان فلقيه ولده فقبله، أو شرب ماء وهو قائم، فما أحب له ذلك، وأرجو أن يكون في سعة.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1054)

(وكردة وكمبطل صومه) . ابن رشد: الردة والسكر والمكتسب مانعان من صحة الاعتكاف قارنا الابتداء أو طرآ ويجب استئنافه بطرو أحدهما. من المدونة: إن أفطر المعتكف انتقض اعتكافه. ابن عرفة: وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا. ابن القاسم: ولو سهوا. عياض: اتفاقا وأما الاحتلام فهو لغو.

Mas'alah: What acts of intimacy nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1055)

(وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة) ابن شاس: الركن الأول استمرار الإقامة على عمل مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته. انظر عند قوله: "وكردة"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Prophet during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7266)

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس عليه في عمله مجودا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل

لها وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه وقد تقدم القول في ذلك كله والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف وذكرنا في باب نافع الحكم في الضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد وهو أمر صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا شعر وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد

Mas'alah: What is the consequence of an act contrary to i'tikaf after leaving?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=137)

وثمرة الخلاف لو فعل بعد خروجه فعلا يضاد الاعتكاف فهل يفسد (1) هناك من يقول بأن الإمام البخاري يطلق كلمة الناس على الأحناف تنقيصا لهم. (2) انظر ص: 933 من هذا الكتاب.

Mas'alah: Does leaving during i'tikaf invalidate it and require restarting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=138)

اعتكافه ويبتدئه من الأول أم لا؟ فإن أوجبنا الإقامة فسد اعتكافه وابتدأه من الأول، وإن قلنا باستحبابه لم يفسد. وقيل إنه يفسد بنفس الخروج. "[1]."

Mas'alah: How does loss of reason affect the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=771)

ويناقض الاعتكاف زوال العقل بأي وجه كان، لكنه إن كان سببه مكتسب كالسكر، أفسده جملة وبدأ من أوله. وإن كان سببه من الله تعالى كالإغماء والجنون، كان كالمرض يجب قضاء الزمن الذي فقد فيه عقله على ما نفصله فيما بعد.

Mas'alah: What is the reason for nullification of i'tikaf due to intoxication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

اعتكافه "، هل ذلك لأنه أتى بسبب يفقد به عقله فعطل زمنا من الاعتكاف، أو لأنه أتى بكبيرة؟ وقول ابن شهاب وعطاء أو يحدث [1] ذنبا مما نهي عنه. وهذا يساعد [2] رأي البغداديين."

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a necessary obligation nullify it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

واختلف في خروجه مضطرا لما يتعين عليه من حق الله تعالى كالجهاد، أو في حق آدمي كالسجن في دين، هل يبطل اعتكافه لأنه قاطع لاتصاله كقطع الصلاة بفعل يضادها [3]، أو لا يبطل لأنه لضرورة كالمرض والحيض؟

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf intended to escape an obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=772)

وهذا إذا لم يقصد بالاعتكاف هروبا من حق وجب عليه، وإن قصد ذلك بطل اعتكافه، ولا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=606)

وقوله في الآكل يوما من اعتكافه ناسيا: "يقضي يوما مكانه ويصله" [1]، ظاهره كان نذرا أو تطوعا، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" [2]، وعليه حمله بعضهم، فيكون هذا خلاف الصوم التطوع؛ لا قضاء على الآكل فيه ناسيا. وقد ذهب بعضهم إلى أن

معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب [3]، وحكي عن عبد الملك أيضا [4]. وأن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء لا قضاء فيه وهو أصح.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse and intimacy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=606)

وقوله في المجامع ناسيا ليلا أو نهارا في اعتكافه: يفسد اعتكافه [5]، "وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه" ، يعني المظاهر منها، وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلا في شهري صيامه. وكذلك سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد والنسيان يفسد الاعتكاف ليلا ونهارا، (وهو) [6] ظاهر "المدونة" [7] ونص في غيرها [8]، ولا يختلف فيه. وكذلك وطء المكرهة والنائمة المعتكفة، وأما تقبيلها واللمم بها مكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة منها، وإلا فلا شيء عليها، كما لو قبل (1) المدونة: 1/ 226/ 9. (2) انظره في التوضيح: 1/ 213. (3) عزاه له في الجامع: 1/ 207. (4) وهو له في المنتقى: 2/ 84. (5) المدونة: 1/ 226/ 6. (6) سقط من خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: ظ. (7) المدونة: 1/ 226/ 1. (8) كالمجموعة، كما في النوادر: 2/ 94 والعتبية، كما في البيان: 2/ 352. وانظر الاستذكار: 10/ 317.

المعتكف أو لمس لوداع أو لغير لذة مما لم [1] يقصد به استمتاعا ولم يجد لذة.

Mas'alah: Do apostasy and acquired intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=963)

والردة والسكر المكتسب مبطلان قارنا أو طرأ فيجب استئنافه في السكر، وفي غير المكتسب كالجنون والإغماء البناء لأن الردة نقيض شرطه وهو الإسلام. والسكر كذلك لكونه مناقضا للتمييز. واحترز بالمكتسب من غيره، فإنه كالمجنون يبني لعذره. وذكر المقارنة ليس بظاهر؛ لأن الإبطال يستدعي شيئا متقدما حتى بطل وهو معدوم.

Mas'alah: What acts nullify i'tikaf, including sexual intercourse and its precursors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=971)

والجماع ومقدماته، من القبلة والمباشرة، وما في معناهما مفسدة ليلا أو نهارا، ولو كانت حائضا ولا باس أن يعقد النكاح في مجلسه، وبالطيب قوله: (مفسدة) أي عمدا أو سهوا أو غلبة. وقوله: (ولو كانت حائضا) ظاهر، ونص عليه في المدونة. وقوله: (ولا باس أن يعقد النكاح) قيده في المدونة بأن يغشاه في مجلسه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به، وسواء كان زوجا أوليا. والفرق بينه وبين المحرم أن المعتكف عنده وازع وهو الصوم والمسجد؛ ولأن الحج عبادة شاقة فاحتيط لها، ولأن الحج مسافر، فالغالب بعده على الأهل وذلك مظنة التذكر المؤدي إلى الفساد بخلاف المعتكف. ابن وهب عن مالك: ولا يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الحي. وذكر حمديس أنها لا تتطيب، وفي المجموعة خلافه.

Mas'alah: When does i'tikaf become invalid if one exits without need?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه: فقال الشافعي: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم في اليوم.

Mas'alah: What breaks the continuity of i'tikaf and requires restarting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

واختلفوا إذا اشترط التتابع في النذر، أو كان التتابع لازما: فمطلق النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء مثل المرض؟

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes insane or unconscious?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=326)

وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقبل؟ .

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf leaves for three consecutive days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

وإلا خرج) ، فإن خالف صح إلا أن يتركها ثلاثا متوالية، فعلى الخلاف الآتي في الكبائر)

Mas'alah: What nullifies i'tikaf when eating far from the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

كأكله خارج المسجد فإن تباعد أبطل، واعتكافه غير مكفي) ، ومن هنا علم ندب إعداد ثوب يغير فيه

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

ثم شرع يتكلم على أمور مفسدات للاعتكاف فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on intentionally eating or drinking during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

ومن أفطر فيه) أي في اعتكافه بأكل أو شرب (متعمدا فليبتدئ اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

)

Mas'alah: What acts of intimacy nullify i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=465)

وكذلك) يبتدئ اعتكافه (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) زاد في المدونة أو قبل أو باشر أو لمس. ج: ظاهره وإن لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله: يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf by leaving without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=720)

وكخروجه) : عطف على كمرض إلا أن التشبيه فيه في البطلان، والقضاء فقط دون وجوب الخروج أي أن خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكول

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by touching with desire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=720)

ولمس) كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf who commits an invalidating act forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=720)

وإن) وقع ما ذكر (لحائض معتكفة) ، وخرجت من المسجد لنذرها فوقع منها ذلك (سهوا) [حاشية الصاوي] مظنة العقوق للحي، بخلاف ما لو انتقلا جميعا للدار الآخرة فيرضيان بطاعته لربه على أي حال لزوال الحظوظ النفسانية. قوله: [بخلاف خروجه لضروراته] : أي من غير زيادة على قدر الضرورة وإلا بطل. قوله: [مسكر] : مثله كل مغيب كالحشيشة حيث غيبت عقله، ومفهوم تعمد إن إذا لم يتعمد المسكر فلا يكون كذلك، بل يجري على تفصيل الجنون والإغماء المتقدمين في الصوم. 1 – تنبيه: اختلف في فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق، فيبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل. قوله: [وبطل بوطء] : أي فإن وطئ عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، ويفسد على الموطوء ولو نائما، والوطء المذكور مفسد وإن لغير مطيقة، لأن أدناه أن يكون كلمس الشهوة، بخلاف الاحتلام ومحل اشتراط الشهوة في اللمس في غير القبلة في الفم، وأما هي فلا يشترط، وبالجملة فاللمس هنا يجري على الوضوء. قوله: [وإن وقع ما ذكر لحائض] : حاصله أن المعتكفة إذا حاضت

وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف، فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فإنه يبطل، وتستأنفه من أوله، ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة من الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman whose i'tikaf is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها،

Mas'alah: What are the categories of nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=729)

ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين. الأول: ما يبطل ما فعل منه، ويوجب استئنافه – وقد تقدم في قوله: "وإلا خرج وبطل" إلخ – والثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف؛ وهو ثلاثة أقسام: ما يمنع الصوم فقط، وما يمنع المكث بالمسجد فقط، وما يمنعها معا، أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What happens if one intentionally invalidates the beginning of a vowed i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

ولو قال: أعتكف هذا الشهر فسد أوله بتعمد فساد آخره، واستأنفه متتابعا في القضاء والشروع، كالنذر.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

الثالث: في قاطع التتابع، وهو انقطاع بعض شروط الاعتكاف، ومن ذلك الخروج عن المسجد لغير عذر، وأما العذر فعلى مراتب:

Mas'alah: Does sexual intercourse at night invalidate i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)

عود على شروطه:] وصحته بعدم وطء ليلا؛ لأنه من محظوراته، لا من محظورات الصوم، وكذا حرام في سائر الأوقات دون الأكل والشرب، فإن حرمتهما نهارا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who forgets and enters i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1256)

وإن لحائض ناسية؛ لاعتكافها عند خروجها لحيضها، ويحتمل أن يقرأ (ناسيه) بضمير، لا بمثناة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or menstruating woman leaving i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=533)

(وإن مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (إلى بيته فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (ويبني على ما تقدم) من الاعتكاف (وكذلك) الحكم (إن حاضت المعتكفة) أو نفست فإنها تخرج وتبني على ما تقدم (وحرمة الاعتكاف) مستمرة (عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله (في المرض) عائد على المريض وقوله (وعلى الحائض في الحيض) عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2466)

وكمبطل صومه "مبطل" بالتنوين: اسم فاعل فاعله ضمير مستتر يعود على المعتكف، "وصومه" : مفعول مبطل؛ يعني أن المعتكف إذا تعمد إبطال صومه فإنه يفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضي ذلك اليوم واصلا له باعتكافه، ومثل النسيان الفطر بحيض أو نفاس أو مرض، وفي التتائي نظر، حيث جعل الحيض ونحوه من مبطلات الاعتكاف، وأدخلها في كلام المصنف، قال محمد بن الحسن: وقد اعترض عليه مصطفى أيضا، وقد علمت أنه يقضي إن أفطر ناسيا أو لحيض أو نفاس أو مرض، قال عبد الباقي: ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو

تطوعا وأفطر فيه ناسيا ولزمه القضاء فيه لتقوي جانبه بالاعتكاف لشرطيته فيه فإن أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه، كما يأتي بيانه في قوله: وبنى بزوال إغماء إلى آخره، وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي، والفرق بينهما وبين الأكل أنهما من محظورات الاعتكاف بخلافه، ولهذا يأكل في غير زمن الصوم. انتهى –قوله: ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا إلى آخره، قال بناني: فيه نظر، بل يجب القضاء أيضا في التطوع على مذهب المدونة، وهو المشهور، كما يؤخذ من كلام ابن عرفة، وصرح به القلشاني. انتهى. ورده الرهوني بأنه إن عنى أنه أفطر فيه ناسيا فما قاله صحيح، ولكنه موافق لكلام عبد الباقي، وإن عنى أنه أفطر فيه لمرض أو حيض فغير صحيح؛ لأن مذهب المدونة والتشهير الذي حكاه عن القلشاني إنما هو في الفطر سهوا لا لحيض أو مرض.

Mas'alah: Do major sins other than drunkenness invalidate i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2467)

للصوم، كغيبة، ونميمة، وقذف، وغصب، وسرقة، وكذب، وزور بالسكر فتبطل الاعتكاف، ويجب استينافه بجامع الذنب، وعدم إلحاقها به لزيادته عليها تعطيل الزمن، فقوله: تأويلان، مبتدأ، وخبره قوله: "في إلحاق الكبائر به" ، والتأويل الأول هو فهم العراقيين للمدونة، ألحقوها بالسكر الحرام ليلا، والسكر الحرام هو المنصوص عليه، والثاني هو فهم المغاربة أن الكبائر التي لا تبطل الصوم لا تبطل الاعتكاف، فلا تلحق بالسكر لزيادته عليها تعطيل الزمن، وعلى القول بالإلحاق يؤمر بالخروج، وليس من الكبائر إدامة النظر بلذة ولو طال زمنه، ولا يقال إدامته إصرار وهو يصير الصغيرة

كبيرة؛ لأنا نقول: الإصرار هو العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما في التتائي على الرسالة، وهذا ليس كذلك، بل هو استمرار على نظرة واحدة.

Mas'alah: Do minor sins invalidate i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2467)

وقوله: "وفي إلحاق الكبائر لخ، قال الحطاب: فهم منه أن الصغائر لا تبطل الاعتكاف وهو كذلك: قال في التوضيح: يقيد بما إذا لم تكن الصغيرة مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية إذا والاه حتى أمذى، فينبغي أن يبطل اعتكافه. انتهى. وهذا ظاهر، بل هو داخل في مبطل صومه. انتهى. وسيأتي أن المعتكف يخرج لقضاء حاجة الإنسان، واختلف إذا فعلها في المسجد، هل هي صغيرة فلا يبطل اعتكافه، أو كبيرة؟ قاله غير واحد؛ أي فيجري فيها التأويلان، وأما الكبائر المبطلة للصوم، كالزنى، واللواط، وشرب الخمر نهارا فمبطلة للاعتكاف، لبطلان شرطه."

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2467)

وبعدم وطء؛ يعني أنه يشترط في صحة الاعتكاف عدم الوطء، فإن وطئ ليلا أو نهارا أبطل اعتكافه وابتدأه: وظاهره ولو في غير مطيقة وهو هنا كذلك؛ لأن أدناه أن يكون كقبلة شهوة ولمس، فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدم أنه لا يوجب كفارة فيه إلا جماع يوجب الغسل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وبعدم وطء" ، يشمل الفاعل

والمفعول، فإذا وطئ الرجل ليلا وطئا مباحا بطل اعتكافه، وكذا المرأة إذا وطئت فإنه يبطل اعتكافها، ووطء المكرهة كوطء المختارة، والنائمة كاليقظانة، والاحتلام لغو.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and direct contact with desire in i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2468)

وقبلة شهوة؛ يعني أن صحة الاعتكاف مشروطة بعدم قبلة شهوة، وأما إن فعل ذلك بأن قبل مع قصد اللذة أو وجدانها فإنه يبطل اعتكافه، لا إن انتفيا، كما لو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها، فلا يبطل اعتكافه، وقوله: "وقبلة شهوة" ؛ ينبغي في غير الفم، وإلا فلا تشترط الشهوة، ولا يصدق في أنه لم يرد الشهوة لأنها مظنة الشهوة، وفي شرح عبد الباقي أنه: تعتبر الشهوة في القبلة ولو كانت على فم. انتهى. وناقشه محمد بن الحسن، فقال: فيه نظرت بل الظاهر البطلان مطلقا فيما إذا كانت على فم لما تقدم أنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء. انتهى. ولمس؛ يعني أنه يشترط في صحة الاعتكاف عدم لمس شهوة، فإن وقع لمس شهوة بأن قصد لذة أو وجدها بطل اعتكافه، وقد مر أن الوطء ومقدماته تبطل الاعتكاف، وقع ذلك عمدا أو سهوا. ومباشرة؛ يعني أن صحة الاعتكاف مشروطة بعدم مباشرة شهوة، فالمباشرة بشهوة أي بقصد لذة أو وجودها تبطل الاعتكاف، وقعت سهوا أو عمدا، قال فيها: فإن جامع في ليل أو نهار ناسيا، أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه. انتهى. قال أبو الحسن: يريد إن قصد اللذة أو وجدها. انتهى. نقله الحطاب. وقال عن ابن عرفة: تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ انتهى، وقال ابن ناجي: ظاهره أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة؛ وهو قول مطرف، حكاه ابن

رشد. وشرط اللخمي وجود اللذة، وعليه تأول المغربي قولها، فقال: يريد إذا وجد اللذة أو قصدها. انتهى. نقله الحطاب. وقال الشبراخيتي: ولمس لشهوة، ومباشرة لشهوة، سواء أنزل أم لا، ولو حذف، قوله: "ومباشرة" ، لكان أنسب بمرامه إذ اللمس يشمل المباشرة كما يفيده كلامه في نواقض الوضوء، بل لو حذف قوله: "وقبلة شهوة" ، ما ضره لاستفادة، حكمها من قوله: "ولمس" ، ثم إن قوله: "وبعدم وطء" ، شامل لما لا يبطل الصوم، كفعله ليلا أو في تطوع نهارا ناسيا. كما قاله الزرقاني. ويجري مثله في قوله: "وقبلة شهوة" ، وما بعده، وهذه إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء، ومن عقد في العدة وقبل فيها حرمت عليه تأبيدا، ومن خير امرأته فلم تختر حتى قبلها، ومن اشترى أمة بالخيار فقبلها زمن خياره فهو رضى، وقيد القبلة وما بعدها بالشهوة ليخرج قبلة الصغيرة التي لا تشتهى، والكبيرة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Ibn Nafi' and Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2486)

وقال بعد ذلك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المرضى، والصلاة على الجنائز واتباعها، وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف. ابن نافع عن مالك: وإن شهد جنازة أو [عاد (3)] مريضا أو أحدث سفرا منع ذلك (4) وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يشترط ذلك عند دخوله. انتهى.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to visit the sick or attend a funeral invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2486)

وقال اللخمي: ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، ولا لأداء شهادة، فإن فعل فسد اعتكافه. انتهى.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to escape a right invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2488)

وقال محمد بن الحسن بعد أن نقل كلام المدونة –أعني وإن خرج يطلب حدا إلى قولها وإن بنى أجزأه– ما نصه: قال مصطفى: وظاهر إطلاقها سواء ألد باعتكافه أم لا، وقال القلشاني في شرح الرسالة: إن خرج كارها وكان اعتكافه هربا من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا. انتهى. ونحوه في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy invalidating i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2491)

وقال الحطاب: ولا يجوز له الحجامة ولا الفصادة في المسجد، كما لا يجوز له البول والتغوط، فإن اضطر للفصد والحجامة خرج، فإن فعل ذلك في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله بهذا، ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا. قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on building i'tikaf when prevented from the mosque due to incontinence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2503)

وعبارة الأمير: ومكث إن لم يمنع عذره المسجد ولو العيد، وما يأتي إنما هو إذا خرج بالفعل، وأما القسم الثالث وهو ما يمنع المسجد فقط كالسلس فلا يبني فيه فيما يظهر. نقله أبو الحسن. وجزم التتائي بأنه يبني في هذا وعليه العهدة فيه مع تنظير ابن عتاب فيه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person or menstruating woman leaving i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2504)

وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله الحطاب أول الباب، وأما ما قرره به على الأجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في الحطاب أيضا؛ أي ولفظ ابن الحاجب: ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان، فإذا صح وطهرت الحائض [رجعت تلك الساعة وإلا ابتدا] (1)) . انتهى. قال في التوضيح: الضمير في يمنعه عائد على الصوم، قال محمد بن الحسن: واعتمد في عدم اللبث يوم العيد على نص المدونة، وفي ليلته على اختيار التونسي كما في المواق، قال في التوضيح: وناقض عياض (1) كذا في الأصل، ولفظ ابن الحاجب: رجعا تلك الساعة وإلا ابتدآ. التوضيح، ج 2 ص 471. ط مركز نجيبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who falls ill or menstruates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=709)

المسألة الثانية في المعتكف إذا مرض، أو حاضت وهي امرأة ولا يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكون غير منذور، أو منذورا.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she is in i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=709)

فإن كان غير منذور فمرض فيه المعتكف، أو حاضت المعتكفة: أما الحائض: فإنها تخرج من ساعتها ولا تنتظر؛ لأن المكث في المسجد عليها حرام ما دامت حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person remaining in i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=709)

وأما المريض: فإن كان مريضا لا يقوى معه على الصيام، ويؤمن من إيذائه المسجد: فإنه يلبث، ولا يخرج، ويكون مكثه في المسجد في حرمة الاعتكاف، وإن كان لا يعتد بتلك الأيام أولى من خروجه إلى داره [وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب وابن شعبان، وقيل: إنه يخرج ولا يلبث في المسجد، وهو قوله في المجموعة، وهو ظاهر

المدونة من مسألة الذي دخل عليه يوم العيد في اعتكافه] [1].

Mas'alah: What if the sick person in i'tikaf may soil the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=709)

وإن كان لا يؤمن من أن يكون منه ما يؤدي به المسجد كالمبطون: فإنه يؤمر بالخروج كالحائض.

Mas'alah: Does the sanctity of i'tikaf apply to a sick person or menstruating woman after leaving the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=709)

فإذا خرجا فهل ينسحب عليهما حرمة الاعتكاف، ويجتنبان ما يجتنبه المعتكف، ويلزمهما كل ما يلزمه إلا الصوم كما لو كان في المسجد؟ فالمذهب على قولين [متأولين على] [2] المدونة [3]: (1) سقط من أ. (2) في ب: قائمين من. (3) انظر: المدونة (1/ 225) .

Mas'alah: What is the first opinion on the sick and menstruating woman remaining in the sanctity of i'tikaf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=710)

أحدهما: أن المريض والحائض في حرمة الاعتكاف ويقتصران على عمله، ولا يجوز لهما الخروج عنه إلى مكان يمنعان منه في المسجد. وهو قول مالك [1] في "المجموعة" و "الواضحة" ، وهو قول سحنون [في الحائض] [2]: أنها في بيتها في حرمة الاعتكاف، غير أنها لا تدخل المسجد [3]. والمريض كذلك إذا عجز عن البقاء في المسجد، وهو قول البغداديين تأويلا على "المدونة" ، وهو قول ابن شعبان.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligations of i'tikaf for those forced to leave the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=710)

والثاني: أن [جميع] [4] هؤلاء لا يلزمهم [التمادي] [5] على جميع [أحكام] [6] الاعتكاف إذا حدث عليهم أمر يوجب إخراجهم [من المسجد] [7]؛ إما إباحة كيوم العيد، وإما وجوبا كالمرض والحيض، وأن لهم التصرف في جميع أمورهم خارجا وداخلا؛ إذ لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم، وإذا لم يكن الصوم فلا يلزمهم ملازمة مكان مخصوص في بيوتهم حاشا المباشرة، فإنه يمنعون منها؛ لعموم قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [8]، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [9].

(1) انظر: النوادر (2: 96/ 98) . (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (2/ 96) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: أحوال. (7) سقط من أ. (8) سورة البقرة الآية (187) . (9) انظر: البيان والتحصيل (2/ 349) .

Mas'alah: What should a person in i'tikaf do if he becomes junub?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1011)

[فرع المعتكف إذا اصبح جنبا] (فرع) ثم قال: ويخرج لغسل الجنابة إجماعا ولا يؤخر ذلك؛ لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلا يتم لاستباحة

اللبث واستباحة الصلاة وهل يخرج من غير تيمم أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم قولان ذكرهما في التيمم ((قلت)) وتقدم الأرجح عدم التيمم ثم قال: وهل يذهب إلى الحمام وقال في المجموعة في المعتكف في الشتاء يحتلم ويخاف الماء البارد: لا ينبغي له أن يدخل الحمام وهذا إذا وجد من ذلك بدا أو أمكنه أخذ الماء من الحمام ويتطهر في بيته فإن لم يمكنه جاز له بل وجب عليه ولا يتيمم الجنب مع قدرته على استعمال الماء، انتهى. ثم قال: إذا احتاج المعتكف إلى قص أظفاره وشاربه جاز له أن يخرج يده من المسجد ثم يقلم أظفاره ويدني رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان حجام؛ لأنه لا يقدر على ذلك وهو في المسجد قال: ويجوز له أن يقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته في بيته يوم الجمعة إذا خرج إلى غسل الجمعة؛ لأنه من كمال التنظيف ومتعلق بالغسل ثم قال: ولا تجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة وإن جمعة كما لا يجوز له البول والتغويط فإن اضطر إلى ذلك خرج وإن فعله في المسجد يختلف فيه فمن راعى في ارتكابه ما نهي عنه أن يكون كبيرة لم يبطله ومن لم يراع أبطله ثم قال: وكره مالك أن يستاك في المسجد من أجل ما يلقيه من فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy during i'tikaf and does it invalidate it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=407)

قوله: "ويتجنب المعتكف جميع أنواع المباشرة" : قلت: الأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون} الآية [البقرة: 187] . نبه بالمباشرة على ما في معناها من أنواع الاستمتاع، فإذا فعل من هذه الممنوعات شيء بطل اعتكافه، ووجب عليه القضاء، هذا مذهب جمهور العلماء وشذ ابن لبابة فقال: إن المباشرة تحرم على المعتكف في المسجد، وأما في غير المسجد فلا. وإن جامع عامدا في غير المسجد لم يبطل اعتكافه عنده، وهذا شذوذ عن أقوال الجماهير ولا يعول عليه، وربما كان به مسندا بالآية، وقال أبو حنيفة: إن قبل أو باشر لم يبطل اعتكافه. وأجمع العلماء على أن المعتكف إذا ارتكب كبيرة بطل اعتكافه، ولو بطل اعتكافه لعذر جاز له البناء.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and requires restarting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=306)

مسألة قال رحمه الله: "ومن أفطر فيه معتمدا فليبتدئ اعتكافه، وكذلك [إذا] جامع فيه ليلا ونهارا، ناسيا أو معتمدا" . قال القاضي- رحمه الله: أما إذا أفطر عامدا فإنه يستأنف؛ لأنه قد اختار قطع التتابع، ومن شرطه أن يكون متتابعا؛ على ما بيناه. وإذا أفطر ناسيا مضى وبني على اعتكافه؛ لأنه لم يختر قطع التتابع، وإنما أفطر لعذر؛ فهو يستأنف، بالمرض والحيض. وإذا كان ذلك بنى ولم يستأنف؛ ألا ترى أن هذه الأعذار إذا طرأت في صيام شهري التتابع يجاز معها البناء، ولم يلزم الاستئناف؟ فأما في فساد

الصوم فيستوي حكم المفطر المتعمد وغيره مع العذر وعدمه؛ على ما بيناه في كتاب الصوم، وإنما يختلف الحكم في البناء والاستئناف. وكذلك الاعتكاف يفسد بالأكل أو الجماع بالسهو والعمد، إلا أن في

السهو يبقى في المسجد على حكم المعتكف كما يمسك الآكل ناسيا في الصوم بقية النهار وإن كان صومه قد فسد بالأكل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or menstruating person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=307)

مسألة قال رحمه الله: "فإن مرض خرج إلى بيته، فإذا صح بني على ما تقدم." وكذلك إن حاضت المعتكفة "." قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: وهذا لأن المرض عذر يجوز معه [ق/69] الإفطار والخروج من المسجد، وكذلك الحيض. ولا معنى لكونه في المسجد؛ لأنه عذر يجوز له الفطر في الظاهر والباطن. وليس كالنسيان؛ لأن المفطر ناسيا يبقى في المسجد؛ لأنه معذور في الظاهر، وليس عذره كعذر المريض، ولأن إقامته في المسجد تضر به، لأنه يحتاج إلى علاج ومراعاة وغير ذلك مما لا يجوز أن يفعل في المسجد. وكذلك الحائض لا يجوز لها دخول المسجد لو لم تكن معتكفة؛ لان الحيض يمنع من ذلك؛ فكذلك إذا كانت معتكفة. فإذا زال عذرهما بزوال المرض وانقطاع الحيض بنيا على ما تقدم؛ لأن

العذر لا يمنع البناء؛ على ما بيناه. فإن أخرا ذلك استأنفا؛ لاختيارهما قطع التتابع. والله

أعلم.

Mas'alah: When must a menstruating or sick person return to the mosque for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=308)

مسألة قال رحمه الله: "فإذا طهرت الحائض، أو أفاق المريض من مرضه في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد" . قال القاضي رحمه الله: وهذا لأن عذره الذي جاز له معه الخروج من المسجد قد زال، فوجب عليه الرجوع إلى المسجد. فإن أخر ذلك استأنف على ما بيناه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if one does not return after the excuse ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=914)

المسجد عند زوال عذره فورا ولو لعذر من نسيان أو إكراه (بطل) اعتكافه واستأنف كما يأتي في الظهار عند قوله ويفصل القضاء ابن القاسم إذا طهرت الحائض بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها انتهى. إلا من زال عذره ليلا فله تأخير مجيئه لوقت إمكانه واستثنى من بطلان اعتكافه عند عدم رجوعه بعد زوال عذره قوله (

Mas'alah: What is the ruling if a person intentionally breaks his fast during i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=287)

(ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه): ظاهر كلامه أنه لو أفطر فيه ناسيا أنه يبني وهو كذلك ويصله باعتكافه ولا خلاف في النذر، وإن كان في التطوع فقال ابن القاسم وعبد الملك يقضي زاد عبد الملك ويتم صوم يومه وقال ابن حبيب لا قضاء عليه، وإذا أمر بوصله باعتكافه فنسي فظاهر المدونة أنه يبتدئ قال فيها فإن لم يصله استأنف فظاهرها ولو سهوا، ومثله قولها في كتاب الطهارة وناقضوا ما ذكر بما له في كتاب الطهارة إذا رأى نجاسة في ثوبه فنسي أن يغسلها حتى صلى قال يعيد في الوقت فق عذره بالنسيان الثاني، ولو لم يعذره لأعاد أبدا، وفرق المغربي بأن النجاسة الأمر فيها ضعيف إذا قيل في حكمها، إن غسلها مستحب والصواب عندي في الفرق هو أن النجاسة إنما تزال عند إرادة التلبس بالصلاة فالرواية الأولى كالعدم بخلاف المسائل المذكورة كغسل الجمعة فإن غسلها

يطلب وفورا لذاتها فيناسب عدم العذر بها.

Mas'alah: What happens if one leaves the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=623)

(ص) وإلا خرج وبطل (ش) [حاشية العدوي] رمضان سنة، وفي غيره جائز (قوله: شرط في صحة كل عبادة) مفاد كلامه أن القربة والعبادة شيء واحد بدليل قوله؛ لأن الكافر ليس من أهل القرب، وبعض ذكر أن القربة أعم؛ لأنه يشترط في العبادة النية ومعرفة المعبود ولا يشترط في القربة إلا معرفة المتقرب إليه، وإن لم يشترط النية

كالعتق (قوله: المميز) راجع للرقيق والصبي (قوله: لا أنه إذا دعي أجاب) ؛ لأنه يوجد في بعض الحيوانات (قوله: وإعراب الشارح إلخ) لا يخفى أن قوله في أول الحل يعني: أن صحة الاعتكاف يشير إلى حل الشارح وهو أن صحة مبتدأ وقوله: لمسلم خبر (قوله: الإخبار عن الموصول) أي: الموصول الحر في؛ لأن قوله وصحته في قوة قوله أن يصح؛ لأن المصدر لا يعمل في كل موضع إلا إذا كان مؤولا بأن والفعل (قوله الصوم على المشهور) مقابله ما لابن لبابة من أنه يصح من غير صوم (قوله: وإنما لم يقل إلخ) أي: لأن مطلق الصوم يفيد أن المراد الماهية، سواء قيدت، أو لا، والصوم المطلق يفيد أن المراد الماهية بقيد الإطلاق، والأول أعم من الثاني وهذا شبيه بقولهم مطلق الماء، والماء المطلق وإذا علمت ذلك فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه كالرجل الضعيف البنية والشيخ الكبير (قوله: يخصه) أي: يخصه في نذره أيضا كذا في عب ولم يكن في غيره، فظاهره أنه لا بد أن يكون منذورا كالاعتكاف فلا يصح في تطوع، وليس كذلك بل المراد من قوله يخصه أنه لا يصح في كفارة رمضان بل نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ونحوه كصوم كفارة، والصوم الذي نذره قبل الاعتكاف، وصوم التطوع يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عج فعلمت صحته في أربعة أقسام: اعتكاف، وصوم منذوران، ومتطوع بهما، الأول منذور والثاني متطوع به، الرابع عكسه ومعنى نذر الصوم أي: قبل الاعتكاف ومعنى تطوعه نيته قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته بصوم فكأنه صار فرضا لغيره من حيث توقفه عليه (قوله: أي: وصحته بمطلق مسجد) فيه إشارة إلى أن، ومسجد معطوف على صوم والباء يجوز أن تكون للملابسة أي: ملتبسا بمطلق صوم وملتبسا بمطلق مسجد وأن تكون للمعية، ويصح أن تكون في مسجد للظرفية، ويكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله: فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت) أي: ولا في الكعبة خلافا لابن الحاج وإن جاز له دخولها (قوله مما تصح) أي: فيما تصح فيه الجمعة وإنما

عبر بمن دون في مع أن في أوضح اختصارا بإدغام النون في الميم فسقط حرف في الخط بخلاف في فإن ياءها لا تدغم في الميم (قوله: فالمراد بالرحبة فيه صحنه) لا يخفى أنه قد تقدم أن المعتمد صحة الجمعة في الزقاق والطرق المتصلة بدون عذر فهل تجري صحة الاعتكاف على ذلك، أو لا ويكون ما هنا مشهورا مبنيا على ضعيف وهو الصواب؛ لأنه موافق للنقل (قوله خرج وبطل) فإن لم يخرج حرم عليه ذلك وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا؟ والظاهر عدم البطلان؛ لأنه لم يرتكب كبيرة إلا على قول من يبطله بالذنوب مطلقا

Mas'alah: Does intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=625)

(ص) وكسكره ليلا (ش) يريد أن المعتكف إذا سكر بشيء حرام ليلا وأولى نهارا فإن اعتكافه يبطل وإن صحا قبل الفجر وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي أشار له المؤلف بقوله في الإغماء: أو أغمي يوما أو جله، أو أقله ولم يسلك أوله فالقضاء ويدل على أن المؤلف جرى على تقييد كون السكر حراما، قوله: (وفي إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة (به) أي بالسكر الحرام بجامع الذنب، وهو فهم العراقيين وعدم إلحاقها به لزيادته عليها بتعطيل الزمن، وهو فهم المغاربة (تأويلان) وفهم منه عدم إبطاله بالصغائر، وهو كذلك اتفاقا في نقل الأكثر.

Mas'alah: What acts of sexual intimacy invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=625)

(ص) وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة (ش) هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم والمعنى: أن صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فإن قصد اللذة، أو وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فإن ذلك لا يبطل [حاشية العدوي] كالحائض والنفساء ببنيان بعد زوال المانع لقول المصنف وبنى بزوال إغماء، أو جنون لأنهما، وإن خرجا من المعتكف عليهما حرمة الاعتكاف فلذا يرجع بعد زوال المانع من غير فصل (قوله: أما لو أبطل صومه) أشار لهذا عج فقال ويقضي اليوم الذي حصل له فيه ذلك واصلا له باعتكافه، وهذا إذا كان الصوم فرضا بحسب الأصل، أو بالنذر، ولو تعيينا، وأما إذا كان تطوعا فإنه إن أفطر فيه ناسيا فكذلك، وإن أفطر فيه لمرض، أو حيض لم يقضه، فإن قلت: ما ذكرته من قضاء النذر المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض مخالف لما تقدم في الصوم قلت: الصوم هنا لما انضم له اعتكاف وهو مشبه للحج فإنه إنما يكون في محل معين، وفي منع الجماع ومقدماته فيه ليلا تقوى جانب الصوم فلهذا وجب قضاؤه، وهذا الجواب يجري مثله في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا، ويجاب أيضا بأن الصوم لما كان شرطا في الاعتكاف تقوى جانبه فإن قيل: لم أوجبتم القضاء على من أفطر ناسيا في التطوع دون من أفطر فيه لحيض، أو نفاس مع أنه في كل غير متسبب في حصول المانع؟ قلت: الناسي معه نوع تفريط مع ما انضم له من الاعتكاف الموجب لقضائه كما أشرنا إليه انظر عج. والحاصل أن مفاد عج أن من اعتكف في رمضان تطوعا وحصل له المرض أو الحيض، أو النفاس فإنه يقضيه متصلا معتكفا، إلا أن محشي تت قال ما نصه وقال في الجواهر قال سحنون: إذا اعتكف في رمضان فمرض ثم خرج رمضان ثم أفاق فعليه قضاء الصوم وليعتكف فيه اهـ. ومراده المنذور؛ لأن كلامه فيه كلام محشي تت (قوله: كان الصوم نذرا معينا) أي: وطرأ الحيض أو النفاس، أو المرض بعد التلبس وإلا فلا يقضي كما يأتي عند قوله: وبنى

بزوال إغماء، أو جنون (قوله: فإن كان تطوعا) أي: والفرض أنه أفطر ناسيا، والحاصل أنه إذا أفطر بأكل، أو شرب متعمدا فيبطل اعتكافه، كان الصوم منذورا معينا، أو غير معين، أو واجبا غيرهما كرمضان مثلا، أو تطوعا، وأما إذا أفطر ناسيا، أو كان ذلك لمرض، أو حيض، أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضاء، لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا، أو غير معين، أو واجبا غيرهما كرمضان، وأما إن كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء، وفي النسيان قولان، والمعتمد القضاء. (قوله: قولا عبد الملك) أي: فقد قال عبد الملك عليه القضاء وهو ظاهر المدونة لقولها من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه وكذا قال بعضهم: إن مذهب المدونة القضاء مطلقا وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين، وأما التطوع فلا يقضى فيه بالنسيان وهو قول عبد الملك وابن حبيب، وقد تقدم أن الأول هو المعتمد (قوله: عائدا ضميره إلخ) ، والمعنى: وكالشيء العارض الذي أبطل صومه من حيض، أو نفاس، أو فطر ناسيا (قوله: وهو فاسد) وإنما كان فاسدا؛ لأنه ينتقض بالحيض والنفاس والمرض والعيد فإنها لا تبطل الاعتكاف كما سيأتي وكلامه هنا في البطلان، وأما البناء وعدمه فسيأتيان. (قوله: أما الوطء ومقدماته) محترز قوله: بفطر الغذاء (قوله: وكسكره ليلا) قال بعض: وكل مخدر، فلو شرب كل ما يعتريه منه تغييب فسد اعتكافه (قوله: غير المفسدة لصوم) لا يخفى أنه دخل تحت المفسد للصوم موالاة النظر للأجنبية حتى أمذى فينبغي بطلان اعتكافه (قوله: في نقل الأكثر) أي: لا في نقل الأقل ففيها الخلاف (قوله: وبعدم وطء) بينه وبين قوله: وكمبطل صومه العموم والخصوص الوجهي فتأمل (قوله: وقبلة شهوة) من باب إضافة السبب إلى المسبب (قوله: فلو قبل صغيرة إلخ) ، وأما الوطء ليلا فيبطل وظاهره، ولو في غير مطيقة وهو كذلك؛ لأن أدناه أن يكون كقبلة شهوة ولمس فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدم أنه لا يوجب كفارة الإجماع يوجب الغسل

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if one delays returning after the excuse is removed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=635)

(ص) ، وإن أخره بطل (ش) أي: وإن أخر البناء بعدم رجوعه إلى المسجد عند زوال عذره فورا ولو لعذر من نسيان، أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه، وأشار المؤلف بقوله: (إلا ليلة العيد ويومه) إلى أن المعتكف لو زال عذره ليلة العيد، أو يومه وأخر رجوعه إلى المسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه في عيد الأضحى فإن اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض، أو صح المريض وأخر كل الرجوع إلى المسجد فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإن صومه لا يصح لأحد.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and requires restarting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid due to a parent's illness or funeral?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=203)

وبطل كمرض أبويه، لا جنازتهما معا. قوله: (كمرض أبويه، لا جنازتهما معا) في سماع

ابن القاسم: يخرج لمرض [أحد] [1] أبويه، وفي "الموطأ" : لا يخرج لجنازتهما. وفرق الباجي بأنهما إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما فيجمع بين الأمرين بر أبويه بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه بأن يبتدأه، ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما؛ إذ لا يعرفان حضوره فيرضيهما ذلك، ولا [يعلمان] [2] بتخلفه فيسخطهما، فاعترض بأن ذلك من حقوقهما، وألزم عليه الخروج إذا مات أحدهما، فإن عدم خروجه له يسخط الآخر. كذا في "التوضيح" [3]. وغايته أنه إلزام لا نص فالتزم هنا ذلك فقال: "لا جنازتهما معا" ولم يقل ذلك في مرضهما إذ لا فرق بين مرضهما معا ومرض أحدهما، ولم يعرج ابن عرفة على الإلزام فضلا عن الالتزام [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (يعلمون) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 2/ 274. (4) انظر: الموطأ برقم (888) ، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، والمنتقى، للباجي: 3/ 110، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 321، 322.

كشهادة [1] وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه، وكردة، وكمبطل صومه وكسكره ليلا، وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء، وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض أو نائمة [2]، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره، إن دخلا وأتمت ما سبق منه، أو عدة. قوله: (كشهادة) كذا هو بإسقاط الواو راجع للمنفي [3] في قوله: (لا جنازتهما) أي: لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة، يدل عليه: ولتؤد بالمسجد. إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، ويبطل [4]، وإن منع عبده نذرا، فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره، ولزم يوم إن نذر ليلة، لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه. قوله: (إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، ويبطل) الفاعل (بتحرم) ضمير يعود على المعتدة المدلول عليها بقوله: (أو عدة) وإنما غياها بعدة الموت؛ لأنها أشد

من عدة الطلاق لما يلزم فيها من الإحداد، [والفاعل بينفذ يعود على الإحرام] [5]، والفاعل بـ (يبطل) يعود على لفظ ما من قوله: (وأتمت ما سبق منه أو عدة) و (ما) واقعة على العدة؛ لأنها السابقة في هذه الصورة فظاهره أن العدة تبطل برمتها، وليس هذا بمراد؛ وإنما يبطل منها مبيتها في بيتها، فالكلام بحذف مضاف. أي: يبطل مبيت ما سبق وهو العدة – هذا على النسخ التي فيها يبطل بالياء المثناة من أسفل. وفي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق، فالضمير للعدة وهو أيضا بحذف مضاف أي: ويبطل مبيت العدة، وسبك كلامه: إلا أن تحرم المعتدة وإن كانت في عدة موت فينفذ إحرامها بعد وقوعه، وإن كانت عاصية في إنشائه بعد العدة فتخرج فيه ويبطل مبيت عدتها، فهو مطابق لقوله في باب: العدة: (أو أحرمت وعصت) ، وهذا معنى ما لأبي عمران (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (وكشهادة) . (2) في المطبوعة: (ناسية) . (3) في (ن 3) : (للنفي) . (4) في النسخة المطبوعة: (تبطل) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=691)

قوله: (وبطل) أي: إن خرج وهو المشهور، وروى ابن الجهم: يخرج ولا يبطل [3]، وقال عبد الملك: إن دخل على ذلك ابتداء خرج [4] وبطل وإلا فلا، كمن نوى أياما لا تأخذه فيها الجمعة، ثم خرج لمرض ثم يعد زواله [5] إلى المسجد فأتت عليه الجمعة في ذلك، هكذا قال ابن زرقون [6]. وحكى عنه [7] اللخمي [8]، وصاحب الكافي الصحة [9] مطلقا [10].

Mas'alah: Does obligatory testimony invalidate i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله [1]: (وإن وجبت) إشارة إلى أن الاعتكاف يبطل بخروجه لأداء الشهادة ولو تعينت عليه.

Mas'alah: Does intoxication at night invalidate i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=692)

قوله: (وكسكره ليلا) يريد: وإن صحا قبل طلوع [8] الفجر، وقاله مالك [9] في المدونة [10]، وظاهره: كان من سكر حرام أو من شيء كان [11] أصله مباحا، ونحا بعضهم إلى أنه من حرام [12].

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf conflicting with ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

موت فينفذ [1]، ويبطل) أي: ينفذ الاعتكاف ويبطل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf interrupted by unconsciousness or insanity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=703)

قوله: (وبنى بزوال إغماء، أو جنون) يريد أن من دخل في الاعتكاف ونوى أياما معينة أو نذر أياما فحصل له في أثنائها إغماء أو جنون فإنه إذا زال عذره يبني على اعتكافه حتى يكمله إذا كان مضمونا، وقاله في المدونة [7] ثم قال: فإن لم يصله استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=228)

437 - مسألة من وطئ في اعتكافه فسد، ولم تجب عليه كفارة بلا خلاف بين من أوجب الصوم فيه ومن لم يوجبه. وحكي عن قوم وجوب الكفارة. وهو فاسد.

Mas'alah: Does intimate contact without penetration nullify i'tikaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=228)

438 - مسألة ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل، بطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة واحد قولي الشافعي، وقال: إن باشر أو قبل فلم ينزل، فلا شيء عليه. وعندنا يبطل اعتكافه، وفي القول الآخر: لا يبطل. (1) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 348، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 503، والطبراني في الكبير: 9/ 301 - 302. قال

الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد: 3/ 173.

Sub-topic – Time and Duration of I'tikaf

Mas'alah: What is the minimum and complete duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وأقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان

Mas'alah: When does one count the morning of the night of i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf with the intention of multiple days?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول به لأن الاعتكاف ليله ونهاره وسواء فهم كاليوم

الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصلر فاصلا بين ذلك

Mas'alah: What is the best time for i'tikaf to seek Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

وأفضله أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=924)

الفصل الثالث في حكمه وفي الكتاب لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا أبا بكر بن

عبد الرحمن وليس بحرام وإنما تركوه لشدته لاستواء ليله ونهاره قال سند قال مالك في المجموعة تركوه لأنه مكروه في حقهم لأنه كالوصال المنهي عنه وفي الكتاب قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال الاعتكاف يوم وليلة فسألته فأنكره وقال أقله عشرة أيام وبه أقول قال سند ظاهر قوله أن أقل من العشرة لا يكون مشروعا ويحتمل أن يريد أن ذلك الأحسن والعشرة هي عادته - صلى الله عليه وسلم - ولا ينبغي مجاوزتها للسنة وإن كان في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتكف العام الذي قبض فيه عشرين يوما وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس باليوم واليومين وفي الجلاب أقله يوم والاختيار عشرة وفي الكتاب من اعتكف أواخر رمضان دخل غروب الشمس ولا يرجع

إلى أهله حتى يشهد العيد لأنه مروي عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وإن اعتكف وسطه رجع إليهم آخر أيام الاعتكاف وقال ابن يونس فإن خرج ليلة الفطر أو فعل فيها ما يبطل الاعتكاف بطل اعتكافه لا تصالها به كركعتي الطواف بالطواف وقاله عبد الملك وقال سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم بل ذلك مستحب قال سند الدخول من الغروب لمالك و (ش) و (ح) خلافا لابن حنبل لأن الليلة أول اليوم فيدخل قبل الغروب ليتمكن من جملة الليلة فإن لم يدخل إلى الفجر قال عبد الوهاب أجزأه عند مالك وأصحابه وإن كان نذرا لأن الصوم إنما يكون بالنهار وقال عبد الملك لا يحتسب به ويستأنف عشرة بعده لاستواء الليل والنهار في الاعتكاف وفي الجلاب إذا كان يوم الفطر في اعتكافه خرج يوم الفطر إلى أهله وعليه حرمة الاعتكاف وعاد قبل الغروب وقال عبد الملك لا يخرج ويكون يومه كليل أيام الاعتكاف وفي الكتاب لا يعتكف أهل الثغور إلا مع الأمن لأن حفظ المسلمين

أولى فإن اعتكف ونزل خوف خرج فإن أمن ابتدأ ثم رجع إلا أنه يبني كالمريض والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة دون الليل فلا يلزمه الصوم ولا يلزم بالدخول والنية إلا اليوم الأول والجوار بمكة وسائر المساجد قربة تلزم بالنذر قال سند يريد أن من قال لله علي أن أجاور ليلا ونهارا عدة أيام فهو اعتكاف بلفظ الجوار ولو نوى جوار يوم كان له الترك بعد الدخول فيه لأن جواره عبادة وليس فيه صوم وفي الكتاب إذا طلقت أو توفي عنها زوجها وهي معتكفة أتمت اعتكافها وقال (ش) تخرج ليلتها لنا أنها عبادة سبقت فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة قال سند فإن خرجت بطل اعتكافها وإن تقدمت العدة وتركت بيتها واعتكفت صح اعتكافها كالصلاة في الدار المغصوبة ومن أبطل الاعتكاف بكل ذنب أبطله ههنا ولو اعتكفت فحاضت فخرجت وطلقت قبل الرجوع روى ابن القاسم ترجع فتعتد في المسجد لتقدم حق العبادة وفي

الكتاب يجب الاعتكاف بدخول المعتكف المعتكف بنية فيلزمه المنوي من الأيام خلافا ل (ش) أو بالنذر لأنه أشبه الحج والعمرة من جهة تحريم المباشرة واشتراط المسجد واللبث في مكان مخصوص فيجب بالشروع قياسا عليها ولأن الاعتكاف معناه لغة الملازمة واللازم هو الذي لا يفارق فمن نوى الاعتكاف فقد نوى ما لا يجوز تفريقه فيكون متتابعا وهو المطلوب قال ابن يونس فإن تركه قبل الدخول وبعد النية جاز قال ابن الماجشون فإن نوى عدة منقطعة لم يلزمه إلا الذي شرع فيه

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=802)

[مسألة: الاعتكاف يوما أو يومين] مسألة وسئل مالك: عن الاعتكاف يوما أو يومين، قال: ما عرفت هذا من اعتكاف الناس؛ قال ابن القاسم: قد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأسا، وأنا لست أرى بأسا؛ لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum recommended duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=803)

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف: فمرة قال أدناه يوم وليلة، ومرة قال أدناه عشرة أيام؛ وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام، يلزمه اعتكاف عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام، فبان بذلك ما قلناه؛ ويتصور الاختلاف في وجه آخر أيضا – وهو أن من نذر اعتكافا مبهما غير محدود، ودخل فيه ولم ينو شيئا، يلزمه

يوم وليلة على القول بأن أدنى الاعتكاف يوم وليلة، أو عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام. وقال ابن حبيب: أدنى الاعتكاف في الاستحباب يوم وليلة، وأعلاه في الاستحباب عشرة أيام، فجعل أعلاه في الاستحباب عشرة أيام على القول بأن أدناه يوم وليلة. ولم يتكلم في أعلاه في الاستحباب، على القول بأن أدناه عشرة أيام؛ والذي يصح أن يقال على هذا القول في أعلاه: إنه شهر كامل، ولا يستحب لأحد أن يعتكف أكثر من شهر، بل يكره ذلك له مخافة ألا يفي بشروطه. وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: "إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ."

Mas'alah: What is the minimum preferred duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=319)

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام

Mas'alah: When should one begin i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=321)

يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه

Mas'alah: What are the rulings on the duration and end of i'tikaf, including when it connects to Eid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=322)

ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى. [الفواكه الدواني] إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح، وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفرا أو شاربا، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه، وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد. (ولا شرط) معمول به (في الاعتكاف) قال الجزولي: صورته أن يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس، أو أعتكف عشرة أيام إلى أن يبدو لي فهذا لا يجوز، وإن وقع ونزل فأقوال ثلاثة: المشهور منها أنه يبطل الشرط ويصح الاعتكاف، وكذا لو شرط أنه إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده. قال ابن عرفة: وشر منافيه لغو وقال خليل: وإن شرط سقوط القضاء لم يفده. (

Mas'alah: What is the virtue of i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=322)

)

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and i'tikaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=347)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=352)

[وقت الدخول إلى المعتكف] [703] مسألة: ويدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس، لأن الليلة تابعة ليومها في حكمه، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له وليلة الفطر تابعة له، فإن لم يفعل، ودخل قبل الفجر، قال شيوخنا: أجزأه، لأن الاعتكاف الحقيقي يكونبالنهار، وإنما يكون معتكفا في الليل الذي قد سبقه نهار ثان بعده نهار فيكون متخللا بين يومي اعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=352)

[704] مسألة: وإذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من طريق الاستحباب، والليلة بين اليومين إيجاب، وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف الليلتين، فدليلنا، أن الليل يكون معتكفا فيه بحكم التبع، ولا يصح وجود التبع قبل حصول المتبوع، فأما الليلة المتخللة بينهما فيلزمه اعتكافها بحكم التتابع، بحصول الصوم قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=352)

[أقل ما يجزىء في الاعتكاف] [705] مسألة: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم، خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة أنه قد يكون ساعة؛ لأن الصوم لما كان شرطا في صحة الاعتكاف وجب أن يكون أقل زمانه ما يصح فيه شرطه، ألا ترى أن الوقت إذا ضرب لإيقاع الصلاة فيه كان أقله ما يستغرق فعلها وبالله التوفيق. تم كتاب الجزء الأول من الإشراف يتلوه المناسك

Mas'alah: What is the sunnah time for i'tikaf and its general permissibility?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1443)

وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا

Mas'alah: When does a mu'takif in the first or middle ten days of Ramadan leave his i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1454)

قال أبو عمر قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن ورواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من

اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن يقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the time for entering the place of i'tikaf according to different narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1457)

قال أبو عمر ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هو وقد ذكره غيره حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميد قال سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية وذكر الحديث

Mas'alah: What do Bukhari and Abu Dawud narrate about the Prophet's i'tikaf practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1458)

وذكره البخاري قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة وذكر الحديث وذكره أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وذكر باقي الحديث

Mas'alah: Which jurists followed the hadith on the time of entering i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1458)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بهذا الحديث مع ثبوته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه إلا الأوزاعي والليث بن سعد وقد قال به طائفة من التابعين وروى بن وهب عن الليث قال إنما يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين وذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال يدخل قبل غروب الشمس فيكون يبتدي ليلته فقيل له قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه فسكت قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه في أول الليل حتى يبيت فيه ويبتدي ولكن حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة قيل فمتى يخرج قال يخرج منه إلى المصلى

Mas'alah: What is the disagreement among Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa on the time of entering i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1458)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف إذا نذره أياما وليالي أو يوما واحدا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس

Mas'alah: What are the different rulings on when to enter i'tikaf for a day or a month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1459)

قال مالك ومن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر يدخل معتكفه قبل مغيب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهما سواء تقدم وروي مثل ذلك عن أبي يوسف وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة المذكور قال يصلي في المسجد الصبح ويقوم إلى معتكفه وقال أبو ثور إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر وإذا أراد عشر ليال دخل قبل غروب الشمس

Mas'alah: Does the night count as part of i'tikaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1459)

قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف

النهار لأن الليل ليس بموضع اعتكاف فلا يصلح الابتداء به وذهب أولئك إلى أن الليل تبع للنهار على كل حال فلذلك ابتدؤوا به والله أعلم

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1460)

واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف ف روى بن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام وذكر بن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة وقال بن القاسم في المدونة وقفت مالكا على ذلك فأنكره وقال أقله عشرة أيام قال أبو عمر هذا على الاستحقاق لأن مالكا قال من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة وهو قول الشافعي ولا حد عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء في أقل مدته وروى بن جريج عن عطاء عن بن أمية قال إني لأمكث ساعة معتكفا قال عطاء وسمعت أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام قال عطاء والاعتكاف ما مكث فيه المعتكف

Mas'alah: What did the Prophet say about i'tikaf in the last ten days of Ramadan and Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1462)

658 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي

فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني

أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين

Mas'alah: When does the person performing i'tikaf in the last ten days exit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1463)

وأما قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج فيها من صبيحتها ورواه القعنبي وبن وهب وبن القاسم وجماعة عن مالك وقالوا فيه وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وقد ذكرنا مسألة خروج المعتكف في العشر الأواخر أي وقت هو في باب خروج المعتكف إلى العيد

Mas'alah: When does the person performing i'tikaf in the middle or beginning of the month exit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1463)

وأما خروج من اعتكف العشر الوسط أو اعتكف في أول الشهر ف روى بن وهب وبن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس

من آخر يوم من اعتكافه وإن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد وكذلك بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus on the exit time for i'tikaf outside Ramadan or in the first ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1463)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه

وهذا يعضد ويشهد بصحة رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه وأن رواية من روى يخرج من صبيحتها وهم وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر

Mas'alah: What is the linguistic meaning and best time for i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1196)

والعكوف في اللغة اللبث والملازمة للشيء. قال الله تعالى: أي: ملازما. وأفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

Mas'alah: What is the best time for i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1197)

قال عبد الملك: فأفضل ما اعتكف فيه من الأيام والشهور العشر الأواخر من رمضان/ ولا بأس به في كل وقت، وقد بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال، ورواه ابن وهب في المدونة.

Mas'alah: What obligates i'tikaf by vow or intention, and what is its minimum and maximum duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1216)

[باب 4- ما يوجب الاعتكاف من نذر أو نية وفي أقل الاعتكاف وأكثره]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

فصل-2 - : [في أقل الاعتكاف وأكثره]

Mas'alah: Did the Prophet perform i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

وقد اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

قال/ ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، فسألته عنه: فقال: أقله عشرة أيام، وذلك رأيي لا ينقص من عشرة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه لم ينقص منها، ولكن إن نذر أقل من ذلك لزمه.

Mas'alah: What did Malik say about i'tikaf for one or two days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

وسئل مالك في العتبية عن اعتكاف يوم أو يومين قال: ما أعرف هذا من اعتكاف الناس.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the minimum i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1219)

قال ابن القاسم: وقد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأسا، وأنا لست أرى به بأسا؛ لأن الحديث قد جاء ((أقل الاعتكاف يوم وليلة)) .

Mas'alah: What is the minimum period for a vowed i'tikaf of one day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

م أراه؛ لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام، وذلك ليلة ويوم.

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf for one day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

وأما لو نوى اعتكاف يوم فيدخل فيه قبل الفجر لأجزأه، وكذلك قال الأبهري.

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf to complete a full day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1220)

وقال عبد الوهاب: ويستحب لمريد الاعتكاف أن يدخل معتكفة قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليكمل له اليوم بليلته، فإن دخل بعد الغروب وقبل/ طلوع الفجر في وقت ينوى فيه الصوم أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصوم، فأى وقت نوى فيه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of leaving the mosque after i'tikaf in the middle of the month versus the last ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1222)

ومن «المدونة» ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين اعتكف وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر اعتكافه، وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله، واستحب مالك حديث أبي سعيد الخدري، وقال عليه:

Mas'alah: What is the ruling on entering the place of i'tikaf for the last ten days of Ramadan and leaving for Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

رأيت الناس أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي فيه المغرب، ثم إذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته يلبس ثيابه، ولكن يؤتى بها إلى المسجد، فيلبس، ثم يخرج منه إلى العيد، ثم يرجع من المصلى إلى أهله.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the night of Eid in i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1223)

م وهو الذي استحب ابن القابسي، وأنكر قول العتبي: أن ذلك سنة

Mas'alah: How is the day of i'tikaf counted if one enters before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1224)

قال عبد الملك في المجموعة: وإذا دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف، فإن كان عشرة أيام فليأتنفها بعده بلياليها، إلا أنه في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف يلزمه ما يلزم المعتكف، وكذلك في العقيقة لا يحسب فيها مثل ذلك. سحنون: إذا ولد قبل الفجر فإنه محسوب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the duration and place of i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=266)

عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يأتي بها متتابعة فإن فرقها من عذر بنى وان فرقها من غير عذر ابتدأ ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ومن أراد أن يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع وان اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك وقال عبد الملك يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه ومن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه ولو دخل قبل طلوع الفجر أجزأه واستحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى ولو مرض معتكف العشر الأواخر ثم أفاق قبل الفطر رجع إلى معتكفه فيبنى على ما مضى فإن غشيه العيد انصرف إلى منزله لأنه يوم لا يصح اعتكافه هذه رواية ابن القاسم وروى عنه ابن نافع أنه يفطر ويخرج إلى العيد مع الناس ثم يعود إلى معتكفه ولا يدخل منزله ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه وإلى هذا ذهب عبد الملك وقال حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام واختاره سحنون ولو اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه وقال عبد الملك يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويكون يومه ذلك كليالي الاعتكاف ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا لحاجة الإنسان أو ما لا بد منه من قوته وطعامه ولا

يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازه وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر فأحرى أن

لا يخرج لغير ذلك ولو كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها خرج فأداها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها ثم استأنف الاعتكاف عند مالك وعند غيره يبني لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه وان كان هنالك من ينوب عنه لم يخرج ولو أخرج ظلما او أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أياما متتابعة والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض وتطهر الحائض ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لا بد له منها ويقرأ القرآن ولا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل بتجارة ولا عمل ولا حاجة تشغله عن الذكر وعن ماله كان لزومه للمسجد ولا بأس أن يأمر من يكفيه أشغاله وجائز للمعتكف عقد النكاح والتطيب بخلاف المحرم ومن اشترط في اعتكافه مدة ذكرها وقال: إن بدا لي خرجت لم ينفعه شرطه عند مالك ولزمه الاعتكاف على سنته والذي يفسد الاعتكاف غشيان النساء ومباشرتهن قال الله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فمن قبل أو باشر ولم ينزل فسد اعتكافه عند مالك وجماعة من أهل المدينة ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج والأول أصح إن شاء الله ومن أتى كبيرة في اعتكافه بشرب

خمر أو غيره فسد اعتكافه ومن أفطر في اعتكافه متعمدا فسد اعتكافه عند مالك وهو قول من يقول لا اعتكاف إلا بصوم ومن أجازه بغير صيام لم يفسد عنده بذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1863)

المسألة السادسة: وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك. وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتاه جبريل – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر. (1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المقدمات: 1/ 256 .. (2) البقرة:187، وانظر الموطأ (871) رواية يحيي. (3) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 48، والمبسوط: 3/ 119. (4) أخرجه البخاري (1087، 1087) ، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر، (5) "في" زيادة منا نعتقد أن السياق يقتضيها.

وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اعتكف العشر الوسط" [1] هكذا وقع مقيدا، بضم الواو والسين. ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرجل، وواسطة العراف. قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتى أني لم أجد له معنى ولا أثر إلا عند أحد أشياخي –وكان من أهل اللغة– فإنه قال: "وسط" جمع أوسط، واحده وسيط. ويروى "الوسط" بفتح الواو والسين، وهي رواية أبي على الجيانى، وهو وسيطي [2]. والأول أصح وأفصح.

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1868)

مسألة: قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكفه الذي يعتكف فيه قبل غروب الشمس،

فإن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصيام أجزأه، كذا [1] حكاه عبد الوهاب [2]، وفي "كتاب ابن سحنون" عن أبيه؛ أنه لا يجزئه، وبه قال ابن الماجشون، قال ابن الماجشون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=497)

فصل [8 – أقل ما يصح فيه الاعتكاف من الأيام] : وأقل ما يصح الاعتكاف في يوم واحد [1] لأن الصيام لا يمكن في أقل منه، وكل عبادة شرط فيها زمان فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة والاختيار أن لا ينقص من عشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقص منها [2].

Mas'alah: When should one enter i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=498)

فصل [12 – متى يبدأ ويدخل في الاعتكاف] : ويستحب لمن يريد الاعتكاف أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليستوي في اليوم بليلته، فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم [5] أجزاه لأن الليل كله وقت لنية الصيام، فأي [6] وقت نوى فيه أجزاه.

Mas'alah: Should one leave i'tikaf at the end of Ramadan before Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=498)

فصل [13 - في انصراف المعتكف في آخر رمضان] : ويستحب لمن اعتكف آخر رمضان أن لا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين [7] لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل [8]، ولأنه إذا رجع إلى أهله (1) في (م) : تركها. (2) في (م) : فإن. (3) انظر: المدونة: 1/ 203، التفريع: 1/ 313، الكافي ص 131. (4) في (م) : فأمكن. (5) انظر: المدونة: 1/ 196، الرسالة ص 164، الكافي ص 131. (6) في (ق) : فإنه. (7) انظر: المدونة: 1/ 196، 205، الرسالة ص 164، الكافي ص 131. (8) قال الإمام مالك: بلغني عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس (انظر: الموطأ: 1/ 315، المدونة: 1/ 205) .

لم يترفه بالعذر الذي يحصل عندهم إلى وقت خروجه لصلاة العيد، فإن لم يفعل جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس لزوال مدة الاعتكاف.

Mas'alah: Does i'tikaf require consecutive days?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=499)

فصل [17 - الاعتكاف يقتضي التتابع في أيامه] : الاعتكاف يقتضي بإطلاقه التتابع، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام نذرا مطلقا (1) انظر: الموطأ: 1/ 318، التفريع: 1/

314، الرسالة ص 164، الكافي ص 132. (2) في (ق) و (ر) : النكاح. (3) في (م) : ضعف. (4) انظر: المدونة: 1/ 196، الرسالة ص 163، الكافي ص 132. (5) انظر: المدونة 1/ 196، التفريع: 1/ 313، الرسالة ص 163 – 164.

لزمه أن يتابعهما [1]، والأصل فيه أنها عبادة واجبة، وهي على الفور ومنع التراخي إلا أن يقوم دليل، ولأن الاعتكاف لما كان ليلا ونهارا، وكان حكم ليله كحكم نهاره في الامتناع من الوطء والمباشرة وسائر الأفعال المنافية للاعتكاف كان حكم الأيام العدة حكم اليوم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when Eid al-Fitr interrupts the seclusion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=177)

قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه؛ لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه، قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم الفطر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك.

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=184)

[نذر الاعتكاف] في نذر الاعتكاف قلت: أرأيت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما أيكون ذلك يوما دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكا قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة. قال سحنون وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع. قال ابن القاسم: بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره، وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافا دون عشرة أيام قلت لابن القاسم أرأيت إن قال لله علي أن أعتكف ليلة؟ فقال: عليه أن يعتكف يوما وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار. قلت: ما قول مالك فيمن قال لله علي أن أعتكف شهرا أله أن يقطعه؟ فقال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه. قلت: أرأيت إن قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟ فقال: لا، قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟ فقال: نعم. قلت: أرأيت إن قال رجل: لله علي أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة قد نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ قال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاء بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تصل استأنفت، قال: وأما الرجل المريض فلا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صوما فمرضه. قال: ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه، فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه؟ فقال: لا قضاء عليه لهما، فالاعتكاف مثله والذي فرط عليه القضاء شهرا كاملا مكان شعبان. قلت: أرأيت إن قال لله علي أن أعتكف آخر أيام التشريق؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه، قال ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة. قلت: فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟ قال: لا أرى عليه اعتكافا؛ لأنه نذر ما قد نهى النبي – عليه السلام – عن صيامه، ولا اعتكاف إلا بصوم. قلت: أرأيت إن قال رجل لله علي أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهرا فاعتكفه بمكة أيجزئه ذلك؟ قال: نعم ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج إلا إلى مكة

والمدينة وإيلياء. قلت: أرأيت إن قال الرجل لله علي أن أعتكف في مسجد الرسول شهرا أيجزئه أن يعتكف في مسجد

الفسطاط؟ فقال: لا يجزئه قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول يصلي فيه، فليأته للحديث الذي جاء فيه، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Ramadan and other months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

الكافي: في رمضان سنة, وفي غيره جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one who observes i'tikaf spanning Ramadan and Shawwal regarding Eid day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

الجلاب: لو اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج يوم الفطر باقيا عليه حرمة العكوف ويرجع قبل الغروب.

Mas'alah: When does the time for entering i'tikaf begin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=581)

العبادات يوجب كلها فكذا نذره. وفي شرط يومه بدخوله عند مغرب ليلته أو قبل الفجر قولان؛ لنقل اللخمي عنها يدخل المغرب ويخرج في غير ليلة الفطر مع ابن رشد عن سحنون, والمعونة, مع اللخمي عن رواية المبسوط وابن محرز عن البغداديين. قلت: ومعنى قول مالك في الموطأ: "يدخل المعتكف معتكفه قبل الغروب" الاستحباب لا اللزوم؛ لنقل الشيخ عن المجموعة: روى ابن وهب: يدخل معتكف العشر إذا غربت الشمس, ولنقل اللخمي عنها اتحاد وقت دخوله وخروجه. الشيخ عن ابن الماجشون: إن دخله قبل الفجر لم يعتد بيومه فيما التزم من أيامه, وهو في يومه معتكف إن فعل فيه ما يقطع اعتكافه؛ لزمه ما يلزم المعتكف. قلت: يريد يلزمه بدله يوم وليلة, وقول اللخمي: أرى دخوله عند طلوع الفجر لقول عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله" وهم؛ لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف, وفي رواية مسلم: "إا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه" أي: محل اعتكافه وقاله عياض. ابن رشد: وحمل قولي سحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل. قلت: هو الصقلي قائلا ظاهر الروايات أنها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in i'tikaf until Fajr on the day of Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

وفي العشر يؤمر بالمكث لطلوع الفجر ليخرج لصلاة العيد.

Mas'alah: Is leaving i'tikaf before Fajr obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

وفي كونه وجوبا إن خرج قبله أو أحد منافيا فسد اعتكافه– أو استحبابا فلا يفسد بهما– نقل اللخمي عن ابن الماجشون, مع أبي عمر عن رواية المبسوط, وقول سحنون: هي السنة المجمع عليها, والقاضي, مع سماع ابن القاسم, وأبي عمر عن تحصيل مذهب مالك رادا قول سحنون بوجود الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf at sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

الباجي: روى ابن القاسم وسحنون عنه: لهع الخروج لغروب الشمس.

Mas'alah: When should the person intending i'tikaf enter the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

(ص) : (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) .

Mas'alah: How is the day counted if one enters i'tikaf before dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=443)

(فرع) فمن دخل معتكفه قبل غروب الشمس فقد قال ابن الماجشون فيمن دخل

معتكفه قبل الفجر فلا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه من الاعتكاف فإن كان عشرة أيام استأنف بعده عشرة أيام بكمال لياليها إلا أنه في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف فإن فعل ما يقطع الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف وعلى مذهب القاضي أبي محمد يحتسب به في العشرة الأيام وبالله التوفيق. (ش) : وهذا كما قال إن المعتكف لا يشتغل عن اعتكافه بشيء من التجارة وغيرها؛ لأنه دخل فيه على معنى التزام نوع من العبادات ومواظبتها فليس له قطعها بالاشتغال عنها بأمر دنيا ولا بغيرها من العبادات؛ لأن في ذلك قطعا لما يلزمه تمامه، ولأننا قد ذكرنا أنه ليس له أن يقطع ذلك بشيء من العبادات غير ما عكف عليه فبأن لا يجوز قطعه بغير العبادات أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's i'tikaf in the middle ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(ش) : قوله «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الوسط» هكذا وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كنازل ونزل وباذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط وهو جمع وسيط ككبير وأكبر أو كبر ويحتمل أن يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه، والله أعلم.

Mas'alah: Why did the Prophet command i'tikaf in the last ten days after the middle ten?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – من اعتكف معي فليعتكف العشر الوسط وقد رأيت هذه الليلة، ثم نسيتها ظاهره يقتضي أنه إنما كان يعتكف العشر الأوسط لما كان عنده أن الأظهر أنها في العشر الأوسط ويحتمل أنه بعد ذلك علم أنها في العشر الأواخر وعينت له ليلتها ثم أنسي التعيين وبقي ذاكرا أنها في العشر الأواخر فأعلم من عرف أنه كان قصد الفضل بالاعتكاف معه أن يعتكف في العشر الأواخر تحريا لها وقوله، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها يحتمل أن الرواية هاهنا بمعنى العلم فيكون معناه أعلم بها ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر ويكون معنى ذلك أي العلامة التي أعلمت لك بها.

Mas'alah: On which days is i'tikaf prohibited?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=251)

فصل والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلا في الأيام التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها، وهن يوم الفطر وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the best month and time for i'tikaf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=252)

فصل وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. روي

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من رمضان فأتاه جبريل – عليه السلام – فقال له إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الوسط، فأتاه فقال له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر».

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=252)

فصل وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه في الاستحبابات عشرة أيام، قاله ابن حبيب. وقد اختلف قول مالك في أدناه فمرة قال أقله يوم وليلة، ومرة قال أقله عشرة أيام. فمن أوجب على نفسه اعتكافا ولم يسم عددا من الأيام أو دخل في الاعتكاف ولم ينو عددا من الأيام لزمه عشرة أيام على القول الواحد، وعلى القول الثاني لا يلزمه إلا يوم وليلة، يبدأ بالليلة قبل اليوم، فيدخل اعتكافه عند الغروب. فإن دخل اعتكافه بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزئه اعتكاف ذلك اليوم، وهو مذهب سحنون. وقيل إنه يجزئه وبئس ما صنع لأن الليل كله وقت لتبيت الصيام، فأي وقت نوى فيه أجزأه قاله عبد الوهاب. وقد قيل إن ذلك ليس باختلاف قول، ويحمل قول سحنون على أنه نذر الاعتكاف وقول عبد الوهاب على أنه نواه. والأول أظهر أنه اختلاف يدخل في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=529)

#365# 516– وبه: عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: ((من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيته، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كل وتر)) قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فنظرت عيناني رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وأنفه أثر الماء والطين في صبح واحد وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=452)

#356# 450- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط في شهر رمضان. فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر! وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر!)) قال أبو سعيد: ((فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد)) . قال أبو سعيد: ((فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته ماء وعلى أنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين)) .

Mas'alah: What is the virtue of attending Isha prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=454)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: ((من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها)) . آخر كتاب الاعتكاف

#359#

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=82)

(وأما زمانه) فأقله يوم وليلة والاختيار أن لا ينقص من عشرة أيام ولا حد لأقله عندهما ويستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فإن فعل ذلك أجزأ اتفاقا وإن دخل بعد الفجر لم يجزه وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصحة والبطلان قولان وأما الخروج فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأ إلا أن اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المذهب أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد واختلف هل ذلك على الوجوب أو الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله أم لا

Mas'alah: What are the rulings on the number of days and place of i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=747)

كتاب الاعتكاف في عدد أيام الاعتكاف، وأقله، وهل يكون في غير المسجد، وأين يعتكف من المسجد، وهل يكره الاعتكاف لأحد

Mas'alah: What is the minimum and preferred duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=747)

من "الواضحة" قال: وأعلى الاعتكاف - يريد في الاستحباب - عشرة أيام، وأدناه يوم وليلة. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان (واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان (واعتكف العشر الوسطى) ، واعتكف العشر الأواخر. واعتكافها أفضل. وإذا اعتكف يوما وليلة، بدا بالليلة قبل الفجر.

Mas'alah: What is the Maliki view on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: ما أعرف الاعتكاف يوما ويومين من أمر الناس. وقد قال أيضا: إنه لا بأس به. ولا بأس به عندي. وقد روي أن أقله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=748)

وقال في "المدونة" : لا أرى أن يعتكف اقل من عشرة أيام، فإن نذر دونها لزمه.

Mas'alah: When does the person observing i'tikaf in the last ten days enter and leave the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=750)

قال ابن وهب، عن مالك: ويدخل معتكف العشر الأواخر معتكفه إذا غربت الشمس من ليلة أحد وعشرين، ويصلي المغرب فيه ويقيم. قال: ويخرج على المصلى من المسجد يؤتى إليه بثيابه، ثم من المصلى ينقلب على أهله، ولا يدخل الحمام لغسل العيد وليغتسل بموضع كان يتوضأ. قال سحنون: وهذا خير من رواية ابن القاسم، في قوله: إن خرج ليلة الفطر من المسجد لم يضره. قال مالك: إنما يرجع على أهله إذا أمسى من آخر اعتكافه من اعتكف وسط الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for the middle or first ten days of the month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=750)

قال في "المختصر" : العشرة الوسطى من الشهر، أو العشرة الأولى. فأنا من يتصل اعتكافه بيوم الفطر، فلا يرجع حتى يشهد العيد.

Mas'alah: How is the start of i'tikaf calculated if entered before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

قال عبد الملك، في "المجموعة" : وإذا دخل في اعتكافه قبل الفجر، فلا يحسب ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف، فإن كان عشرة أيام ائتنف عشرة أيام بعده بكمال لياليها، إلا أنه في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف، فإن فعل فيه ما يقطع

الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف، وكذلك في العقيقة لا يحسب فيها مثل ذلك. قال سحنون: أما العقيقة، فإذا ولد قبل الفجر، فإنه محسوب.

Mas'alah: When does the time for i'tikaf begin and what is the ruling on entering before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=758)

ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة لم يجزئه أيضا، ولكن يبتدئ يوما ثانيا مع ليلته المتقدمة فيجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in winter and summer and during times of fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=760)

من "المجموعة" ، قال ابن وهب، عن مالك: لا بأس بالاعتكاف في الشتاء والمواجير، ولا ينبغي ذلك في زمن الخوف.

Mas'alah: Must i'tikaf be performed consecutively?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

ولا يكون إلا متتابعا

Mas'alah: What is the minimum preferred duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=78)

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of days for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=545)

و) لزم (منويه) أي ما نواه من العدد بأن نوى في التطوع عشرة أيام مثلا لزمه (حين دخوله) المعتكف ما نواه فحين متعلق بلزم ويجوز تعلقه بمنويه، وهو ظاهر وما قيل من أنه لا يصح غير صحيح)

Mas'alah: Is it obligatory to complete the day of entry for one who vows adjacent seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=546)

وفي) لزومه إكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه إذ لا صوم فيه، وهو الأرجح (تأويلان) أما إن نوى يوما فقط لم يلزمه إكماله قطعا كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتا معينا فقوله وفي يوم إلخ راجع لمفهوم قوله فباللفظ أي فإن لم يلفظ ففي إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif restricting his i'tikaf to night or day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=546)

و) كره (اعتكافه) [حاشية الدسوقي] قوله فإن قيده) أي بالليل فقط أو بالنهار فقط وقوله أو نوى أي أو أطلق ولكن نوى إلخ (قوله بنذره) أي بنذر النهار وكذا الليل (قوله المقيد بالفطر) أي وبالليل أو بالنهار (قوله وفي يوم دخوله إلخ) حاصله أن الجوار إذا كان مقيدا بليل أو نهار أو بالفطر فلا يلزم إلا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل إن كان منويا وهل عدم اللزوم في المنوي مطلقا حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم أنه هو بالنسبة لغير يوم الدخول، وأما بالنسبة له فيلزمه إتمامه تأويلان والراجح منهما الأول فالخلاف إنما هو في يوم الدخول، وأما بعده فلا يلزم اتفاقا وهل التأويلان في يوم الدخول سواء نوى مجاورة يوم أو أيام، وهو ما قاله ح وبهرام ومثله في التوضيح واعتمده اللقاني أو الخلاف إنما هو فيما إذا نوى مجاورة أيام، وأما إذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم إكماله بالدخول قطعا، وهو ما قاله المواق واعتمده عج إذا علمت ذلك أن الشارح ماش على طريقة عج اهـ (قوله كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتا معينا) فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولا بقية الوقت المعين (قوله وإتيان ساحل) عطف على يوم من قوله ولزم بيوم (قوله كدمياط) بالدال المهملة والمعجمة كما في اللب للسيوطي (قوله سمي بذلك) أي سمي محل الرباط ساحلا (قوله على شاطئ البحر) أي فالساحل في الأصل شاطئ البحر الذي يلقي فيه رمله فأطلق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للحال باسمه محله (قوله لا اعتكاف) أي؛ لأن الصوم والصلاة لا يمنعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لا يأتي إليه (قوله كان) أي الناذر مقيما في مكان مفضول أي بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه أفضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساويا لمكان الرباط (قوله ولزم إتيان المساجد الثلاثة) ظاهره ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل

كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلا ببيت المقدس أو مكة وبه قيل وقيل إنه لا يأتي من الفاضل للمفضول ويأتي من المفضول للفاضل وسيأتي القولان في باب النذر والراجح منهما الثاني. (قوله أن من نذر شيئا من الثلاثة) أي وهي الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب إليه أي وفعل ما نذره فيه وهل مطلقا أو إلا أن يكون محل الناذر أفضل وإلا فعله فيه قولان وقوله كساحل أي كما يلزمه الإتيان لساحل (قوله وإلا فقولان) أي وإلا يكن بعيدا بل كان قريبا، وهو ما لا يحتاج لشد راحلة فقولان في فعل المنذور بموضع النذر أو بالمحل الذي نذر الفعل فيه وهذا إذا كان المنذور صلاة أو اعتكافا، وأما إن كان صوما فهل كذلك، وهو ما قاله بعضهم أو يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف؛ لأنه لا ارتباط للصوم بالمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح

[مكروهات الاعتكاف] (قوله وكره أكله خارج المسجد) حاصله أنه يستحب للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في المنارة ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائه أي قدام بابه ورحبته، وهي ما زيد بالقرب منه لتوسعته، وأما أكله خارجا عما يكره أكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذي للباجي البطلان بالخروج من المسجد وأطلق كما في المواق ويمكن أن يحمل الإطلاق في كلامه على التفصيل الذي ذكره في المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل وعدم كراهة الشرب خارجه، وهو كذلك.

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf staying in the mosque on the night of Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=549)

و) ندب (مكثه) في المسجد (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ليمضي من معتكفه إلى المصلى لإيصال عبادة بعبادة فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب، وهو الراجح فإن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولم يبطل مراعاة للمقابل فيما يظهر (

Mas'alah: When should one enter the mosque to begin seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

و) ندب لمريد الاعتكاف (دخوله) المسجد من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها (قبل الغروب) في الاعتكاف المنوي ولو يوما فقط أو ليلة بناء على أن أقله يوم والراجح الوجوب، وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل له (

Mas'alah: Is seclusion valid if one enters before dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

وصح) في المنوي والمنذور (إن دخل قبل الفجر) بناء على أن أقله يوم فقط والراجح أنه لا يصح بناء على الراجح من أن أقله يوم وليلة (

Mas'alah: What is the recommended duration for seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينقص عنها وهذا أقل المندوب وأكثره شهر وكره ما زاد عليه أو نقص عن عشرة هذا هو الراجح وقيل العشرة أكثر المندوب فيكره ما زاد عليها وفي كراهة ما دونها قولان (

Mas'alah: Is seclusion recommended during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=549)

وبالعشر الأخير) منه فهو مندوب ثالث (لليلة القدر الغالبة به) أي في رمضان أو في العشر الأواخر وذكر الضمير باعتبار الزمن [حاشية الدسوقي] بقيدين (قوله وإلا كره) أي الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما في شب (قوله وندب له إعداد ثوب آخر يلبسه) أي يأخذه معه لاحتمال أن يصيب الذي عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر

اعتكافه إلخ) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الأواسط من رمضان لم يندب له مبيت الليلة التي تلي ذلك العشر، وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله فظاهر المدونة الوجوب) أي وجوب مكثه في المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه المكث ليلة العيد بل يجوز له أن يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة الاعتكاف فتحصل أن الأقسام ثلاثة الأول ما إذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثاني ما إذا كانت ليلة العيد في أثناء المدة والثالث ما إذا كانت ليلة العيد لم تأت في مدة الاعتكاف أصلا [ما يندب لمريد الاعتكاف] (قوله قبل الغروب) الظاهر أن الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله في تحصيل المندوب (قوله والراجح الوجوب) أي وجوب الدخول قبل الغروب أو معه بناء على المعتمد من أن أقل الاعتكاف يوم وليلة وأنه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا إذا نذر ليلة (قوله، وأما المنذور فيجب إلخ) قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون: لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على أنه ليس بخلاف وأن المشهور محمول على النفل وقول سحنون على النذر وقال ابن رشد: حمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر إذا علمت هذا لا تعلم أن الأولى إبقاء كلام المصنف على الإطلاق لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافا وأن المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم أن قول الشارح والراجح أنه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر. (قوله وصح إن دخل إلخ) غايته أنه ترك المندوب إن كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب إن كان منذورا ثم إن كلام المصنف هنا مخالف لما سبق له من أن أقل الاعتكاف يوم وليلة وأن من نذر يوما لزمه يوم وليلة وأجاب الشارح بأن كلام المصنف هنا مبني على ضعيف، وهو أن أقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح أنه لا يصح) أي إذا دخل قبل الفجر سواء

كان منويا أو منذورا. (تنبيه) اعلم أنه وقع خلاف في أقل الاعتكاف أي في أقل ما يتحقق به على قولين فقيل أقله يوم وليلة، وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا أو منذورا وعلى هذا القول يأتي ما مضى من أنه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل إن أقله يوم فقط وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان ناذرا للأقل لكنه خالف الواجب إذا كان ناذرا له؛ لأن هذا القول يقول بلزوم الليلة بالنذر فلزومها لا من حيث أقل الاعتكاف بل من حيث إن النذر أوجبها، وأما أقله كمالا بحيث يكون ما نقص عنه إما مكروها أو خلاف الأولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة وأكثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول في التوضيح عن بعضهم وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة وقيل أقله كمالا عشرة وأكثره شهر، وهو مذهب المدونة والرسالة إذا علمت هذا تعلم أن من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره فإنه يلزمه أقل الحقيقة، وهو يوم وليلة على المعتمد أو يوم فقط على مقابله، وإذا نذر أقل الاعتكاف كمالا لزمه أقله على الخلاف المذكور في هذه الأقوال الثلاثة اهـ تقرير عدوي (قوله وبآخر المسجد) أي عجزه المقابل لصدره الذي هو أمامه (قوله لليلة القدر) أي لأجل التماس ليلة القدر بسكون الدال وفتحها سميت بذلك إما لتقدير الكوائن فيها من أرزاق وغيرها أي إظهارها للملائكة ولعظم قدرها أو قدر القائم بها

)

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=948)

فصل في مدة الاعتكاف أقل الاعتكاف يوم، وأكثره عشرة أيام، والأصل في أقله حديث عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" [2]. وفي أكثره حديث ابن عمر، وعائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان [3]. فلا ينبغي أن يجاوز العشر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أشد الناس عبادة، وقام حتى تورمت [4]. . . . . = من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (1912) ، من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: اعتكفنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال. . . الحديث. (1) قوله: (قد) زيادة من (ق 3) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 714، في باب الاعتكاف ليلا، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1927) ، ومسلم: 3/ 1277، في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان، برقم (1656) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1921) ، ومسلم: 2/ 830، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1171) . (4) في (ق 3) : (ورمت) .

قدماه [1]، ولم يجاوز باعتكافه عشرة أيام؛ إلا عندما رفعت ليلة القدر. والظاهر أنه زاد ليلة، ولنا فيه أسوة حسنة. وإن نذر فوق ذلك لزمه الوفاء به ما لم يطل [2] ذلك مما يرى أنه يضر بنفسه ضررا بينا فيرد الزائد على ما كان يجوز أن ينذره، لحديث سعد قال: "رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل" [3]. وكره مالك في المدونة اعتكاف ما دون العشر [4]. وقال في العتبية: ما أعرف اعتكاف يوم أو يومين من أمر الناس. وقال أيضا: لا بأس به [5]. وهو أبين؛ لحديث

عمر، والآخر استحسان وترغيب في الخير.

Mas'alah: When should a person enter and exit the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=953)

فصل الخلاف في الوقت الذي يدخل المعتكف فيه معتكفه اختلف في الوقت الذي يدخل المعتكف فيه معتكفه، فقال في المدونة: يدخل المغرب ويخرج المغرب إلا أن يكون آخر اعتكافه انقضاء آخر رمضان فإنه يكون ليلة الفطر على اعتكافه، ويخرج صبيحة تلك الليلة [1]. وفي المعونة: إذا دخل قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه [2]. وأرى أن يكون دخوله معتكفه وخروجه منه عند طلوع الفجر؛ فأما دخوله فلحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله" [3]. وأما خروجه فلحديث أبي سعيد الخدري قال: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها [4]. وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث جواز اعتكاف الليل دون النهار؛ لأن الليلة الآخرة لا يعتكف يومها.

Mas'alah: What is the ruling on staying in i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=953)

واختلف في مقامه ليلة الفطر في معتكفه، فقال مالك في العتبية: إن خرج (1) انظر: المدونة: 1/ 300. (2) انظر: المعونة: 1/ 311. (3) أخرجه البخاري: 2/ 715،

في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1928) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1923) .

فلا إعادة عليه [1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يستحب له ذلك [2]. فإن لم يفعل جاز إذا انصرف بعد الغروب؛ لزوال مدة الاعتكاف. وقال عبد الملك ابن الماجشون: إن فعل فأصاب أهله فسد اعتكافه. والأول أحسن، ولا يلزم اللبث تلك الليلة إلا لمن نواها قبل ذلك، فإن كانت نيته الاعتكاف لغروب الشمس من آخر الشهر – لم يلزمه سوى ما نوى، وكما لو نوى أن يخرج قبل ذلك بيوم أو بيومين، ويحتمل الحديث أن تكون تلك نيته – صلى الله عليه وسلم –، أو تطوع بالتمادي، ليس ذلك لازما.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed ten-day i'tikaf consecutively?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=335)

ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يتابعها ولا يفرقها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=339)

فصل فيمن اعتكف ليلة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who observes i'tikaf during the last ten days of Ramadan regarding Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=339)

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فليقم ليلة الفطر في المسجد، ويشهد العيد يوم الفطر، ثم ينصرف بعده.

Mas'alah: What is the ruling on one who observes i'tikaf for five days in Ramadan and five in Shawwal regarding Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=339)

ولو اعتكف خمسا من رمضان، وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف كما هي ثم عاد إليه قبل غروب الشمس من يومه.

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Malik on the i'tikaf of the last ten days of Ramadan and Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=339)

وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف.

Mas'alah: What is the section on the time for beginning i'tikaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=341)

فصل في وقت بدء الاعتكاف

Mas'alah: When is it recommended for the one observing i'tikaf to enter the mosque?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=341)

ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، فإن دخل بعدغروب الشمس وقبل طلوع الفجر أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=281)

505 - قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، فسألته عنه فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام وبه أقول. [1]

Mas'alah: When does a person enter i'tikaf for the last ten days of Ramadan and when does he leave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=286)

516 - ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي [فيه] المغرب ثم يقيم، فإذا كان يوم الفطر فلا يخرج إلى

بيته يلبس ثيابه، ولكن يؤتى بها المسجد فيلبس، ثم يخرج منه يشهد العيد، ويرجع من المصلى إلى أهله، وإنما يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the middle of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=287)

اعتكافه من اعتكف وسط الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(ومكثه ليلة العيد) ابن عرفة: يخرج في غير العشر الأواخر من رمضان لغروب آخر أيامه وفي العشر يؤمر بالمكث لطلوع الفجر فيخرج منه لصلاة العيد. وفي كونه وجوبا أو استحبابا قولان

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر) ابن عرفة: معنى قول مالك: "يدخل المعتكف معتكفه قبل الغروب" الاستحباب لا اللزوم. وفي المعونة: إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه.

Mas'alah: What is the preferred duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1064)

(واعتكاف عشرة) الرسالة: أحب ما هو الاعتكاف إلينا عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when Eid occurs during the last ten days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1065)

(أو عيد وخرج وعليه حرمته) من المدونة قال ابن القاسم: من اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of Eid in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1066)

(إلا ليلة العيد ويومه) تقدم نص المدونة: لا يلبث يوم الفطر في معتكفه. قال أبو إسحاق: وظاهر المدونة أنه لا يبيت ليلة الفطر في المسجد وكان ينبغي على هذا أن لا يبيت في المسجد لأنها ليلة لا يصح فيها تبييت

Mas'alah: Are night and day equal in rulings for i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

والاختيار فيه إلا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة

Mas'alah: When must the person enter i'tikaf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=81)

وفي حقيقة الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج

Mas'alah: When does i'tikaf end?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=82)

عقيب مغيب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf at the end of Ramadan and on the day of Eid?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=82)

فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحب له ألا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد وإن تخلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمن الليل

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intention to observe i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3728)

وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

Mas'alah: When did the Prophet enter his place of i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3736)

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When should the person in i'tikaf enter his place of seclusion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3736)

ذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليلته

Mas'alah: When should a person enter and exit i'tikaf according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3737)

قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويبتدئ ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة قيل له فمتى يخرج قال يخرج منه إلى المصلى

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the time of exiting i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7507)

وأما قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صحبتها من اعتكافه فهكذا رواية يحيى من صبحتها وتابعه على ذلك جماعة منهم ابن بكير والشافعي وأما القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة أيضا فقالوا في هذا الحديث

عن مالك وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحتها وقال يحيى بن يحيى وابن بكير والشافعي من صبحتها

Mas'alah: What do different narrators say about the time of exiting i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7509)

يخرج من صبحتها وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صحبتها

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf at the beginning, middle, or end of the month?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7509)

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره فمن اعتكف في أوله أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وإن اعتكف في آخر الشهر فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة الفطر في معتكفه ويرجع من المصلى إلى أهله قال وكذلك بلغني عن النبي

Mas'alah: What is Malik's ruling on the mu'takif leaving on the night of Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7509)

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه لا إعادة عليه

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for the last ten days according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7510)

وقال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the mu'takif leaving after sunset on the last day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7510)

قال أبو عمر قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى يخرج من صبحتها أو في صبحتها واختلفوا في العشر الأواخر وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر بالله التوفيق

Mas'alah: When should the mu'takif enter the mosque for i'tikaf according to the scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7510)

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for a day or more according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7510)

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل

Mas'alah: What is the Shafi'i view on entering i'tikaf for a day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7511)

غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر

Mas'alah: What is the view of Zufar and Layth on entering i'tikaf for a month or a day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7511)

وقال زفر والليث بن سعد يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف ولم يفرقوا بين الشهر واليوم

Mas'alah: What is the ruling on the night entering into i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7511)

قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل فوجب اعتبار ذلك

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice on entering i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7511)

وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه

Mas'alah: What is the general ruling on the time and conditions for i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7511)

قال أبو عمر قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب عن عروة وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What happened when the Prophet prostrated in mud and water on the morning of the 21st?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7521)

قال أبو سعيد فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى رسول الله ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طينا وماء

Mas'alah: When does a person in i'tikaf leave during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=137)

وقوله كذلك: "وإن كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهل يخرج عند غروب الشمس قياسا على الأول أو بعد طلوع الفجر؟ في المذهب قولان: البقاء إلى

طلوع الفجر، لأنه المروي عن الرسول عليه السلام.

Mas'alah: Is staying until dawn in i'tikaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=137)

وإذا قلنا إنه يبقى إلى الطلوع فهل على جهة الوجوب أو على جهة الندب؟ في المذهب قولان ..."

Mas'alah: What is the duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=765)

(مدة الاعتكاف) وأكمل الاعتكاف في عشرة أيام والزيادة عليها خروج إلى حد الرهبانية وزيادة على فعل الرسول عليه السلام. وقد يؤدي ذلك إلى العجز فيبطل الجميع. فإن فعل ووفى به فلا حرج. وهل يجوز اعتكاف يوم واحد؟ في المذهب قولان: الإجازة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك عمر رضي الله عنه [4]. والكراهية، اقتداء بفعل الرسول عليه السلام، ولم يعتكف أقل من عشرة أيام. فإن نذر اعتكاف ليلة فهل يبطل نذره لأنه نذر ما لا يجوز [5] في (1) في (ر) و (ق) المكلف. (2) في (ت) لا تتعلق وفي (ر) لا تعلق. (3) في (ر) وأحضر. (4) أخرج البخاري في فرض الخمس 3144 واللفظ له، ومسلم في الأيمان 1656 "عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره

أن يفي به" الحديث. (5) في (ت) ما لا يجزي، وفي (ق) لا يجزي.

الاعتكاف، إذ من شرطه الصوم، أو يصح ويلزمه اعتكاف يوم وليلة لارتباط أحدهما بالآخر؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: When does i'tikaf begin and how is its day counted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=766)

(حكم ابتداء الاعتكاف ونهايته) ولا خلاف عندنا أن من دخل موضع اعتكافه بعد طلوع الفجر لا يعتد بذلك اليوم؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، والصوم يفتقر إلى نية قبل الفجر. وإن دخل قبل غروب الشمس اعتد باليوم. وإن دخل بعد الغروب (1) في (ق) تجمع فيه الجمعة. (2) في (ق) وإن. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ر) .

وقبل الفجر، فهل يعتد به أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: الاعتداد لأن المقصود [1] [دخوله في زمن يصح فيه عقد] [2] الصوم وهو حاصل بذلك. والثاني: نفي الاعتداد به لأن المشروع فيها أن يجمع بين الليل والنهار، ولا يصح استيفاء جميع أجزاء الليل [3] إلا أن يدخل قبل الغروب. هذا حكم ابتداء الاعتكاف، وأما نهايته؛ فإن اعتكف غير العشر الأواخر من رمضان؛ فإن المذهب أجاز خروجه إذا غربت الشمس من آخر اعتكافه. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه لا يخرج إلا بعد طلوع الفجر. وعول على قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: فلما كانت [4] ليلة إحدى وعشرين

وهي التي يخرج الرسول عليه السلام في [5] صبيحتها من اعتكافه [6]. ولعل أهل المذهب لم يعولوا على هذا؛ لأنه ليس بإخبار عن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ولعله إنما قام تلك الليلة لالتماس [7] ليلة القدر. وقد قالوا إنه [8] المقصود بالاعتكاف لأن [9] المعتكف مواظب على العبادة ولا (1) في (ق) الاعتداد به لأن المطلوب. (2) ساقط من (ق) و (ر) و (ت) . (3) في (ر) النهار. (4) في (ر) و (ت) كان. (5) في (ر) و (ت) من. (6) أخرج البخاري في الاعتكاف 2027 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. (7) في (ق) لإتمام. (8) في (ق) إنما. (9) في (ر) ولأن.

يتركها إلا مغلوبا [1]. وإذا اعتكف في زمان [2] يظن أن ليلة القدر فيه حصل له [3] التماسها بالعمل. وإن كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهل يخرج عند غروب الشمس قياسا على الأول أو بعد طلوع الفجر؛ في المذهب قولان: البقاء إلى طلوع الفجر؛ لأنه المروي عن الرسول عليه السلام. وإذا قلنا إنه يبقى إلى الطلوع فهل على جهة الوجوب أو على جهة الندب؟ في المذهب قولان. وهما على الخلاف في أفعاله – صلى الله عليه وسلم –، هل تحمل على الوجوب أو على الندب. وثمرة الخلاف لو فعل بعد خروجه فعلا يضاد الاعتكاف فهل يفسد اعتكافه ويبتدئه من الأول

أم لا؟ فإن أوجبنا الإقامة فسد اعتكافه وابتدأه من الأول، وإن قلنا باستحبابه لم يفسد. وقيل إنه يفسد بنفس الخروج. ومعنى قولنا: "إنه يخرج بعد طلوع الفجر" ، أن يخرج إلى شهود العيد، فإذا شهده رجع منه إلى أصله [4].

Mas'alah: Must a person completing i'tikaf from Ramadan into Shawwal remain in the mosque on Eid day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=770)

وكذلك المعتكف في آخر رمضان يبقى عليه شيء من اعتكافه حتى يجب عليه إتمامه في شوال، هل يجلس يوم العيد في المسجد؟ في ذلك كله قولان: أحدهما: وجوب الجلوس في المسجد لأنه عبادة، فلا تسقط بسقوط عبادة أخرى وهي الصوم. والثاني: أنه لا يلزمه ملازمة المسجد لأن ذلك الزمن غير معتد به في [1] الاعتكاف، والإعتكاف [2] لا يكون إلا بصوم فتسقط الملازمة في ذلك الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=455)

709 – مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة

إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" . قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين [1]. هكذا روى يحيى فيها "من صبحتها من اعتكافه" ، وقد خالفه غيره، وقد بينا معنى ذلك في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What happens if Friday occurs during i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=965)

فإن كان في أثنائه جمعة، وهو ممن تجب عليه ففي تعيين الجامع قولان إن اعتكف أياما لا تأتي فيها الجمعة، اعتكف في أي مسجد شاء، وكذلك إن كانت الجمعة، تأتي ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة. وقيل: بل يكره الاعتكاف في غيره فقط. ومنشأ الخلاف: هل يبطل اعتكافه بخروجه إلى الجمعة؟ وهو المشهور على ما نقله الباجي وغيره أم لا يبطل مطلقا ويخرج إلى الجمعة؟، وهي رواية ابن الجهم، وفرق ابن الماجشون فقال: إن دخل على ذلك ابتداء خرج، وبطل، بخلاف ما إذا اعتكف أولا أياما لا تأخذه فيها الجمعة، ثم خرج لمرض وعاد فجاءته الجمعة، فإنه يخرج ولا يبطل، هكذا نقل ابن زرقون وغيره.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=975)

وأقله يوم، وقيل: وليلة، وأكمله عشرة، وفي كراهة ما دونها قولان أما القولان الأولان فلعلهما مبنيان على أنه هل يجب استيعاب الليلة بالاعتكاف أم لا؟ وقوله: (وأكمله عشرة) نحوه لابن حبيب واللخمي. ولفظ اللخمي: أكثره. ابن حبيب: أعلاه. وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الأولى؛ لأنه ليس وراء الأكمل فضيلة تطلب، ونقل عن بعضهم كراهة الزيادة، وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله: وأقل ما وهو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام. وفي الجلاب: والاختيار أن لا يعتكف المرء أقل من عشرة أيام. قوله: (وفي كراهة ما دونها) قال في المقدمات: قال ابن القاسم: أقل الاعتكاف عشرة أيام، وذلك رأيي أن لا ينقص عن عشرة أيام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص منها. ولكن إن نذر من ذلك لزمه. وسئل مالك في "التعبية" عن الاعتكاف في يوم أو يومين، فقال: ما أعرف هذا من اعتكاف الناس. قال ابن القاسم: وسئل عنه قبل ذلك فقال: لم أر به بأسا. وأنا لست أرى به بأسا؛ لأن الحديث قد جاء: أدنى الاعتكاف يوم وليلة، ولم أر من صرح بالكراهة فيما دون العشرة. نعم قد يؤخذ من قول مالك أن أقله عشرة، ومما قاله أيضا في "العتبية" . التلمساني: قال الأبهري: لا بأس أن يعتكف الإنسان عشرة أيام أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: Is consecutiveness required in an absolute i'tikaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=976)

ويجب تتابعه في المطلق أي: إذا نوى التتابع أو عدمه فعلى ما نوى، وإن لم ينو شيئا لزمه التتابع لأنه سنة.

Mas'alah: When does a person entering i'tikaf count the day as valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=976)

ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان [169/أ] أي أن من دخل معتكفه قبل غروب الشمس اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا، اختلف إذا دخل بينهما فالمشهور الاعتداد. وقال سحنون: لا يعتد به وحمل بعضهم قول سحنون على أنه ليس بخلاف، وأن المشهور محمول على النذر. وقول سحنون محمول على التطوع. ابن رشد: والظاهر أنه خلاف. ابن راشد وابن هارون: وظاهر كلامه أن الخلاف جار ولودخل بقرب غروب الشمس. وظاهر الرواية أن الخلاف لا يدخل هذه وإنما محله إذا دخل قبل طلوع الفجر. وانظر ما قاله الأصحاب هنا مع ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf and rulings on vows?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=333)

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن

نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا ـــــــــ أيام فأقل فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب "وأقل ما هو أحب" أي مستحب "إلينا" أي إلى المالكية على رأي "من الاعتكاف عشرة أيام" وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى "ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه" ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه أي إذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأن المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النحر فإنه يلزمه مع أنه مكروه وذكره الأجهوري "وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة" على المشهور وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح ثم شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال: "ومن أفطر فيه" أي اعتكافه بأكل أو شرب "متعمدا فليبتدئ اعتكافه" ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض أي فإذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر "وكذلك" يبتدئ اعتكافه "من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا" زاد في المدونة أو قبل أو باشر أو لمس قال ابن ناجي ظاهره وإن

Mas'alah: What is the duration of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=322)

وأما زمان الاعتكاف فليس

Mas'alah: What is the maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله، إما مطلقا عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf and when does it begin and end?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وأما أقله: فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه.

Mas'alah: What is the minimum time for i'tikaf according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=323)

واختلف عن مالك في ذلك فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر: أما القياس: فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض: فما خرجه البخاري من «أن عمر – رضي الله عنه – نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفي بنذره» . ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر.

Mas'alah: When does a person enter i'tikaf if they vow a specific number of days?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياما معدودة أو يوما واحدا، فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس.

Mas'alah: When does a person enter i'tikaf if they vow a single day?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وأما من نذر أن يعتكف يوما فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوما واحدا دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها. وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه.

Mas'alah: What is Zufar and Layth's view on entering i'tikaf for a day or month?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وقال زفر والليث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء.

Mas'alah: What is Abu Thawr's distinction between vowing days and nights for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليالي دخل قبل غروبها.

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on when to enter i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=323)

وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: How does the definition of 'day' affect the entry time for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

قبل طلوع الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياما أو ليالي.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the entry time for i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها: فهو ما خرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه» .

Mas'alah: When should the mu'takif exit i'tikaf according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وأما وقت خروجه فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من

المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه.

Mas'alah: When should the mu'takif exit i'tikaf according to al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the remaining night of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا؟ .

Mas'alah: What is the minimum duration of a vowed i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

وأقله اللازم بالنذر) المطلق (يوم، وليلة،

Mas'alah: What is the recommended duration for i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=657)

والمندوب من عشرة لشهر) ، وهذا زبدة خلاف كثير ـــــــ أفطرت بطل. وقال سحنون: لا يجزيها ذلك حتى يكون الدخول من أول الليل كابتدائه (قوله: وإلا بطل) ؛ أي: وإلا يرجع بأثر زوال العذر بطل، ويغتفر التأخير اليسير كما هو قاعدة ما يجب فيه الفور؛ قاله البدر/ والظاهر أنه مالا يعد به متوانيا عرفا (قوله: ولو ناسيا) ، والفرق بينه وبين النجاسة ضعف أمر النجاسة بالخلاف فيها؛ ولأن الرؤية الأولى كالعدم؛ لأن إزالة النجاسة إنما تطلب عند التلبس بالصلاة قاله ابن ناجي. (قوله، أو مكرها) لم يجعل من الخوف؛ لإمكان زواله (قوله: وأيام العيد) عطف على خوف (قوله: لم يفده) ؛ أي: لم يفده الشرط، والاعتكاف صحيح على المشهور كاشتراط عدم الصوم، أو النهار دون الليل. (قوله: فإنه متقرر شرعا) ؛ أي: فلا عبرة بالشرط المخالف (قوله: بحرام) وإن لم بالفعل (قوله: وإن ليلا) ولو صحا منه قبل الفجر (قوله: بقية الكبائر) ؛ أي: غير المبطلة للصوم، وأما الصغائر فلا تبطل اتفاقا إلا أن تبطل الصوم. (قوله: بالتفصيل السابق) في الصوم من سلامة أوله أم لا، استغرق جل الزمن أم لا (قوله: وأقله) ؛ أي: أقل الحقيقة (قوله: يوم وليلة) ، وهل يلزم الدخول أول الليل عند الغروب، ولا يجوز له التأخير وإن فعل ابتدأ؟ وهو قول سحنون وظاهر (المدونة) أو يندب فقط، وهو الذي نقله في (الجلاب) ، وبه قال عبد الوهاب. (قوله: والمندوب) ؛ أي: وأقل المندوب (قوله: وكره غيره) ؛ أي: غير المندوب (قوله: خلاف كثير) فقيل: أكثره ـــــــ (قوله: أقله اللازم بالنذر) أورد شيخنا تيعا للخرشي: لما لزم في نذر الاعتكاف الأقل، وسبق في الصوم، ولأكثر إن احتمله لفظه، وأجاب بمشقة الاعتكاف أقول: الأكثر في الصوم حيث ذكر زمنا محتملا كشهر مثلا فثلاثين، وفي الاعتكاف كذلك، وأما لو قال: على صوم، وأطلق كفاه أقل الحقيقة وهو يوم فاستويا (قوله: زبدة خلاف) يعني: المختار منه كاختيار الزبد من اللبن، فقد قيل: أقله يوم، وقيل:

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf according to Malik?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=658)

وغير ذكر وصلاة وتلاوة وإن علما) ـــــــــ عشرة أيام، وأقله يوم وليلة وهو منكر عن مالك، ومذهب (المدونة) أقله عشرة، وأكثره ثلاثون (قوله: زيادة ونقصا) فيه إشارة إلى أن الكراهة من حيث الزيادة والنقص لا من حيث ذات العبادة، وإلا لما لزم يوم وليلة بالنذر؛ لأنه إنما يلزم به ما ندب؛ تأمل. (قوله: كأكله) تشبيه في الكراهة (قوله: خارج المسجد) ؛ أي: بين يدي بابه والشرب كالأكل كما يفيده (المدونة) ، وقيل لا يكره لخفته (قوله: واعتكافه إلخ) عطف على أكله، أي: يكره أن يعتكف غير مكفي ما يلزمه على أحد قولي مالك، فإن اعتكف غير مكفي جاز له الخروج حينئذ لما يحتاج إليه. ولو وجد من يقوم مقامه ولا يقف مع أحد يحدثه، وإلا بطل اعتكافه لخروجه عن عمل الاعتكاف، ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا؛ لأنه يخرج به عن عمل الاعتكاف، وندب شراؤه من أقرب الأسواق للمسجد، كما يفيده (التوضيح) (قوله: ومن هنا علم إلخ) اعتذار عن عدم ذكره. (قوله: ودخوله محل أهله) قال في (المدونة) : للذريعة إلى أهله والشغل بصنعته. (قوله: ودخوله محل إلخ) ؛ أي: إذا كان بالقرب وإلا أبطل، فإن كان أهله في العلو ودخل في السفل، فلا كراهة كمجيء أهله له في المسجد؛ لأنه وازع عن الجماع ومقدماته. (قوله: وإخراجه لحكومة) إلا أن يكون على صاحب الحق ضرر في الصبر، فلا يكره. (قوله: إن لم يلد به) ؛ أي: بالاعتكاف. (قوله: وإلا وجب إخراجه) إلا أن يكون الباقي يسير، أو لم يخش هروبه، أو أتي بحميل، فإنه يكره إخراجه. (قوله: وغير ذكر إلخ) هذا مذهب ابن القاسم، وأجار ابن وهب جميع أعمال البر، انظر (البناني) ، وحكمه بالكراهة على غير ما ذكر دليل على عدم وجوب فعلها، وإلا لحرم غيرها المفوت لها، وعدم جوازها وإلا لجاز مقابلها كذلك فلم يبق إلا

الندب، فلم يعلم من كلامه عين الحكم فيها؛ تأمل. (قوله: وصلاة) مثلها الطواف (قوله: وإن علما) ؛ أي: غير ـــــــ يوم وجزء من الليل، وعليه قول (الأصل) ، وصح إن دخل قبل الفجر، وقيل: أكثره عشرة أيام، وقيل: لا حد لأكثره (قوله: وإن علما) ؛ أي: غير عيني لما سبق في المياه

وإن كان أفضل؛ لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس. شيخنا: الكراهة في زيادة الغير، فإن اقتصر على المتعدية محضة لم يصح؛ كما يفيده تعريف (ابن عرفة) للاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on staying the night of Eid for one who observed seclusion in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=660)

(وندب مكث ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد) بعدا عن الناس

Mas'alah: What is the minimum recommended duration for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=464)

وأقل ما هو أحب) أي مستحب (إلينا) أي إلى المالكية على رأي (من الاعتكاف عشرة أيام) وأكمله شهر، وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى.)

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=466)

ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before sunset?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=466)

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه) وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وانظره مع ما في الصحيحين من حديث [حاشية العدوي] ساعة إلخ] المناسب أن يقول: أي ساعة إذ طهرت؛ لأن إذ تضاف للجمل ولا يلزم عليه لغوا ويجاب بأنه نظر لحاصل المعنى بجعل إضافة ساعة لإذ للبيان، وإرادة المصدر من الفعل. [قوله: وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ] أي ولو لعذر من نسيان أو إكراه، ويستأنف إلا أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه، ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه في الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن. تنبيه: اعلم أنه إذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان أو بنذر أيام غير معينة فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده، وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد، وأما لو حصل قبل الدخول فلا يجب القضاء. [قوله: على المشهور] ومقابله قولان أولهما: أن يرجعا وإن لم يرجعا لم يبتدئا. ثانيهما: لا يرجعان حينئذ بل إلى الليل لفقدان الصوم. [قوله: إلا لحاجة الإنسان] ولا يجب تجديد النية عند العود

ولا فرق بين أن يكثر الخروج لها أو يقل ولا بين بعد المكان وقربه إذا لم يجد أقرب منه. قاله في الجواهر، ولو قضى حاجة الإنسان في المسجد هل يفسد اعتكافه أو لا؟ فعلى القول بأنه من الصغائر لا يفسد، وعلى أنه من الكبائر يجري فيه القولان. [قوله: إن كان من أهل المنزل] أي من أهل المحل. [قوله: إن كان مسكونا وفيه أهله] أي زوجته فإن لم يكن مسكونا أو مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها أمته فليذهب إلى محله بدون كراهة، ومثله في عدم الكراهة إذا كان أهله بالعلو ودخل الأسفل وقضى حاجته فيه، والحاصل أن قضاء حاجته في منزله الذي به أهل وليسوا في علو مكروه وإلا فلا. [قوله: وأما إن كان غريبا فيذهب إلخ] أي بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا، ومعنى حيث شاء أنه لا يمنع من محل معين كما منع من كان من أهل البلد من دخوله منزله أي على جهة الكراهة. [قوله: فإن له إلخ] لا حاجة لذلك بأن يراد بحاجته ما يحمله على الخروج فشمل الخارج لما ذكر. وقوله: وغسل جمعة أي وعيد أو لتبرد لحر أصابه لكن بشرط أن لا يتجاوز قريبا يمكن قضاء الحاجة منه، وكذا لا يقف مع أحد يحدثه وإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه وإذا تعدى القريب فسد أيضا. [الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف] [قوله: وهذا الأمر إلخ] أي إذا لم يكن الاعتكاف منذورا، وأما لو كان منذورا فيجب وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر أجزاه، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر لكن مع الإثم على التأخير في الاعتكاف المنذور، وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم. [قوله: وانظره مع ما في الصحيحين

عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه» .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of Eid al-Fitr in the mosque for a mu'takif?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=469)

(وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) على المشهور على جهة الاستحباب (في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى) لفعله – عليه الصلاة والسلام – وما ذكر جرى على الغالب وكذلك يفعل إذا اعتكف العشر الأول من ذي الحجة فإنه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

)

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

يوما بليلته) أي ليلة اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه، وهذا إشارة إلى أقله،

)

Mas'alah: What is the maximum duration of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

فأكثر) فيه إشارة إلى أنه لا حد لأكثره، وأحبه عشرة أيام، وقوله: "يوما" ظرف "للزوم") .

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before or at sunset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كمال الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

(و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده) ، أي بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

Mas'alah: What is the ruling on staying in i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

)

Mas'alah: What is recommended regarding staying in i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

وندب مكثه) أي المعتكف (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة.

Mas'alah: Is i'tikaf recommended in Ramadan and what are the rulings on entering before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=722)

(و) ندب اعتكافه (برمضان) لأنه من أفضل الشهور، وفيه ليلة القدر [حاشية الصاوي] لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه. قوله: [ولزم دخوله قبل الغروب] : قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما

قولان: المشهور الاعتداد، وقال سحنون: لا يعتد، وحمل بعضهم قول سحنون على النذر، والقولين بالاعتداد على النفل، ولكن المعتمد الاعتداد مطلقا نفلا أو نذرا. واعلم أن مبنى القولين الخلاف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف، فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزي ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان منويا أو منذورا، وعلى القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه، أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذرا. [مندوبات الاعتكاف] قوله: [إذا اتصل اعتكافه بها] : أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه في العشر الأول أو الأوسط لم يندب له مبيت الليلة التي تلي ذلك، وهو كذلك. قوله: [بآخر المسجد] : أي عجزه المقابل لصدره. [تنبيه التماس ليلة القدر] قوله: [وفيه ليلة القدر] : أي غالبا على أحد القولين هل هي دائرة بالعام، وهو ما صححه في المقدمات حيث قال: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل، أو في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب، وعلى كل فالغالب كونها في العشر الأواخر من رمضان، والعمل فيها خير من ألف شهر، سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أو لا. ولها علامات ذكرها العلماء منها: طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها، وليلتها تكون السماء صحوا لا غيم فيها، والوقت لا حار ولا بارد، قال شيخنا المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شيء

التي هي خير من ألف شهر. [حاشية الصاوي] ساجدا لله، يسمع منه الذكر بلسان المقال، ويشاهد أمورا لا تحيط بها العبارة، ويندب لمن رآها أن يكتمها فلا يحدث بها، لأن الاطلاع عليها من السر المكتوم، ومن باح بالسر ضيعه؛ ولمحيي الدين بن العربي قاعدة لإدراكها حاصلها: أنه إن كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين، وإن كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين، وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين، وإن كان الاثنين كانت ليلة تاسع عشرة، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين، وإن

كان الأربعاء كانت ليلة سابع عشرة، وإن كان الخميس كانت ليلة عشرية فاحفظ تلك القاعدة. وسميت بذلك إما لتقدير البركات والخيرات فيها لأن جميع مكونات العالم تقدر فيها، أي تظهر للملائكة، أو لعظم قدرها. وقيل غير ذلك. تنبيه: المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر من رمضان» ، ما بقي من العشر لا ما مضى، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، إن كان الشهر ناقصا وإلا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، والخامسة ليلة ست وعشرين فتأمل، وقيل العدد من أول العشر، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وعلى كل حال فيحتاط في العشر كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه. قوله: [التي هي خير من ألف شهر] : أي كما نطقت به الآية الكريمة.

Mas'alah: Is i'tikaf recommended in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=724)

(و) ندب كونه (بالعشر الأواخر منه) لأن ليلة القدر فيه أرجى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf at the end of Ramadan when it overlaps with Eid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=261)

وكذلك المعتكف أواخر شهر رمضان أياما يتخللها العيد. وإذا قلنا في هذا باللزوم، فالخلاف أيضا في خروجه إلى العيد، وهو على مراعاة الخلاف في أنه لا يلزمه اللزوم.

Mas'alah: Do nights follow days in a vowed i'tikaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

الثاني: في استتباع الليالي، فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي، ويكفيه شهر بالأهلة، وكذلك لو نذر اعتكاف يوم أو أيام دخلت ليلته ولياليها.

Mas'alah: What is the difference between night and day in i'tikaf rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=262)

ولا يفترق الليل والنهار في شيء من أحكام الاعتكاف (سوى) الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf at the end of the last ten days of Ramadan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=263)

وأما الخروج منه فلا شك أنه إذا خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه، كان ذلك جائزا وصح اعتكافه، إلا إذا كان الاعتكاف للعشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يؤمر ببقائه في معتكفه إلى حيث يخرج منه إلى العيد. وروى سحنون عن

ابن القاسم: "أنه يخرج من معتكفه ليلة الفطر" ، وعمدة الفرق (فعل (الرسول) صلى الله عليه وسلم). ثم إذا فرعنا على البقاء، فهل ذلك واجب، أو مندوب إليه؟ قال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه ". وقال ابن الماجشون وسحنون: هو على الوجوب." وثمرة هذا الاختلاف: فساد الاعتكاف بالخروج إذا قلنا بوجوب البقاء، وعدم الفساد إذا قلنا باستحبابه. ولذلك قال سحنون: إن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'takif to remain in his place of i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1263)

وندب مكثه في معتكفه ليلة العيد، إذا اتصل اعتكافه به، فيمضي من مصلاه لبيته، لفعله عليه الصلاة والسلام، وهو قول ابن عبد السلام.

Mas'alah: When should one enter the mosque for a vowed i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1263)

وندب لمن نذر الاعتكاف دخوله معتكفه قبل الغروب من الليلة التي يريد اعتكاف يومها، وصح إن دخل قبل الفجر على الأصح؛ بناء على أن أقله يوم، وشهره ابن الحاجب (1) .

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1263)

وندب اعتكاف عشرة، يحتمل فما فوقها، كقول أبي محمد، وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام، وأما أكثره فلا حد له كالصوم، (1) قال في المنح (2/ 179) : "(وصح) الاعتكاف (إن دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منويا أو منذورا مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني." ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان: التوضيح اختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد. وقال سحنون: لا يعتد، وحمل قوله سحنون على التطوع والمشهور على المنذور. ابن رشد الظاهر أنه خلاف ابن هارون ظاهر كلامه أن الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس، وظاهر الرواية أنه لا يدخله وإنما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى. وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد، وحمل قولي سحنون والمدونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل. انتهى. فما في التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفى، فالصواب إبقاء كلام المصنف على إطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافا. وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمعونة، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة، وعليه من الدخول قبل الغرب كما صرحت به وإلا لم يصح. ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور؛ لأن إعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفى ".

Mas'alah: What is the most complete duration for i'tikaf according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1264)

ويحتمل لا أزيد منها، كقول ابن الحاجب: وأكمله عشرة، أي: فأكثر منها غير أكمل.

Mas'alah: What is the minimum, complete, and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=31)

س: ما هو أقل الاعتكاف تحققا وأقله كمالا وأكثره وما هو المكروه منه؟ ج: أقل الاعتكاف تحققا يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه يوم وليلة وأقل الاعتكاف كمالا عشرة أيام وأكثره شهر ويكره الناقص عن عشرة أيام كما يكره الزائد عن الشهر.

Mas'alah: When does the person performing i'tikaf enter and exit?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=31)

س: متى يدخل المعتكف؟ ج: يدخل المعتكف قبل غروب الشمس أو معه ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو نحوها.

Mas'alah: What is the minimum recommended duration for i'tikaf and what is the ruling on vowed

i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=532)

ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة) مثل ستة أيام فأقل فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب (وأقل ما هو أحب) أي مستحب (إلينا) أي إلى المالكية على رأي (من الاعتكاف عشرة أيام) وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه (وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح ورأى في المشهور أن الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=535)

ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدىء منه الاعتكاف فقال (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه

Mas'alah: When does a mu'takif exit his i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=537)

ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال (ومن اعتكف أول الشهر) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي آخر أيام الاعتكاف لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf that connects to the day of Fitr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=538)

وإنما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله

Mas'alah: Should a mu'takif spend the night of Fitr in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=538)

(وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) على المشهور على جهة الاستحباب (في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى) لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكر جرى على الغالب وكذلك يفعل إذا اعتكف العشر الأول من ذي الحجة فإنه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif staying overnight on the night of Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2493)

ومكثه ليلة العيد؛ يعني أنه يندب للمعتكف أن يمكث في معتكفه ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليمضي من مصلاه لبيته، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: "ومكثه ليلة العيد" ، ظاهره سواء كان ليلة العيد آخر اعتكافه، كما لو اعتكف العشر الأخيرة من رمضان أو في أثنائها، كما لو اعتكفها ثم مرض ثم صح قبل يوم العيد فرجع إلى المسجد، فإنه يندب له أن يمكث ليلة العيد وله أن يخرج ليلة العيد ويومه ثم يرجع للقضاء، وقال التونسي: ظاهر المدونة أنه في الأثناء يجب مبيته بالمسجد ولا يخرج إلا يوم العيد. قاله الشبراخيتي. وأشر قوله: "ليلة العيد" ، أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الوسطى من رمضان –مثلا– لا يندب له مبيت الليلة التي تليه وهو كذلك، فيخرج إذا غربت الشمس آخر اعتكافه.

Mas'alah: Does the recommendation for a mu'takif to stay on the night of Eid apply to both Eids?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2493)

وعلم مما قررت أن الأقسام ثلاثة، وقوله: "ومكثه ليلة العيد" ، هو بحسب ظاهره يشمل الفطر والأضحى، ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر؛ لأنه فعله عليه الصلاة والسلام أي إنما اعتكف العشر الأخيرة من رمضان لا عشر ذي الحجة. قاله عبد الباقي وقوله: "ومكثه ليلة العيد" ، قال حلولو: ولا يذهب لبيته للبس حوائجه ولكن يؤتى بها إلى المسجد فيلبسها ثم يخرج إلى العيد ويرجع من المصلى إلى أهله،

وقوله: "ومكثه ليلة العيد" ، وقع في نسخة الشارح في الكبير موضع مكثه مبيته، وكتب عليه إبراهيم اللقاني: مكثه أخصر بحرف، لكن لا تدل على إتمام الليلة صريحا بخلاف مبيته.

Mas'alah: When should a mu'takif enter his place of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2493)

ودخوله قبل الغروب؛ يعني أنه يستحب في الاعتكاف المنوي أن يدخل المعتكف في معتكفه قبل الغروب من اليوم الذي يريد أن يبتدئ اعتكافه في الليلة التي تعقبه، ولو كان الاعتكاف المنوي يوما فقط أو ليلة فقط، وأما الاعتكاف المنذور فيجب دخوله فيه قبل الغروب أو معه للزوم الليل له كما قاله جد علي الأجهوري وتبعه أحمد، وأما قوله: وصح إن دخل قبل الفجر، فهو شامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الأول أي المنوي، والواجب في الثاني أي المنذور، وسواء كان الاعتكاف يوما أو أكثر. قوله: "وصح إن دخل قبل الفجر" ، بناء على أن أقله يوم، وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب. قاله الشبخ إبراهيم.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf seek the virtue of the first row and when is the day counted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2494)

تنبيه: للمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول. قاله اللخمي. نقله الحطاب. وقال

محمد بن الحسن: ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان.

Mas'alah: What is the correct ruling on entering i'tikaf before sunset for a vowed fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2494)

وبما ذكر تعلم أن الصواب إبقاء كلام المصنف على الإطلاق لاستظهار ابن رشد أن القولين خلاف، وقول التوضيح: والمشهور الاعتداد، ثم اعلم أن ما شهره المصنف عزاه ابن عرفة للمعونة، ورواية المبسوطة وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا تلزمه الليلة لكنه خلاف ما تقدم للمصنف من لزوم ذلك الذي هو مذهب المدونة، وعلى اللزوم لابد من الدخول قبل الغروب كما صرحت به، وإلا لم يصح، ودرج المصنف هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام إنه المشهور؛ لأن عادته أن يتبع المشهور حيث وجده، ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة. قاله مصطفى.

Mas'alah: What is the recommended duration for i'tikaf and what is disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2494)

واعتكاف عشرة؛ يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعتكف عشرة أيام؛ أي يستحب له أن لا ينقص عن عشرة أيام؛ لأن أقل المستحب منه عشرة؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم لم

ينقص عنها (1) ، وأكثره –أي المستحب– شهر، ويكره ما زاد عليه كما أنه يكره ما نقص عن عشرة، وعبارة الأمير: والمندوب من عشرة لشهر، وكره غيره زيادة ونقصا، قال: وهذه زبدة خلاف (1) البخاري، كتاب الاعتكاف، الحديث 2044.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf longer than a month or less than ten days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2495)

كثير. انتهى. وفي شرح عبد الباقي: ويكره ما زاد على شهر وما نقص عن عشرة، ولابن الحاجب أكمله عشرة فيكره ما فوقها، وفي كراهة ما دونها قولان، وفائدة الخلاف في الأقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين، فيلزمه الأقل على هذه الأقوال، فإن قيل: من نذر اعتكاف أكثر من عشرة أو من شهر أو أقل من عشرة ولو يوما فإنه يلزمه ذلك مع أنه نذر مكروها؟ على ما مر. فالجواب: أنه إنما لزمه ذلك نظرا للفعل بمجرده كما مر نظيره في نذر رابع النحر. انتهى بالمعنى. وفي الشبراخيتي: ويكره ما زاد على الشهر، كما يكره ما نقص عن العشرة كما قال مالك في المدونة، وذكره ابن رشد، وقول التتائي: وأما أكثره فلا حد له فيه نظر، وقول ابن الحاجب: إن أكمله عشرة وأقله يوم وليلة، مردود؛ لأنه قول منكر عن مالك. انتهى. وقول عبد الباقي عن ابن الحاجب: أكمله عشرة، فيكره ما فوقها، قال فيه محمد بن الحسن: وأما ما عزاه لابن الحاجب فليس كذلك فيه، ونصه: وأكمله عشرة، وفي كراهة ما دونها قولان. انتهى. فلم يقل: ويكره ما فوقها، وإنما نقله في التوضيح عن بعضهم، وقوله: على هذه الأقوال، صوابه على هذين القولين.

Mas'alah: What does the letter 'ba' indicate in the phrase 'bizawal' regarding building upon i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2502)

وبما قررت علم أن الباء في قوله: "بزوال" ، للإلصاق وتحتمل المعية أي بني مع هذه الأعذار لا مع غيرها مما تقدم مما يوجب الاستيناف وكل صحيح. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif remaining outside on the night and day of Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2504)

إلا ليلة العيد ويومه؛ يعني أن المعتكف إذا أخر رجوعه بعد زوال العذر ليلة العيد ويومه، فإن ذلك لا يضر إذ له أن يمكث ليلة العيد ويومه كما في التوضيح، وقد مر عن الأمير أن محل هذا حيث خرج لعذر، وأما إن كان يوم العيد في أثناء اعتكافه فقد مر ما يفيد أن في خروجه قولين وهما في مانع الصوم من عيد ومرض، وقال محمد بن الحسن: ذكروا أن في خروجه قولين روي في المجموعة: يخرج، وقال عبد الوهاب: لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما، قال في التوضيح: والخروج مذهب المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf spanning Ramadan and Shawwal and leaving on the day of Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2505)

قال في التوضيح: هذه مسألة الجلاب، قال فيه: ولو اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج في يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة الاعتكاف كما مر ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه، وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف، وعلى هذا فمخالفة هذا الفرع للذي قبله إنما هي على كلام المصنف، وإلا فقد ذكرنا

Mas'alah: What are the temporal and spatial aspects of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

المعتكف فيه:

Mas'alah: What are the rulings on the time and place of i'tikaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=60)

تقدم أنه يتناول الزمان والمكان، فأما الزمان فأفضله العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وأقله يوم وليلة. ابن القاسم ولو نذر اعتكاف شهر لزمه التتابع وإن لم يشترطه وتدخل لياليه ويكفيه شهر بالهلال ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، وأما مكانه فالمسجد قال مالك: ويعتكف في حجرة، ولا باس أن يعتكف في رحابه ولا يبيت إلا فيه إلا أن تكون جفاوة في بعض رحابه. قال:

وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن يعتكف في مسجد بيتها ويتعين الجامع إذا نوى مدة تتخللها الجمعة ولو اعتكف في غيره [63] ***

[64]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=702)

وبآخر المسجد وبرمضان، وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان [منح الجليل] واختلف أيضا في أقله كمالا بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأولى فقيل يوم وليلة وأكثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة. وقيل: أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة. وقيل أقله كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة. وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة. وقيل أقله كمالا عشرة وأكثره شهر، وهذا مذهب المدونة والرسالة. فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كما لا يلزمه أقله على الخلاف المذكور من الأقوال الثلاثة. (و) ندب كون الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به فإن كثر الناس به وقلوا بصدره ندب بصدره، وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف في رحابه الداخلة فيه التي يعتكف فيها أي: لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الأخير) منه رجاء مصادفة (لليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أي: العشر الأخير ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على اعتكافه لليلة القدر فقد جاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف

العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له إن الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر» . (وفي كونها) أي: ليلة القدر (دائرة ب) ليالي (العام) كله هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم – رضي الله تعالى عنهم –، وصححه ابن رشد في المقدمات (أو) دائرة (ب) ليالي (رمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير، وقال: إنه المذهب عند الجمهور وإنها تدور فيه؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة،

Mas'alah: What is the ruling on jiwar observed only during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1008)

ص (لا النهار فقط فباللفظ) ش: قال سند: أما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار دون الليل وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف قال مالك في المجموعة: له أن يفطر ويجامع أهله قال الباجي ويخرج في حوائجه ولعيادة المريض وشهود الجنائز ويطأ زوجته وأمته متى شاء وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جل الناس فشرع الجوار فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه ولا يلتزم المسكن، والتلازم كما يلزمه المعتكف ولا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب ثم قال: ولا تحرم فيه المباشرة ولا يشترط فيه الصوم ولا يحرم الوطء على المجاور وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم، انتهى. مختصرا وقال أبو الحسن: الجوار مندوب إليه

من نوافل الخير، انتهى. وقوله فباللفظ يعني أن الجوار يلزم إذا نذره بلفظه ولا إشكال في ذلك قال في التوضيح: وأما عقده بالقلب فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب وأما إن لم يكن إلا مجرد النية فإن نوى يوما أو أياما لم يلزمه ما بعد الأول وهل يلزمه اليوم المنفرد أو اليوم الأول فيما إذا نوى أياما بالدخول فيها ابن يونس حمل المدونة على اللزوم قال: وكذلك إن دخل في اليوم الثاني لزمه وقال أبو عمران: لا يلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه إذ لا صوم فيه؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله والذكر يتبعض، انتهى. وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: Does the day of entering into jiwar become binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1008)

ص (وفي يوم دخوله له تأويلان) ش: أي وفي لزوم اليوم الذي دخل فيه

Mas'alah: What are the two opinions on whether the day of entry into jiwar is binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1009)

وعدم لزومه تأويلان وسواء كان اليوم الذي دخل فيه أولا أو ثانيا أو ثالثا أو غيره فإن المعنى أن الجوار لا يلزمه بالنية وحدها وإذا انضم إليها فعل وهو الدخول فما بعد اليوم الذي دخل فيه لا يلزمه بذلك الدخول واختلف في اليوم الذي دخل فيه هل يلزمه جميعه أو لا يلزمه تأويلان تأويل ابن يونس المدونة على اللزوم وكذلك عبد الحق قال

في النكت: إذا نوى عكوف أيام أو شهر أو شهور لزمه بالدخول في يوم من أيامها؛ لأن ذلك لاتصاله كيوم واحد بخلاف من نوى صوما هذا وإن نواه متتابعا لا يلزمه إلا اليوم الذي دخل فيه خاصة؛ لأنه ليس عمل الصوم متصلا؛ لأن الليل فاصل عن الصوم والعكوف عمله متصل بالليل والنهار فهو كاليوم الواحد في الصوم. والجوار إذا كان ينقلب فيه بالليل إلى منزله مثل الصوم لا يلزمه بالنية والدخول إلى أول يوم منه إنما يترتب بدخوله فيه وأما ما لا ينقلب فيه فهو كالعكوف وبالدخول في يوم منه يلزمه جميعه، انتهى. وتأول أبو عمران المدونة على عدم اللزوم وفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم لا يتبعض والجوار يصح في بعض اليوم وكل جزء من أجزاء الليل يحصل للمجاور أجره، انتهى. ونحوه في الطراز قال: فرع: فإن نوى جوار يوم ثم بدا له كان له ذلك قبل أن يدخل فيه وبعد دخوله؛ لأنه لما لم يجب فيه صوم فيقدر بزمانه بقاء مطلقا في جميع ساعات النهار فلا يتعلق بعضها ببعض ولا يختلف فيه أرباب المذاهب، انتهى. وقال في المقدمات: الاعتكاف يجب بأحد وجهين إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الأيام واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا على قولين، أحدهما: أنه يلزمه، والثاني: أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الأظهر. إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه، انتهى. وهذا هو الظاهر بل ظاهر كلام سند أنه متفق عليه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr through i'tikaf in the last ten days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1013)

يستحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لأجل طلب ليلة القدر التي يغلب كونها فيه ونحو هذا لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: أما كون العشر الأواخر من رمضان أفضل فذلك لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الاعتكاف فيه في أكثر الأمر وأما طلب ليلة القدر فإنما هو بالانجرار ألا ترى أن الاعتكاف لا يختص بالليل لكن حديث: «التمسوها في العشر الأواخر التاسعة والسابعة والخامسة» يشهد لما ذكره المصنف، انتهى. وقال في التوضيح: اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال، الأول: إنها في ليلة بعينها لا تنتقل إلا أنها غير معروفة ثم اختلف هؤلاء فقيل: إنها مبهمة في العام كله وقيل: في رمضان كله، وقيل: في العشر الأوسط والأخير وقيل: في العشر الأخير فقط، الثاني: إنها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة واختلف هؤلاء فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، والقول الثالث: إنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد. وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل، انتهى.

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=800)

قال مالك: ويدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

Mas'alah: What hadith describes the Prophet's i'tikaf and Laylat al-Qadr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=814)

556- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، التمسوها في كل وتر.

Mas'alah: When should the person in i'tikaf enter the place of seclusion?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=854)

866 - قال مالك: ويدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، حتى يستقبل باعتكافه فيها.

Mas'alah: What did the Prophet say about i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=490)

378 – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني من صبحتها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» ، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين

Mas'alah: When should a person enter i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=408)

قال القاضي –رحمه الله–: "وليل المعتكف ونهاره سواء" إلى آخره. شرح: قد تقدم العمل الذي يخص الاعتكاف، وبقي النظر في الوقت الذي يدخل المعتكف إلى معتكفه، واختلف العلماء في ذلك، قال مالك: يختار له الدخول قبل الغروب (للشمس) من ليلة الذي هو مبتدأ اعتكافه ليأتي عليه (الليل) السابع بيومه وهو معتكف، وهذا إذا بنينا على اعتبار الليل، وقال الأوزاعي: يدخل بعد صلاة الصبح، وقال (الشافعي) والليث: وروى فيدخل قبل طلوع الفجر لتحقيق اعتكاف اليوم فقط من حيث كان الليل مرادا بنفسه للاعتكاف ولا معتبر فيه، والصحيح في ذلك الاعتماد على ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعتكف في رمضان فإذا صلى

الغداة داخل مكانه الذي كان يعتكف فيه) .

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=408)

قوله: "والاختيار فيه ألا ينقص عن عشرة أيام" : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا حد له، واختلف في أقله وقيل لا حد لأقله، وقيل: يوم وليلة، إذ لا يجوز ليلة، لأن الليل ليس محل الصوم، فلا أقل من يوم وليلة لتحقق الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام، وقيل: عشرة أيام. ورواه ابن القاسم عن مالك اعتمادا على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، هل ذلك التحديد أداء (للواجب) أو للأفضل، هو مورد النص، وصح حديث عمر بن الخطاب الذي أمره -عليه السلام-

أن يوفي بنذره، وأما التحديد بثلاثة وما دونها فاستحسان لا دليل عليه.

Mas'alah: When must one enter and exit i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=409)

قوله: "وفي حقيقة الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر" : لأنه (مبدأ) اليوم الذي هو محل الاعتكاف، إذ الليل ليس محلا عند الجمهور، وبغروب الشمس ينقضي اليوم، فعنده يتحقق جواز الخروج، واستحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ألا

يرجع إلى بيته إلا بعد أن يصلي العيد، وإن خرج بعد غروب الشمس ليلة الفطر أجزأه، وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل طلوع الفجر من ليلة الفطر فسد اعتكافه لأن الليلة الفائتة من العشر هي المجتمع عليها، فإن بقي عليه أيام من الاعتكاف النذر بعد يوم الفطر، شهد العيد ثم عاد إلى الاعتكاف، وقيل: لا يخرج إلى العيدين، والأول أصح، لأنه مشهور ما يؤمر بمحضره.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of i'tikaf during temporary exits from the mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=301)

على طريق التبع للنهار؛ فحاله مع النهار كحال الخروج من المسجد لحاجة الإنسان مع حال اللبث في المسجد في أنه يكون معتكفا في ذلك الحال على وجع اتبع،

واستصحاب حكم الاعتكاف. وقولنا إنه زمان يصح فيه الاعتكاف يفيد أنه يصح اعتكافه بنفسه لا على اتبع لغيره؛ ويبين ذلك أن جوابنا لمن قاس الكون في غير المسجد على الكون في المسجد بهذه العلة فقال: لأنها حال يصح فيها الاعتكاف فكانت كحال اللبث في المسجد كجوابنا في مثل مسألتنا. قالوا: ولأن كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم صح استدامتها بغير صوم كالصلاة. فالجواب أن الاستفتاح الذي يعنونه إنما يصح عندنا على طريق اتبع كحال الخروج من المسجد مع حال الكون فيه؛ فلا يصح أن يعتبر حكم المتبوع الحقيقة بحال ما هو تبع له، ومشبه به على غيره تحقيق. قالوا: ولأنها عبادة من شرطها المسجد؛ فوجب ألا يكون من شرطها الصوم. أصله: الطواف. وهذا غير صحيح؛ لأن قولهم: من شرطها المسجد يفيد أن المكلف أن يوقعه في المسجد، وأنه إن أوقعه في غير المسجد فقد أتى به خلاف شرطه، والطواف

بالنية لا يكون إلا في المسجد؛ فليس سبيل ذلك سبيل الاعتكاف في الصوم؛ لأنه لا يتصور إيقاعه في غير المسجد؛ فلا يصح أن يوصف ذلك بوجوبه على المكلف أو انتفاء وجوبه.

على أن المعنى في الطواف جواز وقوفه في أقل من يوم، وليس كذلك الاعتكاف. قالوا: ولأنه لو كان الصوم شرطا في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأن صومه واجب بأصل الشرع. وهذا لا معنى له؛ لأنا لم ينقل إن الاعتكاف لا يصح إلا في صوم يقصد به، وإنما قلنا: إن من شرطه ألا يكون إلا في صوم؛ أي صوم كان. والله أعلم.

Mas'alah: Is continuity required in i'tikaf when vowed for multiple days?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=302)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يكون إلا متابعا" . قال القاضي [ق/68] رحمه الله: يعني إذا كان الاعتكاف أياما فإن أوجب ذلك على نفسه متتابعا وجب التتابع لا كلام، وإن أطلق فإن الإطلاق يفيد التتابع أيضا؛ ألا ترى أنه لو قال: والله لا كلمت زيدا شهرا أو عشرة أيام لكان إطلاق ذلك يفيد التتابع، إلا أ، ينوي التفرقة فيكون ذلك معنى زائدا على الإطلاق.

Mas'alah: What is the minimum recommended duration for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=305)

مسألة قال رحمه الله: "وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام" . قال القاضي رحمه الله: إنما قال هذا؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أقل من عشرة أيام؛ فلذلك كره الاقتصار عنها. فأما الواجب فهو يوم كامل؛ لأنته أقل زمان يصح فيه الصوم على ما بيناه.

Mas'alah: When should a person enter the mosque to begin i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=309)

مسألة قال رحمه الله: "وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يرد أن يبتدئ فيها اعتكافه" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: وهذا ليستوفي الليلة بيومها في الاعتكاف؛ لأن أقل الاعتكاف المستحب هو اليوم والليلة. فأما الواجب فهو أن يدخل قبل طلوع الفجر في وقت يمكنه أن ينوي الصوم فيه؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصيام؛ على ما بيناه.

Mas'alah: When does a person's i'tikaf end if they began at the beginning or middle of the month?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=312)

مسألة قال رحمه الله: "ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: وهذا لأنه لا يجوز له الخروج إلا بمقتضى مدة الاعتكاف. وانقضاؤها هو بخروج آخر النهار؛ لأن بغروب الشمس يخرج وقت الصوم، ومن شرط الاعتكاف الصوم، فما دام [ق/70]

وقت الصوم باقيا فهو معتكف، ولا يجوز له الخروج منه.

Mas'alah: Should a person whose i'tikaf ends on the night of Eid al-Fitr stay in the mosque until the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=312)

مسألة قال رحمه الله: "وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى" . قال القاضي رحمه الله: هذا على طريق الاستحباب دون الوجوب ليتصل العملان والفراغ منهما، وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل. ولأنه إذا رجع إلى أهله لم يترفه بالقدر الذي يحصل عنهم إلى وقت

خروجه لصلاة العيد.

Mas'alah: Is staying overnight in the mosque during i'tikaf recommended?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=313)

والمبيت في المسجد قربة وفعل خير وذكرا لله تعالى؛ فاستحب أن يصله بالاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after sunset at the end of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=313)

فإن لم يفعل ذلك جاز إذا انصرف بعد غروب الشمس، لزوال مدة اعتكافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in the mosque on the night of Eid during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=909)

و) ندب (مكثه) في المسجد (ليلة العيد) إن كانت عقب اعتكافه فإن كانت أثناءه فظاهر المدونة الوجوب ويحتمل عدمه لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة وأشعر قوله ليلة العيد أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الوسط من رمضان مثلا لم يندب له مبيت الليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت فالأقسام ثلاثة ووقع في نسخة الشارح في الكبير موضع مكثه مبيته وكتب عليه شيخنا ق مكثه اخصر بحرف لكن لا تدل على إتمام الليلة صريحا بخلاف مبيته أي ولا يقال قوله ليلة يفيد إتمامها لانا نقول المكث في ليلة العيد صادق ببعضها وشمل قوله العيد الأصغر والأضحى وهو ظاهر التعليل بمضيه لمصلاه منها متزينا بثيابه التي تأتي له في المعتكف ثم يذهب من المصلى لأهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لأنه فعله عليه الصلاة والسلام أي إنما اعتكف العشر الأخير من ـــــــ واعترض بأن المصنف قصد كلام الجلاب لأنه اقتصر عليه في ضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وغ في تكميله وق وغيرهم واقتصارهم عليه يؤذن بأنه المذهب لكن ما في الجلاب قيده شارحه الشارمساحي ونصه وأما إقراء القرآن فيجوز وإن كثر لأنه ذكر إلا أن يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره اهـ. نقله أبو علي وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب (وندب إعداد ثوبه) قول ز لأن ظاهر

Mas'alah: When should one enter the mosque to begin i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=910)

ودخوله) من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه (قبل الغروب) في اعتكاف منوي لو يوما فقط أو ليلة فقط وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل له كما في جد عج وتبعه د وأما قوله)

Mas'alah: Is it valid to enter i'tikaf before Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=910)

وصح أن دخل قبل الفجر) فهو شامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الأول والواجب في الثاني وقصر تت ندب دخوله قبل الغروب على المنذور معناه يلزمه اعتكاف الليلة ويندب له دخوله قبل الغروب وأما معه فواجب فالندب منصب على ما قبل الغروب فلا ينافي وجوبه وقته وجعله الندب قبله في شرح الرسالة شاملا للمنذور والنفل فيه نظر)

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=910)

واعتكاف عشرة) أي أقله لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وأكثره شهر وكره ما

زاد عليه أو نقص عن عشرة كما لمالك في المدونة كذا ينبغي حمل المصنف على أقله لموافقة المدونة والرسالة لا على ما لابن الحاجب من قوله أكمله عشرة فيكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى. وفائدة الخلاف في الأقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل ـــــــ المصنف الخ فيه نظر بل ليس هذا ظاهره (وصح أن دخل قبل الفجر) قول ز وأما المنذر فيجب دخوله الخ ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان ضيح واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على أنه ليس بخلاف وأن المشهور محمول على النذر وقول سحنون محمول على التطوع ابن رشد والظاهر أنه خلاف ابن هارون وظاهر كلامه أن الخلاف جار ولو دخل بقرب غروب الشمس وظاهر الرواية أن الخلاف لا يدخل هذه وإنما محله إذا دخل قبل طلوع الفجر اهـ. لكن في كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في ضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قولي سحنون والمعونة على الخلاف أظهر وحمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل اهـ. فما في ضيح سبق قلم وتبعه على ذلك ابن فرحون قاله طفى وبما ذكر تعلم أن الصواب إبقاء كلام المصنف على الإطلاق لاستظهار ابن رشد أن القولين خلاف وقول ضيح والمشهور الاعتداد ثم اعلم أن ما شهر المصنف عزاه ابن عرفة للمعرفة ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا تلزمه ليلته لكنه خلاف ما تقدم للمصنف من لزوم ذلك الذي هو مذهب المدونة وعلى اللزوم لا بد من الدخول قبل الغروب كما صرحت به وإلا لم يصح ودرج المصنف هنا على الصحة لقول ضيح تبعا لابن عبد السلام أنه المشهور لأن عادته أن يتبع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفى وقول ز فيه نظر الخ لا نظر فيه أن صح ما ذكره من التأويل (واعتكاف عشرة) قول ز كما لمالك في المدونة الخ ما عزاه للمدونة صحيح ففي ابن

عرفة ما نصه ابن رشد على أنه أي العشر أقله أكثره شهر ويكره ما زاد عليه ثم قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشر كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به اهـ.

على هذه الأقوال فإن قيل من نذر اعتكاف أكثر من عشرة أو من شهر أو أقل من عشرة ولو يوما كما مر فإنه يلزمه مع أنه نذر مكروه قلت إنما لزمه نظرا للفعل بمجرده كما تقدم في نذر رابع النحر)

Mas'alah: Must i'tikaf be performed consecutively when vowed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=285)

(ولا يكون إلا متتابعا): يعني كما إذا قال لله تعالى علي اعتكاف عشرة أنه يلزمه تتابعها، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي مذهب المخالف أنه لا يلزمه ذلك لأن النذر المطلق أعم من المتتابع وغيره فلا يلزمه الآخر وكما في صيام هذا في حق الناذر، فأحرى في حق غير الناذر والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum recommended duration for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=286)

(وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام): ظاهر كلام الشيخ أن الزيادة على عشرة أيام جائزة وهو كذلك إلا أن كلامه يقتضي عدم التحديد، وقال ابن رشد، على

القول به أكثره شهر ويكره ما زاد عليه، وقيل إن أقل الاعتكاف المستحب في المسجد يوم وليلة وأعلاه عشرة أيام قاله ابن حبيب والقولان حكاهما ابن رشد وقيل إن أقله ثلاثة أيام حكاه ابن عبد البر عن رواية ابن وهب، وفي المدونة، قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه، فأنكر وقال أقله عشرة أيام وبه أقول قال ابن رشد أي أقول مستحبه لا واجبه إذ يلزم من نذر الاعتكاف أقل من عشرة أيام العشرة اتفاقا وناذر مبهمه يلزمه على الأول يوم وليلة وعلى الثاني عشرة أيام في قول مالك. قلت: يظهر من كلامه التناقض لأنه جعل في نذر المبهم يلزمه عشرة أيام في

قول، وذلك يدل على أن قوله أقل حمله على الوجوب بخلاف قوله أولا، وبالجملة فإن عنى مالك رحمه الله تعالى بقوله أقل الاعتكاف بالنسبة إلى الكمال فيلزم أن يكون قائلا بأن أقل من يوم وليلة يجزئ كما هو ظاهر قول ابن حبيب المقدم، وقد علمت قول المتأخرين لا خلاف أن أقل من يوم وليلة لا يجزئ لا على من لا يشترط الصوم، وممن صرح بهذا ابن عبد السلام قائلا، وكذلك من يرى الصوم شرطا وليس بركن فإنه يجزئ أقل من ذلك، وإن عنى بقوله أقل الاعتكاف بالنسبة إلى الإجزاء فيلزم ما صرح به ابن رشد، وكان بعض من لقيته من التونسيين يحمل المقالة الأولى على أن مالكا فهم من السائل أنه أراد بالنسبة إلى أقل الإجزاء في الأولى، والمقالة الثانية على الكمال وهو ضعيف كما ترى لأن فيه التوهيم لابن القاسم لأن ظاهر كلامه كالنص في أن قول مالك اختلف في أقله ألا ترى إلى قوله وبه أقول.

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=289)

(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه): يريد أن ذلك على طريق الاستحباب ولو دخل عند الغروب لأجزأه لقول المدونة: من اعتكف في الشعر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ومثل قولها نقل أبو محمد من المجموعة من رواية ابن وهب، وذهب البغداديون إلى أنه لا يشترط دخوله عند الغروب بل قبل الفجر فقط، والمعروف أن من دخل بعد الفجر لا يعتد بيومه، وقال اللخمي أرى أن يدخل عند طلوع الفجر لقوله عائشة رضى الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر وكنت أضرب له خبء فيصلى الصبح ثم يدخله" قال بعض شيوخنا وهو وهم منه لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف، وفي رواية مسلم "إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه" أي محل اعتكافه وقاله عياض:

Mas'alah: When does a person leave i'tikaf if it ends on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=291)

(ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى): يعني بقوله فليبيت على طريق الاستحباب وإليه ذهب ابن القاسم، وذهب عبدالملك إلى وجوبه واختلف في ذلك قول سحنون، وفي المذهب قول ثالث أنه يخرج عند الغروب من ليلة الفطر رواه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=627)

(ص) ، وتتابعه في مطلقه (ش) أي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما إذا كان مطلقا أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف شهر، أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك اهـ وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا، أو أياما فإنه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق أن الصوم إنما يفعل في النهار دون الليل فكيف ما أصابه متتابعا أو مفرقا إذا أوفى العدة فقد جاء بنذره، والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان لما كانت [حاشية العدوي] الاعتكاف أيهما يغلب ويقدم كذا نظر عج . (قوله: وإن منع عبده نذره إلخ) ، وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا بخلاف الدين؛ لأن بقاءه عيب يبخس من ثمنه بخلاف النذر كذا قال في التوضيح (قوله: وأطاع العبد) ، وأما لو لم يطعه فإنه يستمر؛ لأنه إذا أذن له في النذر وكان معينا ونذره له منعه. (قوله: وهو المذهب) أي: فيكون ظاهر صنيع التوضيح ضعيفا (قوله: وأيضا) مرتبط بقوله: ويفهم الثاني إلخ وكأنه قال ولك أن تجعله خاصا بالأول لشيئين: كونه يفهم في الثاني بطريق الأولى وأيضا إلخ (قوله: فلو أخرجه الحاكم) هذا إنما يكون في الكثير ثم أقول: إن إخراج الحاكم فرع عن منع السيد لا أن منع السيد متفرع عليه (قوله: لأنها محل الخلاف) ؛ لأن هناك من يقول إذا نذر ليلة لا يلزمه شيء؛ لأنه نذر ما لا يصح فيه الصوم زاد في ك والليلة التي تلزمه من هذا إنما هي ليلة اليوم الذي نذره لا التي بعدها كذا هو ظاهر ما لابن يونس وغيره ويلزم في هذه الدخول قبل الغروب، أو معه وكذا في مسألة المؤلف وسيأتي الكلام على ذلك. (قوله: لا بعض يوم) معطوف على ليلة أي: فلا يلزمه يوم وإذا انتفى لزوم اليوم مع أن أقل الاعتكاف يوم وليلة علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم فعلم أن قول الشارح

فلا يلزمه شيء أي: لا اليوم ولا بعض اليوم إلا إن نفى لزوم اليوم بطريق الصراحة ونفى لزوم البعض بطريق اللزوم (قوله: هل للاعتكاف خصوصية؟) وهو كذلك فقد قال بعض، وقد يفرق بأن الصوم والصلاة لما كانا من دعائم الإسلام كان لهما مزية على الاعتكاف وقوله: انظر شرحنا الكبير المناسب امتثال كلامه فنقول قال في ك قد يفرق بين الصلاة والاعتكاف بأن الركعة يقع بها التنفل في الجملة وهذا الفرق لا يتجه فيما إذا نذر بعض ركعة إن قلنا أنه يلزمه أن يأتي بركعتين ولا يتم بين الصوم والاعتكاف، وقد يفرق بأن الصوم لما كان من دعائم الإسلام كان له مزية على الاعتكاف وأيضا هو مثل الصلاة في أن كلا منهما من الدعائم ولحق بها وهذا الجواب يأتي في بعض ركعة (قوله: اعتبارا بأجل الإجارة) فإذا استأجر سكنى الدار شهرا فهو شامل لليل والنهار وقوله: والخدمة أي: وأجل الخدمة وهو من عطف الخاص على العام فإذا استأجرت شخصا للخدمة فيشمل الليل والنهار (قوله: والديون) فإذا باعه سلعة بثمن لشهر رجب مثلا فليس له الطلب لا في الليل ولا في النهار وقوله: والأيمان – بفتح الهمزة – كما إذا حلف أنه لا يكلم زيدا شهرا فهو يستغرق الليل والنهار (قوله: لما كانت) أي: تلك الأشياء أي:؛ لأنها لما كانت.

تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالمطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فإن حصل فيه نية أحدهما عمل بها ولا شك أن ما فيه نية التتابع يفهم مما ذكره المؤلف بالأولى وهذا في النذر الملفوظ به بدليل ما بعده

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=632)

(ص) ودخوله قبل الغروب (ش) أي: وندب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه من الليلة التي

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf before Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فإن دخل قبل الفجر صح، وإليه أشار بقوله (ص) وصح إن دخل قبل الفجر (ش) بناء على أن أقل الاعتكاف يوم، وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف، أما الناذر له فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له، وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر، وأما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله.

Mas'alah: What is the recommended duration for i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

(ص) واعتكاف عشرة أيام (ش) ظاهر كلامه أن ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره، ونحوه لابن الحاجب فإنه قال: أكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اهـ والثاني أن أقل المستحب عشرة أيام؛ لأنه لم ينقص - صلى الله عليه وسلم - عنها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the benefit of the scholarly difference on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

وفائدة الخلاف في الأقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل على هذه الأقوال.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to the commentary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=633)

[حاشية العدوي] قوله: بناء على أن أقل الاعتكاف يوم) أي: أقل ماهيته لا أقل كماله الآتي (قوله: فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب) أي: أو معه، حاصله أن قول المصنف: ودخوله قاصر على الاعتكاف المنوي، وأما قوله: وصح إن دخل قبل الفجر فشامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الأول والواجب في الثاني كذا في عب وفيه شيء، وذلك أن قول المصنف وصح إن دخل قبل الفجر مرور على قول عبد الوهاب في رواية المبسوط على أصلهم أن أقل الاعتكاف يوم وإن من نذر يوما لا يلزمه يوم وليلة وهو خلاف ما تقدم للمصنف من أن من نذر ليلة يلزمه يومها، ومن نذر يوما يلزمه يوم وليلة من باب أولى، بل حكى بعضهم الاتفاق عليه وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة وقول سحنون وعلى مذهب المدونة وقول سحنون لا بد من الدخول عند الغروب كما صرحا بذلك والمؤلف درج على القول بالصحة لقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام أنه المشهور؛ لأن عادته متابعة المشهور متى وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه وخلاف مذهب المدونة. قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: وأقله يوم وقيل ليلة بداءته بهذا القول ليس بجيد؛ لأنه أضعف الأقوال قال ابن راشد: ومعناه

إذا نذر اعتكافا مطلقا أو نذر اعتكاف يوم فهل يكتفي باعتبار النهار، أو لا بد من اعتكاف ليلة قبله؟ قولان والقول بالاكتفاء حكاه القاضي أبو محمد قال: إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر أجزأه وهو قول مالك في المبسوط وحكاه سند عن ابن القاسم والقول الآخر حكاه صاحب اللباب عن سحنون قال يلزم يوم وليلة ويدخل معتكفه عند غروب الشمس اهـ كلام ابن فرحون. (قوله فإنه قال) لفظ ابن الحاجب أقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة، وفي كراهة ما دونها قولان اهـ. فإذا علمت ذلك تعلم أن ابن الحاجب لم يقل ويكره ما فوقها، وإنما الكراهة من حيث إن الذي يقول: أكمله عشرة مصرح بأنه يكره ما فوقها وقوله: وفي كراهة ما دونها القول بالكراهة إنما يأتي على القول بأن أقله عشرة كما يؤخذ من التوضيح والقول بعدم كراهة الدون هو الذي يقول أقله يوم وليلة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، ويعلم من ذلك أن حكاية القول بالكراهة لا يناسب ما صدر به من أن أقله يوم وقيل يوم وليلة، وأكمله عشرة المفيد لكمال الدون لا كراهته، وتعلم أن قول الشارح والقول الثاني أن أقل المستحب عشرة الذي هو الراجح هو القائل بكراهة الدون قال فيها: بلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه فأنكر وقال: أقله عشرة أيام وبه أقول اهـ. ولذا قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشرة كرهه فيها وقال في غيرها: لا بأس به اهـ. وتعلم أنه لا يأتي على قول المصنف فيما سبق، المفيد أن أقله يوم وليلة (قوله: لأنه لم ينقص) يقال أي: ولم يزد فقد قال اللخمي أي: ولا ينبغي أن يجاوز العشرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أشد الناس عبادة وقام حتى تورمت قدماه ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام ولنا فيه أسوة حسنة اهـ. فكيف يكون هذا هو الراجح؟ قلت يمكن أنه استند لما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول فأتى له جبريل فقال له إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط فأتى له جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، وقد يقال إن الكلام في الشهر بنية واحدة (قوله وتظهر فائدة

الخلاف في الأقل) الخلاف أي: الذي هو أي: القول بأن أقله عشرة والقول بأن أقله يوم، أو يوم وليلة الداخل تحت القول الثاني المحذوف في قول ابن الحاجب في كراهة ما دونها؛ لأن معناه في كراهة ما دونها، وعدم الكراهة، والحاصل أنه اختلف في الأقل فقيل يوم وقيل يوم وليلة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام، والمراد أقل مستحب كما صرح به بعض المحققين قال عج فإن قيل من نذر اعتكاف أكثر من شهر أو من عشرة، أو أقل من عشرة، ولو يوما فإنه يلزمه مع أنه نذر مكروها قلت إنما لزمه نظرا للفعل بمجرده (قوله بسكون الجيم) غير متعين فقد قال في القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء اهـ. واقتصر في المختار على ضم الجيم (قوله: لإخفاء العبادة)) يفهم من هذا التعليل ندب تصديره عند انعكاس الأمر بأن يكون الصدر خاليا والعجز مشغولا وهو كذلك (قوله: وبرمضان) أي: وندب كونه برمضان أي: يندب الاعتكاف، ويندب كونه في رمضان فمن اعتكف في رمضان فقد حصل مستحبين (قوله: وبالعشر الأخير) فمن اعتكف في العشر الأواخر فقد أتى بثلاث مستحبات

Mas'alah: Why is i'tikaf recommended in Ramadan and the last ten days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=634)

الغالبة به (ش) يعني: مما يستحب للمعتكف أن يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور، وتضاعف فيه الحسنات ولليلة القدر التي أنزل فيها القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم نزل مفرقا على حسب الوقائع في عشرين، أو ثلاث وعشرين سنة وكان «- عليه الصلاة والسلام - إذا دخل العشر الأخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لأجل طلب ليلة القدر الغالبة به»

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=484)

(وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام). وقال ابن حبيب هذا أكثره وأقله يوم وليلة وعلى الأول فأكثره شهر ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر قال وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة أقل مستحبة لا واجبة ولابن وهب وأبي غمر أقله ثلاثة أيام ويلزم أقل الاعتكاف في ابتدائه مع النية لا بمجردها قاله عبد الملك ولابن العربي ما يقتضي اللزوم بمجردها وظاهر كلام الشيخ أنه لا حد لأكثره وقيده اللخمي بما إذا لم يخرج لحد التبتل المنهي عنه.

Mas'alah: When should the mu'takif enter the mosque to begin i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=485)

(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه).

Mas'alah: Is entering the mosque before sunset obligatory or recommended for i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=486)

لا خلاف أن دخوله المعتكف أول ليلة ابتدائه به مطلوب وهل وجوبا فإن لم يفعل لم يعتد بذلك اليوم وهو قول سحنون أو استحبابا وهو قول البغداديين من أصحابنا قال بعضهم وتحصيل القول فيه أن دخوله إن كان قبل الغروب أجزأ اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وفي دخوله قبل الفجر قولان أصحهما الإجزاء وإن دخل مع

الفجر فقولان أصحهما البطلان لفوت نية الصوم منه وبالصحة. قال اللخمي فانظره.

Mas'alah: When does a person in i'tikaf leave their seclusion at the end of the month?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=490)

(ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى). في الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه جائز إلا إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يؤمر ببقائه حتى يخرج إلى العيد وروى

Mas'alah: What is the best i'tikaf and when is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=491)

قال ابن حبيب أفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر وفي الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

Mas'alah: What is the minimum preferred duration for i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام

Mas'alah: When should a person enter the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه

Mas'alah: When does i'tikaf end for someone who began at the beginning or middle of the month?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf that extends to the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فلبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and timing of i'tikaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=207)

وصح إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشرة، وبآخر المسجد وبرمضان، وبالعشر الآخر لليلة القدر الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف، وانتقلت. قوله: (وترتبه للإمامة) مفهومه أن الإمامة بلا ترتب لا تكره، والذي في "الرسالة" : ولا بأس أن يكون إمام المسجد [4]. ظاهره مطلقا ومثله للخمي، وزاد: اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) وفي (ن 2) : (بالمسجد) . (2) في (ن 3) : (أشعر) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 230، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 180. (4) انظر الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 64.

لم يستخلف في حين اعتكافه. وفي "التنبيهات" عن مطرف: له أن يؤم، وعن ابن وضاح عن سحنون: لا يجوز [أن يؤم] [1] في فرض لا نفل. ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس. وفي "الإكمال" : منع سحنون في أحد قوليه إمامته في فرض أو نفل، والكافة على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive i'tikaf and intention upon entering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=695)

قوله: (وتتابعه، في مطلقه، ومنويه حين دخوله) أي: ولزم التتابع فيما إذا نوى اعتكافا [9] مطلقا؛ أي: غير مقيد [10] بتتابع ولا غيره، لأن من سنته [11] التتابع، أما إذا (1) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (فتنفذ) . (2) في (ن 2) : (اعتكافا) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 231. (4) في (ز) : (فعليه) . (5) في (ز) : (فلن) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 231. (7) قوله: (لزمه يوم وليلة) زيادة من (ن 2)

. (8) انظر: المدونة: 1/ 297. (9) في (ن 2) : (الاعتكاف) . (10) في (ن 2) : (معين) . (11) في (ن 2) : (شرطه) .

Mas'alah: What is the preferred duration for i tik f according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=702)

هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام. ابن رشد: وهو المستحب [1].

Mas'alah: Is consecutiveness required when one vows a month of i'tikaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=228)

436 – مسألة إن نذر اعتكاف شهر، فلم يقل: متتابعا، لزمه متابعته، كما لو نص عن التتابع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه التتابع، إلا أن ينص عليه أو ينويه، وبه قال زفر. والمسألة مبنية على أن اسم الشهر يتناول الأيام والليالي، ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا، كان الليل والنهار في ذلك سواء.

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=917)

(الباب التاسع في الاعتكاف) وأصله الاحتباس والعكف الحبس ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا} {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} {وأنتم عاكفون في المساجد} وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها وهو في الشرع الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص وفيه خمسة فصول الفصل الأول في شروطه وهي ثلاثة الشرط الأول اللبث في المسجد خلافا لابن لبابة لما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما بذمته ولا اعتكاف إلا بصوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=318)

ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في [الفواكه الدواني] [باب في الاعتكاف] (باب في) ذكر أحكام (الاعتكاف) وهو لغة مطلق اللزوم لخير أو شر، وشرعا قال ابن عرفة: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما

وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنيه الممنوع فيه، والمراد باللزوم الإقامة، واحترز بمسجد مباح عن ملازمة غير المباح، كملازمة نحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصح الاعتكاف فيها، والمراد بالقربة القاصرة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن ويكره فعل غيرها كاشتغال كثير بعلم أو كتابة، ومعزوم بالرفع صفة ل "لزوم" ، وقوله: سوى وقت خروجه لجمعة إلخ مستثنى من اللزوم، فلا تجب إقامته في المعتكف وقت خروج لصلاة الجمعة بل يخرج للجمعة ويرجع، ولا يبطل اعتكافه ويتم على ما مضى، هكذا جرى عليه ابن عرفة، وضعف الأشياخ كلامه في هذا، والمعتمد بطلان اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة، ولذلك أوجبوا عليه الاعتكاف في محل فيه خطبة إذا نذر أياما تأخذه فيها الجمعة، وإلا خرج وبطل اعتكافه كما مشى عليه خليل، وقوله: أو لمعنيه بنون وبعدها مثناة أي مقصوده الممنوع في المسجد، فلا تلزم الإقامة زمنه بل يخرج لقضاء حاجته من بول أو غيره، كخروجه لغسل جنابة من احتلام في المسجد أو لمرضه الذي لا يستطيع معه المكث في المسجد، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يبطل اعتكافه، وأشار إلى حكم الاعتكاف بقوله: (والاعتكاف من نوافل الخير) المطلوب للشارع على جهة الاستحباب ب على ما هو ظاهر من كلامه، واستظهره خليل في توضيح ابن الحاجب قائلا: إذ لو كان سنة لما واظب السلف على تركه، وخالف ابن العربي وقال: إنه سنة. قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى الآثار لفعله – صلى الله عليه وسلم – مداوما عليه، وقال ابن عبد البر في الكافي: إنه سنة في رمضان جائز في غيره أي جوزا راجحا فلا ينافي أنه مندوب، وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني، وفسره المصنف بقوله: (والعكوف الملازمة) من مسلم مميز لمسجد مباح بمطلق صوم ولو كان منذورا لقربة قاصرة وهي الصلاة والذكر وقراءة القرآن. قال خليل: وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت،

وكاشتغال بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر إلا أن يكون فقيرا فيباح له لتمعشه، كما لا يكره له الاشتغال بالعلم المتعين، ويدخل في المميز الذكر والأنثى البالغ، وغير الحر والعبد بإذن سيده. (تنبيه) : إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن في كلام المصنف التعريف بالأعم؛ لأنه لم يبين الذي يطلب من المعتكف ملازمته، والذي ينهى عنه كتعريف الإنسان بأنه حيوان وفيه خلاف والأكثر على منعه، وهذا معنى قول الشاذلي: أن المصنف عرف الاعتكاف بالمعنى اللغوي، وأقول في جوابه ذكره التعريف بعد قوله الاعتكاف من نوافل الخير يرشد إلى المراد، وهو أن المراد الملازمة على القربة القاصرة كما بيناه، وحينئذ فليس في كلامه التعريف بالأعم؛ لأن الفقيه ليس من دأبه بيان المعنى اللغوي، وإنما غرضه بيان المعنى الشرعي، وفيه أيضا تقديم التصديق على التصور لأنه قال أولا: والاعتكاف من نوافل الخير وهذا تصديق، والتصور قوله: والعكوف الملازمة هكذا قال بعضهم، والصواب أن الذي في كلامه تقديم التصديق على التصوير لا على التصور، والممنوع الثاني لا الأول؛ لأن قوله: والعكوف الملازمة تصوير لا تصور، وأشار إلى شروطه بقوله: (ولا اعتكاف يصح) عندنا (إلا بالصيام) ولو رمضان. قال خليل: وصحته بمطلق صوم ولو نذرا. (ولا يكون إلا متتابعا) إن نذر تتابعه أو أطلق بأن قال: لله علي اعتكاف شهر مثلا. قال خليل عاطفا على ما يلزم وتتابعه في مطلقه، وأما لو نذر أن يعتكف مدة مفرقة فلا يلزم تتابعها، بخلاف من نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق لا يلزمه تتابعه، والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار فكيف ما أتى به برئت

Mas'alah: What are the obligations of the person in i'tikaf regarding staying in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

ومن جهة النظر فإن المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البين والحيض في النساء وهذا في معنى خروجه صلى الله عليه وسلم لحاجة الإنسان لأنها ضرورة

Mas'alah: What should a mu'takif do before entering his place of i'tikaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1205)

وأحب إلي أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه ويعد ما يصلحه، فإذا خرج لحاجة فلا يمكث بعد قضائها

شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1861)

المسألة الثانية: وأما وجوب النية، فباتفاق من الامة؛ لأنه عبادة، إذ لا يجزىء عمل من الأعمال بغير نية، للنص الوارد في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إنما الأعمال بالنيات" (1) انظرها في القبس: 2/ 529، وراجع إن شئت: أحكام القرآن: 2/ 95، والعارضة: 4/ 2. (2) م: "والثبوت بالمكان" . (3) غ: "التثبت" . (4) الأعراف: 138. (5) الحج: 25. (6) غ: "عاداتها" . (7) زاد في القبس: "في العبادة" . (8) انظر الأم: 4/ 381. (9) "على" زيادة منا. (10) الشعراء: 71.

فالاعتكاف عمل من الأعمال، فلا يجزئ بغير نية، كما أنه ينوي بالصيام اعتقاد القربة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

وقول ابن الحاجب: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية؛ يرد بحشو المسلم المميز والنية والجماع لإغناء العبادة والمقدمات عنها؛ ويبطل طرده بلزومه لمجرد العبادة المتعدية, وبأن حال من اعتكف يوما خرج فيه لحاجة الإنسان حين خروجه- إن كانت اعتكافا- أبطلت عكسه؛ لعدم لزومه حينئذ, وإلا بطل باعتكافه سائر يومه غير وقت خروجه, ويبطله حال من أتم يومه قبل تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of i'tikaf by intention upon entering it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3733)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قال لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن

Mas'alah: How did the Prophet enter i'tikaf and what is the role of intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3734)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the pillars and conditions of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=765)

فصل (في أركانه وشروطه) فأما أركانه وشروطه فنذكرها جملة، ثم نأخذ في تفصيلها. وهي بالقول الجلي لزوم المعتكف [1] المسجد صائما مدمنا على العبادة ليله ونهاره، مشتغلا بكل عبادة، لا يتعلق [2] بغير نفسه. وأما تفصيل هذا؛ فإن المعتكف يدخل المسجد وقد هيأ [3] أسباب معيشته وما يفتقر إليه من اللباس إن كان قادرا على ذلك. وإن كان عاجزا فهل يجوز له الاعتكاف ثم ينظر النظر اليسير في أسباب المعيشة وغسل ثيابه؟ في المذهب قولان: أحدهما: إجازته للضرورة، والثاني: المنع لأن اشتغاله بما قلنا خروج عن حقيقة الاعتكاف.

Mas'alah: What are the conditions for valid i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=183)

وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافا شرعيا وإقامة عبادية إلا بها ".".

Mas'alah: Is there any disagreement regarding the necessity of intention in i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=324)

أما النية: فلا أعلم فيها اختلافا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=654)

اعتكف مع أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان إلى أن ظهر أنه من ناحية الوصال المختص به. (ابن رشد) : ومن هنا ما روى عن (مالك) من الكراهة، (

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=718)

بنية) : الباء للملابسة أو بمعنى مع، متعلقة ب (لزوم) – إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر لنية.

Mas'alah: What is the ruling on what the mu'takif must observe upon entering i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=721)

(و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفه. [حاشية الصاوي] كالعيد، أو من الصوم والمسجد، فلو قال المصنف: وإن من كحائض، كان أولى. [ما يلزم المعتكف] قوله: [وأولى إذا نذر يوما] : فمن نذر يوما ما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره، والليلة التي تلزمه هي ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره، وحينئذ يلزمه في هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه، وكذا في مسألة المصنف. قوله: [فلا يلزمه شيء] : أي عندنا خلافا للشافعية، ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجواز، وإلا لزمه ما نذره. واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شيء هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون. واختلفا فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف؛ كصلاة ركعة وصوم بعض يوم، فعند ابن القاسم النذر صحيح، ويلزمه كماله، وعند سحنون لا يلزمه شيء، والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام. قوله: [ولزم تتابعه] إلخ: أي فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فإنه يلزمه تتابعها، لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع. قوله: [بدخوله معتكفه] : أي لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن

Mas'alah: What are the conditions, nullifiers, and disliked acts of i'tikaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=30)

وشروطه ومبطلاته ومكروهاته

Mas'alah: What are the conditions and pillars of i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=530)

المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا على أركانه وقد أشار الشيخ إلى أحدها بقوله (ولا اعتكاف إلا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب

Mas'alah: When is i'tikaf valid if one enters the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=701)

وصح إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشرة، [منح الجليل] وصح) الاعتكاف (إن دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منويا أو منذورا مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني. ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان: التوضيح اختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد. وقال سحنون لا يعتد، وحمل

قوله سحنون على التطوع والمشهور على المنذور. ابن رشد الظاهر أنه خلاف ابن هارون ظاهر كلامه أن الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية أنه لا يدخله وإنما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى. وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قولي سحنون والمدونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النفل انتهى. فما في التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفي، فالصواب إبقاء كلام المصنف على إطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافا. وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمعونة، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة، وعليه من الدخول قبل الغرب كما صرحت به وإلا لم يصح. ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور؛ لأن إعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفي. (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر، ويكره ما زاد عليه كما نقص عن العشرة. ابن عرفة ابن رشد في كون أقل مستحبه يوما وليلة أو عشرة قولا ابن حبيب وغيره. ابن حبيب وأعلاه عشرة ابن رشد وعلى أنها أي: العشرة أقله أكثره شهر. ويكره ما زاد عليه، ثم قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشر كرهه فيها. وقال في غيرها لا بأس به. واعلم أنه اختلف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقيل يوم وليلة وقيل يوم فقط.

Mas'alah: When does the intention for i'tikaf become binding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=628)

(ص) ومنويه حين دخوله (ش) أي ولزم المعتكف منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع، وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه بنيته فقط؛ لأن النية بمجردها لا توجب شيئا، فقوله: حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه؛ لأن هذا لا يتوهم؛ لأن كل أحد يلزمه منويه حين دخوله أي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من جمع، أو تفريق، أو عدد، وبعبارة أخرى مقصوده أن الدخول سبب للزوم وعبارته لا تؤدي ذلك فلو قال بدخوله أو لدخوله لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=689)

قوله: (وصحته لمسلم مميز) أي: وصحة الاعتكاف ثابتة أو حاصلة لمسلم مميز، فاحترز بالمسلم عن الكافر؛ إذ لا يصح اعتكافه شرعا؛ لأنه طاعة، والإيمان شرط في صحة [7] كل طاعة [8]، (1) قوله: (هذا كقوله) يقابله في (س) : (هكذا قوله) . (2) في (ز) : المدونة. (3) انظر: الرسالة، ص: 63. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 124. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 678، في باب بركة المسحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم، برقم: 1822، ومسلم: 2/ 774، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم: 1102، ومالك: 1/ 300، في باب النهي عن الوصال في الصيام، من كتاب الصيام، برقم: 667. ولفظه: عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (المتن) uotes">"لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى" . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 89. (7) في (ن) و (ن 1) و (ز) : (تحصيل) . (8) قوله: (كل طاعة)

يقابله في (ن 2) : (الطاعة) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi
Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi
Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah
Scholar/compiler: Al–Lakhmi
Arabic title: التبصرة للخمي
book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al–Jallad
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah
Scholar/compiler: Al–Baradhi'i
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: **Al-Azhari**

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: **Abu al-Hasan al-Maliki**

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: **Al-Mukhtar ibn Buna**

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: **Al-Tatai**

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:**

3325

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655